



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان  
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

رُضِيَّةٌ

الْمُتَّقِينَ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَاحِظِ كَلَامِ الْفَقِيهِ

لِأَوَّلِ كِتَابِهِ

وَكَيْفَ يَتَرَكُوهُ وَيَتَذَكَّرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

فَدَيْتُ بِتَرْجُومَتِهِ

الْبَاقِي

بِنِيَادِ فَرْهَنْدِ اسْلَامِي

حَاجِّ نَجْمِ خَمِيْنِ كُوْشَانِيُوْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# روضه المتقين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنياد معارف اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٥
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٣	تممه كتاب الحج
١٣	باب اشتطاعه السبيل إلى الحج
٢٠	باب تزك الحج
٢١	باب الإخبار على الحج و على زياره النبي صلى الله عليه و آله
٢٢	باب عله التحلف عن الحج
٢٤	باب دفع الحج إلى من يخرج فيها
٣٨	باب حج الجمال و الأجير
٣٩	باب من يموت و عليه حجه الإسلام و حجه فى نذر عليه
٤١	باب ما جاء فى الحج قبل المعرفة
٤٣	باب ما جاء فى حج المجرار
٤٤	باب حج المملوك و المملوكه
٤٧	باب ما يجزى عن المعتق عشيته عرفه من حجه الإسلام
٤٩	باب حج الصبيان
٥٣	باب الزجل يستدين و يحج و وجوب الحج على من عليه الدين
٥٤	باب ما جاء فى المراه بمنعها زوجها من حجه الإسلام أو حجه تطوع
٥٨	باب حج المراه مع غير محرم أو ولي
٥٩	باب حج المراه فى العده
٦٠	باب الحاج يموت فى الطريق
٦٣	باب ما يقضى عن الميت من حجه الإسلام أوصى أو لم يوص
٦٨	باب الزجل يوصى بحجه فيجعلها وصيه فى نسمه

- ٧٠ ..... باب الْحَجِّ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَتْ
- ٧٠ ..... باب الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ فَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا
- ٧١ ..... باب مَنْ يَأْخُذُ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ .....
- ٧٢ ..... باب مَنْ أَوْصَى فِي الْحَجِّ بِدُونِ الْكِفَايَةِ .....
- ٧٤ ..... باب الْحَجِّ مِنَ الْوُدَيْعِهِ .....
- ٧٦ ..... باب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ مَا يَدْرِي أَيُّهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا .....
- ٧٦ ..... باب الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَبِيهِ .....
- ٧٧ ..... باب تَسْوِيفِ الْحَجِّ .....
- ٨٠ ..... باب الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .....
- ٨٧ ..... باب إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمُبْتَوْلَةِ وَ إِخْلَالِهَا وَ تَسْكِينِهَا .....
- ٩٣ ..... باب الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَجَبٍ وَ غَيْرِهِمَا .....
- ٩٥ ..... باب مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَ قَطْعِ تَلْبِيئِهِ الْمُغْتَمِرِ .....
- ٩٧ ..... باب أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ .....
- ١٠٠ ..... باب الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ .....
- ١٠٢ ..... باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَافَ عَنْهُ .....
- ١٠٤ ..... باب الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يُشْرِكُهُ فِي حَجِّهِ أَوْ يَطُوفُ عَنْهُ .....
- ١٠٧ ..... باب التَّعْجِيلِ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَيْئِ .....
- ١١٠ ..... باب حُدُودِ مَيْئِ وَ عَرَفَاتٍ وَ جَمْعِ .....
- ١١٦ ..... باب التَّقْصِيرِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عَرَفَاتٍ .....
- ١١٧ ..... باب اسْمِ الْجَبَلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِعَرَفَةَ .....
- ١١٨ ..... باب كَرَاهَةِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ .....
- ١٢٢ ..... باب السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .....
- ١٢٤ ..... باب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ جَهْلِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ .....
- ١٢٧ ..... باب مَنْ رُحِّصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ .....
- ١٢٩ ..... باب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ فَاتَةِ الْحَجِّ .....
- ١٣١ ..... باب أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ .....

- ١٣٣ ..... باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص
- ١٣٨ ..... باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل
- ١٣٨ ..... باب الرمي عن الغليل والصبيان
- ١٤٠ ..... باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة
- ١٤٤ ..... باب إثبات مكة بعد الزياره للطواف
- ١٤٥ ..... باب التفر الأول والأخير
- ١٥٤ ..... باب نزول الحصبه
- ١٥٥ ..... باب قضاء التفت
- ١٥٨ ..... باب أيام التخر
- ١٦٠ ..... باب الحج الأكبر والحج الأصغر
- ١٦١ ..... باب الأصاحي
- ١٨٤ ..... باب الهدى يغط أو يهلك قبل أن يبلغ مجله وما جاء في الأكل منه
- ١٩٠ ..... باب الذبح والتخر وما يقال عند الذبحه
- ١٩٢ ..... باب نتائج البدنه وحلابها وركوبها
- ١٩٤ ..... باب بلوغ الهدى مجله
- ١٩٥ ..... باب الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكة
- ١٩٦ ..... باب تقديم المناسك وتأخيرها
- ١٩٨ ..... باب فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يخلق حتى ارتحل من منى
- ٢٠١ ..... باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح و حلق قبل أن يزور البيت
- ٢٠٥ ..... باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدى
- ٢١٥ ..... باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدى و لم يجد الهدى
- ٢١٦ ..... باب المخصور والمضدود
- ٢٢٢ ..... باب الرجل يبعث بالهدى و يقيم في أهله
- ٢٢٥ ..... باب نوادر الحج
- ٢٣٤ ..... باب سياتي مناسك الحج
- ٢٣٤ ..... اشاره

- ٢٤٣ ..... دُخُولُ مَكَّةَ .....
- ٢٤٤ ..... دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .....
- ٢٤٤ ..... اللَّتَّظَرُ إِلَى الْكُعْبَةِ .....
- ٢٤٧ ..... اللَّتَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .....
- ٢٤٩ ..... إِسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .....
- ٢٥٤ ..... الطَّوَافُ .....
- ٢٥٤ ..... اشارهُ .....
- ٢٥٧ ..... الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ .....
- ٢٥٨ ..... الْقَوْلُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ .....
- ٢٦٠ ..... الْوُقُوفُ بِالْمُسْتَجَابِ .....
- ٢٦٢ ..... مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .....
- ٢٦٧ ..... الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ .....
- ٢٦٨ ..... الْخُرُوجُ إِلَى الضَّمَا .....
- ٢٧٥ ..... التَّقْصِيرُ .....
- ٢٨٠ ..... الْغُدُوُّ إِلَى عَرَفَاتٍ .....
- ٢٨٥ ..... دُعَاءُ الْمُوقِفِ .....
- ٢٩٢ ..... الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ .....
- ٢٩٤ ..... أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ .....
- ٢٩٤ ..... الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .....
- ٢٩٩ ..... الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .....
- ٢٩٩ ..... الرَّجُوعُ إِلَى مِئَى وَ رَمَى الْجِمَارِ .....
- ٣٠٣ ..... الدَّبْحُ .....
- ٣٠٤ ..... الخَلْقُ .....
- ٣٠٤ ..... زِيَارَةُ الْبَيْتِ .....
- ٣٠٩ ..... إِتْيَانُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .....
- ٣٠٩ ..... الْخُرُوجُ إِلَى الضَّمَا .....



- طَوَافُ النَّسَاءِ ..... ٣٠٩
- الرُّجُوعُ إِلَى مِئَى ..... ٣٠٩
- رَمَى الْجِمَارِ ..... ٣١٠
- التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ..... ٣١١
- التَّنْفَرُ مِنْ مِئَى ..... ٣١٤
- دُخُولُ مَكَّةَ ..... ٣١٤
- وداعُ البَيْتِ ..... ٣٢١
- في الزيارات و آدابها ..... ٣٢٤
- باب الإبتداء بِمَكَّةَ وَ الخَتَمِ بِالْمَدِينَةِ ..... ٣٢٤
- الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ عَدِيرِ حُمَّ ..... ٣٢٤
- نُزُولُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ..... ٣٢٩
- باب تَخْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا ..... ٣٣١
- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَجَّ وَ لَمْ يَزُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيْمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ ..... ٣٣٤
- إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ ..... ٣٣٧
- إِتْيَانُ الْمِنْبَرِ ..... ٣٤١
- الصَّوْمُ بِالْمَدِينَةِ وَ الْإِغْتِكَافُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ ..... ٣٤٩
- زِيَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَيْتِهَا وَ بَيْتِهَا ..... ٣٥٢
- إِتْيَانُ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ..... ٣٤١
- تَوْدِيعُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مِنْبَرِهِ ..... ٣٤٤
- زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَتْمَةِ - الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّبَعِ ..... ٣٤٧
- باب نَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَتْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ..... ٣٤٩
- باب مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٤١٣
- زِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ..... ٤١٧
- اشاره ..... ٤١٧
- زِيَارَةُ أُخْرَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٤٣٠
- زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُقْتُولِ بِكَرْبَلَاءَ ..... ٤٣٨

٤٣٨	.....	اشاره
٤٤٣	.....	الْوَدَاعُ
٤٤٧	.....	زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ
٤٤٧	.....	بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ
٤٤٨	.....	بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَصْدِهِ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ
٤٥٠	.....	بَابُ فَضْلِ تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَرِيمِ قَبْرِهِ
٤٥١	.....	بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادِ فِي مَقَابِرِ قَرْيَةِ
٤٥٢	.....	بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسَ
٤٥٢	.....	اشاره
٤٥٧	.....	الْوَدَاعُ
٤٥٩	.....	بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَرِّ مَنْ رَأَى
٤٦٠	.....	بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ جَمِيعِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٤٦١	.....	زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِحَمِيعِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٤٦١	.....	اشاره
٥٠٩	.....	الْوَدَاعُ
٥١١	.....	بَابُ الْحُقُوقِ
٥٣٨	.....	بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجُورِحِ
٥٥٠	.....	فهرس هذا المجلد
٥٩٣	.....	تعريف مركز

## روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٥

### اشاره

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پديد آور: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٥ [ابن بابويه] / لمولفه محمد تقى المجلسى؛ حقه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى.

مشخصات نشر: [قم]: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهرى: ۱۴ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

يادداشت: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ ق. = ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ ق. = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهاردى، على پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندى كنگره: BP۱۲۹/الف ۲ م ۱۳۶۴ ۸۰۲۱۷

رده بندی ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م. ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

**اشاره**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين(١)

تمه كتاب الحج

بَابُ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ

رَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب استطاعه السبيل إلى الحج

أى إلى حجه الإسلام و هى ما أوجبه الإسلام بأصل الشرع على المستطيع دون ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر و شبهه «روى عن أبي الربيع الشامى» فى القوى كالكلينى و الشيخ و المصنف(٢) لكن طريق المصنف و الكلينى بل الشيخ

ص: ٢

١- (١) التسميه و الخطبه منا ذكرناهما تيما.

٢- (٢) الكافى باب استطاعه الحج خبر ٣ و التهذيب باب وجوب الحج خبر ١ و علل الشرائع باب نواذر العلل خبر ٣.

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ

صحيح إلى الحسن بن محبوب، و هو فى الطريق فلا يضر جهاله ما بعده فىكون الخبر صحيحا، و لهذا تلقاه الأصحاب بالقبول و لم يرده أحد سوى بعض المتأخرين ممن لا- معرفه له بطرق الأخبار، و على أى حال فالشهره بين الأصحاب كافيه فى العمل به «قال سئل (إلى قوله) حِجُّ الْبَيْتِ» أى قصده لأداء المناسك أو زياره البيت مع توابعه المعهوده من الوقوفين و مناسك منى و السعى و الإحرام للحج و العمرة «من استطاع إليه سبيلا» أى يمكنه المسير إليه بدون المشقه الشديده - و روى فى - الأخبار المتكثره من طرق الخاصه و العامه أن الاستطاعه هى الزاد و الراحله.

«فقال عليه السلام ما يقول الناس» أى العامه «فيها» أى فى هذه الآيه و تفسيرها أو فى الاستطاعه «فقيل له» أى قال من جملة الحاضرين أحد إنهم يقولون: المراد من الآيه أو الاستطاعه فيها «الزاد (إلى قوله) عن هذا» أى قالوا له: هل الاستطاعه الزاد و الراحله كما يقولون؟ «فقال هللك الناس إذا» أى لو - كان حقا لهلك الناس بالمشقه التى تلحقهم (أو) لهلكوا، لأن أكثرهم لا يمكنهم العمل به و لا- يعملون به فيلزم أن يكونوا هالكين و الحال أنهم ليسوا بهالكين (أو) يكون المراد به الهلاك الأخرى و ما بعده الهلاك الدنيوى بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد، و الأظهر الأول، و مدار الفهم على الظاهر لا على الاستدلال فإنه يرجع إلى إثبات اللغه بالقياس.

«لئن كان من كان له زاد و راحله» أى لم يكن له غيرهما و يكونان «قدر ما يقوت عياله» أى بمقدار قوتهم فى السنه "أو" إلى الرجوع "أو" بمقدار ما يكون من حاصله ما يقوت به عياله و يكون الأصل باقيا، كما فهمه

ص: ٣

إِذَا- لَيْنُ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلُهُ قَدَرٌ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا فَقِيلَ لَهُ  
فَمَا السَّبِيلُ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجُ بِنَعْصٍ وَ يَبْقَى بَعْضُ لِقُوتِ عِيَالِهِ أ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا  
إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَائَتَى دِرْهَمٍ.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحِجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أُجِدَعَ  
مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحِجِّ

الأكثر بقرينه «و يستغنى به عن الناس» و بقرينه التمثيل بالزكاه، و على الأول يكون المراد الاستغناء بأصله عن الناس و يكون  
المراد به قوت العيال زائدا على الزاد و الراحله، و على تقدير الاحتمال لا يمكن الاستدلال به على الزائد على قوت العيال من  
الرجوع إلى كفايه من حرفه أو صناعه و أمثالهما مما يمكنه العيش به، مع أن ظاهر الآيه و بعض الأخبار، الوجوب مع عدم  
الراحله أيضا إذا أمكنه المسير بدونها، لكن خص بالإجماع و الأخبار الكثيره، و ليس في استثناء الزائد عليهما سوى هذا الخبر مع  
أن ظاهره استثناء قوت العيال، و هو مما لا شك فيه و لا خلاف.

«و روى هشام بن سالم» في الصحيح «عن أبي بصير (إلى قوله) الحج» ببذل الزاد و الراحله أو ثمنهما بالإقباض "أو" بالوعد مع  
الاعتماد "أو" بالهبة على احتمال قوى إذا كان للحج أو الأعم لدخوله تحت الاستطاعه و العرض «و لو على حمار»

أى و لو كانت الراحله المعروضه راحله لا يليق ركوبها بأمثاله مثل أن يكون حمارا مقطوع الاذن و الذنب، نعم يلزم أن يكون لها  
قوه حمله عاده ذهابا و عودا «فأبى» و لم يقبل الحمار المذكوره مع الزاد "أو" يكون له الزاد و لم يكن له الراحله فعرض عليه  
الراحله «فهو مستطيع» أى صار مستطيعا بهذا العرض و لا يحتاج بعد هذا إلى الزاد و الراحله، بل يجب عليه و لو بالمشى و التسكع  
و الكديه (أو) كيف يأبى و الحال أنه حصل الاستطاعه بالبذل، بل يجب عليه أن يقبل و لو فعل برئت

..... ذمته من حجه الإسلام لأنها هي التي مشروطه بالاستطاعه.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن يحيى الخثعمي (الموثق) قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) ما يعنى بذلك؟ قال، من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه (محرکه و بكسر السين و سکون الرء الطریق أى لم يكن له مانع من السلوك) له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج (أو قال ممن كان له مال و الترديد من الراوى، محمد) فقال حفص الكناسي: فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم (٢).

الظاهر أن مراد السائل بسؤاله ثانيا استقرار الحج في الذمه بالمعنى الذى ذكر، و يمكن أن يكون مراده المسأله الكلاميه، إن العبد هل هو مختار بالاختيار التام حتى إذا حصل الأسباب الظاهريه فهو مستطيع أم لا بد من تأييد الله و توفيقه معها؟ فيكون جوابه عليه السلام عباره عن حصول التوفيق بالأسباب من الله تعالى فإنه مسبها و لا يحتاج إلى غيرها، و مع هذا لا يكون تفويضا و لا جبرا، بل كان أمرا بين الأمرين.

و بهذا المعنى يحصل التوفيق بينه و بين ما رواه الكليني في الحسن، عن أبى بكر الحضرمي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى شيعت أصحابى إلى القادسيه فقالوا لى: انطلق معنا و نقيم عليك ثلاثا فرجعت، و ليس عندى نفقه فيسر الله و لحقتهم قال: إنه من كتب عليه فى الوفد لم يستطع أن لا يحج و إن كان فقيرا و من لم يكتب لم يستطع أن يحج و إن كان غنيا صحيحا (٣).

ص: ٥

١- (١) آل عمران-٩٧.

٢- (٢) الكافي باب استطاعه الحج خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب استطاعه الحج خبر ٤.



..... فظاهر هذا الخبر مناف لما تقدم لكنه يحمل على ما تقدم، و يؤيده قوله (يسر الله) و الكتابه كناية عن العلم و هو ليس بعلمه، بل تابع للمعلوم.

و بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر (أى المفوضه القائنين باستقلال العبد) فقال: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز و جل "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (١) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟ فقال:

ويحك إنما يعنى بالاستطاعه الزاد و الراحله ليس استطاعه البدن، فقال الرجل:

أفليس إذا كان الزاد و الراحله فهو مستطيع للحج؟ فقال: ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد و الراحله فهو لا يحج حتى يأذن الله عز و جل فى ذلك (٢) (أى يوفقه بالميل و الإراده و لا يخرج بهما عن الاختيار).

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: ما السبيل؟ قال عليه السلام أن يكون له ما يحج به، قال: قلت: من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا- (أى يجب عليه الحج و لا- يجوز له الاستحياء "أو" يستقر فى ذمته الحج و الأظهر الأول لقوله عليه السلام) قال: نعم ما شأنه يستحى و لو يحج على حمار أجدع أتر فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج (٣) بأن يكون الحمار مثلا- بحيث لا- يقوى أن يركب عليه فى جميع الطريق أو بحصول راحله مشتركه و لو بالكرايه لمن يسهل عليه المشى و يصدق عليه أنه واجد للزاد و الراحله و لا يلزم فى الجميع.

ص: ٦

١- (١) آل عمران-٩٧.

٢- (٢) الكافى باب استطاعه الحجّ خبر ٥.

٣- (٣) الكافى باب استطاعه الحجّ خبر ١.

..... و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

قال: يكون له ما يحج به قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: هو ممن يستطيع و لم يستحيى؟ و لو على حمار أجدع أوتر قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل (١) و تقدم في صحيحه معاويه بن عمار أن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و حمل هذه الأخبار على القريب الذى لا يحتاج إلى الركوب و لو فى بعض الطريق "أو" على المبالغة فى الاستحباب، و الاحتياط ظاهر، و سيجىء أخبار آخر فى معنى الاستطاعه.

و روى الكليني فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحج على الغنى و الفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعا كبارهم و صغارهم، فمن كان له عذر عذره الله (٢)

و فى الصحيح كالشيخ، عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: إن الله عز و جل فرض الحج على أهل الجده (أى الغنى و الاستطاعه من الوجدان). فى كل عام و ذلك.

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، و لكن من قال: ليس هذا

ص:٧

١- (١) التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب فرض الحجّ و العمره خبر ٣.

..... هكذا فقد كفر(١)-أى أنكر قول الله فى وجوب الحج أو قول المعصوم بعد سماعه منه عليه السلام.

و هما فى الصحيح، عن ابن أبى عمير عن أبى جرير القمى (الممدوح) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجده فى كل عام ٢.

و الكلينى بطريقين قويين عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الحج فرض على أهل الجده فى كل عام(٢).

و المصنف فى القوى عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل إليه فى كل عام(٣).

و فى القوى، عن عبد الله بن الحسين الميثمى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال إن فى كتاب الله عز و جل فيما أنزل، وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فى كل عامٍ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

و ذكر المصنف أن الذى اعتمده و أفتى به أن الحج على أهل الجده فى كل عام فريضه للأخبار المتقدمه بعد ما روى بإسناده القوى، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: عله الحج الوفاده إلى الله عز و جل و طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترف ليكون تائباً مما مضى مستأنفاً لما يستقبل، و ما فيه من استخراج الأموال و تعب الأبدان و خطرهما عن الشهوات و اللذات و التقرب بالعباده إلى الله عز و جل و الخضوع و الاستكانه و الذل شاخصاً فى

ص: ٨

١- (٢-١) التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٤٦-٤٥ و الكافى باب فرض الحجّ و العمره خبر ٥-٨ و الآيه فى آل عمران-٩٧.

٢- (٣) الكافى باب فرض الحجّ خبر ٦ و ٩.

٣- (٤) أورده و اللذين بعده فى علل الشرائع باب عله وجوب الحجّ و الطواف بالبيت و جميع المناسك خبر ٧-٨-٩.

رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً

الحر، و البرد، و الأمن، و الخوف دائبا في ذلك دائما و ما في ذلك بجميع الخلق من المنافع و الرغبة و الرهبة إلى الله عز و جل و منه، و ترك قساوه القلب و جساره الأنفس (أى على المعاصى) و نسيان الذكر و انقطاع الرجاء و الأمل و تحديد الحقوق و خطر الأنفس عن الفساد و منفعه من فى شرق الأرض و غربها، و من فى البر و البحر ممن يحج و من لا يحج و من تاجر و جالب و بائع و مشتر و كاسب و مسكين و قضاء حوائج أهل الأطراف و المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها لذلك ليشهدوا منافع لهم - و عله فرض الحج مره واحده لأين الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوم قوه، فمن تلك الفرائض، الحج المفروض واحد، ثمَّ رغب أهل القوه على قدر طاقتهم.

و يقرب منها ما رواه فى الحسن عن الفضل عنه صلوات الله عليه(١) و نقل الشيخ و غيره إجماع المسلمين على الوجوب مره واحده فى العمر و أول الأخبار المتقدمه بأنه يجب فى السنه اللاحقه لو لم يفعله فى السابقه كما فى خصال الكفار، و حملها الأكثر على المبالغه فى الاستحباب، و يمكن أن يكون المراد إيقاع الحج فى كل سنه و عدم الترك من باب الواجب الكفائى كما فى الباب الآتى و الله تعالى يعلم.

### باب ترك الحج

بأن لا يحج أحد أو جماعه أو أهل ناحيه أو بلدز روى حنان بن سدير فى الموثق كالكلينى، لكن فى (فى) (عن حنان بن سدير، عن أبيه) (٢) و هو الصواب لأن حنان

ص: ٩

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام).

٢- (٢) الكافى باب انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب خبر ٢.

وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطِرُوا . وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ : لَيُنزِلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ .

## بَابُ الْأَجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ وَ عَلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ غَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي

لَمْ يَرَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَمْ يَنَاطِرُوا» أَي لَمْ يَمْهَلُوا مِنَ الْعَذَابِ وَ لَوْ تَضَرَعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَنْ يَمْهَلُوا - لِلْمَفَاعَلَةِ .

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَوْلَدِهِ : انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنَاطَرُوا (١)

«وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نَوَظَرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ : أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ٢

وَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ (أَي بِالْحَجِّ وَ الْعَمْرَةِ) فَإِذَا ذَهَبَ ذَهَبَ الدِّينُ وَ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ٣

وَ تَقْدِمُ الْأَخْبَارَ فِيهِ .

بَابُ الْأَجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ وَ عَلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)

لَوْ تَرَكَوهُ بِأَجْمَعِهِمْ «رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ» فِي الصَّحِيحِ «وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ» فِي الصَّحِيحِ «وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيحِ وَ غَيْرُهُمْ ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي - الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ

ص: ١٠

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

## بَابُ عَلَيْهِ التَّخْلُفِ عَنِ الْحَجِّ

رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بَدَنَبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْثَرَ.

هشام بن سالم و حسين الأحمسى و حماد و غير واحد و معاويه بن عمار كلهم (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) على الوالى» من الإمام أو من يقوم مقامه عليه السلام «أن يجبرهم على ذلك و على المقام» و الإقامه «عنده» أى عند البيت فى مكة المشرفه زادها الله شرفا و تعظيما «و لو تركوا (إلى قوله) من بيت مال المسلمين» فإنه لمصالحهم و هذا أعظمها و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا أن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج (٢)

باب عله التخلف عن الحج

و عدم التوفيق له «روى أبو بصير» فى الموثق «عن أبي عبد الله (إلى قوله) إلا بدنب»

واقع منه و صار سببا لمنع اللطف فى التوفيق له، فمن لم يوفق للحج كان الذنب له «و ما يعفو الله أكثر» مما يؤاخذ به كما قال الله تعالى.

ص: ١١

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٧٦ و الكافى باب الاجبار على الحج خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب الاجبار على الحج خبر ٢.

وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدْ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ.

وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ (١)

و ما يحصل من المؤاخذة من الله تعالى أحيانا فهو لطف أيضا في أن يتنبهوا و يتركوا ذنوبهم و هذه المعاملة واقعه دائما بين الله تعالى و عباده لا يعرفها إلا العالمون.

«و روى أبو حمزه الثمالي» في القوي كالصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام»

أى يعاقبه الله في الدنيا بعدم تيسير قضاء حوائجه و هو المجرب خسر الدنيا و الآخرة ذلك هو الخسران المبين، و المراد بالمحلّقين الحاج، و يدل على المبالغة فيه كأنه سمّتهم.

و روى الكليني في القوي، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لى:

ما لك لا تحج في العام (أى فى كل عام أو فى العام الماضى) فقلت معاملة كانت بينى و بين قوم و أشغال و عسى أن يكون ذلك خيره، فقال: لا و الله ما فعل الله لك فى ذلك من خير، ثمّ قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب و ما يعفو أكثر (٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس فى ترك الحج خيره ٣.

اعلم أن التأكيدات المتقدمة شامله للحج و العمره معا، و ذكر الحج فقط (إما) لشموله للعمره لغه بل شرعا كما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز و جل: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٣) يعنى به الحج و العمره جميعا لأنهما مفروضان

ص: ١٢

١- (١) النحل-٦١.

٢- (٢-٣) الكافي باب انه ليس فى ترك الحج خيره و انه من حبس عنه فبذنب خبر ١-٢.

٣- (٤) آل عمران-٩٧.

## بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا

و سألته عن قول الله عز و جل: **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١)** قال: يعني بتمامهما أدائهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما، و سألته عن قول الله عز و جل: **الْحَجَّ الْأَكْبَرِ (٢)**

ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار و الحج الأصغر العمرة **(٣)**.

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع لأن الله عز و جل يقولون **أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**، و إنما نزلت العمرة بالمدينة قال: قلت له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أ يجزى ذلك عنه؟ قال: نعم ٤

" و إما **(٤)** "لأن أكثر الناس ممن يجب عليه التمتع و عمرته داخله فى الحج فالتكليف بالحج تكليف بها أيضا كما تقدم، و سيأتى (و إما) لأنه الفرد الأكمل كما ظهر من الخبر أنه الحج الأكبر، و العمرة الحج الأصغر.

باب دفع الحج إلى من يخرج فيها

أى الحج - و الأمر فى التذكير و التأنيث بيدك كما ذكره فى الكشاف عن ابن رؤبه.

ص: ١٣

١- (١) البقره-١٩٦.

٢- (٢) التوبه-٣.

٣- (٣-٤) الكافى باب فرض الحج و العمرة خبر ١-٤.

٤- (٥) عطف على قوله قده اما لشموله للعمرة لغه إلخ و كذا قوله (و اما) لانه الفرد إلخ.



رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«روى الحلبي» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١) عنه «عن أبي عبد الله عليه السلام» و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه، فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام، فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصرا و أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج من ماله صروره لا مال له و قال: يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله (٢).

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٣)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدلان على لزوم الاستتابة مع العذر أما مع اليأس من البرء فلا ريب في الوجوب، و أما مع عدمه فلا شك في الجواز - أما إذا برأ فالأحوط الحج مره أخرى.

و يؤيد هما ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض

ص: ١٤

---

١- (١) الكافي باب ان من لم يطلق الحجَّ ببدنه جهز غيره خبر ٤ و فيه فان عليه ان يحج صروره إلخ باسقاط لفظه (من ماله) نعم نقلها الشيخ في باب من الزيادات في فقه الحجَّ بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسين عن القاسم عن علي عليه السلام قال: سألته إلخ ما في المتن.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحجَّ من الزمان خبر ٦ و باب الزيادات في فقه الحجَّ خبر ٥١.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجَّ خبر ٢٤٠ و الكافي باب ان من لم يطلق الحجَّ ببدنه جهز غيره خبر ٢.

أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحِجَّ قَطَّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكَبْرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحِجُّ عَنْهُ.

أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه (١).

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن عليا صلوات الله عليه رأى شيئا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (٢).

و روى الكلينى فى القوى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى جعفر، عن أبىه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه أن يحج عنك (٣).

و عن على بن أبى حمزه قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال: عليه أن يحج من ماله ضروره لا مال له ٤

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان، عن سلمه بن أبى حفص عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبىه عليه السلام أن رجلا أتى عليا و لم يحج قط فقال: إنى كنت كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبر سننى قال فتستطيع الحج؟ قال: لا، فقال له على صلوات الله عليه: إن شئت فجهز رجلا، ثم ابعثه يحج عنك (٤).

و يدل هذه الأخبار على استحباب استنابه الضروره ليدرك هو أيضا فضل الحج، لكن بشرط علمه بواجبات الحج أو مع إمكانه التعلم بأن يكون مع العلماء أو مطلقا، و يكون الواجب عليه التعلم كما - يظهر من إطلاق الأخبار.

ص: ١٥

١- (١) الكافى باب ان من لم يطق الحجّ بيدنه جهز غيره خبر ٤ و التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٣٨.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٤٠ لكن الراوى عبد الله بن سنان لا معاوية بن عمّار نعم نقله عن معاوية فى باب وجوب الحجّ خبر ٣٦.

٣- (٣-٤) الكافى باب ان من لم يطق الحجّ بيدنه إلخ خبر ٢-٣.

٤- (٥) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٤٢.

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ .

«و سأل معاوية بن عمار» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (١)

«أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أ يجزيه» أى النائب (أو) المنوب و يكون السؤال باعتبار أن الواجب في حجه الإسلام الإتيان بها بنفسه «ذلك» الحج «عن حجه الإسلام قال: نعم» إن أريد به المنوب فظاهر، و إن أريد به النائب كما هو الأظهر كان المراد أن له ثواب حجه الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجها، لما رواه الشيخ في القوى عن آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج و يجب عليه الحج (٢)

و يؤيد المعنى الثانى ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنى عنك أنك قلت: لو أن رجلا مات و لم يحج حجه الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال: نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه رجل فقال يا رسول الله: إن أبي مات و لم يحج فقال، له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حج عنه فإن ذلك يجزى عنه (٣)

و فى الصحيح، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه هل يجزى ذلك و يكون قضاء

ص: ١٦

١- (١) الكافي باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى خبر ٣ و التهذيب باب وجوب الحج خبر ١٩ و زاد فيهما - قلت: حجه الجمال تامه او ناقصه؟ قال: تامه قلت: حجه الأخير تامه او ناقصه؟ قال: تامه.

٢- (٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر ١٨.

٣- (٣) الكافي باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى خبر ١٤ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٥٣ و فيه عمارة بن عمير.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

عنه أو يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير ضروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذي أحجه (١)- و يدل على اشتراط الاستنابه بعدم وجوب الحج على النائب مع التمكن من الحج كخبر آدم بن علي، و سيجيء غيرهما.

«و روى على بن أبي حمزه» في الموثق كالكليني<sup>٢</sup> عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا- معسرا أحجه رجل» بأن يحج عن المنوب و هو ظاهر (أو) يحج عن نفسه أو الأعم كان الحج بعد الاستطاعه مندوبا كالناصب كما سيجيء فلو كان بعنوان البذل بالمصاحبه فالظاهر الاجتزاء به عن حجه الإسلام لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجه الإسلام أم هي ناقصه؟ قال: بل هي حجه تامه (٢).

و إن أمكن أن يكون المراد التماميه إلى وقت الاستطاعه كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجه الإسلام؟ قال: نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: و هل يكون الإسلام حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله؟ قال نعم قضى (أو يقضى) عنه حجه الإسلام و تكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج قال و سئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها (أى نفعا) فيحج و هو كرى (أى مكار) تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجاره إلى مكه فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع (أى ينقص) تكون حجته تامه أو ناقصه أو لا تكون حتى تذهب به إلى الحج

ص: ١٧

١- (١-٢) الكافي باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى خبر ٤-١.

٢- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٥٤.

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتِّهِ أَنْفُسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُحْجُوا بِهَا فَرَجَعُوا وَلَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَأَتَانِي بَعْضٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ وَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ وَإِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَهُ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَعْرَضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَلَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَالْأَجْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

و لا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجته؟ قال: نعم حجته تامه (١).

«و روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر» صاحب أبي محمد عليه السلام في الحسن «قال: كتبت إلى أبي محمد»

الحسن بن علي العسكري «عليه السلام (إلى قوله) ليحجوا بها» لأنفسهم و يكون - الثواب له (أو) نيابه عنه و يكون عدم الأخذ تبرعا منه «فرجعوا» أي أكثرهم «و لم يشخص» أي لم يخرج للحج «بعضهم (إلى قوله) قد رمت» و قصدت «مطالبه من لم يأتني بما دفعت إليه» أما من لم يخرج فبالكل و أما من خرج فكالذي جاء به البعض أو خرج الجميع و حجوا بقرينه (رجعوا) و يكون (و لم يشخص) من باب الأفعال أي لم يخرج الزيادة بعضهم ليدفع إلى كما يريد أن يدفعه بعضهم «فكتب عليه السلام:

لا- تعرض لمن لم يأتك» (أما) من خرج، فلاستحقاقه الأجره لو كانوا إجراء، (و أما) لو لم يكونوا إجراء بأن دفع المال ليصرفوا في الحج و بقيت البقيه فإنه يجوز له الأخذ حينئذ (أو) لم يذهب الحج بعض فعلى سبيل التفضل «و لا تأخذ ممن أتاك شيئا» فإنه و إن جاز الأخذ و لو كان بالأجره لكنه مكروه و إن كان بالنظر إلى الدافع مستحبا «و الأجر قد وقع على الله» بدفعك المال إليهم فالأخذ منهم رجوع إلى الله تعالى فإن المعارضه معه.

ص: ١٨

١- (١) الكافي باب ما يجزى من حج الإسلام و ما لا يجزى خبر ٢.

وَرَوَى الْبَزْنَطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهَ أُخْرَى أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَالأَخْرِ وَمَا كَانَ يَسْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الحَجَّهَ.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّه غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلَّ عَلَيْهِ الحَجُّ فَقَالَ يُجْزَى عَنْهُمَا.

وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ الحَجَّهَ مِنَ الرَّجُلِ - فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ

«و روى البزنطي» في الصحيح «عن أبي الحسن عليه السلام (إلى قوله) له ذلك» مع كونه مشغول الذمه بالأولى «فقال: جائز له ذلك» لتعذره عن الأولى «محسوب للأول» من حيث الثواب «و الآخر» من حيث فعله له «و ما كان يسعه»

أى لا يجوز له «غير الذى فعل إذا وجد من يعطيه الحج» لأن يمكنه بهذا الفعل إيصال الثواب إليه أو يكون مجزيا عنهما بفضل الله حتى يحصل له ما يمكنه الحج له كما تقدم و سيجىء في حج الضرورة لغيره مع تعذره عن نفسه (أو) يحمل على أنه يؤجر نفسه و يقيم ليحج سنه أخرى عن الأول (أو) عن نفسه، و على هذا يكون الإجاره واجبه من باب المقدمه.

«و روى جميل بن دراج» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أو أحجه غيره» بالبذل أو المصاحبه معه «ثم أصاب (إلى قوله) عنهما» أى هذه الحجه و يكون لنفسه حج، و للأول من حيث الثواب (أو) الأول و يكون بالعكس (أو) هذه مع الأولى كافتان عنهما.

«و قيل لأبي عبد الله عليه السلام» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئا؟ قال: إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى

شَيْئًا فَقَالَ أَجْزَأْتُ عَنِ الْمَيْتِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَاجَةٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ.

وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى

صاحب المال و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج(١)-اعلم أن هذا الخبر لا يدل على براءة ذمه الميت فإن كان مراد المصنف هذا الخبر فظاهر، و إن كان غيره، فالمراد به الإجزاء في الثواب (أو) إذا كان الحج مندوبا و إلا فالظاهر أنه لا يبرئ ذمه الميت ما لم يحج عنه الحج الصحيح إلا بفضل الله تبارك و تعالى.

«و سأل سعيد بن عبد الله الأعرج» في الموثق كالصحيح، و الظاهر أنه الخبر الذي رواه الكليني و الشيخ عنه في الصحيح، عن سعيد بن أبي خلف قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، و هي تجزى عن الميت إن كان له مال و إن لم يكن له مال(٢)

و الظاهر أنه وقع اشتباه سعد "بسعيد" و يمكن أن يكونا خبرين، و يدل على أن مشغول الذمه بالحج الواجب لا يجوز له أن يحج عن غيره مع إمكانه عن نفسه و بمفهومه على الجواز مع عدم المال و لو أمكنه التسكع، و على أنه مع الإمكان لو حج كان مجزيا عن الميت و إن أثم إلا أن يرجع الضمير في (له) إلى الميت بمعنى أن الصروره لو حج مع عدم المال، عن غيره فإنه يقع عن الميت سواء كان الحج واجبا على الميت أو كان مندوبا عليه لئلا يتوهم أنه إن كان مندوبا يصير للنائب أو واجبا أيضا لأنه مشغول الذمه كما أنه روى أن حج النائب عن نفسه يقع عن الميت باعتبار أنه مشغول الذمه و إن نواه النائب، عن نفسه.

ص: ٢٠

١- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك إلخ خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يموت صروره او يوصى بالحج خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٧٣.

يُحَجُّ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ يُجْزَى عَنِ الْمَيْتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّهَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

كما رواه الكليني مرفوعا و الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي حمزة، و الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال: هي عن صاحب المال(١).

و لا يرد أن هذا باطل لأن الأعمال بالنيات و لم ينو عن المنوب فلا يكون مجزيا عنه و نوى عن نفسه، مع أنه يجب عليه أن ينويه عن المنوب لأن القدر الضروري من النية حصل، و هو القربة، و الباقي ينصرف إلى الواقع و الواقع هو الحج عن المنوب كما لو نوى الفرض نفلا و النفل فرضا و تقدم في الوضوء و الصلاة.

«و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في القوى كالصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حريز بن عبد الله(٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و الظاهر سقوط حريز عن قلم المصنف أو النسخ، و يحتمل سماع علي أيضا عنه عليه السلام، و يدل على صحه الحج مع المخالفة في الطريق، و هل يستحق الأجره تماما أو بالنسبه إلى بعد الطريق و قصره "أو" لا- يستحق الأجره أصلا "أو" أجره الطريق للمخالفة فيه أوجه أجودها الأول، لظاهر الخبر و إن لم يذكر الأجره لأنه لو لم يكن الأجير مستحقا للكل أو البعض لذكره، على أن الظاهر أن

ص: ٢١

١- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٦.

٢- (٢) الكافي باب من يعطى حجه مفردة فيتمتع إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٩٣.



وَرَوَى ابْنُ مَجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحِجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْحِجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا

السؤال كان للأجرة، و الاحتياط للورثة أن لا يتعرضوا له و للوصى الأخذ سيما إذا كان يتيم فيهم.

«و روى ابن محبوب عن هشام بن سالم» في الصحيح كالكليني و الشيخ (١)

«عن أبي بصير عن أحدهما» و ليس فيهما لفظ "الخير"، و يدل على جواز المخالفة في الرجوع إلى الأفضل، و الظاهر أنه لما لم يكن السائل من حاضري المسجد الحرام و لم يشرع لهم الأفراد كما يظهر من المقام أيضا "فأما" لو كان الحج واجبا كما في المنذور فحينئذ يجب على النائب أن يحج له التمتع و إن ذكر الأفراد (جاهلا و أما) أن يكون مستحبا كما هو الأظهر من المقام و يجوز له الأمران، (فالعُدول) إلى الأفضل مستحب "أما" إذا كان الواجب على المنوب الأفراد "فالظاهر" من إطلاق الخبر أيضا جواز العُدول سيما إذا كان بعيدا و النائب ممن حجه التمتع.

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحسن بن محبوب عن علي (يمكن أن يكون هو الرضا عليه السلام و اتقى الحسن بأن ذكره بالاسم، و أن يكون ابن يقطين أو ابن أبي حمزة) في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجه مفردة؟ قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا- يخالف صاحب الدرهم - فيحمل على من كان الواجب عليه الأفراد و يكون العُدول مكروها "أو" إذا لم يكن العُدول للأفضليه.

«و قال وهب بن عبد ربه» الثقة و لم يذكر طريقه إليه، فالظاهر أخذه من كتابه فيكون صحيحا، و الأظهر أخذه من الكافي في جميع الأخبار إلا أن له إليهم

ص: ٢٢

١- (١) أورده و الذي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٩٢-٩٣ و أورد الأول في الكافي باب من يعطى حجه مفردة فيتمتع إلخ خبر ١.

قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ.

وَرُويَ : أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ أَفْعَلْ وَ أَفْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.

الطرق المذكوره فى الفهرست و غيرها مما لم يذكرها فيه أيضا و يذكره فى الأسانيد.

و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ يحج الرجل عن الناصب؟ (أى غير الاثنى عشرى "أو" السنى "أو" المعادى لأهل البيت) عليهم السلام فقال لا (١). فإن الجميع كفار و لا- ينتفعون بعباده و لا يجوز السعى فى تخفيف العذاب عنهم أيضا، بل يستحب اللعن عليهم إلا الأب فإنه لا يقبح السعى فى تخفيف العذاب عنه، و يمكن إدخاله فى المصاحبه المعروفه بقوله تعالى: وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (٢).

على أنه يمكن أن لا ينتفع الأب به و ينتفع الابن بسبب رعايه حق الأبوه و ليس فى الخبر انتفاعه بها (٣).

و روى الكليني فى القوى، عن على بن مهزيار قال: كتبت إليه: الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب؟ و هل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: لا يحج عن الناصب و لا يحج به.

«و روى إلخ» رواه الكليني فى القوى، عن عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها، عن إسماعيل و لم يترك

ص: ٢٣

١- (١) الكافى باب الحج عن المخالف خبر ١.

٢- (٢) لقمان-١٥.

٣- (٣) و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٨٧ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فإن كان أبى؟ قال: ان كان أبوك ف نعم.

وَرَوَى أَبِيانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَاكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرْكَهُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ

شيئا من العمره إلى الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى عنه في وادي محسر ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله و كان لك تسع بما أتعبت من بدنك(١) «و روى أبان بن عثمان» في الموثق كالصحيح «عن يحيى الأزرق، عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على الاشتراك إلى طواف الزيارة في الحج على الظاهر، و يمكن أن يكون إلى طواف العمره و يكون ثواب ما بقي مع المشترك تسعه أعشار.

و روى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين (كاتب علي بن يقطين و الظاهر ثقته لاعتماد "علي عليه) قال: أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائه و خمسين رجلا أقل من أعطاه سبعمائه و أكثر من أعطاه عشرة آلاف(٢) - و هذه إحدى خيراته رضى الله عنه و المنقول عنه أنه يرد ليلا كما يأخذ الخراج من الشيعة نهارا و هذا يزيد على السابق بالأضعاف الكثيره.

و روى الكليني في القوي عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

الرجل يحج عن آخر، ماله من الأجر و الثواب؟ قال: للذي يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج(٣) يمكن أن يكون الأجر التسعه الأعشار و ثواب عشر حجج زائدا عليها "أو " يكون لأجل من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها(٤)

«و قال عليه السلام» رواه الكليني مرفوعا، و الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي

ص: ٢٤

١- (١) الكافي باب من حج عن غيره ان له فيها شركه خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٧.

٣- (٣) الكافي باب من حج عن غيره ان له فيها شركه خبر ٢.

٤- (٤) الأنعام-١٦.

عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ-

حمزه و الحسين (و الظاهر أنه ابن عثمان الثقفي) عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و تقدم آنفا مشروحا

«و لا بأس إلخ» روى الكليني و الشيخ في القوي، عن مصادف. عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الضروره؟ فقال: إن كانت قد حجت و كانت مسلمه فقيهه فرب امرأه أفقه من رجل (٢). يشعر هذا الخبر باشتراط العلم بالمسائل في الرجل أيضا باعتبار الأفقيه.

و في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال: لا بأس.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجت المرأة فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها.

و هما في الصحيح عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تحج المرأة عن أخيها، و عن أختها و قال: تحج المرأة عن ابنها " و في يب عن أبيها " فأما ما " رواه الشيخ في القوي، عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأه ضروره حجت عن امرأه ضروره قال: لا ينبغي (٣).

ص: ٢٥

١- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٩ و الاستبصار باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل خبر ٣ و لكن في التهذيب و الحسين بن يحيى.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب المرأة تحج عن الرجل خبر ١ (الى) ٤ و أورد الأول و الرابع في الاستبصار في الباب المذكور خبر ٣-١.

٣- (٣) الاستبصار باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل خير ٥.

وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحِجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ وَالصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ وَغَيْرُ الصَّرُورَةِ عَنِ الصَّرُورَةِ  
وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ .

وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارِهِ

وَفِي الْقَوَى عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَحِجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ وَلَا تَحِجُّ  
الْمَرْأَةَ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ(١)

(فمحمولان) على الكراهه أو مع عدم المعرفة بالمسائل كما هو الغالب عليهن.

«و لا بأس أن يحج الصروره»الصروره الذي لم يحج«عن الصروره»

إذا لم يكن على النائب حج واجب، وكذا إذا حج عن غير الصروره، بل ظهر من الأخبار المتقدمه استحباب استنابه الصروره،  
فإذا كان مستحبا فلا بأس أن يحج غير الصروره عن الصروره فإنه وإن فات المعنى الذي في الصروره من أنه يفوز بالحج لكن  
فيه أنه أبصر بمواقعها سيما إذا كان النائب امرأه، وقد تقدم و سيأتي أيضا.

«و روى حريز عن محمد بن مسلم»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(٢)

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصروره»الذى لم يحج، ثم أعطى من الزكاه ما به صار مستطيعا«أ يحج من الزكاه»أى  
يجوز له أن يأخذ هذا المقدار؟ «قال نعم»وقد تقدم الأخبار فى ذلك فى كتاب الزكاه «و روى عن معاويه بن عمار»فى الصحيح  
و الكلينى فى الحسن كالصحيح(٣) و يدل

ص: ٢٤

١- (١) الاستبصار باب جواز ان تحج المرأه عن الرجل خبر ٤.

٢- (٢) اورد نحوه فى الكافى باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاه فهى كسبيل ما له الخ خبر ٣ من كتاب الزكاه و أورده فى  
التهذيب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٤٧.

٣- (٣) الكافى باب ما يجزى عن حجّه الإسلام و ما لا يجزى خبر ٧.

إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِمُهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةً أَوْ تَامَّةً قَالَ لَا بِلَ حَجَّتُهُ تَامَّةً.

## بَابُ حَجِّ الْجَمَالِ وَالْأَجِيرِ

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجُّ الْجَمَالِ تَامَّةٌ أَمْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجُّ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ

على أنه لا يضر بصحة الحج نيه التجاره و الكرايه و غيرهما إذا كان الحج لله أو منضما بل لا يضر التجاره فى أصله كالنائب فإنه لو لم يكن مال الإجاره لا يذهب إلى الحج لكن لما آجر نفسه صار الحج واجبا عليه، و يمكنه أن لا يذهب إليه و إن ذهب فلا يحج عنه "أو" إن حج فلا يوقع أفعاله صحيحه فجميع ما يفعله يكون خالصا لوجه الله و إن كان أصل الإجاره للمال، و قد تقدم - لكن الكمال أن يكون خالصا من كل شوب كما تقدم من الآيات و الأخبار، و يؤيده ما رواه الشيخ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يأتي على الناس زمان يكون حج الملوك نزهه و حج الأغنياء تجاره و حج المساكين مسأله (1) و بقى أحكام من النيابة ستجىء.

### باب حج الجمال و الأجير

«روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكلينى (2) «قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام حججه الجمال» و هو الذى يكون له الجمل و كان مستطيعا للحج أو حج حججه الإسلام و يحج ندبا لكن نيته ليست بخالصه و يطلق على خدمه الجمل أيضا «تامه» مبرئه للذمه أو صحيحه «قال تامه» فى المستطيع بالبراءه و فى غيره بالصحه «قلت حججه الأجير» و هو من يؤجر نفسه للخدمه بالزاد و الراحله (أو) من يؤجر نفسه للحج نيابه أو الأعم «تامه» مبرئه للذمه فى الأولى و كافيه عن حججه

ص: ٢٧

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٥٨.

٢- (٢) الكافى باب ما يجزى من حججه الإسلام و ما لا يجزى ذيل خبر ٣ و تقدم آنفا نقله عن التهذيب أيضا.

## بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَحَجَّةُ فِي نَذْرِ عَلَيْهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْرًا فِي شُكْرٍ لِيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى

الإسلام إلى الاستطاعة في الثانية.

و استدل به على أن من آجر نفسه للخدمه بالزاد و الراحله يجب عليه الحج، و الإجمال في الأجير و التماميه مانعان من الدلاله، نعم الاستدلال بالأيه باعتبار شمول الاستطاعه له أحسن و يكون هذه الأخبار مؤيده لها، و الأحوط أن يحج مره أخرى بعد الاستطاعه التامه كما تقدم.

باب من يموت و عليه حجه الإسلام إلخ

المشهور بين الأصحاب أن الحج المنذور، من الأصل كسائر الواجبات الماليه و ذهب جماعه إلى استثناء حج النذر من العمومات مع عدم ظهور أن الحج مالى إلا باعتبار وجوب القضاء عن الميت دون الصلاه و الصوم، و هو استنباط ضعيف، لأن العله مخفيه و القضاء بالأمر الجديد ثبت في الحج للأخبار المتواتره دونهما.

«روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي» في الصحيح كالشيخ (1) «قال سألت أبا جعفر عليه السلام» و النذر في الشكر ما كان متعلقه طاعه مشروطه بوصول نعمه "أو" دفع بليه "أو" فعل طاعه "أو" ترك معصيه، و يدل على وجوب إخراج حجه الإسلام من الأصل و النذر من الثلث مع وفاء المال، و مع عدمه يحج الولي حجه النذر و هو محمول على الاستحباب و الاحتياط ظاهر.

ص: ٢٨

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٥٩ و فيه هو دين عليه (بدل قوله انما هو مثل دين عليه).

مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالِ إِنَّ كَانَ تَرَكَ مَالًا يُحِجُّ عَنْهُ حَجَّةَ  
الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَأُخْرِجَ مِنْ ثُلْثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلٌ لِنَذْرِهِ وَقَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُحِجُّ بِهِ  
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَيُحِجُّ عَنْهُ وَلِئِنَّ حَجَّةَ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه  
من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن، و مات الأب؟ فقال: الحججه على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت:

هي واجبه على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه (١)

ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لى جاريه حبلى  
فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه؟ فقال إن رجلا نذر لله عز وجل فى ابن له إن هو أدرك أن يحج  
عنه أو يحجه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه مما ترك أبوه (٢) لأنه يحمل على الثلث جمعا بين الأخبار.

ص: ٢٩

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٦٠.

٢- (٢) الكافى باب النذور خبر ٢٥ من كتاب الايمان و النذور و أورده فى التهذيب نقلا- من كتاب الحسن محبوب فى باب  
النذور خبر ٢٠ من كتاب الايمان و النذور.



## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ

رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّينُونَةَ بِهِ أَعْلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

أى معرفه الأئمة المعصومين صلوات عليهم بالإمامه «روى عمر بن أذينه»

فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه - و رواه الشيخ فى الصحيح، عن عمر بن أذينه عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته (أى معرفه هذا الأمر الذى هو الائتتمام بالأئمة الطاهرين عليهم السلام و الدينونه (أى التدين) به أ عليه حج الإسلام أو قد قضى فريضه قال قد قضى فريضه و لو حج لكان أحب إلى قال: و سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام؟ فقال: يقضى أحب إلى و قال، كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها لأنها لأهل الولايه و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء(1)

و روى المصنف فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينه عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه (و هم

ص: ٣٠

١- (١) أوردته فى الكافى الى قوله (عليه السلام)(أحب الى) فى باب ما يجزى من حجّه الإسلام و ما لا يجزى خبر ٤ و باقى الخبر من باب الزكاه تعطى غير أهل الولايه خبر ٧ من كتاب الزكاه و اسقاط لفظه الحجّ او أوردته فى التهذيب بتمامه فى باب وجوب الحجّ خبر ٢٣.

..... (الخوارج) و المرجئه (و هم الذين لا يحكمون فى أهل المعاصى بإيمان و لا كفر) و العثمانيه و القدريه (أى المفوضه) ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج؟ أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك قال ليس عليهم إعاده شىء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه (١) إلى غير ذلك من الأخبار و تقدم أكثرها.

و ظاهر الأخبار أنه كما يعنى عن الكافر بالإسلام قضاء العبادات مع كونه مكلفا حال الكفر، كذلك يسقط من غير المحق إذا عرف الحق بفضل الله تعالى و قيد بما وقع صحيحا باعتقاده فلو لم يفعل أو فعله باطلا و جب القضاء لعموم قوله عليه السلام:

من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته (٢) و غير الصحيح بمنزله الفائت بالإجماع، و لو ارتد بعد الإحرام أو بعد الحج لا يبطل إحرامه و لا حجه إذا رجع و تاب قبل قضاء منسك أو عباده بعد الارتداد لعدم الدليل على القضاء.

و قوله تعالى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (٣)

المراد به على الظاهر أنه إذا بقى على كفره و مات عليه. و لما رواه الشيخ قويا عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال، من كان مؤمنا فحج و عمل فى إيمانه ثم أصابته

ص: ٣١

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من أجلها لا يجب على الذى يكون على غير الطريقه ثم يعرف إلخ خبر ١ و الكافى باب الزكاه تعطى غير أهل الولايه خبر ١.

٢- (٢) لم نعثر فى الكتب الحديثيه للاصحاب على هذا الحديث بهذا اللفظ مسندا نعم قد ورد فى صحيح زراره المروى فى الكافى قال: قلت له رجل فاتته من صلاه السفر فذكرها فى الحضر قال: يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاه السفر اداها فى الحضر مثلها و ان كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته - و روى فى اخبار آخر ما يقرب منه فراجع باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

٣- (٣) المائده-٥.

وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالَفٌ وَحَجَجْتُ حَجَّتِي هَيْدِهِ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ وَعَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَمَا نَبَطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَيْدِهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَتِلْكَ نَافِلَةٌ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الْمُجْتَازِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا

فِي إِيمَانِهِ فَتَنَّهُ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ قَالَ: يَحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلُهُ فِي إِيمَانِهِ وَلَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ (١).

«و روى عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام» و يدل على جواز القلب بعد الفعل كما مر في صلاه الجماعة، و على استحباب الإعادة كما دل عليه الأخبار المتقدمه، و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في القوي، عن علي بن مهزيار قال:

كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إنى حججت و أنا مخالف و كنت ضروره فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج؟ قال: فكتب إليه أعد حجك (٢) أى و إن كنت حججت حج التمتع (أو إن كنت) لأن حجك الأول كان باطلا أو مرجوحا باعتقادك أو يحمل على الاستحباب جمعا.

باب ما جاء فى حج المجتاز

مع عدم قصد الحج فى الطريق أو أكثره «روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٣) «قال "إلى قوله "من البلدان" مع

ص: ٣٢

١- (١) التهذيب باب من الزيارات فى فقه الحج خبر ٢٤٢.

٢- (٢-٣) الكافى باب ما يجرى من حج الإسلام و ما لا يجرى خبر ٥-٧.

يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيُخْرِجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ.

## بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ

رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلَّمَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

عدم نية الحج «و طريقه (إلى قوله) إلى الحج» و ظاهره الاكتفاء به و لو لم يكن مستطيعا فى بلده إذا كان مستطيعا حين الإرادته، و لعموم الآيه، و لعدم الاستفصال عند الحاجه إلا أن يقال: يمكن أن يكون معلوما له عليه السلام الاستطاعه من بلده (أو) لأن السؤال لم يكن من الاستطاعه على الظاهر، بل كان من عدم النيه و لا يجب حينئذ

بيان: جميع الشرائط و إن أمكن أن يكون من الاستطاعه أو منهما، لكنه يكفى لعدم تمكن الاستدلال بمثل هذا الاحتمال، و الاحتياط الإعادة بعد الاستطاعه التامه، باب حج المملوك و المملوكه

لا خلاف بين الأصحاب فى اشتراط حجه الإسلام بالحرية و فى صحه حجها، و فى أن لهما ثواب حجه الإسلام إذا حجا إلى أن يعتقا فإذا أعتقا و حصل الشرائط يجب عليهما حجه الإسلام.

«روى حرير» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (1)

«عن أبى عبد الله» و يدل على أن الكفاره التى تلزم العبد فى إحرامه على السيد إذا أذن له فى الإحرام، و حمل على الاستحباب، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على

ص: ٣٣

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٤٧ و الكافى باب حج الصبيان و المماليك خبر ٧.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَدِيَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ تَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَاْمُرْهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْرُجَ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أَخْلِفُهُنَّ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَرَوَى مِسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ

مولاه شىء من الفداء؟ فقال لا شىء على مولاه (١) و حمل الشيخ الأول على الوجوب مع الإذن و الثانى على عدم الوجوب مع عدم الإذن، لكن المشهور أظهر لتأييده.

بقوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٢) وما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (٣).

و الاحتياط الجمع بين كفارة المولى و صوم العبد أو كفارة العبد من ماله بإذن المولى.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالكلينى (٤) «عن الفضل بن يونس» الموثق، و يدل على عدم وجوب الحج على المملوك.

«و روى مسمع بن عبد الملك» فى القوى كالشيخ و الكلينى (٥) و يدل على اشتراط حجه الإسلام للعبد أيضا بالاستطاعة بعد العتق - و يؤيدها ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: المملوك

ص: ٣٤

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٤٨.

٢- (٢) فاطر-١٨.

٣- (٣) التوبه-٩١.

٤- (٤) الكافى باب حج الصبيان و المماليك خبر ٥.

٥- (٥) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٥٩ و الكافى باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى خبر ١٨.

حَجَّجَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ (١).

وَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيَةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيْ جَزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَلْتُ فَأَمَّ وَلَدَ أَحْبَبَهَا مَوْلَاهَا أَيْ جَزَى عَنْهَا؟ قَالَ: لَا قَلْتُ: أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتَهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سَنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةَ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ (٢).

«وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ» فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا (٣) «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ هُوَ كَالسَّابِقِ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ، سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَكَّةَ بِعَمْرِهِ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ، قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يَحْرَمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ (٤) وَ حَمَلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَمَا سَأَلْتِي.

وَ كَذَا مَا رَوَاهُ فِي الْقَوَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ

ص: ٣٥

- 
- ١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ خَبَرٌ ٧.
  - ٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابِ مَا يَجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يَجْزَى خَبَرٌ ٨ وَ نَقَلَ قِطْعَةً مِنْهُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْكَافِيِّ فِي بَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ خَبَرٌ ١٢ إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ وَ الْبَاقِي فِي خَبَرٍ ١٤.
  - ٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ خَبَرٌ ٨.
  - ٤- (٤) الْكَافِيُّ بَابِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِيكِ خَبَرٌ ٦.

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ تَكُونُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَحَجَّهَا أَيْ جُوزَ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ.

### بَابُ مَا يُجْزَى عَنِ الْمُعْتَقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

عن غلام لنا خرجت به معي، و أمرته فتمتع و أهل بالحج يوم الترويه و لم أذبح عنه أله أن يصوم بعد النفر و قد ذهبت الأيام التي قال الله عز و جل فقال، أ لا- كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاه سمينه و كان ذلك يوم النفر الأخير(١) و الاحتياط لا يترك.

«و روى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام» و يدل كالأخبار السابقة على أن أم الولد مملوكة و حكمها حكمها و إن تشبث بالحرية - و يؤيده ما رواه الشيخ في القوي، عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج و لا جهاد و لا يسافر إلا بإذن مالكة(٢).

"فأما ما" رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الإسلام ٣ أى حجه إسلامه إلى أن يعتق (أو) إذا أعتق و أدرك أحد الموقفين "أو" يكون المراد بالمولى المعتق. و يكون إطلاق العبد عليه باعتبار ما كان و هو مجاز شائع و هو أظهر.

باب ما يجزى عن المعتق عشية الخ

بل إدراك اختياري المشعر بل اضطراريه أيضا» روى الحسن بن محبوب

ص: ٣٦

١- (١) الكافي باب حج الصبيان و المماليك خبر ٨.

٢- (٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٥-١١.

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَرَفَةً لَهُ قَالَ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ  
الْإِسْلَامَ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ ثَوَابِ الْحَجِّ.

وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الْحَجَّ

عن شهاب» في الصحيح و الكليني في القوي كالصحيح (١) بل الصحيح - فإن الظاهر أخذه من كتاب الحسن كالمصنف " «عن  
أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفه»

و هي بعد الظهر إلى الغروب أو مع الليل حتى يشمل اضطراري عرفه و السؤال منه لا يدل على عدم الاكتفاء بالمشعر، إذ الظاهر  
أن شهابا توهم الاحتياج إلى وقوف عرفه في الإجزاء فسأل عنه.

«و روى عن معاوية بن عمار» في الصحيح كالشيخ (٢) على الظاهر و إن كان الأظهر أنه أخذ الشيخ من هذا الكتاب كما هو  
المجرب من أنه كلما يذكر من آخر السند فهو منه غالباً قال (إلى قوله) إذا أدرك» أي العبد معتقاً أو الأعم كما هو الواقع و لا  
يعتبر خصوص السؤال، بل العبرة بالجواب و خصوصه أو عمومه، و الظاهر أن إدراك أحد الموقفين شامل للاختياري و  
الاضطراري من كل منهما فحيثئذ إلحاق الصبي و المجنون به ليس من باب القياس، بل هما داخلان في هذا العموم و غيره من  
العمومات بأنهما إذا بلغا أو عقلا مع إدراك أحد الموقفين كان مجزياً عن حجه الإسلام كما قاله أكثر الأصحاب، بل لا مخالف  
لهم ظاهراً.

و هل يشترط في الإجزاء الاستطاعة السابقة و اللاحقة " أو "اللاحقة فقط " أو " لا يشترط؟ فيه أوجه أشهرها الاشتراط سيما في  
اللاحق لعموم الأخبار السابقة خصوصاً في العبد و إن عم الخبران، و الاحتياط مع عدم الاستطاعة الحج بعد الاستطاعة و المراد  
بالاستطاعة السابقة أن يحصل له مال بعد العتق مقدار ما يمكنه معه تحصيل

ص: ٣٧

١- (١) تقدم هذا الخبر نقله عن الكليني في الباب السابق مع ذيل له.

٢- (٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر ١٣.



رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِثْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ - فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرُضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبِّي عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ عَنْهُ قَالَ يُذْبِحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ

الزاد و الراحله ذهابا و عودا و ربما يكتفى بماله لو كان له مال بناء على تملكه و إن لم يجب الحج به لعدم التمكن من التصرف حال العبوديه، فلما أعتق زال حجره و انكشف الاستطاعه، و فى الصبى و المجنون أظهر لأنهما كانا مالكين بالاتفاق.

باب حج الصبيان

بالكسر كالخصيان فى جمع الخصى «روى عن زراره» فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالحسن عنه (1) «عن أحدهما (عليهما السلام) (إلى قوله) صغير» و يدل على جواز إحرام الولى عن الصغير، و لا يدل على الاشتراط، و الظاهر جوازه للأمر، بل لكل أحد للأصل و ظاهره الأخبار «فإنه يأمره أن يلبي و يفرض الحج» بالإحرام أو بالتلبيه بعده و يكون تفسيرا «فإن لم يحسن أن يلبي» للجهل بها أو لصغره «لبوا» بالجمع كما فى يب و يدل على جواز التلبيه عنه لغير الولى (أو لبي) بالمفرد كما فى (فى)، و ظاهره الولى و يؤيد الجمع قوله «و يطاف به» و إلا لقال: (و يطوف به) و إن كان الأمر فى الطواف أوسع لجوازه على الراحله «و يصلى عنه» إن لم يكن مميزا أو كان فيها مخيرا «قلت ليس لهم» أى للأولياء «ما يذبحون عنه» و فيهما بدون (عنه) «قال، يذبح عن الصغار» أى لا بد للولى أن يذبح إن أمكنه و إلا صام بد لا منه «و يصوم الكبار» أى يجوز للولى أن يأمرهم بالصوم

ص: ٣٨

وَيَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالاً: سَأَلْتُ أَبُوبَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يُجَزَّدُ الصَّبِيُّ أَنْ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجَزِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

و أن يذبح عنهم من ماله «و يتقى عليه» وفيهما (عليهم) «ما يتقى على المحرم»

أى ما يحب على المحرم أن يتقى عنه «من الثياب و الطيب» أى إلى غير ذلك «و إن قتل صيدا فعلى أبيه» لأنه صار سببا لإحرامه.

و يؤيد العموم ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برويته (مصغره موضع بين الحرمين) و هو حاج فقامت إليه امرأه و معها صبى لها فقالت يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا؟ فقال: نعم و لك أجره (١) و يدل على الهدى أيضا ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يصوم عن الصبى و ليه (أى المتولى لأمر حجه أو الأب و الجد) إذا لم يجد هديا و كان متمتعا (٢)

«و روى عن أيوب أخى أديم» بن الحر و لما كان بالأخوه أشهر لم يسم أباه فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الموثق كالصحيح و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٣) و يدل على نزع المخيط عنهم من فخ و هو بئر على رأس فرسخ من مكة للقدام من المدينة، و الظاهر أن المراد به إحرامهم منه كما فهمه الأكثر و ذهب جماعه إلى أنه لا يدل على أكثر من التجريد و هو واجب من الإحرام، فيمكن أن يكون إحرامهم من الميقات سوى التجريد و يكون تجريدهم منه جمعا بينه و بين ما سيأتى.

ص: ٣٩

١- (١) التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ١٦.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٧٢.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٦٧ و ٦٨ و الكافى باب حج الصبيان و المماليك خير ٣.

وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّهُ صَغَارًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبُرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُونَ فَقَالَ أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ فَلْيُحْرَمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامَةٍ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْظَرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَ يُضَيِّعُ بِهِمْ مَا يُضَيِّعُ بِالْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُزْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدَى مِنْهُمْ فَلْيُصْمِمْ عَنْهُ وَ لِيَّهُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعُ السُّكَيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبُحُ

«و روى عن يونس بن يعقوب عن أبيه» فى القوى كالكلينى (١) «قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن معى صبيه» بالكسر جمع الصبى «صغارا» و العرج بفتح العين و سكون الراء قريه جامعه من أعمال الفرع بضم الفاء و سكون الراء موضع معروف بين مكه و المدينه على أيام منها «فليحرموا» (إلى قوله) فى تهامه»

أى إعمال مكه و توابعها و لا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام و الجحفه أقرب من العرج إلى مكه.

«و روى معاويه بن عمار» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢)

«عن أبى عبد الله قال: انظروا» من الإنظار بمعنى الإمهال أو من النظر بمعنى الرعايه (و بطن مر) و يقال له مر الظهران، و مران، موضع على مرحله من مكه أو أزيد بقليل «و كان على بن الحسين عليهما السلام» داخل فى خبر معاويه كما فى (فى) و رواه الكلينى أيضا فى الحسن كالصحيح، عن معاويه.

ص: ٤٠

١- (١) الكافى باب حج الصبيان و المماليك خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٩ الى قوله و ليه، و فيه قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفه إلخ و الكافى باب حج الصبيان و المماليك خبر ٤.

وَسَيِّئُ آلِهِ سَمَاعَهُ : عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحَّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَغَضَهُمْ ضَحَى وَ بَغَضَهُمْ  
أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامُ إِذَا اخْتَلَمَ  
وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا أَثَغَرَ .

«و سأله عليه السلام سماعه» في الموثق و رواه الكليني عنه (1) في القوى «عن الرجل أمر غلمان» أي عبده و يدل على إجزاء  
الصوم عنهم مع التمكن كما سيجيء من أنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، و يحمل على أن يكون المراد بالغلمان الصبيان  
كما فهمه المصنف لكنه بعيد.

«و روى صفوان عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح، و يدل على اشتراط البلوغ في حجه الإسلام و الطمث دليل البلوغ  
في الزمان المحتمل له.

«و روى عن علي بن مهزيار» في الصحيح كالكليني (2) «عن محمد بن الفضيل» و قد علم حاله مرارا «قال إذا أثغر» أي ألقى سنه و  
هو سن يحصل فيه تميز ما و يكون في السبع غالبا و يحمل على الحج التمريني و إلا فالظاهر استحبابه في أقل من هذا كما تقدم.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و كنا تلك السنه مجاورين و أردنا  
الإحرام يوم الترويه، فقلت إن معنا مولودا

ص: ٤١

١- (١) الكافي باب حج الصبيان و المماليك خبر ٩.

٢- (٢) الكافي باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى خبر ٩.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبِرَ وَالْعَبْدُ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ.

### بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيُحُجُّ وَوُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ

صبيا فقال: مروا أمه فلتلق حميده (و هي أم موسى بن جعفر صلوات الله عليهما) فلتسألها كيف تفعل بصبيانها؟ قال فأنتها و سألتها فقالت لها إذا كان يوم الترويه فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروه بالبيت (١) ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروه (٢)

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) «عن الحكم» (بن الحكيم الصيرفي الثقه) و به يجمع بين الأخبار الداله على جواز حجها و عدم صحته عن حجه الإسلام يعنى أن له ثواب حجه الإسلام.

باب الرجل يستدين و يحج إلخ

لما كان الحج مشروطا بالاستطاعه و المال، و المديون لا مال له حتى يفضل من دينه بقدر الاستطاعه فلا يجب عليه الحج و لو كان الدين مهرا للزوجه و فيه إشكال سيما إذا كان الدين مؤجلا أو لا يطالبه كما يجب الزكاه مع الدين مع صدق الاستطاعه و الأخبار الآتية خصوصا إذا كان مستقرا و حينئذ لا شك في صحة الحج و براءة الذمه إلا مع المطالبه ففيه إشكال، و الظاهر صحته أيضا لأنه بعد الوصول إلى

ص: ٤٢

١- (١) التهذيب زوروا به البيت.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٧١.

٣- (٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ١١ ذيل.

رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ إِذَا كَانَ حَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ قَالَ نَعَمْ.

المیقات لا۔ يمكن الرجوع و أداء الدين فلا۔ يمكن التكليف به على الظاهر حتى يكون نهيًا عن أضداده و منها الحج "أو" لا يكون الحج مكلفًا به و إن كان الظاهر الصحة مع الإمكان أيضا و قد تقدم في الصلاة.

و على أى حال فالظاهر أنه لا يشترط في بذل الزاد و الراحله عدم شغل الذمه سيما إذا كان بالمصاحبه أو مع شرطها لتعينه في المبدول.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين (١)

«روى عن يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح (٢)

و يدل على جواز الاقتراض للحج المندوب، و الظاهر أنه لا مانع من الجواز خصوصا مع علم المقرض باعتبار المقرض أو مع الوجه و إلا فالظاهر الكراهه.

«و روى عبد الملك بن عتبة» في الموثق كالصحيح و الكليني و الشيخ في الصحيح عنه (٣) و يدل على الجواز بدون الكراهه مع الوجه «و» مثله ما «روى موسى بن بكر» في القوي كالكليني و الشيخ.

ص: ٤٣

١- (١) الكافي باب الرجل يستدين و يحج خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يستدين و يحج خبر ٣ و الاستبصار باب هل يجوز ان يستدين الإنسان و يحج أم لا خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يستدين و يحج خبر ٤.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَوْ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِي بِيَغْضٍ وَيَحُجُّ بِيَغْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ يَقْضِي سَيِّئَهُ وَيَحُجُّ سَنَّهُ قُلْتُ أَعْطَى الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ فَأَتَدَيِّنُ وَأَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عَلَى الدَّيْنِ فَيَقْعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَعْتَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَقْعِ

«و روى عن أبي همام» فى الصحيح كالكلينى و يدل على جواز الحج مع الدين و جواز أخذ جوائز الظلمه للشيعة و الحج بها.

«و سأل رجل» رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى رجل ذو دين أفأتدين و أحج؟ فقال: نعم هو أقضى للدين (١) فإن الحج أو الدعاء فيه يصير سببا للقضاء بفضل الله و يحمل على ما لو كان له وجه أو على الإطلاق لأنه ليس له مال حتى يلزم أن يقضى به دينه. و عبارته الكافى هكذا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع فى يدى الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: تحج بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك (٢) و عبارته الشيخ كالأصل، فيمكن أن يكون خبرين أو كان النقل بالمعنى عن معاوية أو الرجل.

«و روى ابن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار» (٣) فى الموثق كالصحيح «فإن وزعتها» أى فرقتها و قسمتها بينهم «لم يقع» التوزيع

ص: ٤٤

١- (١) الاستبصار باب هل يجوز ان يستدين الإنسان و يحج أم لا خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يستدين و يحج خبر ٥.

٣- (٣) متن هذا الخبر هو بعينه ما رواه الكلينى عن معاوية بن وهب و قد نقله الشارح فتفتن.

شَيْئاً أَوْ فَاحِجٌ أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْغُرَمَاءِ قَالَ حُجَّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجَهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ أَوْ حَجِّهِ تَطَوُّعٍ

رَوَى أَبَانُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ

«شئ» ينفع الديان أو وقوعاً من الأداء ينفعهم أو يعتد به على النصب، وربما كان الأصل (لم ينفع شيئاً) فوقع التصحيف «قال حج بها و ادع الله» أي مع رضاهم أو مع كونه مستجاب الدعوه و اعتماده على دعائه بالتجربه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن حقه (و ربما كان بالعين لروايه محمد) قال: جاءنى سدير الصيرفى فقال: إن أباً عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام و يقول لك ما لك لا تحج؟ استقرض و حج بها(١) و حمل على ما تقدم و روى الشيخ فى الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجه الإسلام قلت:

و ينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو و والده إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ففضى أن المال و الولد للوالد(٢) و حمل على الاستدانه و عمل الشيخ بظاهره و يؤيده أخبار أخر.

باب ما جاء فى المرأة يمنعها زوجها إلخ

«روى أبان» فى الموثق كالصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح(٣)

«عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام» و يدل على عدم الاحتياج فى حجه الإسلام إلى

ص: ٤٥

١- (١) الاستبصار باب هل يجوز ان يستدين الإنسان و يحج أم لا خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٨٧ و باب وجوب الحج خبر ٤٤ و ٤٥.

٣- (٣) الكافى باب المرأة يمنعها زوجها من حجه الإسلام خبر ٣.



صُرُورَهُ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَحُجُّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَعْزَمَ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي ذَا حِجَّتِي مَرَّةً أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي ذَا

إِذْنِ الزَّوْجِ.

«وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيحِ «عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَحُجُّ بِدُونِ إِذْنِهَا» وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ» وَذَلِكَ الزَّوْجُ بِخُرُوجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِوَجُوبِ الْإِذْنِ سِيَمَا مَعَ عَدَمِ التَّهْمَةِ (١).

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَهِيَ زَوْجٌ وَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ؟ قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهَا عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامِ (٢).

وَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَهِيَ زَوْجٌ فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدْ نَهَاها أَنْ تَحُجَّ؟ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهَا عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامِ فَلْتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ (٣).

«وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (٤) «عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْمُنْدُوبِ.

ص: ٤٦

١- (١) أَي فِيهِ إِشْعَارٌ بِوَجُوبِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ سِيَمَا مَعَ عَدَمِ اتِّهَامِهَا وَكُونِهَا مَأْمُونَةً.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ خَبَرٌ ٣٧.

٣- (٣) الْكَافِي بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ خَبَرٌ ١.

٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ خَبَرٌ ٣٨.

## بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ وَلِيِّ

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً .

وَ رَوَى الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَا يَتِيهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَأَحْمَلَهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

باب حج المرأة مع غير محرم أو ولي

من الأئمة و الجسد أو الأعم منهنما و من المؤمنين الثقات «روى عن معاوية بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١) «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و (الثقة) العدل المعتمد عليه (أو) المعتمد عليه و إن لم يكن إمامياً، و يدل ظاهراً على أنه لا تحج إذا لم توجد الثقات و لو في حجة الإسلام، لأن حفظ العرض واجب أكد من حفظ المال.

«و في روايه هشام» بن سالم في الصحيح كالكليني ٢ «عن سليمان بن خالد (إلى قوله) الحج» أي بدون إذن الزوج في حجة الإسلام (أو) كان السؤال عن جوازه و حينئذ يكون المراد بقوله «مأمونه» عرضها.

«و روى البزنطي» في الصحيح «عن صفوان الجمال» كالشيخ (٢) «قال (إلى قوله) بعمل» أي تعرف أني جمال «و تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها» و تشيعها «فأحملها» أي يجوز لك كرايتها «فإن المؤمن محرم المؤمنة» أي يجوز أن يرى

ص: ٤٧

١- (٢-١) الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام خبر ٤-٥.

٢- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٤١.

## بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ

جسمها تحت السترة بخلاف الفاسق فإنه ينظر إليها مع التلذذ (أو) يكون أعم من رؤيته - الوجه أيضا لو وقعت بلا تعمد ولا ريبه (أو) الأعم من التعمد إذا لم يكن ريبه، والأول أظهر لتلاوته عليه السلام قوله تعالى فإن ظاهره التولى لأمرها.

و يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي؟ قال: لا بأس وإن كان لها زوج أو ابن أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجبوا بها وليس لهم سعه فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج وليس (أو لا ينبغي) لهم أن يمنعوها(1)

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال، إذا كانت مأمونه ولا تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

و في الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير وليها؟ قال: نعم إن كانت امرأ مأمونه تحج مع أخيها المسلم.

باب حج المرأة في العدة

لما كان الإقامه في البيت الذي طلق فيه واجبا في العدة الرجعية فإن كان الحج واجبا يجوز لها الخروج إلى الحج بالأخبار و يسقط المقام.

ص: ٤٨

---

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٤٢ ٤٠-٣٩-٤٤-٤٥ و أورد الأول في الكافي باب المرأة يمنعه زوجها من حج الإسلام خبر ٢.

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمَطْلَقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

### بَابُ الْحَاجِّ يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا

«روى العلاء عن محمد بن مسلم» في الصحيح كالشيخ «قال: المطلقة تحج في عدتها» و حمل على حجة الإسلام - لما رواه الشيخ مرسلا عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال إن كانت ضروره حجت في عدتها و إن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها - و سيأتي الأخبار الصحيحه في جواز الحج و الخروج من البيت في العده في بابها.

«و روى ابن بكير» في الموثق كالصحيح كالكليني (١) «عن زراره» و يدل على جواز الحج في البائن و إن كان ندبا و سيأتي أيضا.

باب الحاج يموت في الطريق

«روى على بن رثاب عن ضريس» في الصحيح كالكليني (٢) «عن أبي جعفر

ص: ٤٩

١- (١) أوردته في الكافي (باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد و ما يجب عليها (تاره) عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها أ تحج و تشهد الحقوق؟ قال نعم (و اخرى) عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التي توفى عنها زوجها أ تحج؟ قال: نعم و تخرج و تنتقل من منزل الى منزل.

٢- (٢) أوردته و الذي بعده في الكافي باب ما يجزى من حجة الإسلام إلخ خبر ١٠-١١ و الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦٢.

حَجَّهَ الْإِسْلَامَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أُجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَثِيئَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَتُهُ وَزَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أُجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ

عليه السلام) و يدل على أنه إذا مات الحاج بعد الدخول في الحرم يبرئ ذمته و إن لم يدخل لا يجزى و إن كان بعد الإحرام، و على وجوب قضاء الولى، و يحمل على أنه يجب القضاء إذا كان مستقرا و خلف ما لا أو رجحان القضاء وجوبا كما تقدم و استحبابا كما فى غيره.

«و روى على بن رثاب» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ «عن بريد العجلى (إلى قوله) صروره» و كان عليه حجه الإسلام «ثم مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام» و لا يجب الاستئجار عنه و لو كان مستقرا عليه «و إن مات (إلى قوله) فى حجه الإسلام» أى يستتاب له وجوبا إن كان مستقرا و استحبابا مع عدمه، و يحتمل العمل به مطلقا كما هو ظاهر الأخبار حتى لا يخرج من الدنيا بدون الحج و إطلاق حجه الإسلام عليه مع عدم الاستقرار على سبيل المجاز على المشهور و على الحقيقة على الاحتمال.

«فإن فضل من ذلك شىء» أى لا- يجوز إعطاء جميع ماله فيه، بل القدر الضرور أو المتعارف و ما فضل «فهو للورثة» و يجب الحفظ لهم و يكون ميراثا «إن لم يكن عليه دين» فإن الدين مقدم على الميراث بالنص و الإجماع، و ظاهر مفهوم هذا الخبر تماميه (صححه - خ دل) الحج بعد الإحرام لكن مفهوم الجزء الأول منه و منطوق الخبر الأول يدلان على عدم الاكتفاء بالإحرام بدون دخول الحرم و عليه العمل

وَمَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَيَنْفُذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ.

أما لو مات النائب فالظاهر أنه لا يحتاج في الصحة إليهما كما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار "الموثق" قال سألته عن الرجل يموت و يوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدرهم غيره؟ قال، إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول قلت فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم (١) و حمل على ما إذا دخل الحرم و لا وجه له إلا القياس على الأصل.

و في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة و الحسين بن يحيى عن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات؟ قال: إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزى عنه، و إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه (٢)

و في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر و مات في الطريق قال: قد وقع أجره على الله، و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعله و يمكن حمله على الاستحباب جمعا.

و في الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما

ص: ٥١

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يموت ضروره او يوصى بالحج خبر ٤-٥.

٢- (٣) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٠-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٢.

## بَابُ مَا يَقْضَىٰ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْصَىٰ أَوْ لَمْ يُوصَ

رَوَى هَارُونَ بْنُ حَمْرَةَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفْقِهِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

ضمن سئل إن لم يقدر؟ قال: إن كان له عند الله حجه أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجه.

و فى الموثق، عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفساره؟ قال: هى للأول تامه، و على هذا ما اجترح - و ظاهره كالخبر المتقدم عنه أيضا أن الأولى حجه الإسلام و لا يلزمه ثلاث حجج كما قاله بعض.

باب ما يقضى عن الميت من حجه الإسلام إلخ

«روى هارون بن حمزه الغنوى» فى الصحيح أو فى الحسن كالصحيح «عن أبى عبد الله عليهم السلام فى رجل مات و لم يحج حجه الإسلام» مع عدم وجوبها عليه و استقرارها (أو) لم تستقر بأن يكون الموت فى سنه الاستطاعه قبل الإتيان بالحج «و لم يترك إلا قدر نفقه الحج» و لم يترك نفقه العيال إذا لم يكن مستقرا «و له ورثه (إلى قوله) عنه»

فالحاصل أنه يحمل على سنه الاستطاعه إذا لم يكن له نفقه العيال أو كان و لم يصر مستطعا بأن يكون قد مات قبل أو ان الحج و بمقدار ما يمكن الإتيان به أو قبل دخول الحرم كما قاله بعض.

و مثله ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان ضروره فمن جميع المال، إنه بمنزله الدين الواجب، و إن كان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحموله (أى الراحله أو الزاد معها) و له

وَرُوِيَ عَنْ حَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ : أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَهُ فَهِيَ مِنْ صُيُوبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ

ورثه فهم أحق بما ترك فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجوا عنه (١).

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار في رجل مات و أوصى أن يحج عنه فقال: إن كان صروره يحج عنه من جميع المال و إن كان غير صروره فمن الثلث (٢) و ظاهر هذه الأخبار أنه يلزم الإخراج من الأصل إذا لم يحج سواء استقر في ذمته أم لا، و حمل على المستقر، لكن الأحوط في غير المستقر أيضا الإخراج.

«و روى عن حارث بياع الأنماط» في القوي، و يدل على أن حجه الإسلام من الأصل كسائر الديون الماليه، و غيرها من الثلث، و يشمل النذر كما تقدم.

و يؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله (٣)

و في الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال: إن كان صروره فمن جميع المال و إن كان تطوعا فمن ثلثه، فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل (٤)

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح عن ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجه الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا - خمسين درهما قال: يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من قرب (٥)

ص: ٥٣

- 
- ١- (١) الكافي باب الرجل يموت صروره او يوصى بالحج خبر ١.
  - ٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٥٥ الا ان فيه و ان كان تطوعا فمن الثلث.
  - ٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج ذيل خبر ٥١.
  - ٤- (٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٥٦.
  - ٥- (٥) الكافي باب من يوصى بحجه فيحج عنه إلخ خبر ٤ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٥٧.



و يدل ظاهرا على وجوب الإخراج من البلد مع الوصيه كما رواه الكليني في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجه فلم تكفه من الكوفه أنها تجزى حجه من دون الوقت (١).

و في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أوصى بحجه فلم يكفه قال: فيقدمها حتى يحج دون الوقت (٢).

و في الصحيح عن البنظي عن محمد بن عبد الله (و الظاهر أنه ابن زراره الثقه) قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه و إن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه (٣) و الظاهر أن هذا الخبر وقع بخراسان هذا كله مع الوصيه، فلو لم يوص و كان عليه حجه الإسلام فالظاهر جواز الاكتفاء بها من الميقات لعمومات الأخبار الواردة في وجوب إخراج الحج و العمره و ليسا إلا المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصه.

و يؤيده ما رواه الكليني قويا عن البنظي (و الظاهر أنه من كتابه فيكون صحيحا) عن زكريا بن آدم (الثقه الجليل) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال ما كان دون الميقات فلا بأس ٤ فإن السؤال و إن ورد في الوصيه، و يحمل على الضروره، لكن الجواب عام، و إن أمكن حمل الأخبار المتقدمه على الاستحباب لهذا الخبر، لأن كثره الأخبار مما مضى و ما سيأتي تمنع ظاهرا من الحمل و الله تعالى يعلم.

١- (١) الكافي باب من يوصى بحجه فيحج عنه إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يأخذ الحجه فلا تكفيه إلخ خبر ٣.

٣- (٣-٤) الكافي باب من يوصى بحجه فيحج عنه إلخ خبر ٣-١.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنَتِي أُوصِتْ بِحَجِّهِ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ

«و روى عن الحارث بن المغيرة» في الحسن كالصحيح «فإنها لك»

ثوابا «و لها» أصاله إن كانت واجبه عليها دونه، و بالعكس لو كان الأمر بالعكس أو كان لهما أصاله كما يفهم من أخبار كثيره قد تقدم بعضها.

و روى الشيخ، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، حج الصروره يجزى عنه و عن حج عنه (1)

و حمل على الإجزاء فى الثواب حتى يجب عليه و يحج عن نفسه، لما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه "أى إلى الهادى صلوات الله عليه" أسأله عن رجل صروره لم يحج قط أ يجزى كل واحد منهما تلك الحججه عن حجه الإسلام أم لا؟ بين لى ذلك يا سيدى إن شاء الله، فكتب عليه السلام: لا يجزى ذلك.

و فى الموثق عن على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك فى حجته الأربعة و الخمسه من موالیه، فقال: إن كانوا صروره جميعا فلهم أجر و لا يجزى عنهم الذى حج عنهم من حجه الإسلام و الحججه للذى حج.

و فى الصحيح، عن على بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام: إن ابنى معى و قد أمرته أن يحج عن أمى أ يجزى عنهما (أو عنها) حجه الإسلام؟ فكتب عليه السلام لا، و كان ابنه صروره و أمه صروره - و إن أمكن حملة أيضا على كونه مشغول الذمه.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أ يجزى ذلك من حجه الإسلام؟ قال:

نعم قلت: و إن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى ذلك

ص: ٥٥

١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٧٨-٧٦ - ٨١-٧٩.

حُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا.

و رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْعَتَقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعَتَقِ طَائِفَةً.

و رُوِيَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ وَالِدَتِي تُؤَفِّتُ وَ لَمْ تَحِجَّ قَالَ يَحِجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

و رُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

عنه؟ قال: نعم (١) و إن أمكن أن يكون النذر متعلقا بالمشى.

«و روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكلينى بأسانيد متعددة (٢)

«عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على تقديم الحج لكونه مفروضا و التعليل يشعر بتقديم الفرائض لو وقعت مع غيرها، و ربما يقيد بالماليه كما فى المعلل. و يدل على أن الترتيب الذكرى لا يدل على الترتيب و إلا لكان الواجب تقديم الصدقه على العتق (إلا أن يقال) لما ارتفع حكم الترتيب بذكر الحج بعدها ارتفع حكمه فى البقيه و سيأتى تحقيقه فى الوصيه إن شاء الله تعالى.

«و روى عن بشير النبال» فى الحسن و يدل على جواز نيابه المرأه و أفضلية الرجل و تقدم.

«و روى عن عاصم بن حميد» فى الصحيح كالشيخ (٣) «عن محمد بن مسلم» و يدل على وجوب قضاء الحج عن الميت و إن لم يوص كما رواه الكلينى فى الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت و لم يحج حجه

ص: ٥٦

١- (١) الكافى باب ما يجزى من حجّه الإسلام و ما لا يجزى ذيل خبر ١٢.

٢- (٢) الكافى باب من أوصى بعتق إلخ خبر ١٢ و باب النوادر ذيل خبر ٢٢ من كتاب الوصايا.

٣- (٣) التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٤٣ و فيه يحج عنه بدل (أ يقضى عنه).

مَاتَ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

## بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِحَجِّهِ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أ يُقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

و فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحِجَّا حَجَّهُ أ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ ٢

و رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرَكَ مَالًا قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَهُ لَا مَالَ لَهُ (٢).

و فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ: يَحِجَّ عَنْهُ مِنْ صَلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ (٣) وَ تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةَ - وَ لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا بِالذَّمِّ بِالْحَجِّ أَيْضًا - وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

و رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحِجَّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ يَجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ ٥

و سَيَأْتِي أَيْضًا فَلَا تَغْفَلِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِحَجِّهِ إِخ

«رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ فِي الصَّحِيحِ» قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ وَ كَأَنَّهُ الْقِمَاطُ

ص: ٥٧

١- (٢-١) الكافي باب ما يجزى من حجّة الإسلام خبر ١٥-١٦.

٢- (٣) التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٤٠.

٣- (٤-٥) التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٤١-١٧.

أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيَّةً وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى

الثقة - و رواه الكليني في القوى عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و يدل على ضمان الوصى لما غيره.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري قال: أوصى إلى رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفى للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له أن رجلا من مواليك من أهل الكوفة مات و أوصى بتركته إلى و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فآته و سله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إلى فرآني فقال: ما حاجتك؟ فقلت: جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليك قال: دع ذا عنك، فحاجتك قلت: رجل مات و أوصى بتركته إلى و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فقال ما صنعت؟ قلت تصدقت بها فقال ضمنت إلا أن يكون لا يبلغ أن تحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان و إن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن.

و كذا الحكم في العكس كما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نسمة بستمائه درهم من ثلثه فانطلق الوصى فأعطى الستمائه رجلا يحج بها عنه قال فقال أرى أن

ص: ٥٨

١- (١) أورده و الذين بعده في الكافي باب ان الوصى إذا كانت الوصيه في حق فغيرها فهو ضامن خبر ٢-١-٣ و نقل الأول في التهذيب في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٤٠٧ مع ذيل يأتي في باب من أوصى بالحج بدون الكفايه.

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ -فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ .

### بَابُ الْحَجِّ عَنِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَتْ

رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمًّا وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ عَتَقَتْ بِوَلَدِهَا تَحُجَّ عَنْهَا .

### بَابُ الرَّجْلِ يُوصِي إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهُ مِنْهَا

يغرم الوصى من ماله ستمائة درهم و يجعل الستمائه فيما أوصى به الميت من نسمة و سيجيء فى باب الوصايا أيضا.

باب الحج عن أم الولد إذا ماتت

«روى ابن فضال» فى الموثق كالصحيح «عن يونس بن يعقوب (إلى قوله) أن تحج عنها» حجه الإسلام و لا تقضى حجه الإسلام عن المملوك «قال أو ليس قد عتقت لولدها» بموت مولاها «تحج عنها» حجه الإسلام مع الاستقرار و ندبا مع عدمه، و يكون لها ثواب حجه الإسلام كما تقدم.

باب الرجل يوصى إليه إلخ

«كتب عمرو بن سعيد الساباطى» فى الموثق «إلى أبى جعفر» الثانى عليه السلام «يسأله (إلى قوله) حجه منها» مع أن ظاهر كلامه أن أحج غيرى، مع أنه لا يمكن الاستئجار من نفسى لنفسى للزوم كون الرجل الواحد موجبا قابلا «فوقع

كَتَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ السَّابِاطِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ وَقَرَأَتْهُ حُجَّجٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ - وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### بَابٌ مِّنْ يَأْخُذُ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّةً أُخْرَى فَيَتَّسِعَ بِهَا فَتَجْزِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكْفِهِ

عليه السلام» أي كتب «عليه السلام» جوابي و التعبير عنه بالتوقيع للتعظيم فإن التوقيع من السلاطين و ينسب إليهم «بخطه و قرأته حج عنه إن شاء الله» لأن العبارة عام و التغيرات الاعتباري كاف مع أن الظاهر أنه لا يلزم العقد هنا لأنه عالم بإيقاعه بخلاف غيره، على أنه لا يظهر من الأخبار لزوم الصيغة و لم ترد فيها، نعم لا بد من كون النائب ثقة يحصل الظن بإيقاعه من قوله «فإن لك أجره» أي أجر الحج و لو كان عشر أمثاله بأن يكون المماثلة في الأصل لا في المقدار أو يختلف باختلاف الأشخاص و الأفعال و الاستثناء في التوقيعات، للتمين.

باب من يأخذ حجه فلا تكفيه

«روى» عن «علي بن مهزيار» في الصحيح كالكليني (1) «عن محمد بن إسماعيل» بن بزيع «قال أمرت رجلا» و الظاهر كونه ثقة لاعتماد ابن بزيع عليه «أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجه» للنيابة عن الميت أو الحي أو يحج عن نفسه و يكون الثواب لمن يأخذ منه الحجه و الأولان أنسب بالإجزاء و الثالث بالأحبيه و إن أمكن تأويل أحدهما بالآخر سيما في أفعال التفضيل فإنه كثيرا

ص: ٦٠

إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا.

## بَابٌ مِّنْ أَوْصِي فِي الْحَجِّ بِدُونِ الْكِفَايَةِ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَارًا فِي حَجِّهِ فَقَالَ يُحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِّنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمُكَ يَا مَوْلَايَ أَنَّ مَوْلَاكَ

مَا يَطْلُقُ وَ يَرَادُ بِدُونِ الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَلَا يَأْخُذْهَا».

باب من أوصى في الحج بدون الكفاية

«روى ابن مسكان» في الصحيح «عن أبي بصير» و الصواب (عن أبي سعيد) كما في (في) و يب (1) «عمن سأل» أي أبا عبد الله عليه السلام كما هو فيهما، و يدل ظاهرا على وجوب الحج من البلد مع الإمكان و إلا فمن حيث يبلغه كما ظهر و يظهر من أخبار آخر، لكنها واردة في الوصية، و الظاهر إرادته الموصى ذلك كما هو المتعارف الآن أيضا، و معها لا ريب فيه.

«و كتب إبراهيم بن مهزيار» في الصحيح و الكليني في القوي (2)

«إلى أبي محمد» الحسن بن علي العسكري عليهما السلام و التكنية بأبي محمد لا يدل على جواز التسميه باسم صاحب الأمر صلوات الله عليه فإن التكنية عند الولاده من

ص: ٦١

١- (١) الكافي باب من يوصى بحجه فيحج عنه إلخ خبر ٥ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج ذيل خبر ١٦ - و لكن فيه

سعيد (بدل) ابى سعيد و تقدم صدره في باب الرجل يوصى بحجه إلخ.

٢- (٢) الكافي «باب» «بلا عنوان» بعد باب الحج عن المخالف خبر ١.



عَلَىٰ بَنٍ مَّهْزِيَارٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعِهِ صَيْرٌ رُبْعَهَا لَكَ حَجَّةٌ فِي كُلِّ سِنَةٍ بَعِشْرِينَ دِينَاراً وَإِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبُضَيْرِ  
تَضَاعَفَتِ الْمُؤْنَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَكَذَلِكَ أَوْصَىٰ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتَيْنِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
يُجْعَلُ ثَلَاثُ

باب النفال و كثيرا يكنى بكنيه و لا يسمى الابن بذلك الاسم فلا يخرج بها عن الأخبار الصحيحة الداله على النهى عن التسميه  
باسمه صلوات الله عليه حتى يخرج، و ما ورد باسمه صلوات الله عليه أكثره - م ح م د - و إن كانت فى بعضها صحيحه فمن  
جهاله الرواه بهذه المسأله أو من سهو النساخ - على أن الأخبار التى وردت فى أمره فى ضمن الأئمه صلوات الله عليهم و منفردا  
تقرب من ألف خبر لم يذكر اسمه فى الجميع إلا- فى ثلاثه أو أربعه. مع أن تكنيه أبيه (عليه السلام) من الراوى، و القول بأن  
النهى كان فى الغيبه الصغرى تقيه ينافيه التسميه، ب (م ح م د) و الظاهر أن حكمه النهى مخفيه و هو تعبد، و ربما يخطر بالبال  
أن النهى ربما كان لرفع شبهه اليهود و النصرارى بأن يقولوا إن محمدا الذى وقع فى كتبنا هو صاحب الأمر و نحن ننتظره كما  
تقوله الآن بسبب عدم الانتهاء من نهى الأئمه عليهم السلام عمدا أو جهلا مع أن هذه الشبهه باطله لأننا لا نستدل على نبوته صلى  
الله عليه و آله و سلم بذكره فى الكتب فقط بل به و بالمعجزات الباهره، مع أن هذه الشبهه وارده بعد ظهوره، صلوات الله عليه لو  
لا المعجزه فإنهم يقولون هذا غيره و هو يجيء بعده لكن المعجزات دلت على أن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم هو النبى  
المبشر به فى الكتب.

«أعلمك يا مولاي أن مولاك» و شيعتك «على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من» غله «ضيعه» أوقفها و «صير ربعها» أى ربع الضيعه  
أو حاصلها «لك» أن يحج عنه «حجه فى كل سنه» من حاصلها «بعشرين دينارا (إلى قوله) تضاعفت المؤنه» أى خرج الحجه «على  
الناس» من طريق الكوفه لكثره الناس و قله الزاد و الراحله كما هو الآن فليس يكتفون بعشرين دينارا أو الحال أن حاصلها لا يزيد  
عليها أو الموصى به «و كذلك أوصى عده» و جماعه «من

حَجَّجَ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَضْرَاءِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ .

### بَابُ الْحَجِّ مِنَ الْوُدَيْعِ

رَوَى سُؤَيْدُ الْقَلَاءُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

مواليك في حجتين» أي أوصوا في حجتين كل حجه بعشرين دينارا و في (في) (في حججهم) و هو أظهر و كأنه من النسخ «فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله»

و الظاهر أن هذا المقدار كان كافيا للحج من الميقات، و مع هذا قدم عليه السلام الحج من البلد بالنقص من حجه أخرى، فلو لا أن إخراج الحج من البلد واجب لما قدمه على الميقات، لكن الظاهر أن الوقف أو الوصيه كان من البلد كما تقدم «و كتب إليه» من تتمه خبر إبراهيم كما في (في) و رواه الشيخ أيضا في الصحيح عنه (1) و الخبر صحيح و إن كان على بن محمد الحضيبي بالمعجمه أو المهمله مجهولا لأن إبراهيم يشهد على الكتابه و الجواب و هو كالسابق في الدلاله قوله عليه السلام «إن الله عالم بذلك» أي بنيته إنه أراد الحج بهذا المبلغ إن أمكن (أو) بعذره (أو) بهما.

باب الحج من الوديعه

«روى سويد القلاء عن أيوب بن الحر» في الصحيح كالكليني و الشيخ و رواه

ص: ٦٣

لْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لُوْلِدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ

فى الموثق أيضا «عن بريد» (١) بالباء الموحده «العجلى» و هو ابن معاويه أحد الأركان الأربعة.

«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) شىء» أى لو أعطيتهم يصرفون فى نفقتهم و لا يخرجون الحج (أو) هل يجوز إخراجه مع كونهم فقراء فإنه و إن احتمل هذا المعنى لكن حملة الأصحاب على المعنى الأول لأنه هو المعلوم جوازه «و لم يحج حجه الإسلام» مع كونها مستقره أو الأعم كما ذكر مرارا «قال حج عنه» وجوبا (أو) استحبابا (أو) جوازا لأن الأمر وقع بعد توهم الحرمة.

و الظاهر إخراج الحج من الميقات لأنه هو الحج، و الطريق من مقدماته مع صدق الحج عنه لو استؤجر من الميقات، لكن فى زماننا هذا صار الحج من الميقات متعذرا لأن الجماعه الذين يحيئون من مكه إلى الميقات أكثرهم من العامه، و لو وقع مجيء الشيعة نادرا فلا- يمكن الاعتماد عليه أيضا، كما جربنا جماعه كثيره منهم، و هم لا يعرفون غير أمير المؤمنين عليه السلام و غير اللعن على أعدائه الثلاثة، و كأنهم لم يسمعا أسامى الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فيجب من باب المقدمه أما الإخراج من البلد، أو النجف مثلا.

و هل يلزم التفحص عن حال الورثه حتى يحصل له العلم أو الظن المتأخم للعلم، بأنهم لا يخرجون الحج أو يكفى مطلق الظن؟ ظاهر الخبر الثانى، و الأول أحوط بل الأحوط التصفح عن معامليه لثلا يكون عند غيره أيضا وديعه و أخرجنا و حصل الضرر على الورثه و هل حكم غير الوديعه من أنواع الديون حكمها، أو يجب إخراج غيره من

ص: ٦٤

١- (١) الكافى باب الرجل يموت ضروره او يوصى بالحج خبر ٦ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج و خبر ٩٥ و خبر

.٢٤٣

## بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ مَا يَدْرِي ابْنُهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يُحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ وَ لِلابْنِ فَرِيضَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةٌ وَ لِلابْنِ نَافِلَةٌ.

## بَابُ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَبِيهِ

رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَّتَعُ قَالَ نَعَمْ الْمُتَمَتُّعُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ

الديون، أو غير حجه الإسلام من أصناف الحج الواجب، في الكل إشكال.

باب الرجل يموت إلخ

«سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه الكليني أيضا مرسلا عنه عليه السلام (1) و يدل على لزوم الإخراج مع عدم العلم بحج أبيه مع علمه باستقراره أو الأعم و يكون مندوبا بالنظر إلى غير المستقر عليه.

باب المتمتع عن أبيه

«روى جعفر بن بشير عن العلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) أ يتمتع» مع أنه لا فائده للأب في التمتع لأنه لا يمكن له التمتع بالنساء و الثياب و الطيب الذي هو فائده حج التمتع «قال: نعم التمتع» و التمتع بالأشياء المذكوره «له و الحج عن أبيه» و يجوز الحج و العمره لاثنين في عام واحد إذ لا منافاه بينهما كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

ص: ٦٥

١- (١) الكافي باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى خبر ١٧.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا فَقَالَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَ عِنْدَهُ مَا يُحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ.

وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُحُجَّ قَطُّ

تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهْلِ بَحْجِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهْلِ بَحْجِهِ عَنْ أَبِيهِ (١).

باب تسويق الحج

و تأخيره بسوف أفعل - و بيان أن الحج واجب فوري و تأخيره عن سنه الاستطاعه كبيره موبقه لكن لا يصير قضاء حال الحياه و إن كان يَأْتُمُّ بالتأخير.

«روى محمد بن الفضيل» في القوي «قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى» و تفسيره فيكون المراد على الظاهر أن من كان في الحياه الدنيا أعمى عن الحج و فضله فهو في الآخره أعمى عن سبيل الجنه و أضل سبيلا فإن العمى عن المسبب أظهر من العمى عن السبب أو بدخوله النار أو يصير أعمى البصر في الآخره و هو أظهر في الضلال أو الجميع.

«و روى عن معاويه بن عمار» في الصحيح كالشيخ (٢) «فقلت سبحان الله أعمى؟»

تعجب من عماه في الآخره، فأجاب بأنه كيف لا يصير أعمى مع أنه عمى في الدنيا من طريق الخير و يلزمه العمى في الآخره (أو) لأنه عمى في الآخره و لا يهتدى إلى

ص: ٦٦

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٤٥.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر ٨.

وَلَهُ مَالٌ فَقَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى فَقَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغْلٌ يَغْدِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيْعَهُ مِنْ

سبيل الجنة و يؤيده ما فى أكثر نسخ التهذيب سيما النسخة التى بخط الشيخ (أعماه عن طريق الجنة).

«و روى صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح و الكلينى و الشيخ فى الصحيح (1)

«عن ذريح المحاربى (إلى قوله) حجه الإسلام» مع وجوبها عليه «و لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به» أى صيرته فقيرا بأن لم يستطع أصلا أو بعد الاستطاعة صار فقيرا لم يمكنه الحج بعد التوبه «أو مرض لا يطيق فيه» أو منه أو معه كما فى يب «الحج» بأن لا يستمسك على الراحله و لو بدخول المحمل مع التمكن منه «أو سلطان» أى ذو سلطنه و لو كان أعراب بيدو «فليمت يهوديا أو نصرانيا» أى يكون حشره معهم أو يكون مثلهم فى ترك الحج أو فى عذاب تركه و فى يب بزياده قوله (و قال من مضت له خمس حجج) (أى خمس سنين) و لم يفد إلى ربه (أى بالحج) و هو موسر أنه لمحروم أى من ثواب الله تعالى و رحمته و فضله.

«و روى على بن أبى حمزه» فى الموثق «عنه» أى عن أبى عبد الله عليه السلام و روى الكلينى فى القوى عن زيد الشحام (الثقه) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام التاجر

ص: ٦٧

١- (١) الكافى باب من سوف الحجّ خبر ١ و ٦ و التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزمان خبر ١.

يسوف الحج؟ قال: ليس له عذر و إن مات فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، و فى القوى عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج فى كل عام و ليس يشغله عنه إلا التجاره أو الدين فقال: لا عذر له يسوف الحج إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام ٢.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: هذه لمن كان عنده مال و صحه و إن كان سوفه للتجاره فلا يسعه و إن مات على ذلك فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج و لو على حمار أجدع (أجدع - خ) أبترو و هو قول الله عز و جل:

وَمَنْ كَفَرَ يَعْنَى مِنْ تَرَكَ (٢)

و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليهما السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام ٤

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

ص: ٦٨

١- (١-٢) الكافى باب من سوف الحج خبر ٣-٤ و ٥.

٢- (٣-٤) التهذيب باب كيفيه لزوم فرض الحج من الزمان خبر ٤-٦ و الآيه فى آل عمران-٩٧.

قد ذكرنا سابقا أخبارا تدل على وجوب العمره على الناس مثل الحج، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١) و من تمتع بالعمره إلى الحج لا- يجب عليه عمره أخرى و يجب العمره المفردة على القارن و المفرد مقدما على الحج أو مؤخرا عنه و استطاعه العمره مثل استطاعه الحج، و من استطاع العمره المفردة لا يجب عليه الحج و بالعكس.

و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في القوي و الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام (وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قال: هما مفروضان (٢).

و روى المصنف في الصحيح، عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ؟ فقال: لا و لكنه يعني الحج و العمره جميعا لأنهما مفروضان (٣).

و روى الشيخ في الصحيح، عن عمر بن أذينة عن زراره بن أعين قال أبو جعفر عليه السلام: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن الله تعالى يقول: اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

و إنما نزلت العمره بالمدينه، و أفضل العمره عمره رجب و قال: المفرد للعمره إن

١- (١) البقره-١٩٦.

٢- (٢) الكافي باب فرض الحج و العمره خبر ٢.

٣- (٣) علل الشرائع باب نوادر علل الحج خبر ٢.



رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ لِأَنَّ أَشْهَرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ

اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامه و حجته ناقصه مكيه(١) أى الأفضل أن يعتمر مره أخرى من الميقات و يتمتع بالأخيره كما سيجىء.

و روى الكليني فى القوى كالصحيح عن البنزطى قال: سألت أبا الحسن عن العمره أ واجبه هى؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع يجزى عنه؟ قال: نعم(٢)

و روى المصنف فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج من استطاع لأن الله عز و جل يقولوا أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةَ بِالْمَدِينَةِ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةَ عُمْرَةَ رَجَبٍ(٣) و سيأتى أخبار آخر.

«روى سماعه بن مهران» فى الموثق «عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمرا فى شوال» مع كونه من أشهر الحج «و» يمكن جعلها التمتع إذا كان «من نيته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك» و لا يلزم الإقامة إلى أن يحج «و إن هو أقام» بمكة «إلى» أو ان «الحج» فإن حج بالعمره السابقه «فهو متمتع»

لأنه يجب أن يكون عمره التمتع فى أشهر الحج و أوقع العمره فيها «لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، فمن اعتمر فيهن» و لو كان إحرامه بالعمره فى أول يوم من شوال و أوقع الأفعال فيه أو أحرم و لم يطف و لم يسع إلى ذى القعدة أو ذى الحجه و

ص: ٧٠

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٤٨ لكن مع صدر له و هو زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال العمره المفردة ثم يذهب حيث شاء.

٢- (٢) الكافى باب ما يجزى من العمره المبتوله خبر ٢.

٣- (٣) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صارت العمره على الناس واجبه إلخ خبر ١.

وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُنْعَهُ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمِ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرِهِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيَلْبِي مِنْهَا.

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ

أَوْقَعَ بَقِيهِ الْأَفْعَالِ فِي الْبَقِيهِ مِنَ الْأَشْهُرِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِيهَا. «فهي متعه و من رجع إلى بلاده» بأن أتم عمرته و جعلها مفردة بالطواف و السعى و التقصير أو الحلق و طواف النساء «و لم يقيم إلى الحج فهي عمره» مفردة سواء كان من حاضري المسجد الحرام و يكون فرضه الإفراد و القرآن أو لم يكن منهم و يكون فرضه التمتع، و سواء حج حجه الإسلام أو لم يحج و كان من نيته أن يرجع و يحج «فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله» من الشهور التي ليست من أشهر الحج «فأقام» بمكة «إلى الحج فليس بمتمتع» و لا- يجوز أن يجعلها متعه إن أراد حج التمتع أو كان فرضه التمتع «و إنما هو مجاور أفراد العمره فإن هو أحب أن يتمتع» فليعتمر مره أخرى للتمتع «في أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها» من مكة «حتى يجاوز ذات عرق» و يدخل العقيق «أو يجاوز عسفان» من طريق المدينة بأن يصل إلى الجحفة (أو) يكتفى بالمجاوزه عنه (أو) يحرم من عسفان و يكون المجاوزه مجازا فيحرم منهما أو من غيرهما من المواقيت المفردة «فيدخل متمتعا بعمره إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج» بأن لا يكون التمتع واجبا عليه «فليخرج إلى الجعرانه» و التنعيم مثلا بأن يخرج من الحرم «فيلبي» بالإحرام بالحج «منها»

و لما كان هذا الخبر جامعا لأكثر أحكامها قدمه و ذكر بقيه الأخبار تفصيلا له.

«و روى عمر بن يزيد» في الصحيح «إلا أن يدرکه خروج الناس» إلى الحج

يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتَعَةً.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ

«يوم الترويه» فيكره تركه كراهه شديده لو لم يجب عليه، و يحمل على أن يكون عمره في أشهر الحج كما هو الظاهر.

«و في روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح، و يدل على تأكيد استحباب جعل عمره في العشر من ذى الحجه تمتعا (أو) وجوبه إذا قصد بها التمتع سواء كان في العشر أو في أشهر الحج.

كما رواه الشيخ في الموثق عن علي قال: سأله أبو بصير و أنا حاضر عن أهل بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع؟ قال ليس في أشهر الحج عمره يرجع منها إلى أهله و لكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لأنه إنما أحرم لذلك (١).

و يمكن حمله على الاستحباب المؤكد حيثئذ كما يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن المدينة منزلي و مكة منزلي و لى بينهما أهل و بينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لى ضياعا حول مكة و احتاج إلى الخروج إليها فقال تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحج ٢ و حمل أيضا على الرجوع قبل انقضاء الشهر كما تقدم.

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح، و يدل على عدم الاحتياج إلى الفصل بين العمره المفردة و حجها بشهر، بل يكفي اليومين و الثلاثة - و يؤيده ما رواه الكليني في

ص: ٧٢

أَنْ يَغْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُمِّكَنْ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

وَ رَوَى الْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ

القوى كالصحيح والشيخ عن كتاب موسى بن القاسم فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: العمره بعد الحج قال: إذا أمكن موسى من رأسه والشيخ بزياده قوله (فحسن) وقد روى أصحابنا (من كلام موسى أو عبد الرحمن وغيرهم) أن المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج وهو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشه وقال أبو عبد الله عليه السلام قد جعل الله فى ذلك فرجا للناس وقالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: المتمتع إذا فاتته العمره أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزئت عنه مكان عمره المتعه(1) وحمل على الاستحباب.

«و روى المفضل بن صالح» وتقدم مثله - و روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه - العمره(2) و روى الشيخ فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفَى الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ قَالَ: كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ(3)

(فأما ما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان، عن نجييه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنما أنزلت العمره المفرده والمتعه لأن المتعه دخلت فى الحج ولم تدخل العمره المفرده فى الحج (فمحمول) على العمره التى وقعت فى غير أشهر الحج أو على أن حكمهما مختلف والداخله هى المتعه لا- المفرده و سيأتى تغاير الحكم إلا- فى بعض الصور كما تقدم.

ص: ٧٣

١- (١) الكافى باب الشهور التى تستحب فيها العمره إلخ خبر ٧.

٢- (٢) الكافى باب ما يجزى من العمره المبتوله خبر ١.

٣- (٣) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٩ - ١٦٠.

مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتَمَتِّعَ فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ: عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَزْعَى وَهُوَ يَرْضَى أَنْ

و ما رواه في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقصى عمرته ثم خرج كان ذلك له و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه و قال: ليس بكون متعه إلا في أشهر الحج.

و في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال: هي متعه - أي يجوز (أو) يستحب (أو) يجب جعلها متعه، و الوجوب مع التضيق عن الإتيان بعمرة أخرى إذا كان ضروره لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

«و سأله عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن المملوك يكون في الظهر»

أي المال الكثير أو خارج مكة، و حمل على الاستحباب لما تقدم، و لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله (1) و في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه ٢

و في الصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال: لا بأس، فإن (و إن - خ) حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل الترويه بيوم إلى العراق و قد كان دخل معتمرا ٣

و في القوي كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح في يوم الترويه إلى العراق، و الناس يروحون إلى منى و لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ٤

ص: ٧٤

١- (٤-٣-٢-١) الكافي باب العمرة المبتولة في أشهر الحج خبر ١ (الي) ٤.

يَعْتَمِرُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ.

: وَاعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ - عُمَرَهُ أَهْلًا فِيهَا مِنْ عُسَيْفَانَ وَهِيَ عُمَرَهُ  
الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَهُ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ وَعُمَرَهُ أَهْلًا فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

و يمكن تخصيص أكثر الأخبار بما عدا ذى الحجة و فعل الحسين صلوات الله عليه كان للضرورة فإن يزيد عليه اللعنه كتب إلى عماله بالمدينه و مكه أن يأخذوه صلوات الله عليه و لهذا لم يحج لأنه و إن كان الاكتفاء بالعمرة جائزا فهو مرجوح للأخبار المتقدمه، و الخبر المذكور فى أخبار العامه أيضا مستفيضا.

«و اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (1) و مضمونه فى القوى، عن أبان، ٢ و فى الموثق عن سماعه عنه صلوات الله عليه ٣.

و يدل على استحباب العمرة فى ذى القعدة و إن أمكن أن تكون اتفاقيه لدخول مكه، فظهر أن ما ذكره سابقا من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اعتمر تسع عمر من سهو النساخ و إن احتمل أن يؤول هذا الخبر و غيره من الأخبار بأن العمرة التى وقعت فى ذى القعدة كانت ثلاثه، لكن خبر التسع لم يوجد إلا فى هذا الكتاب و السهو و التصحيف فيه غير عزيز لما تقدم.

ص: ٧٥

## بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ وَ إِحْلَالِهَا وَ نُسْكَهَا

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِتْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

باب إهلال العمره المبتوله

أى المقطوعه عن الحج و المفرده عنه «و إحلالها و نسكها» أى أفعالها «روى معاويه بن عمار» فى الصحيح و لم يذكر فيه التقصير بطواف النساء و لا يدل على عدم الوجوب لأنهما للإحلال و ليسا من الأركان و النسك، مع وجودهما فى أخبار آخر، و المثبت مقدم، و لا خلاف فى وجوب التقصير، بل فى طواف النساء أيضا و يظهر من كلام المصنف أنه لا يقول بوجوبه بل بجوازه لأنه تشريع باعتقاده، و كأنه لم يصل إليه الأخبار التى سنذكرها و تقدمت (أو) يحملها على الاستحباب، و كان الأنسب ذكرها لو كان يعمل بها و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر، و سألته عن العمره المبتوله فيها الحلق؟ قال: نعم و قال:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال فى العمره المبتوله: اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله و للمقصرين؟ فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل يا رسول الله و للمقصرين؟ فقال و للمقصرين (1) و هذا الخبر أيضا من معاويه، فيمكن أن يكون عدم ذكر الحلق أو التقصير لذكره فى هذا الخبر فى كتابه.

ص: ٧٦

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا فِي عُمُرِهِ فَلْيُنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ قَالَ وَمَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَيْدِيَّهُ عِنْدَ الْمُنْحَرِ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ الْحَزْوَرَةُ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ

«وَرَوَى عَنْهُ» بِالْمَعْلُومِ أَي مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ (١) «أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا فِي عُمُرِهِ» أَي مَفْرَدَةً لِعَدَمِ السِّيَاقِ وَاسْتِحْبَابِهَا، وَالحَلْقُ فِي الْمَتَمَتِّعِ بِهَا لَمَّا تَقَدَّمَ «فَلْيُنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ» كَمَا فِي الْحَجِّ «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) عِنْدَ الْمُنْحَرِ» مُسْتَحْبَابٌ وَإِنْ جَازَ نَحْرَهُ فِي مَكَّةَ أَيْنَمَا كَانَ «وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ الْحَزْوَرَةُ»، وَهُوَ الْآنَ مَذْبَحُ الْقَصَابِيِّينَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَالبَابِ الَّذِي يُسَمَّى بِبَابِ الْحَزْوَرَةِ الْآنَ مُحَازِ لِبُيُوتِ الشَّرَفَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُ مَذْبَحٌ وَلَا مُنْحَرٌ وَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الْخَبِيرِ.

وَفِي الكَافِي زِيَادَةٌ (قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كِفَارِهِ الْعُمُرَةَ أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ بِمَنَى، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ وَ يُؤَيِّدُ، مَا رَوَاهُ الكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ زُرَّارِهِ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَيْدِيٍّ فِي عُمُرِهِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ فَلْيُنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ٢

(فَأَمَّا) مَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ وَالمَشْهُورِ) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَيْدِيَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ٣ (فَيُمْكِنُ) حَمَلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالأُولَيْنِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ (أَوْ) عَلَى السَّهْوِ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ لِصِحِّحِهِ خَبْرَهُ الأَوَّلُ فِي العَكْسِ، وَالتَّخْيِيرُ مَعَ اسْتِحْبَابِ التَّقْدِيمِ النَّحْرَ أَظْهَرَ وَالعَمَلُ بِهِ أَحْوَجُ كَمَا سَيَأْتِي.

«وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ» فِي الصَّحِيحِ وَالكَلِينِيُّ فِي القَوِي (٢) «عَنْ مِسْمَعِ بْنِ

ص: ٧٧

١- (٣-٢-١) الكافي باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم إلخ خبر ٤-٥-٥.

٢- (٤) الكافي باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم إلخ خبر ٢.



يَعْتَمِرُ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ  
بِدَنَّهُ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ لِأَهْلِهِ فَيُحْرِمُ  
مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

وَ قَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى

عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) «و يدل على فساد العمره بالوطء و على وجوب البدنه و القضاء فى الشهر الداخلى و  
إحرامها من الميقات، و لا يدل على وجوب إتمام الفاسده كغيره من الأخبار، لكن المشهور بين الأصحاب وجوبه و هو أحوط.

«و قد روى على بن رثاب» فى الصحيح كالشيخ «عن بريد العجلي» قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اعتمر عمره مفردة فعشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد  
عمرته و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره (1)

و لا منافاه بينهما إلا من حيث عموم بعض المواقيت و شموله لميقات العمره كالجعراثة. و الحديبيه، و التنعيم - و ظهور الأول فى  
مواقيت الحج، و يمكن حمل أحدهما على الآخر (إما) بحمل بعض المواقيت على مواقيت الحج (أو) تعميم الأول فإن مواقيت  
العمره أيضا مما وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و لعله أظهر و إن كان الأول أحوط.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن أحمد بن أبى على (و هو مجهول و لا يضر) عن جعفر  
عليه السلام فى رجل اعتمر عمره مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ أهله من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته  
و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه

ص: ٧٨

١- (١) التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم و تعديه الشروط خبر ٢٤.

بَعْضِ الْمَوَاقِبِ فَيُحْرَمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ. وَلَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ

ثُمَّ يَعْتَمِرُ (١)

«و لا- يجب طواف النساء إلا- على الحاج» لعدم ذكره في أكثر أخبار العمره المفردة و لو كان واجبا لذكره في معرض البيان، و يحمل المذكور على الاستحباب و المشهور الوجوب في العمره المفردة و الذى ذكره المصنف رواه الشيخ عن يونس عن رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج (٢) و فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى ٣.

وجه الاستدلال أنه عليه السلام قصر الطواف على الحاج، لكن يمكن أن يكون المراد قصره على المتمتع بل هذا أظهر.

و فى القوى، عن أبى خالد مولى على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره (هل - خ) عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء ٤

و حملة الشيخ على مفرد أراد التمتع بها إلى الحج للأخبار المتقدمه.

و روى الكليني فى القوى، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قدم المعتمر مكه و طاف و سعى، فإن شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله (٣) و يمكن حمل الطواف على الطوافين أو إلى آخرها لعدم ذكر التقصير أيضا - و فى القوى عن ابن مسكان عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العمره المبتوله يطوف

ص: ٧٩

١- (١) الكافى باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم إلخ خبر ١.

٢- (٢-٣-٤) الاستبصار باب ان طواف النساء واجب فى العمره المبتوله خبر ٣-٥-٦.

٣- (٥) الكافى باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل خبر ٤.

..... بالبيت و بالصفاء و المروه ثمَّ يحل - فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل(1) و يمكن حمل الإحلال على التقصير و طواف النساء إلى غير ذلك من الأخبار مثله و قد تقدم بعضها.

و يدل على المشهور ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمره مبتوله قال: يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصر قصر و في الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح (و في (في) عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن رباح) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: نعم.

و في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل (أى العسكرى) عليه السلام يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء و العمره التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، و أما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

و روى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت: لإبراهيم ابن عبد الحميد و قد هيأنا نحوا من ثلاثين مسأله نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أدخل لي هذه المسأله و لا تسمى له، سله عن العمره المفردة على صاحبها طواف النساء؟ قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها، فقلت له أعدها في مسائل

ص: ٨٠

---

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب قطع تلبيه المحرم إلخ خبر ٦ (الى) ٩ و أورد الثانى فى الاستبصار باب ان طواف النساء واجب فى العمره المبتوله خبر ١.

وَالْمُعْتَمِرُ عُمَرَهُ مُفْرَدَةً يَقَطُّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلْنَا بِعُمَرِهِ فَنَقَصَ أَوْ نَحَلِقُ فَقَالَ اخْلُقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَخَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. فَإِنْ أَحَلَّ رَجُلٌ مِنْ عُمَرَتِهِ فَقَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ نَسِيَ أَظْفَارَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ هُوَ جَاهِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

آخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد إن هاهنا لشيئا أفراد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك، فكتب بها إليه، فجاءه الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسألة و الجواب، فقال لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقا، و هذه مسألته و الجواب عنها فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها فقال: نعم هو واجب (1).

مع أنه يمكن أن يكون عدم الذكر للتقيه كما ظهر من عدم الجواب عنها في المكاتبه مرتين و ذكره صلوات الله عليه ثالثا لعلمه عليه السلام لعدم الخوف حينئذ.

«والمعتمر عمره مفردة إلخ» سيجىء الأخبار في هذا الباب.

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح «عن سالم بن الفضيل»

المجهول و لا يضر، و تقدم ما يدل عليه و سيأتى. «فإن أحل إلخ» سيجىء أن الواجب فيها الحلق أو التقصير، و يكفي في التقصير مسماه، فلو اكتفى بقلم الأظفار أو بتقصير الشعر جاز، و الجمع أفضل و مع الحلق أكمل.

ص: ٨١

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٧٠.

## بَابُ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَجَبٍ وَ غَيْرِهِمَا

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ

باب العمره في شهر رمضان إلخ

«روى معاوية بن عمار إلخ»، في الصحيح، و يدل على أفضله عمره رجب على عمره رمضان مع ما فيها من الفضيله - روى الكليني في الصحيح، عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال: كنت مقيما بالمدينه في شهر رمضان سنه ثلاث عشر و مائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج عمره شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر و أتم صومي؟ فكتب إلي كتابا قرأته بخطه: سألت يرحمك الله عن أي العمره أفضل؟ عمره شهر رمضان أفضل (1) أي من عمره شوال، بقرينه السؤال.

و لما رواه الكليني في الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنه شاء و أفضل العمره عمره رجب ٢

و تقدم الأخبار الصحيحه في ذلك.

و روى الكليني في القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمره انتظر إلى صبيحه ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا من ذلك اليوم ٣-و يحتمل التقيه أيضا لأن أفضله شهر رمضان مشهوره عند العامه.

و يؤيدها ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن الوليد بن صبيح (مصغرا و قيل مكبرا) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن عمره في شهر رمضان تعدل حجه؟ فقال: إنما كان ذلك في امرأه وعددها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال لها، اعتمري

ص: ٨٢

فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَجَبٍ أَفْضَلُ.

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: فِي رَجَلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرِ وَاحِدٍ فِي آخِرِ قَالٍ يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي نَوَى وَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهَا .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمَرْتُكَ رَجَبِيَّةً

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَكَ حِجَّةٌ (١)

«و روى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح كالكليني ٢

عن أبي عبد الله عليه السلام «(إلى قوله) نوى» أى لو نوى أفضله رجب و أهل فيه و أحل فى شعبان يكتب له ثواب عمره رجب، و كذا لو أهل فى جمادى الآخرة و أحل فى رجب «و قال: يكتب» و فى (فى) أو يكتب له «فى أفضلهما» فعلى هذا يكون التردد من الراوى و على هذا الاحتمال لا- مدخل للنيه فيه و يكون الأفضل محسوباً له مطلقاً، و على نسخة الأصل يكون المعنى أن المنوى محسوب له إن كان المنوى أفضل، و إلا كان الأفضل محسوباً له.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن عيسى الفراء (و الظاهر أنه ابن خليل الذى أسند عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أهل بالعمرة فى رجب و أحل فى غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهل فى غير رجب فطاف فى رجب فعمرت لرجب ٣.

«و فى روايه عبد الله بن سنان» فى الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و الظاهر أن المراد به الفضل و إلا فالظاهر الاكتفاء بساعه منه كما يظهر من الأخبار المتقدمه هنا و فى باب الميقات.

ص: ٨٣

١- (٣-٢-١) الكافى باب الشهور التى تستحب فيها العمرة خبر ١-٥-٣.

## بَابُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُعْتَمِرِ

رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيُعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ.

باب مواقيت العمرة

لمن أرادها «من مكة و قطع تلبيه المعتمر» و مكانه «روى عمر بن يزيد»

فى الصحيح كالشيخ (١)، لأن الظاهر أن الشيخ أخذ من المصنف بوساطه المفيد رحمه الله فيكون صحيحا و إن أخذه الشيخ من كتاب عمر فهو صحيح و إن كان فى طريق الشيخ إلى كتابه جهاله لأن الظاهر أن الكتاب كان متواترا و تكرر هذا المعنى لثلاثا ينسى (٢) «عن أبى عبد الله (عليه السلام)» يدل على أن من أراد العمرة من مكة يكفيه الخروج من الحرم و يقطع التلبيه المستحب تكرارها حين ينظر إلى الكعبة.

«و روى إلخ» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر من التعميم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد (٣).

«و روى إلخ» رواه الكليني فى الموثق عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

يقطع تلبيه المعتمر إذا دخل الحرم ٤.

ص: ٨٤

١- (١) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ١١٨.

٢- (٢) يعنى انا قد ذكرنا مرارا ان الأحاديث ماخوذه غالبا من أصل الكتاب فلا يضر جهاله الراوى حينئذ و نكرر هذا النبیه لثلاثا ينسى.

٣- (٣-٤) الكافي باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل خبر ٣-٢.

وَ فِي رِوَايَةِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرِهِ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فَقَالَ بِحِيَالِ الْعَقْبَةِ عَقَبَهُ الْمَدَائِنَ قُلْتُ  
أَيْنَ عَقَبَهُ الْمَدَائِنَ قَالَ بِحِيَالِ الْقَصَارِيِّنَ.

وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ ذَا طُوًى فَاقْطَعْ  
التَّلْبِيَةَ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَحْقَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ

«و في روايه الفضيل» في القوي كالصحيح كالشيخ (١) و خص ذلك بمن جاء من طريق المدينة، و يمكن القول بالتخيير بينه و  
بين دخول الحرم و هو مشترك بين الجانبيين، و يمكن حمله على عمره التمتع كما سيجيء أنه موضع قطعه من طريق المدينة و  
إن كان الأظهر المفردة لأفرادها بالذكر.

«و روى عن يونس بن يعقوب» في القوي كالموثق و الظاهر أنه لمن جاء من قبل العراق، و ذو طوى مثله الطاء عند قبور الشرفاء  
إذا رأيت بيوت مكة، و يمكن القول بالتخيير لهم بينه و بين أول الحرم.

«و في روايه مرآزم» في الحسن كالصحيح كالكليني (٢). «عن أبي عبد الله عليه السلام» و هو كخبر زراره محمول على من أحرم من  
المواقيت الخمسه لعمره التمتع أو من دويره الأهل غير خارج الحرم من التنعيم و الحديبيه و الجعرانه «و روى إلخ» و هو كخبر  
يونس بن يعقوب.

ص: ٨٥

١- (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١١٩.

٢- (٢) الكافي باب قطع تلبيه المحرم إلخ خبر ١.



قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُتَّفَقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ الْمُعْتَمَرُ عُمَرَةُ مُفْرَدَةٌ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ يُحْرَمُ مِنْ أَى مِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ شَاءَ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَى مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ شَاءَ وَ هُوَ مُوسَّعٌ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

## بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الْحَجُّ

«قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله» حمله على التخيير باعتبار فهم المنافاه فى الجميع و لا منافاه بينها على ما ذكرنا و لا تفهم منها إلا- فى بعضها، مع أنه لا- معنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتنعيم فإنه أول الحرم بين القطع من دخول الحرم و بين النظر إلى المسجد و إلى الكعبه، لأن ظاهر الابتداء و القطع يقتضى الفصل و لا فاصله هنا، و كذا ما ذكره الشيخ رحمه الله من عدم المنافاه بين الجميع أيضا بحمل القطع عند دخول الحرم لمن أحرم من خارجه، و القطع عند النظر إلى المسجد، و إلى الكعبه لمن أحرم من أول الحرم، و القطع عند العقبه لمن جاء من طريق المدينه، و عند ذى طوى لمن جاء من قبل العراق، فإنه يبقى المنافاه (بين) النظر إلى المسجد و إلى الكعبه (و بين) القطع عند أول الحرم و القطع عند ذى طوى و العقبه، فالأولى الجمع بالتخيير فى موضع المنافاه كما ذكرنا و الله تعالى يعلم.

## بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

(أما) أشهر الحج (فقد تقدم) القول فيها مع الخلاف بأنها شوال و ذو القعدة و جميع ذى الحجه أو عشره منها أو تسعه و يؤيدها ما «روى أبان» فى الموثق كالصحيح إن كان (ابن عثمان) و فى القوى كالصحيح إن كان (ابن تغلب) و هو الأظهر لعدم روايه الأول عن أبى جعفر (عليه السلام) إلا أن يكون مرسلا أو «زراره» فى الصحيح كما فى بعض النسخ «عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله عز و جل: الْحَجُّ»

أى أشهره «أشهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»

أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِعُمْرِهِ رَجَبٌ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَا

«و في روايه أخرى و شهر مفرد لعمره رجب» الظاهر أنه تتمه خبر، مثل الخبر المتقدم و يكون فيه هذه الزيادة فيصير المعنى إن أشهر الحج ثلاثه و شهر مفرد قرره الله تعالى لعمره رجب فيمكن أن يكون من كلام المعصوم (عليه السلام) ذكره تتمه لقول الله تعالى، و يمكن أن يكون من قراءتهم عليهم السلام و يكون من قول الله تبارك و تعالى، لكنه بعيد، و يدل على تأكيد استحباب العمره في رجب كأنه وقتها (و أما الأشهر الحرم) فهي الأشهر الذي حرم الله تعالى فيها القتال و الجهاد مع من برى حرمة فيها كمشركي عرب إلا أن يبدءوا بالقتال فيها فيجوز، (أو) مطلقا كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب، و هي ذو القعدة، و ذو الحجه، و محرم، و رجب.

«و قال عليه السلام (إلى قوله) في كتابه» كما قال تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ) يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ (١) «ثلاثه منها متواليه» حرمت لأجل الحج ذو القعدة، و بعض ذى الحجه للذهاب إلى الكعبه، و بعض ذى الحجه للحج و العمره، و بعضها مع المحرم للعود لأنه تعالى جعل بيته الحرام في موضع كان أطرافه كلها برارى و كان يعلم أنها تكون مسكن الأعراب، و الغالب عليهم القتال فحرم القتال في هذه الأشهر ليأمن الناس من شرهم و يحجوا آمنين «و شهر مفرد» قرره الله تعالى «للعمره»

للأطراف من أهل المدينة و غيرهم ممن كان بعدهم من مكه إلى أربعه عشر يوما ليعتصروا آمنين في الذهاب و الإياب.

ص: ٨٧

أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِنْهَا مُتَوَالِيَهُ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ - عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

«و قال عليه السلام في قول الله تعالى: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ» أي اذهبوا فيها آمنين و لا قتال فيها قاله أمير المؤمنين صلوات الله عليه للكفار حين بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مع سورة البراءة يوم النحر في منى فكان أيامها من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة إلى اليوم الحادى عشر من ربيع الآ-خر، و لهذا لا- يكتب على الحاج ذنب في هذه الأشهر الأربعة لأنه إذا آمن الله الكفار فيها فالحجاج المؤمنون أولى بالأمن.

و روى الكليني و المصنف في الصحيح، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام لأى شىء صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر؟ قال: لأن الله تبارك و تعالى أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فمن ثمَّ و هب لمن حج من المؤمنين البيت، الذنوب أربعة أشهر (1) و تقدم.

«و روى أبو جعفر الأحول» في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج» بالإحرام «في غير أشهر الحج قال يجعلها عمره» لأنه لا يشرع الحج في غير أشهره، فلما أحرم و كان يمكن جعله صحيحا بأن يعتمر يصححه بالاعتمار (و قيل) يقع باطلا و حمل فرض الحج بإرادته أى لا يحج

ص: ٨٨

١- (١) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ١٠ - و علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب أربعة أشهر خبر ١ و الآيه فى التوبه-٢.

## بَابُ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

بل يعتمر. و الأول أشهر، كما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجه في غير أشهر الحج من دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال: ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله رجوع ولا أرى عليه شيئاً، و إن أحب أن يمضى فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمره فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج (١).

باب العمره في كل شهر و في أقل ما تكون

«روى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح، و يدل على استحباب العمره في كل شهر، و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمره (٢) - و يشعر بكراهه الأقل منه.

و في الموثق كالصحيح كالشيخ، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمره (٣).

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

ص: ٨٩

١- (١) علل الشرائع باب نواذر علل الحجّ خبر ١٢.

٢- (٢) الكافي باب العمره المبتوله خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب العمره المبتوله خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ١٥٧.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَيْكُونُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ .

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ

على عليه السلام يقول: لكل شهر عمره (١)

«و روى على بن أبي حمزه» في الموثق «عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر عمره» أي لا أقل ولا أكثر كما فهمه الراوى و لهذا «قال فقلت (إلى قوله) عمره» و روى الكليني في القوى، عن على بن أبي حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المره أو المرتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملييا، و إذا خرج فليخرج محلا قال: و لكل شهر عمره قلت: أ يكون أقل؟ قال: لكل عشره أيام عمره، ثم قال: و حقك لقد كان في عامى هذه السنه ست عمر فقلت: و لم ذلك؟ فقال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه (٢)

(فأما) ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و العمره في كل سنه مره (٣) و فى الصحيح عن زراره بن أعين. عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا يكون عمرتان فى سنه ٤ (فمحمول) على عمره التمتع.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح عن أبى الجارود (الضعيف). و يدل على جواز العمره فى ذى الحجه بعد الحج، و قد تقدم الأخبار الصحيحه فى ذلك.

ص: ٩٠

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٥٥.

٢- (٢) الكافى باب العمره المبتوله خبر ٣.

٣- (٣-٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٥٧-١٥٨.

## بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَافَ عَنْهُ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ الْحَجَّ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فُلَانًا فِيهِ وَ أَجْزَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ .

وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ

باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف عنه

«روى ابن مسكان» في الصحيح و الكليني بسندين قويين (1) «عن الحلبي (إلى قوله) عن أخيه» تبرعا أو نيابه «أو عن أبيه» تبرعا «أو عن رجل من الناس» نيابه أو تبرعا «الحج هل ينبغي» و يستحب «أن يتكلم (إلى قوله) هذا» قبل ذلك و بعده «من نصب» أى تعب «أو شدة» و مشقه «أو بلاء» و مصيبه «أو شعث»

محركه تفرقه و انتشار في الأمور و في بعض النسخ كما في بعض نسخ ييب (أو سغب) أى جوع «فأجر فلانا» و يسمى المنوب مكانه «فيه» الضمير راجع إلى ما «و أجرني في قضائي عنه» و لا يستبعد أن يكون ذلك كافيا من نيه النيابة.

«و في روايه معاويه بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح

ص: ٩١

١- (١) الكافي ما يبغى للرجل ان يقول إذا حج عن غيره خبر ١-٢ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٩٨.

بِالْبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَانْتِ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانٍ.

وَرَوَى عَنْ الْبَزْنَطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

وَرَوَى مُتْنِي بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيِّ إِذَا هُوَ ذَبَحَهَا

«فأت الحجر الأسود» أى فى أول الطواف أو آخره و روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال: يسميه فى المواطن و المواقف (١) أى مستحبا و إن كان السؤال عن الوجوب أو يعم التسميه بما يشمل النيه أو يراد بها النيه.

«و روى عن البزنطى» فى الصحيح، و يدل على عدم وجوب التلفظ و الاجتزاء بالقصد الذى هو لازم الفاعل المختار لا النيه التى ذكرها الأصحاب و إن كان مرادهم ذلك أيضا إلا فى بعض أجزائها كنيه الوجوب أو الندب أو الأداء و القضاء و إن كان العمل بما ذكره أحوط.

«و روى مثنى بن عبد السلام» فى الحسن و الشيخ فى الموثق عنه (٢) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على عدم الاستحباب إلا عند الذبح، و يحمل الأخبار الأوله على الأدعية لا النيه.

ص: ٩٢

١- (١) الكافى باب ما ينبغى للرجل ان يقول إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠٠.

## بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يُشْرِكُهُ فِي حَجِّهِ أَوْ يَطُوفُ عَنْهُ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَوَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ وَإِنَّ أَخَوَيَّ قَدْ حَجَّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَمَا أَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِيَ فَقَالَ اجْعَلُهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرًا بِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ.

وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُشْرِكَ

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ إِخ

«روى معاوية بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، و يدل على استحباب تشريك ذوى القرباه في ثواب الحج، و الأولى أن يكون بعد الحج أو كان واجبا و فى (فى) زياده (قلت فأطوف عن الرجل و المرأه و هم بالكوفه؟ فقال، نعم تقول حين تفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه(1) و يدل على جواز التعميم.

«و قال رجل إخ» روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن الحرث بن المغيرة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام و أنا بالمدينه بعد ما رجعت من مكه: إني

ص: ٩٣

١- (١) الكافى باب من يشرك قرابته و أخوته فى حجته او يصلهم بحجه خبر ١ لكن صدره هكذا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له اشرك ابوى فى حجتي؟ قال: نعم قلت اشرك اخوتى فى حجتي؟ قال: نعم ان الله عز و جل جاعل إخ.



فِي حَجَّتِي الْعَامَ أُمِّي أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآنَ فَأَشْرِكُهُمَا

أردت أن أحج عن ابنتي؟ قال: فاجعل ذلك لها الآن (١) و روى الكليني في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام يا سيدي: إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال: تصوم بها إن شاء الله قلت و أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال، و قد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و زيارتك فربما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن أبي، و ربما حججت عن الرجل من إخواني، و ربما حججت عن نفسي، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال: تمتع (٢)

و في الصحيح، عن موسى بن القاسم قال، قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي: بل طف ما أمكنتك فإنه جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك و عن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفعت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال: و ما هو؟ قلت: طففت يوما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم (اليوم الثاني) عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ثم طففت (اليوم الثالث) عن الحسن عليه السلام (و الرابع) عن الحسين عليه السلام (و الخامس) عن علي بن الحسين عليهما السلام (و السادس) عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (و السابع) عن جعفر بن محمد عليهما السلام (و اليوم الثامن) عن أبيك موسى عليه السلام (و اليوم التاسع) عن أبيك علي عليه السلام (و اليوم العاشر) عنك يا سيدي و هؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال: إذا و الله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت:

و ربما طففت عن أمك فاطمه عليهما السلام و ربما لم أطف فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله ٣

ص: ٩٤

١- (١) الكافي باب من يشرك قرابته و اخوته إلخ خبر ٥.

٢- (٢-٣) الكافي باب الطواف و الحج عن الأئمة عليهم السلام خبر ١-٢.

..... و فى الصحيح عن هشام ابن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشرك أباه و أخاه و قرابته فى حجه؟ فقال إذا يكتب لك حج مثل حجهم و تزداد أجرا بما و صلت(١)

و فى القوى كالصحيح، عن صفوان الجمال قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحرث بن المغيرة فقال: بأبى أنت و أمى لى ابنه قيمه لى على كل شىء و هى عاتق (أى شابه مخدره) أ فأجعل لها حجتي؟ قال إما إنه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجرها شىء.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال قلت: فينتقص (فينقص - خ) ذلك من أجره؟ قال: لا هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع، قلت: فيعلم هو فى مكانه إن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال نعم يخفف عنه و فى القوى عن إبراهيم الحضرمي قال: رجعت من مكة فأتيت (فلقيت - خ) أبا الحسن موسى عليه السلام فى المسجد و هو قاعد فيما بين القبر و المنبر فقلت يا بن رسول الله:

إنى خرجت إلى مكة ربما قال لى الرجل، طف عنى أسبوعا و صل (عنى - خ) ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا و صل ركعتين، ثم قل (اللهم أن هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبى و أمى و عن زوجتى، و عن ولدى، و عن حامتى (خاصتى - خ) و عن جميع أهل بلدى حرهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل إنى قد طفت عنك و صليت

ص: ٩٥

---

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب من يشرك قرابته و اخوته إلخ خبر ٦-٣-٤-٨-٩-١٠.

## بَابُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ التَّرْوِيهِ إِلَى مَنَى

رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ

عَنكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا، فَإِذَا أُتِيَتْ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَيْتَ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْ، (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَآمَى وَزَوْجَتِي وَوَلَدِي وَجَمِيعِ حَامَتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حَرَاهُمْ وَعَبْدَهُمْ وَأَبْيَضَهُمْ وَأَسْوَدَهُمْ) فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ عَنكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا.

و فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ أَشْرَكَ فِي حِجَّتِي؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

و فِي الْقَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حِجَّتِكَ لَكَانَ لَكَ وَاحِدٌ حِجَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حِجَّتَكَ شَيْئًا - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

بَابُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ التَّرْوِيهِ إِلَى مَنَى

لِلذَّهَابِ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَهَابَهُ إِلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيهِ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ سَيَجِيءُ بَعْضُهَا.

«رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ (١)» وَقَالَ

أَيُّ إِسْحَاقَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي تَمَمِهِ هَذَا الْخَبْرَ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ

ص: ٩٤

---

١- (١) وَ لَعَلَّ الصَّحِيحَ (كَالشَّيْخِ) بَدَلَ (كَالْكَلِينِيِّ) فَانَ الشَّيْخُ أَوْرَدَهُ فِي التَّهْذِيبِ بَابَ نَزُولِ مَنْى خَبْرَ ٤ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ إِخ.

أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَ ضِعَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ قَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: لَا يَتَعَجَّلُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ

مكانان يتروح بذلك المكان؟ قال: لا. قلت يجعل بيوم؟ قال: نعم، قلت بيومين؟ قال: نعم قلت بثلاثة قال: نعم، قلت أكثر من ذلك؟ قال: لا(١)

الظاهر أن السؤال، لمن جوز له التعجيل بقرينه نهى الصحيح عن التعجيل للتروح و يحتمل أن يكون السؤال أعم من الصحيح أيضا إذا لم يقصد بالتعجيل التروح و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن البنزطى عن بعض أصحابه قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس؟ فقال: لا بأس(٢). «و روى جميل بن دراج» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(٣)

«عن أبى عبد الله عليه السلام قال على الإمام» أى أمير الحاج الذى نصبه الإمام «أن يصلى الظهر» يوم الترويه «بمنى» و يذهب إليها قبل الناس بخلافهم فإنه يستحب لهم أن يصلوا الظهر بمكة و يحرموا بالحج عقيها، ثم يتوجهوا إلى منى «ثم بيت (إلى قوله إلى عرفات) بخلاف الناس فإنه يستحب لهم الإفاضه منها بعد طلوع الفجر و الصلاه، و لكن لا يجاوزون وادى محسر حتى تطلع الشمس - روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن

ص: ٩٧

١- (١) الكافى باب الخروج الى منى خبر ١ - و التهذيب باب نزول منى خبر ٣ - و لكن صدره فيهما إسحاق بن عمّار عن ابى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون شيئا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يخرج بالحج و يخرج الى منى قبل يوم الترويه قال: نعم إلخ و ممّا نقلنا يظهر الخلط فيما نسبه المؤلف قدّس سرّه الى الكلينى و الشيخ فلاحظ.

٢- (٢) التهذيب باب نزول منى خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب نزول منى خبر ٦ الكافى باب الخروج الى منى خبر ٢.

بِمَنَى ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظُّهْرَ - بِمَنَى

الْبَزْنَطَى، عَنْ رِفَاعِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مَنَى غَدْوَهُ، قَالَ: نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ (١).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا مَشَاهُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يَصِلُونَ الْغَدَاهُ بِمَنَى وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تَصِلُوا فِي الطَّرِيقِ (٢) (أَي إِلَى عَرَفَاتٍ) حَيْثُ تَيْسِرُ.

«وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ - وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِلَّا بِمَنَى وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (٣).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ يَبِيتُ بِهَا وَ يَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ ٤

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ يَبِيتُ بِهَا وَ يَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ ٤

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ يَصَلِيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ (٤) (أَي الثَّانِي عَشَرَ) فِي - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ الظُّهْرَ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ الْغَدَاهُ بِمَنَى يَوْمَ عَرَفَةَ ٦

وَ رَوَى الْكَلْبِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنَى فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مَنَى وَ هِيَ مِنْ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلْكَ أَنْ

ص: ٩٨

١- (١) الكافي باب الخروج الى منى خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب الغدو الى عرفات خبر ٢.

٣- (٣-٤) التهذيب باب نزول منى خبر ٥-٦.

٤- (٤-٥) التهذيب باب نزول منى خبر ٧-٩.

يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

## بَابُ حُدُودِ مَنَى وَ عَرَفَاتٍ وَ جَمْعِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ مَنَى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

تمن بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك ثمّ تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسع عليك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات قال: و حد منى من العقبة إلى وادي محسر(١) و سيأتي بقيه الأخبار في باب السياق.

باب حدود منى و عرفات و جمع

و هو المزدلفه و يسمى بالمشعر الحرام، و قد يطلق المشعر على المسجد الذى على الجبل «روى معاوية بن عمار» فى الصحيح و أبو بصير فى الموثق «عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال حد منى من العقبة» التى فيها جمره العقبة «إلى وادي محسر» و هو واد بين منى و المشعر قريب من مائه ذراع «و حد عرفات» الظاهر أنه من تتمه خبرهما، و يحتمل أن يكون من كلام المصنف «من المأزمين» أى انتهاها «إلى أقصى الموقف»

و هو جبل عرفات و الظاهر دخول الجبل أيضا و قد تقدم آنفا تحديد منى فى خبر معاوية بن عمار.

و روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى القوى، عن ابن مسكان، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف(٢).

و يظهر من الخبرين أن مراد المصنف اللف و النشر المرتب بأن يكون تحديد

ص: ٩٩

١- (١) الكافى باب نزول منى خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب الغدو الى عرفات و خبر ٦.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَيْدُ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثَوِيَّهَ وَ نَمْرَةَ وَ ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ . وَ لَيْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا .

منى من روايه معاويه و تحديد عرفات من روايه أبى بصير، و يحتمل أن يكون الخبران منهما و لم يصل إلينا.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفه فقل: و أنت متوجه إليها: (اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى و أن تقضى لى حاجتى و أن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل، منى) ثم تلبى و أنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره (و نمره هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه) فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله قال: و حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز و خلف الجبل موقف (1) يعنى أنها من حدود عرفات و ليست منها و خلف الجبل من جانب عرفات موقف لا خلفه من ذلك الجانب فلا يكون الجبل داخلا فيه، و يحمل على الاستحباب.

و قول المصنف «و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل» يمكن أن يكون من المصنف فعلى هذا يكون الجبل و خلفه أيضا داخلين فى عرفات، و يمكن أن يكون تتمه الخبر «و ليست إلخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري و هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قيل له أيما أفضل؟ الحرم أو عرفه فقال الحرم فقيل و كيف لم يكن عرفات فى الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عز و جل ٢ الذى يظهر من هذا الخبر أنه بعد الحرم من عرفات و هو بعد المأزمين بكثير كما علم عليه الميل

ص: ١٠٠

وَ حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ وَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

: وَ وَقَفَ.

الذى هو علامه الحرم فيحصل الفاصله بين المشعر الحرام و عرفات، و الذى يظهر من صحيحه أبى بصير عدمها فإنه فيها من المأزمين فيحمل هذا الخبر على أن جميع عرفات ليس من الحرم و إن كان بعضها منه (أو) يحمل المأزمين إلى الميل تغليبا.

«و حد المشعر الحرام إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار (قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسر و إنما سميت مزدلفه لأنهم ازدلفوا (أى اقتربوا) إليها من عرفات (1)).

و فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: للحكم بن عتيبه ما حد - المزدلفه فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حداها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر ٢.

و يظهر من هذا الخبر أن المراد بالحياض حياض وادى محسر فيكون التحديد من ابتداء المأزمين من جانب عرفات إلى منتهى المأزمين و هو وادى محسر.

و تقدم أن المأزم ما بين الجبلين، و المأزمين، أحدهما المشعر و الآخر من جمرة العقبة إلى الأبطح و هما مأزما منى من الجانبين، لكن اشتهر إطلاق المأزمين على مأزم المشعر (إما) باعتبار جانبه (و إما) باعتبار إطلاق المأزم على الجبل دون مضيقة.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى - الحسن عليه السلام قال: سألته عن حد جمع فقال: ما بين المأزمين إلى وادى محسر - (٢) و فى الموثق عن سماعه قال: قلت لأبى عبد الله إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال يرتفعون إلى المأزمين ٤.

«و وقف إلخ» قد تقدم فى حج النبى صلى الله عليه و آله و سلم - و روى الكليني فى الصحيح عن

ص: ١٠١

١- (٢-١) التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ١١-١٢.

٢- (٣-٤) الكافى باب السعى فى وادى محسر خبر ٥-٧.



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَرَفَةَ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ

معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في ميسره الجبل (أى بالنسبه إلى القادم من مكه) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسره الجبل فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته (أى يبادرون فى أن يقفوا موضع أقدام ناقته صلى الله عليه وآله و سلم) فيقفون إلى جانبه فتحاها (أى من ذلك الموضع) ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفه فإذا رأيت خلا فتقدم فسد به نفسك و راحتك، فإن الله عز و جل يجب أن تسد تلك الخلال و انتقل عن الهضاب و اتق الأراك الخبر (١)

و المراد بسد الخلل كما يظهر من الخبر الخلل الصوريه فإنه يستحب أن يصف الجمال منضمه بأن لا يكون بينها فاصله و كذا الناس حين الوقوف يستحب أن يكون صفوفهم متواصله لم يكن بينها فاصله مثل صف صلاه الجماعه فإذا رأى فاصله بينها أو بينهم يستحب أن يسد تلك الفاصله حتى لا يدخل السراق بين الجمال لتغفلهم و تسرق أمتعتهم و لئلا يدخل الشياطين بين صفوفهم و يكون به قلبه مجتمعا للدعاء و التضرع و فسره بعضهم بسد الخلل القليليه بما ذكرنا و يرجعان إلى معنى واحد.

(و الهضاب) جمع الهضبه و هى التل ما دون الجبل فإنه يستحب أن يكون الوقوف فى سفح الجبل و المكان المستوى منه، و فى بعض النسخ (و أسفل) كما فى (يب) و فى نسخه منه (و ابتهل) و الظاهر أنه تصحيف، و الظاهر من نسخ التهذيب أنه جزء خبر سماعه، و الأظهر أنه أخذه من خبر معاويه و ذكره بعد خبر سماعه.

و روى المصنف فى الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبي قال. قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و هى الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال: أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك (٢)

ص: ١٠٢

١- (١) باب الوقوف بعرفه خبر ٤.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات خبر ١.

إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا تَحْتَ خُفِّ نَاقَتِي لَمْ يَسَعِ النَّاسَ ذَلِكَ وَ فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُرْدَلْفَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَبِإِذَا رَأَيْتَ خَلَالًا فَتَقَدَّمْ فَمِئِدُهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُسَيِّدَ تِلْكَ الْخِلَالَ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَكَ وَ نَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنِهِ وَ ثَوِيَّةٌ وَ ذَا الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ

وَ رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَسْمَعٍ قَالَ: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ (١)

وَ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنِ مِنَ الْهَضَابِ، وَ الْهَضَابُ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَصْحَابُ الْأَرَكَ لَا حِجَّ لَهُمْ ٢

يَعْنِي الَّذِي يَقْفُونَ عِنْدَ (أَوْ) تَحْتَ الْأَرَكَ.

وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنِهِ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَكَ لَا حِجَّ لَهُمْ ٣

وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَكَ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَكَ لَا حِجَّ لَهُمْ (٢) وَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، ارْتَفَعُوا عَنِ وادى عُرْنِهِ (بِالضَّمِّ وَ فَتْحِ الرَّاءِ وَ النُّونِ) بِعَرَفَاتٍ، وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْأَرْضِ.

وَ فِي الْمَوْثِقِ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمَنْى وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ: يَرْتَفَعُونَ إِلَى وادى محسّرٍ قلت: فإذا كثروا بجمع فضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف و

ص: ١٠٣

١- (٣-٢-١) الكافي باب الوقوف بعرفات و حدّ الموقف خبر ١-٢-٣.

٢- (٤) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ١٠-٦-٧-٨.

أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَقِفُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ.

: وَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ بِجَمْعٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ

وَ كَثُرُوا ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَمُورِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَهُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ (١) وَ الْأَحْوُطُ عَدَمُهُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ تَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بِأَسَ (٢)

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرَ فَقَفَّ إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَبِيتَ الْخَبْرَ (٣)

«وَ يَسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَا تَصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا تَصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ أَنْزَلَ بِبَطْنِ الْوَادِي، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يَسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ وَ يَطَّأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَا يَجَاوِزَ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ (٤)

ص: ١٠٤

١- (١) الكافي باب الوقوف بعرفه و حدّ الموقف خبر ١١.

٢- (٢) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ٩.

٣- (٣) الكافي باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ٤ و فيه (شئت) بدل (تبيت).

٤- (٤) الكافي باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ١.

وَيُسْتَحَبُّ لِلصُّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ يَطَأَهُ بِبَعِيرِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلصُّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

## بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عَرَفَاتٍ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمَوْنَ

و فِي الْقَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلصُّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ (١) - وَ مِثْلُهُ الشَّيْخُ فِي الرِّوَايَاتِ وَ لَيْسَ فِيهَا الْوَطْءُ بِالْبَعِيرِ إِلَّا - أَنْ يَكُونَ رِوَايَهُ أُخْرَى وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشْعَرَ الْمَسْجِدَ - الَّذِي عَلَى الْجَبَلِ - وَ يُسْتَحَبُّ دَخُولُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ وَ ذَكَرُوا أَنَّهُ أَنْدَرَسَ وَ أَثَرُهُ بَاقٍ إِلَى الْآنِ.

باب التقصير في الطريق إلى عرفات

«روى عن معاوية بن عمار» كالكليني و الشيخ رواه بطرق صحيحه عنه (٢)

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام» و يدل بظاهره على وجوب التقصير لأهل مكة إذا ذهبوا إلى عرفات، و الظاهر أنه أعم من أن يحج أو لا، و يمكن حمله على غير الحاج ممن أراد الرجوع ليومه.

لكن روى الشيخ في القوى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد، و يحتمل كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقصروا (٣)

و روى في الموثق كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في

ص: ١٠٥

١- (١) الكافي باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ٣ و التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ١٣.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١٦ من كتاب الصلاة و باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٨٠ و الكافي باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير و التمام خبر ٥.

٣- (٣) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١١.

الصَّلَاةِ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيَلَهُمْ أَوْ وَيَحُفُّهُمْ وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا يَتَمُّ.

## بَابِ اسْمِ الْجَبَلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِعَرَفَةَ

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ أَلَّأُ

كم أقصر الصلاة فقال: في بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفه كان عليهم - التقصير (١) و يظهر منه أن الطريق إلى عرفه أربعة فراسخ و عليهم التقصير، و لو لم يكونوا من أهل مكة فلا يمكن أن يقال أن هذا الحكم مخصوص بأهل مكة.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم و المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم (٢)

و في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا إلى منازلهم و رجعوا إلى منى أتموا الصلاة و إن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا (٣)

و ظاهر هذه الأخبار يؤيد قول ابن أبي عقيل في اشتراط الرجوع قبل المعشر - و نقل إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك، و يمكن أن يقال بالتخير في أربعة فراسخ كما تقدم الأخبار الصحيحة في ذلك و يكون التوبيخ لجزمهم بوجوب الإتمام أو يكون - التقصير أفضل و يكون الإتمام مكروها، و الجمع أحوط.

باب اسم الجبل الذي يقف عليه

أى عنده «الناس» أو يكون المراد بالناس العامة «بعرفه»

«سئل الصادق عليه السلام (إلى قوله) ألال» كسحاب و كتاب، و وهم من قال الأل كالخل و كهمزته قاله -

ص: ١٠٦

١- (١) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٨.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٨١.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٨٣ و الكافي باب الصلاة في مسجد منى خبر ١.

## بَابُ كَرَاهِهِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

رَوَى أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ

الفيروزآبادى.

باب كراهه المقام عند المشعر بعد الإفاضه

«روى أبان» فى الموثق كالصحيح «عن عبد الرحمن بن أعين» الممدوح «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) بعد الإفاضه» منه إلى منى و ذهاب الناس «و لا يجوز (إلى قوله) الشمس» لأن الواجب الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و إن استحب لغير الإمام أن يفيضوا قبل طلوعها و لكن لا- يخرجون منه بالجواز من وادى محسر حتى تطلع الشمس «و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمه» فى الموضوعين «دم شاه» و المشهور فى الأخير وجوب البدنه كما سيجىء.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل و هى أحب الساعات إلى قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس (١).

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ٢

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثم أفض

ص: ١٠٧

الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْإِفَاضَةُ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَيَلْزِمُهُ دَمٌ شَاهٍ

حين يشرق لك بشير و ترى الإبل مواضع (موضع - خ) أخفافها(١).

و روى الشيخ فى الموثق، عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحب الساعات إلى قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: ليس به بأس(٢).

و فى القوى، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا، و إن شاءوا أخرؤا(٣).

(و أما) الغروب فبذهاب الحمرة المشرقيه على ما تقدم(٤).

و يؤيده هنا ما رواه الشيخ و الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام متى الإفاضه من عرفات؟ قال: إذا أذهبت الحمرة من هاهنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس (و فى) (فى) إذا ذهبت الحمرة يعنى من جانب المشرق(٤)(الشرقى - خ) و فى الصحيح، عن ضريس الكناسى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل

ص: ١٠٨

١- (١) الكافى باب ليله المزدلفه إلخ ذيل خبر ٤ و رواه الشيخ أيضا فى باب نزول المزدلفه خبر ١٣ ثم قال: قال أبو عبد الله كان أهل الجاهليه يقولون اشرق بشير يعنون الشمس كيما نغير انتهى و فسر فى نهايه ابن الأثير قوله: «كيما نغير» بقوله اى نذهب سريعا يقال: اغار إذا اسرع فى العدو، و قيل أراد نغير لحوم الاضاحى من الاغاره النهب انتهى.

٢- (٢-٣) التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ١٤-١٧.

٣- (٤) راجع ص ٦١ من المجلد الثانى.

٤- (٥) الكافى باب الإفاضه من عرفات خبر ١ و التهذيب باب الإفاضه من عرفات خبر ١.

..... أفاض من عرفات قبل أن يغيب الشمس قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله (١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنه (٢) وهذه الأخبار مع الأخبار المتقدمة (من أن أصحاب الأراكت لا حج لهم)، تدل على وجوب الوقوف بعرفة.

(فأما) ما رواه المصنف و الشيخ مرسلًا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الوقوف بالمشعر فريضه و الوقوف بعرفه سنه (٣) (فعلى) تقدير صحته (محمول) على أن وجوبه ظهر من السنه بخلاف المشعر، فإن الله تعالى قال: فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٤) و لم يذكر أمراً في وقوفها بخلافه فإن الذكر على المشهور بين الأصحاب هو نية الوقوف الذى هو الركن و هو مسمى الوقوف لله، و على ما يظهر من الأخبار هو الذكر اللسانى و الدعاء و الصلاة و لا يظهر منه نية كما سيحىء و إن كان الأحوط الجمع بين النية و الذكر.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أفاض بعد غروب الشمس قال و قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار، فإن الله عز و جل يقول

ص: ١٠٩

١- (١) الكافي باب الإفاضه من عرفات خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب الإفاضه من عرفات خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ١٤.

٤- (٤) البقره-١٩٨.



..... ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن عين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم لى دينى و تقبل مناسكى و إياك و الوجيف الذى يصنعه الناس، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما و تؤدوا و اقتصدوا فى السير فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول أيها الناس:

عليكم بالدعه فسنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تتبع قال معاويه و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (اللهم أعتقنى من النار) و كررها حتى أفاض فقلت أ لا تفيض فقد أفاض الناس؟ فقال إنى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان(١) أى تعبته.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يوكل الله عز و جل ملكين بمأزى عرفه (أى طريقها) فيقولان سلم سلم ٢

و فى الصحيح، عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ملكان يفرجان للناس ليله مزدلفه عند المأزمين الضيقين ٣

و فى الموثق كالصحيح، عن هارون بن خارجه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى آخر كلامه حين أفاض (اللهم إنى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذى جارا)٤-و هو كناية عن عدم الوجيف لثلا يؤذى أحدا أو يؤذى من أحد بسببه.

ص: ١١٠

١- (١-٢-٣-٤) الكافى باب الإفاضه من عرفات خبر ٢-٦-٧-٣ و أورد الأول فى التهذيب فى باب الإفاضه من عرفات خبر ٢ (الى قوله) بعد غروب الشمس.

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ

بَابُ السَّعْيِ

أَيُّ الْهَرُولِ «فِي وَادِي مُحَسَّرٍ» عِنْدَ الْمَجْيءِ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مَنَى «رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلْبِيِّ (١)» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ كَمَعْظَمِ «سَلْمِ عَهْدِي» وَفِي (فِي) «سَلْمِ لِي عَهْدِي» أَيُّ اجْعَلْ إِيمَانِي الَّذِي أَهَدْتُمْ مَعَكُمْ فِي الْمِيثَاقِ سَالِمًا مِنْ شَوَائِبِ الشَّرْكَ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ، وَ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي دِينِكُمْ (أَوْ) عَهْدِي فِي الْمَجْيءِ إِلَى بَيْتِكُمْ اجْعَلْهُ سَالِمًا مِنَ الْفَسَادِ الصُّورِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ «وَ اخْلَفْنِي» أَيُّ كُنْ خَلِيفَتِي بِالْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ فَيَمُنْ تَرَكْتُ بَعْدِي (أَيُّ بَعْدَ مَجْيءِ إِلَى بَيْتِكُمْ أَوْ بَعْدَ مَفَارِقَتِي لِلْحَيَوَةِ).

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يَشْرُقُ لَكَ بَثِيرٌ (أَيُّ يَضِيءُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ طُلُوعِ الشَّمْسِ) وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَشْرُقُ بَثِيرٌ (كَأَمِيرٍ) يَعْنُونَ الشَّمْسَ (أَيُّ بِهَا) كَيْمَا نَغِيرُ مِنَ الْإِغَارَةِ (أَيُّ نَسْرَعُ) إِلَى النَّحْرِ (أَيُّ نَدْخُلُ فِي الْغُورِ مِنَ الْوَادِي) وَ إِنَّمَا أَفْضُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَفِيضُونَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ (أَيُّ إِسْرَاعِهَا فِي نَوْعٍ مِنْ سَيْرِهَا) وَ كَذَا أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِبِلَ، فَأَفْضُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَةِ (أَيُّ الْخَفْضِ وَ الرَّاحَةِ) فَأَفْضُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الْاسْتِغْفَارِ وَ حَرَكِ بِهِ لِسَانِكَ، فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ (بِالْإِضَافَةِ كَمَا فِي (فِي) أَيُّ وَادِي اللَّهِ سَبْحَانَهُ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَنَسَكًا لِعِبَادَتِهِ أَوْ بِالْوَصْفِ) بَيْنَ جَمْعِ مَنَى وَ هُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ فَاسْعُ فِيهِ حَتَّى تَجَاوِزَهُ، (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ حَرَكَ نَاقَتَهُ) وَ تَقُولُ

ص: ١١١

وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنِّي وَهُوَ إِلَى مِنِّي أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّكَ نَاقَتَهُ فِيهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مِائَةٌ خَطْوَةٍ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: مِائَةٌ ذِرَاعٍ. وَتَرَكَ رَجُلٌ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِغَدَاةِ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى.

—(اللهم سلم عهدي و اقبل توبتي و اجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدى(1))

«و روى محمد بن إسماعيل» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام(2)

«و في حديث آخر» رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع ٣

«و ترك الخ» رواه الكليني مرسلًا عن أبي عبد الله عليهم السلام ٤ و روى في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري و غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر؟ فقال: لا قال فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يرجع حتى يسعى، قال: فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس(3)

ص: ١١٢

١- (١) التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ١٤.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب السعي في وادي محسر خبر ٢-٨-٤.

٣- (٥) الكافي باب السعي في وادي محسر خبر ١.

## بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ جَهْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَلَمْ يَلْبِثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مَنَى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخِفًّا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ.

وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَفَاضَ

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ جَهْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

«فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ» فِي الصَّحِيحِ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١). وَ تَقَدَّمَ وَجُوبُ الشَّاهِ وَ سِيَجِيءُ فِيحْمَلُ الْبَدَنَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ الْاسْتِحْبَابِ الْعَيْنِيِّ (أَوْ) الْاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بِأَسْ بِهِ وَ التَّقَدُّمِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى يَرْمُونَ الْجَمَارَ وَ يَصِلُونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمَعْنَى لَا- بِأَس (٢) هَذَا كُلُّهُ إِذَا بَاتَ اللَّيْلَةَ بِمَزْدَلِفَةَ وَ إِلَّا فَيُطَلَّ حُجَّه.

«وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ» فِي الْقَوَى وَ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ (٣).

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ مَعْذُورٌ، وَ الرَّجُوعُ لِإِدْرَاكِ اضْطِرَارِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى مَنَى فَقَالَ: أَلَمْ يَرِ النَّاسَ لَمْ يَبْكُرُوا مَنَى أَى لَمْ يَجِئُوا بِكُرِهِ (وَ فِي الْاسْتِبْصَارِ لَمْ يَكُونُوا بِمَنَى) حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهْلٌ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنْ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ؟ قَالَ لَا بِأَس ٤

ص: ١١٣

١- (١) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب نزول المزدلفة خبر ٢٠.

٣- (٣-٤) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٤-٥ و أورد الثاني في الاستبصار باب من فاتته الوقوف بالمشعر الحرام خبر ٣.

مِنْ عَرَافَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ الْأَعْمَى

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فىمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به (١).

و روى الكلينى (فى الصحيح على المشهور و الظاهر) عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال فليرجع فليات جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع (٢).

(فأما) ما رواه الشيخ فى القوى، عن عبيد الله و عمر أن ابنى على الحلبيين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتتك الحج (٣) (فمحمول) على التعمد أو على فوت الفضيله أو على ما إذا لم يدرك عرفه كما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن العطار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه ٤.

«و روى محمد بن حكيم» فى الحسن كالصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى ٥ و يدل على معذوريه الجاهل و الضعيف عن معارضه الجمال و الاجتراء

ص: ١١٤

١- (١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحجّ خبر ٢٩.

٢- (٢) الكافى باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٣.

٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل فرائض الحجّ خبر ٢٨-٢٧-٣٢ و أورد الأخير فى الكافى باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر

وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مِنَى وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَيَّلُوا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَيَّلُوا بِهَا قَالَ ذَكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ. وَرُوِيَ فِي مَنْ جَهَلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي.

بالصلاة في المشعر أو الذكر كما قال الله تعالى "فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (١)"

«و روى إلخ» رواه الكليني عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعه، ثم قال: أ ليسا قد صلينا الغداه بالمزدلفه؟ قلت بلى فقال: أ ليسا قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى فقال: تم حجهما ثم قال: المشعر من المزدلفه، و المزدلفه من المشعر، و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء (٢).

ص: ١١٥

١- (١) البقره-١٩٩.

٢- (٢) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٢.

## بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَجَعْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تُتَقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفَنَّ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَصْبِرُونَ سَاعَةً ثُمَّ يُقَصِّرُونَ وَ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرْذَنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوكَلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

باب من رخص له التعجيل إلخ

«روى ابن مسكان» في الصحيح و الكليني في القوى كالصحيح (1) «عن أبي بصير (إلى قوله) النساء» من المشعر «إذا زال الليل» و انتصف «فيقفن عند المشعر الحرام» في المسجد أو تحت جبل قزح «ساعة» بالدعاء و الذكر أو الأعم «ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره» جمره العقبه «ثم يصبرن ساعة ثم يقصرون و ينطلقن إلى مكة» و لو بالليل رعايه لسترهن كما في جميع المواضع «فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن» و جوبا كما في حج التمتع أو استحبابا في غيره «فإنهن يوكلن» في الذبح.

و روى الكليني في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداه في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة (أى للطوافين) و و كلن من يضحى عنهن.

ص: ١١٦

١- (١) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب من تعجل بالمزدلفه قبل الفجر خبر ١-٣-٨-٧-٥-٦-١.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ  
إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

و في الصحيح عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال نعم تريد أن  
تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال، قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفيض بهن حتى تقف بهن بجمع  
ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمره العظمى فيرمين الجمره فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من  
أظفارهن و يمضين إلى مكه في وجوههن ثم يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا، ثم  
يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجهن و قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل معهن أسامه.

و في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء و  
الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن.

و في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا  
كان خائفا إلى غير ذلك من الأخبار

«و روى على بن رثاب» في الصحيح و الكليني في القوى كالصحيح، «عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام» و في بعض  
النسخ «عن أبي إبراهيم عليه السلام» و الظاهر أنه سهو النساخ و يدل على وجوب الشاه كما تقدم.



رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ قَالَ أُيُّمًا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ

باب ما جاء فيمن فاتته الحج

«روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالكليني (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا» أى اختياريه إلى طلوع الشمس أو الأعم منه و من الاضطرارى إلى زوال الشمس من يوم النحر «فقد أدرك الحج (إلى قوله) الحج» بأن لم يدرك الموقفين أو أحد الاختياريين أو الاضطراريين أو اضطرارى المشعر كما تقدم فى الأخبار الصحيحة فى باب إدراك الحج «فليحل بعمره» وجوبا مع الإمكان كما هو الغالب فى الفوات بخلاف المحصور و المصدود فإنه سيجىء حكمهما «و عليه الحج من قابل» ندبا إن كان حج حجه الإسلام و وجوبا مع الاستطاعة إلى قابل أو كان أجيرا مطلقا أو نائبا كذلك و ضابطه الوجوب فى السنه الآتية لا أن الفوات سبب الوجوب إلا أن يكون بتقصيره فيستقر «قال و قال فى رجل أدرك الإمام و هو بجمع» فى الليل أو فى الصبح «فقال إن ظن أنه»

يمكنه أن «يأتى عرفات فيقف بها قليلا» و لو بالدخول فى أولها مع نيه الوقوف الاضطرارى «ثم» يرجع و «يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها» وجوبا «و إن ظن أنه لا يأتيا حتى يفيضوا» و يفوته اختياري المشعر «فلا يأتيا و قد تم حجه» و فى (فى) «فلا يأتيا و ليقم بجمع فقد تم حجه» فإن اختياري المشعر مقدم على الاضطراريين.

ص: ١١٨

بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِيهَا فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِيهَا وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ .

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرُّقِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى إِذْ حَيَّاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِئًا أَلَّا اللَّهُ الْعَافِيَةَ أَرَى أَنْ يُهْرَيْقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَاءَ وَ يَحِلُّوا وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ - إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَإِنْ

«و روى ابن محبوب» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (١) «عن داود الرقى (إلى قوله) العافيه» أى من أمثال هذه البليات أو ينبغى أن يسألوا الله العافيه فإن عافاهم الله أمكنهم أن يجيئوا فى السنه الأخرى و ليشكروا الله تعالى على الحياه على أنهم مأجورون بالأجر العظيم، و يدل على التخيير بين الإحلال بالعمره و عدم الحج من قابل و بين الذبح و الحج من قابل.

و روى الشيخ فى الصحيح. عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال و قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق الهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمره إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمره و عليه الحج من قابل (٢)

و فى الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج و لم يكن طاف قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لا عمره فيها فإذا انقضت طاف البيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم ٣.

و حمل الشيخ أخبار الحج من قابل مما ذكرناه هنا و ما ذكرناه قبل على من لم يشترط فى إحرامه لما رواه فى الصحيح، عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر

ص: ١١٩

١- (١) الكافى من فاته الحج خبر ١ و التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٧.

٢- (٢-٣) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٥-٣٦.

أَقَامُوا حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ الشَّرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

## بَابُ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ

رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ

عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال، هذا لمن اشترط في إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل (1).

و الظاهر ما قلناه، أو لا و الله تعالى يعلم، و الاحتياط في ذبح الهدى و العمرة المفردة و الحج من قابل و إن كان غير واجب عليه.

باب أخذ حصى الجمار من الحرم و غيره

«روى حنان بن سدير» في الموثق كالكليني (2) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار» و هي سبعون حصاه «من الحرم كله» و لا يجوز أخذها من خارج الحرم كما يشعر به الإجزاء «إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» و المشهور عموم المنع من جميع المساجد و التخصيص للاهتمام و لكونهما موردين للحاج.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذت من رحلك بمنى أجزأك.

ص: ١٢٠

١- (١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨.

٢- (٢) أورده و الستة التي بعده في الكافي باب حصى الجمار من اين تؤخذ و مقدارها خبر ٨-١-٣-٤-٥-٧-٩.

مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ..

و فى الحسن كالصحيح، عن ربيعى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذت من رحلك بمنى أجزأك، و فى الحسن كالصحيح عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال و قال لا- يرمى الجمار إلا بالحصى و فى الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حصى الجمار قال كره الصم منها (أى يستحب أن تكون رخوه) و قال: خذ البرش أى الملونه بالألوان المختلفه أو المنقطه) و فى الموثق عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى و لا تكسر منهن شيئاً.

و عن البزنطى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنمله و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء، و لا حمراء خذها كحليه منقطه تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه و ارمها عن (من - خ) بطن الوادى و اجعلهن على يمينك كلهن و لا ترم على الجمره (أى مشرفا عليها) و تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف (أى للدعاء) عند جمره العقبه.

و فى القوى، عن حريز، عن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذها من موضعين، من خارج الحرم، و من حصى الجمار (أى المرميه) و لا بأس بأخذه من سائر الحرم.

فظهر منها اشتراط كونها من الحرم إلا المساجد أو المسجدين و كونها أبكارا أو استحبابه و استحباب كونها كحليه منقطه ملتقطه غير مكسره بأن يأخذ حجرا و يكسره، و أن يكون من المشعر أو منى، و أن يكون بمقدار إلا نمله، و رميها خذفا و رمى جمره العقبه من بطن الوادى، و عدم الوقوف عندها بخلاف الأولى و الوسطى.

## بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَالَفَ الرَّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَتْ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ .

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ : وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَالَفَ الرَّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

«روى على بن أبي حمزه» في الموثق كالكليني(1) «عن أبي بصير (إلى قوله) حصيات» من الحصى المأخوذة من جمع «فقال: خذوا واحده من تحت رجليك» و في (في) (رجلك) أي يكفي أن يكون من منى و يمكن أن يكون المراد من تحت الرجل منى و يدل ظاهرا على أنه يكفي أن لا يعلم أنها مرميه لا أن يعلم أنها غير مرميه، فإن الحصاه التي هناك مشتبهه بين المرميه و غيرها، و الأحوط أن يأخذها من المواضع البعيده عن الجمار.

«و في خبر آخر» تقدم في خبر حرز «و لا تأخذ من حصى الجمار» و روى الكليني في القوي، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحده في الحصى فقال: يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي و لا يأخذ من حصى الجمار قال: و سألته عن رجل رمى جمره العقبه بست حصيات و وقعت واحده في المحل قال يعيدها(2).

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالكليني(3) «عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ١٢٢

١- (١) الكافي باب حصى الجمار من اين تؤخذ و مقدارها خبر ٤.

٢- (٢-٣) الكافي باب من خالف الرمي او زاد او نقص خبر ٣-٥.

حَصَاهُ فَرَمَى بِهَا وَ زَادَتْ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَزَجْ فَلْيَزِمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاهِ وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاهُ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاهُ فَيَزِمِي بِهَا قَالَ فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاهُ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأُكَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَزِمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَّغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوَسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَزِمِ الْوَسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوَسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَزِمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوَسْطَى وَ جَمْرَهُ الْعَقَبَةَ.

في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاه للجمار الثلاث لكل جمره سبع حصيات «ترمى بها» و في (في) (فرمى بها) «فزادت واحده» فعلم أنه سها في واحده فرماها بست «و لم يدر (إلى قوله) بحصاه» من باب المقدمه الواجبه و إن لم نقل بوجوب المقدمه الغير المنصوصه عليها «و إن» و في (في) (فإن) «سقطت» و تقدم «و إن أصابت (إلى قوله) أجزأك» لأنه بفعلك بخلاف، ما لو تمت بفعل آخر.

«و قال عليه السلام» من خير معاويه «و قد فرغ» لأنها بتجاوز النصف بمنزله المرميه في صوره السهو.

و في (في) (و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعا بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع) أي لا يحتاج إلى رمى الأولى فإنها قد فرغت لا أنها لا يحتاج إلى رمى الأخرى لأنه لم يحصل الترتيب بين الوسطى و العقبه بخلاف ما لو تجاوز النصف كما قال عليه السلام «و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» و لا يحتاج إلى رمى الأخير «قال قلت (إلى قوله) على الوسطى» لأن الأولى التي وقعت أخرى يحسبها أولى ثم يرمى الوسطى ثم العقبه و لا يحتاج إلى إعاده الأولى لأنها وقعت موقعها بخلافهما.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ

و في (في) (قال قلت: الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبة و إن كان من الغد).

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رمى الجمره الأولى بثلاث، و الثانيه بسبع قال: يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبة بسبع، قلت فإنه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قال يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه (١)

و في القوي كالصحيح، عن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الجمار أقل من أربع لم تجزه و أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إذا كان قد أتم رميه ٢

و روى الكليني في الصحيح، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فرمى جمره العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى و يرمى جمره الوسطى ثم جمره العقبة (٢)

و في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسه قال: يعيد على الوسطى و جمره العقبة ٤.

«و روى محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم (٣) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه

ص: ١٢٤

١- (٢-١) التهذيب باب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ١٧-١٨.

٢- (٣-٤) الكافي باب من خالف الرمي او زاد او نقص خبر ١-٢.

٣- (٥) الكافي باب من نسي رمى الجمار او جهل خبر ٤.

يَرْمِي الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّي بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضُ بِاللَّيْلِ.

وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنِ امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنَّ تَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ

الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل (١)

و في الموثق، عن سماعه عن أبي عبد الله قال: رخص للعبد و الخائف و الراعى في الرمي ليلا ٢٦.

و في القوي، عن علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي و كان هشام خائفا فانتبهنا إلى الجمره عقبه عند طلوع الفجر فقال لي هشام أى شىء أحدثنا فى حجنا فنحن كذلك، إذا ألقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف فطابت نفس هشام ٣

و روى الكليني فى الموثق عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمى الجمار بالليل و رخص للعبد و الراعى فى رمى الجمار ليلا (٢)

«و سأله معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكليني عنه قال. سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ٥

و يدل على وجوب الرجوع على الجاهل.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له: رجل نسي أن يرمى الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت فاته ذلك و خرج؟ قال: ليس عليه شىء قال: قلت فرجل نسي السعى بين الصفا و المروه فقال: يعيد السعى قلت فاته ذلك حتى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمي سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه ٦

ص: ١٢٥

١- (٣-٢-١) التهذيب باب الرجوع الى منى و رمى الجمار ٨-٩-١٠.

٢- (٤-٥-٦) الكافي باب من نسي رمى الجمار او جهل خبر ٣-٥-١ و أورد الثالث فى التهذيب أيضا باب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ١٢ الى قوله ليس عليه شىء.



قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَتَرْمِي الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ : فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَعَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَزِمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ  
قَالَ يَزِمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْآخَرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى يمضى أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق(١)

و فى القوى، عن عبد الله بن جبلة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من ترك رمى - الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل ٢

«و روى عنه (عليه السلام) عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ، عن أبى عبد الله (عليه السلام)(٢) و يدل على القضاء و تقديمه و استحباب الفصل بينه و بين الأداء و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح (على المشهور) عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاتته و لما يجب عليه فى يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال فليرمها و لا شىء عليه(٣) أى مع الفصل أو الأعم.

ص: ١٢٤

١- (٢-١) التهذيب باب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ١٣-١٤.

٢- (٣) الكافى باب عن نسي رمى الجمار او جهل خبر ٢ و التهذيب باب الرجوع الى منى و الرمي به خبر ٦.

٣- (٤) التهذيب باب الرجوع الى منى و الرمي به خبر ٧.

## بَابُ الَّذِينَ أَطْلَقَ لَهُمُ الرَّمْيَ بِاللَّيْلِ

رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِاللَّيْلِ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبَةُ وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِينُ وَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ وَ إِلَّا فَارَمَ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ.

## بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَانِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَسِيرُ

بَابُ الَّذِينَ أَطْلَقَ

و جوز لهم الرمي بالليل «قد تقدم بعضهم في الأخبار المتقدمة آنفا» روى وهيب بن حفص «في الموثق» عن أبي بصير (إلى قوله) الحاطبة «الحطاب» و المملوك الذي لا يملك من أمره شيئا «كما في القرآن و الوصف احترازيه كما هو ظاهر الآية من المثل (أو) توضيحيه كما سيجيء في الأخبار في الذبح «و الخائف»

من العدو أو من الحيض في رمى جمرة العقبة كما تقدم «و المدين» المديون العاجز عن أداء الدين «و المريض» مبتدأ (١)

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَانِ

«روى معاوية بن عمار» في الصحيح «و عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح كالكليني عنهما (٢) «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير و المبطن» العاجزان

ص: ١٢٧

١- (١) و خبره قوله عليه السلام: يحمل الى الجمار إلخ كما في المتن.

٢- (٢) الكافي باب الرمي عن العليل و الصبيان إلخ خبر ١.

وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَّانِ يُرْمَى عَنْهُمَا.

وَسَيَّالُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَتْرُكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

كما فى الغالب أو الأعم من العجز و المشقه «يرمى عنهما» بالتوكيل أو الأعم، و الأول أحوط «قال: و الصبيان» العاجزون أو الأعم «يرمى عنهم» و الأحوط فى المميز رمية بنفسه «و سأل إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالكلينى (١) و هو رخص و هو أحوط و يجوز الرمي راكبا و الأولى أن يرمى راجلا، بل يمشى إليها مع الإمكان لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يرمى الجمار ماشيا (٢)

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمره ثم ينصرف راكبا و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى قال و حدثنى على بن محمد بن سليمان النوفلى، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابه قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه لرمى الجمره عند مضرب على بن الحسين (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا؟ فقال: إن هاهنا مضرب على بن الحسين عليهما السلام و مضرب بنى هاشم و أنا أحب أن أمشى فى منازل بنى هاشم (٣).

و فى الصحيح كالشيخ، عن عاصم بن حميد، عن عنبسه بن مصعب "الناووسى"

ص: ١٢٨

١- (١) الكافى باب الرمي عن العليل و الصبيان إلخ خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب الرجوع الى منى و الرمي به خبر ٢٥.

٣- (٣) أورده و ما بعده فى الكافى باب الرمي عن العليل و الصبيان إلخ خبر ٤-٥.

قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشى و يركب فحدثت نفسى أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأنى هو بالحديث، فقال: إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار و منزلى اليوم أنفس "أى أبعد" من منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمره.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن مثنى، عن رجل، عن أبى عبد الله عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمى الجمار ماشيا.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثانى عليه السلام رمى الجمار راكبا(١).

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى نجران أنه رأى أبا الحسن الثانى عليه السلام رمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلها.

و فى الصحيح، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام فى رمى الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكبا على راحلته "أى فى بعض الأيام لبيان الجواز كالإمامين صلوات الله عليهما".

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار و هو راكب؟ قال: لا بأس به.

باب ما جاء فىمن بات لىالى منى بمكة

يجب أن يبيت المتقى عن الصيد و النساء فى إحرامه ليله الحادى عشر و الثانى عشر بمنى و غير المتقى الليلتين مع ليله الثالث عشر، و لا يجوز أن يبيتا فى غيرها

ص: ١٢٩

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ٢١-٢٣-٢٢-٢٤.

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَاتَ لِيَالِي مَنِيَّ بِمَكَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبُحُهُنَّ.

وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

فيلزمه لكل ليلة دم شاه إلا أن يكون مشغولا بالعبادة بمكة أو كان فيها أكثر الليل.

«روى ابن مسكان» في الصحيح و الشيخ عنه في القوي (١) «عن جعفر بن ناجيه» صاحب الكتاب المعتمد «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن من بات ليالي منى بمكة» مطلقا و حملت على الليالي الواجبه و روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال:

إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه (٢).

فأما ما رواه في الصحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شيء و قد أساء<sup>٣</sup> فيمكن "حملة على النسيان، و الإساءة على الكراهة أو للعدو كما رواه في الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال: لا بأس<sup>٤</sup>

و يمكن حملة على شغل العبادة بمكة كالأول لما سيجيء.

«و سأله معاوية بن عمار» في الصحيح، و روى الكليني و الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم و إن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا و أنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة، و إن خرجت نصف الليل فلا يضرك إن تصبح بغيرها قال: و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر قال: ليس عليه شيء كان

ص: ١٣٠

١- (١) التهذيب باب من الزيارات في فقه الحج خبر ٣٩٠ و باب زياره البيت خبر ٣٢.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب زياره البيت خبر ٣٣-٣٤-٣٥.

وَرَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصَبِّحْ إِلَّا بِهَا.

فى طاعه الله (١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام سألتى بعضهم عن رجل بات ليله من لياالى منى بمكه فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات فقلت إن كان حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذه أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزله هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو بمنى (٢).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك فى نسكك و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضررك إن تبيت فى غير منى.

«و روى عنه جميل بن دراج» فى الصحيح و رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى الزياره إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزياره من منى؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح (الفجر خ كا) و هو بمكه.

ص: ١٣١

١- (١) الكافى باب من بات عن منى فى لياالها خبر ١ و التهذيب باب زياره البيت خبر ٢٨ الا ان فيه و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضررك ان تبيت فى غير منى و اسقط قال و سألته إلخ.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب زياره البيت خبر ٣١-٢٨-٢٩ - ٣٠-٣٧ و أورد الرابع فى الكافى باب من بات عن منى فى لياالها خبر ٢.

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعْفَرُ بْنُ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنَى وَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ

«و روى عنه جعفر بن ناجية» فى القوى كالحسن، و يدل على لزوم نصف الليل من الأول أو من الآخر، و يحمل الآخر على الاستحباب أو يحمل الأخبار الأوله عليه.

و روى الشيخ فى القوى عن عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال: لا يصلح حتى يتصدق بها (أو) لها صدقه أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء.

«و قال الصادق "عليه السلام" رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن أخبره عن أبي عبد الله "عليه السلام" (1) و حمل على الاستحباب، و الأحوط أن لا يدخلوا بيوتهم.

«و روى ابن أبي عمير» فى الصحيح، و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: إذا إزار الحاج البيت جائيا «من منى (إلى قوله) فلا شىء عليه» و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكليني مرسلا عن أبي الحسن (عليه السلام) فى الرجل يزور فينام دون منى فقال: إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام (و عقبه محاذيه لأوائل بيوت مكة).

و يحمل عليه ما رواه الكليني فى الصحيح، عن جميل عن بعض أصحابنا

ص: ١٣٢

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب من بات عن منى فى لياليها خبر ٤-٥-٦ و أورده الثالث فى التهذيب باب زياره البيت خبر ٣٨.

مِنْ مَنِي فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَارَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنِيَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ..

## بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ

رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ أَيَّامَ مَنِيَّ وَلَا يَبِيتَ بِهَا.

وَ سَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنِيَّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ زِيَارَتِهِ

وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنِيٍّ (١).

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوَى، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ، سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٍ، وَ يَحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَجَاوِزْ بَيْتَ مَكَّةَ وَ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ بِمَنِيٍّ ١.

وَ إِنْ أَرَادَ الزِّيَارَةَ زَارَ بِالنَّهَارِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْقَوَى، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" عَنِ الدَّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مَنِيٍّ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَهُ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مَنِيٍّ

بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

وَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ الْوَاجِبِينَ «لِلطَّوَافِ» نَدَبًا «رَوَى جَمِيلٌ» فِي الصَّحِيحِ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

«وَ سَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ» الثَّقَفُ وَ لَمْ يَذْكَرْ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ

ص: ١٣٣

١- (١) أوردته و اللذين بعده في التهذيب باب زياره البيت خبر ٤٢-٤١-٣٩.



الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

## بَابُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ

فِي الْقَوَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) (١) «فقال: المقام بمنى» أفضل و «أحب إلى» و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم (٢).

و في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زياره البيت أيام التشريق فقال: حسن ٣.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم "عليه السلام" رجل زار ففضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضى على وجهه إلى منى؟ فقال أى ذلك شاء فعل ما لم يبت.

(فأما) ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزياره بعد زياره الحج في أيام التشريق فقال: لا (فمحمول) على أولويه الترك و الكون بمنى.

## باب النفرة الأولى

في الثاني عشر «و الأخير» في الثالث عشر «روى معاوية بن عمار» في

ص: ١٣٤

١- (١) الكافي باب اتيان مكه بعد الزياره للطواف خبر ١ و التهذيب باب زياره البيت خبر ٤٦.

٢- (٢-٣) التهذيب باب زياره البيت خبر ٤٣-٤٤.

لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَقَالَ يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مَنَى فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

الصحيح كالكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح (1) «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أردت أن تنفر» و تخرج من منى «في يومين» أي خلالهما في اليوم الثاني عشر «فليس لك (إلى قوله) النفر الأخير» في الثالث عشر «فلا» بأس «عليك (إلى قوله) أو بعده» و في (في) و يب بزياده (فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هي البطحاء و شئت أن تنزل قليلا) أي فافعل و كأنه من كلام معاويه لقوله (فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها) (أي بالبطحاء) «قال» (أي معاويه في الصحيح) «و سمعته يقول في قول الله عز و جل: فَمَنْ تَعَجَّلَ»

أي النفر «في يومين (إلى قوله) لمن اتقى» أي التخيير لمن اتقى «فقال يتقى الصيد»

أي يجوز أن يعجل إذا اتقى الصيد «حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير»، و المشهور أن التخيير لمن اتقى في إحرامه عن الصيد و النساء، و يمكن تعميم هذا الخبر بحيث يشمل ما قبله أيضا، لكن لا يمكن حمل ما سيجيء، في صحيحه معاويه عليه إلا أن يحمل الآتيه على أنها حكم آخر غير تفسير الآيه.

و يؤيد المشهور ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن المستنير (المجهول) عن أبي عبد الله " عليه السلام " قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول و ذكر الكليني و في روايه أخرى الصيد أيضا (2).

ص: ١٣٥

١- (١) الكافي باب النفر من منى الأول و الآخر خبر ٣ و التهذيب باب النفر من منى خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب النفر من منى الأول و الآخر خبر ١٠.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْحُولِ عَنْ سَيِّدِ الْأَمِّ بْنِ الْمُسَدِّ بْنِ عَن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ اتَّقَى الرَّفَثَ وَ  
الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رُوي: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

و روى الشيخ فى القوى عن حماد بن عثمان (١) عن أبى عبد الله "عليه السلام" فى قول الله عز و جل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ يعنى فى إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول «و فى روايه ابن محبوب عن أبى جعفر  
الأحول» ٢

فى الصحيح «عن سلام بن المستنير» (المجهول) و لا- يضر لصحته عن ابن محبوب «عن أبى جعفر "عليه السلام" أنه قال لمن  
اتقى» أى التخيير و التعجيل لمن اتقى أو عدم الإثم.

«و فى روايه على بن عطيه» فى الصحيح «عن أبيه» عطيه بن عبيد (المجهول) «عن أبى جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الله عز و  
جل» أى فى إحرامه أو بعده لعدم الإثم و روى الشيخ فى الصحيح (على احتمال) عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا  
أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو  
قول الله تعالى "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى قَالَ اتَّقَى الصَّيْدَ (٢)

و فى القوى، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام من نفر فى النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت  
الشمس من اليوم الثالث ٤

«و روى» يؤيد عدم الإثم رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبي (٣) و تقدم فى باب الإحرام.

ص: ١٣٦

١- (١-٢) التهذيب باب النفر من منى خبر ٧.

٢- (٣-٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٩٧-٣٩٨.

٣- (٥) الكافى باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال خبر ١ فى حديث طويل.

وَرُويَ مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَغْنَى مِنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ أَجَلُهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الْكِبَائِرَ.

«وَرُويَ أَنَّهُ مِنْ وَفَى لِلَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ «وَفَى اللَّهُ لَهُ» بِقَوْلِهِ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّقْوَى تَقْوَى الْإِحْرَامِ فَيَكُونُ كَخَيْرِ سَلَامٍ، رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضَائِلِ الْإِحْرَامِ.

«وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَتَرَى يَخِيبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ (أَوْ كَلَهُ)؟ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفَرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ، (مُؤْمِنٌ) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ عَتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢)

(وَمِنْهُمْ) مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسَنُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" <sup>٣</sup> يَعْنِي مِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الْكِبَائِرَ، وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

ص: ١٣٧

١- (١) الكافي باب فضل الحج و العمره خبر ٢ في حديث طويل.

٢- (٢-٣) البقره-٢٠٢-٢٠٣.

وَسَيَأْتِيهِ أَبُو بَصِيرٍ : عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَصِيرَ مَرَّةَ الشَّمْسِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرْ وَ لَيْسَتْ بِمِنَى حَتَّى إِذَا

يعنى لمن اتقى الصيد أفتى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله فى قوله عز و جل: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (١) و فى تفسير العامه معناه و إذا حللتهم فاتقوا الصيد، أى يلزم عليهم " و كافر " وقف على هذا الموقف يريد زينه الحياه الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر إن تاب من الشرك فيما بقى من عمره و إن لم يتب وفاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عز و جل:

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢)

و فى القوى، عن إسماعيل بن نجیح (الرماح) قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام بمنى ليله من الليالى فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل فى يومين فلا- إثم عليه و من تأخر فلا- إثم عليه؟ قلنا ما ندرى، قال بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه و من تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه و ليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه: فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتقى إنما هى لكم و الناس سواد و أنتم الحاج ٣

«و سأله أبو بصير» فى الموثق و رواه الشيخ فى القوى، عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليهم السلام (٣)

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار - و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى

ص: ١٣٨

١- (١) المائدة-٢.

٢- (٢-٣) الكافي باب النفر من منى الأول و الآخر خبر ١٠-١٢ و الآيه فى هود-١٥.

٣- (٤) التهذيب باب النفر من منى خبر ٥.

أَصْبَحَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ.

وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يُخْرِجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر(1)

و فى الصحيح (على المشهور) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة و تبيت فلا بأس بذلك قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح(2)

«و روى الحلبي» فى الصحيح و يدل على عدم جواز النفر قبل الزوال فى النفر الأول و جواز تقديم الثقل و هو بالتحريك متاع المسافر و حشمه.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليله النفر حين سألته فأى ساعه ننفر؟ فقال لى أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر، و أما اليوم الثالث فإذا ابيضت (انتصبت - خ) الشمس فانفر على بركه الله فإن الله جل ثناؤه يقول:

فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه، فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل و لكنه قال: و من تأخر فلا إثم عليه.

و فى القوى عن أبان بن تغلب قال سألته أ يقدم الرجل رحله و ثقله قبل النفر فقال: لا أ ما يخاف الذى يقدم ثقله أن يحبسه الله تعالى قال و لكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت أ فأتعجل من النسيان أفضى مناسكى و أنا أبادر به إهلالا و إحلالا؟ قال فقال: لا بأس و الظاهر أن النهى للإرشاد و المراد من الجملة الأخيره أنه لو نسيت فى مناسكى بالتقديم أو التأخير و أبادر بها بعد الذكر هل يلزمنى شىء أو أتعجل بعضها خوف النسيان؟

ص: ١٣٩

١- (١) الكافى باب النفر من منى الأول و الآخر خبر ٤.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب النفر من منى الأول و الآخر خبر ٧-١-٢-٨-٤.

وَرُوي أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .

و أما فى النفر الأخير فالتعجيل للإمام أفضل. لما رواه فى الصحيح عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم أن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم قبل الزوال؟ فكتب عليه السلام: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى الإمام - الظهر يوم النفر بمكة و غير الإمام بالخيار فى التعجيل التأخير كما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار.

و روى الكليني و الشيخ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبى يقول لو كان لى طريق إلى منزلى من منى ما دخلت مكة (١).

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن ابن مسكان، عن الحسين بن على السرى (و الظاهر عن الحسن و على ابنى السرى) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء (٢).

و رواه الكليني فى الصحيح، عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى (٣)-إلخ و روى الشيخ فى القوى، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال (٤) و حمل على حال الضروره.

«و روى» رواه الشيخ فى الموثق أو الصحيح عن على (فهو إما ابن أبى حمزه أو ابن يقطين) عن أحدهما (و هو الصادق أو الكاظم عليهما السلام و هو غير معهود) أنه قال

ص: ١٤٠

١- (١) الكافى باب النفر من منى الأول و الآخر خبر ٩ و التهذيب باب النفر من منى خبر ١١.

٢- (٢) التهذيب باب النفر من منى خبر ١٠.

٣- (٣) الكافى باب النوادر خبر ٦.

٤- (٤) التهذيب باب النفر من منى خبر ٣.

وَرَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: يَتَّبِعِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ.

وَرَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثِقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَأَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ؟ قَالَ: هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ (١)

فَالأُولَى أَنْ لَا يَبْعَثَهُ لِيَحْصَلَ لَهُ ثَوَابُ التَّأخِيرِ كَمَا تَقْدَمُ فِي خَيْرِ أَبَانَ.

«وَرَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ وَتَقْدَمُ.

«وَرَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ وَالكَلْبِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)» أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَى لَا يَكْثُرُ لَهُ الْإِقَامَةُ بَعْدَ النَّفْرِ وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَهُ مَكْرُوهُهُ «وَقَالَ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ جَمِيلٍ وَلكِنهُمَا لَمْ يَذْكَرَاهُ «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجَمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ» مَعَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ يَنْفِرُ «قَالَ» جَمِيلٌ «فَقُلْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) مَنْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ» أَى مُسْتَحَبًّا «إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»

رَوَى الكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَرَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلْتُ: كَمَا قُلْتُ: حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَايْتَأَمَّرَ بِالْجَمْرَةِ - الأُولَى فَايْتَأَمَّرَ عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلْتُ كَمَا قُلْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ قَمَّ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَاحْمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقَوَّمَ قَلِيلًا فَتَدَعَوُ وَتَسَأَلَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَيْضًا، ثُمَّ أَفْعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالأُولَى وَتَقَفْ وَتَدَعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمَضَى إِلَى الثَّلَاثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

ص: ١٤١

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٩٦.

٢- (٢) الكافي باب النفر من منى الأول والآخ خبر ٦ و التهذيب باب النفر من منى خبر ١٢.



يُقِيمُ بِمَكَّةَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ - ارْتَفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمَى الْجِمَارِ فَقَالَ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَنْ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ

فارم و لا تقف عندها(١)

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم كالشيخ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ٢

و روى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها(٢)

و فى الصحيح عن زراره و الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه ما حد رمتى الجمار؟ فقال الحكم عند زوال الشمس (أى وجوبا) فقال أبو جعفر عليه السلام أ رأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أ كان يفوته الرمي؟ هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها(٣).

«و من أصاب إلخ» قد تقدم فى الأخبار ما يدل عليه.

«و سئل الصادق عليه السلام (إلى قوله) ليس هو» أى على التعيين بل كلاهما

ص: ١٤٢

١- (٢-١) الكافى باب رمى الجمار فى أيام التشريق خبر ١-٤ و أورد الثانى فى التهذيب باب الرجوع الى منى خبر ٤.

٢- (٣) التهذيب باب الرجوع الى منى خبر ٣.

٣- (٤) الكافى باب رمى الجمار فى أيام التشريق خبر ٥ و التهذيب باب الرجوع الى منى خبر ٥.

رَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصَّبَ قَالَ لَا.

وَ قَالَ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَزْتَحِلُّ وَ هُوَ دُونَ خَبِطٍ

مراد الله عز و جل كما تقدم في الأخبار و في بعض النسخ (ليتبين) أى ليعلم أنه مع التقديم و التأخير مغفور له، و الظاهر الأول، و التصحيف من النساخ.

### باب نزول الحصبة

و الظاهر أنها كانت مسجدا في الأبطح و لم يبق أثره و يظهر من الأخبار أن المستحب النزول بالأبطح و في المسجد أفضل كما تقدم في صحيحه معاوية تفسيرها بالبطحاء.

«روى أبان» في الموثق كالصحيح و الكليني في القوى كالصحيح «عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة» و النزول فيها «قال كان أبى (إلى قوله) فى يومين» و فى (فى) و يب (إن كان من أهل اليمن) (1) أى لا- يقضون، بل يذهبون إلى بلادهم، و تركه أظهر كما فى الأصل، و المشهور بين الأصحاب استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير و عدم استحبابه فى نفر الأول مطلقا سواء كانوا من أهل اليمن أو من غيرهم إلا أن يحمل على أن التقييد فى السؤال لا يفيد التخصيص بهم مع إطلاق الأخبار الأخر «أ عليه أن يحصب؟ قال: لا» لأنه فى نفر الأخير.

«و قال» أى الصادق عليه السلام «كان أبى (إلى قوله) دون خبط» أى إلقاء النفس حيث كان لينام.

ص: ١٤٣

## بَابُ قَضَاءِ التَّفَثِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِعِدْرِهِمَا تَمْرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا

«و حرمان» من النوم أى واسطه بين الأمرين و هو غيرهما أو عندهما قريب منهما - و فى بعض النسخ (ذو خبط) أى صاحبهما و فى بعض كتب العامه (دون حائط حرمان) و ذكر أنه كان هناك بستان، و مسجد الحصباء كان قريبا منه و هو أظهر و الله تعالى يعلم.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن معاوية عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا (أى فافعل) فإن أبأ عبد الله عليه السلام قال إن أبى عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما نزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العله التى أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه (١) - و يفهم منه إن وضعه كان لانتظار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يستحب للتأسى به.

### باب قضاء التفث

لقوله تعالى: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ - و هو ما يستقذر كالظفر و الشعر و الذنوب و بعد العهد عن الطيب و عن تحصيل الكمال و قضائه بالقلم و الحلق، و التقصير، و حلق العانه، و الكفاره، و الطيب، و لقاء الإمام صلوات الله عليه و تقدم بعضها.

«روى معاوية بن عمار» فى الصحيح - و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح

ص: ١٤٤

وَلَمَّا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدَلِكِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

وَرَوَى ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ التَّفْتُ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

وَرَوَى رَبِيعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأُظْفَارِ.

عنه و عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تمرًا يتصدق به فيكون كفاره لما لعله دخل عليه في حجه من حرك أو قمله سقطت أو نحو ذلك(١) و كأنه نقل بالمعنى و تقدم.

«و روى أبو بصير» في الموثق كالكليني(٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) في حال إحرامه» من الكلام القبيح أو الأعم و قضاء تفته بالذكر و الدعاء حال الطواف أو بعده - و روى الكليني في القوي، عن أبان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به قبضه قبضه فيكون لكل ما كان في إحرامك و ما كان منك بمكة(٣).

«و روى ذريح المحاربي» في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) لقاء الإمام» أي قضائه بملاقاته التي بها يدرك ما فات من الكمالات و السعادات أو لقاءه المقضى.

«و روى ربعي» في الصحيح «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) و الأظفار»

أي قضائه بهما و هما فردان من أفراده.

ص: ١٤٥

١- (١) الكافي باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب اتباع الحج بالزياره خبر ٤.

٣- (٣) الكافي باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج خبر ٢.

وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ.

وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ.

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

«و في روايه النضر» في الصحيح «عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) و ما في جلد الإنسان» من الوسخ و الشعر مما يستحب إزالته.

«و روى زراره عن حمران» في الحسن كالصحيح «حفوف الرجل»

أى بعد عهده «من الطيب» و قضائه بالتطيب و فى بعض النسخ بالقاف أى حقه من الطيب و الظاهر أنه تصحيف.

«و فى روايه البزنطى» فى الصحيح «عن الرضا عليه السلام (إلى قوله) و طرح الإحرام عنه» أى ثوبيه المتسخين أو أصل التحريم فإنه

شاق على النفس «و روى عن عبد الله بن سنان» فى الصحيح و الكلينى فى القوى عنه (١)

عن أبى عبد الله عليه السلام و يدل على أن لقاء الإمام عليه السلام من بطن القرآن و الباقي من ظهره و على جلاله قدر ذريح.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زراره (كالمصنف) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه

الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا

ص: ١٤٦

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالِ أَخَذُ الشَّارِبِ وَ قَصَّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ ذَرِيحًا الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءِ الْإِمَامِ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صِدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقَتْ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ. وَ أَمَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لِيُطَوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ طَوَّافُ النَّسَاءِ قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَ التَّفَثُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَخْبَارَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْمُنَزَّلِ فِي الْحَجِّ

## بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنَى قَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى

بُولَايَتِهِمْ وَ يَعْرَضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ (١) وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ تَمَامَ الْحَجِّ لِقَاءَ الْإِمَامِ. وَ أَمَا قَوْلُهُ «وَ لِيُطَوُّوا» إِنْخِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ، وَ سِيَجِيءُ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ «وَ قَدْ أَخْرَجْتُ» وَ ذَكَرْتُ «الْأَخْبَارَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ»

الْقُرْآنِ «الْمُنَزَّلِ فِي الْحَجِّ» وَ هَذَا الْكِتَابُ مَخْتَصٌ بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْمُنَزَّلَةِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

## بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ

«رَوَى عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ» فِي الْمَوْثِقِ كَالشَّيْخِ (٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى " أَيَّامِ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ بِمَنَى قَالَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ «الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ «بِالضَّمِّ» قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «الْعِيدِ وَ يَوْمَانَ بَعْدَهُ» وَ قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) «بِیَوْمَيْنِ» بَأَنَّ جَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

ص: ١٤٧

١- (١) الكافي باب اتباع الحج بالزياره خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب الذبح خبر ١٣.

أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ صَحَّى الْيَوْمَ الثَّلَاثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ.

وَرَوَى كَلِيبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ: أَمَّا بِيَمْنِي فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ. قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْخَرِيدَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ عَمَارٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَخَبَرَ كَلِيبٍ لِلصَّوْمِ وَخَبْرَهُ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ

مِمَّا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّحْرُ بِيَمْنِي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

أو الثالث و يكون الجواز للعذر - و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال أربعة أيام و سألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحى في اليوم الثالث؟ قال: نعم (١).

«و روى كليب الأسدي» في الحسن كالصحيح كالكليني (٢) «و تصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة» في القوى و الشيخ في الصحيح (٣)

«عن منصور بن حازم» و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار (٤) - فيمكن حمله على الصوم و يكون المراد باليومين لمن نفر في الأول و أن يحمل على الضحية، و يحمل على الأفضل - بأن يراد يوم واحد بعد يوم النحر كما يمكن حمل خبر كليب أيضا عليها.

ص: ١٤٨

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٢.

٢- (٢) الكافي باب أيام النحر خبر ١.

٣- (٣) التهذيب باب الذبح خبر ١٧.

٤- (٤) الكافي باب أيام النحر خبر ٢.

وَرُوي: أَنَّ الْأَصْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا.

## بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْحَجِّ الْأَصْغَرِ

رُوي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

وَ فِي رِوَايَةِ سُليْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحْجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ..

«و روى إلخ» رواه الشيخ فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام (١) - وهو أيضا يؤيد ما قلناه.

### باب الحج الأكبر و الحج الأصغر

«روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح «قال سألت (إلى قوله) يوم النحر»

أى يحج فيه بالطواف و السعى أى هو يوم الحج بخلاف العمره فإنها ليس لها يوم «و» الحج «الأصغر هو العمره» «و فى روايه سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن عياض»

البصرى الصوفى «عن أبى عبد الله عليه السلام»

و رواه فى العلل عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث كما هو دأبه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: " وَ أَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ - الأ- كبر؟ فقال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان (أى المؤذن) فى الناس قلت فما معنى اللفظه الحج الأكبر؟ قال «إنما سُمى (إلى قوله) بعد تلك السنه (٢)» و تفصيله مذكور فى كتب العامه و فى صحاحهم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث (ببراءه) مع أبى بكر

ص: ١٤٩

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٤.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها سُمى الحج الأكبر خبر ١.



رَوَى سُوَيْدُ الْقَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَضْحِيُّ وَاجِبُهُ

حتى يقرأها على الناس فجاء الوحي بأنه لا يؤديها إلا أنت أو من كان منك فابعث عليا فبعثه صلوات الله عليهما و أخذها منه و  
قرأها على أهل الموسم و قال: ألا لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف عريان(١)

باب الأضحى

جمع الأضحيه بالضم و الكسر، و ضحيه على فعليه جمعها ضحايا و أضحاه جمعها أضحي كإرطاه و أرطى و هى شاه أو بقره أو  
بدنه تذبج بمنى أو غيرها وجوبا أو استحبابا «روى سويد القلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:  
الأضحيه واجبه» أى مستحبه بالاستحباب المؤكد. لقوله: و هى سنه أو ثبت

ص: ١٥٠

١- (١) و لا غرو فى ان نقل ما نقله العلامة المتتبع الخبير فى كتابه الشريف «الغدير» قال: ما لفظه ان رسول الله صلى الله عليه و  
آله بعث أبا بكر الى مكه بآيات من صدر سورة البراءه ليقراها على أهلها فجاء جبرئيل من عند الله العزيز فقال: ان يؤدي عنك  
الا انت او رجل منك، فبعث رسول الله «صلى الله عليه و آله» عليا على ناقته العضباء او الجدعاء أثره فقال: ادركه فحيثما لقيته  
فخذ الكتاب منه و اذهب الى مكه فاقرأه عليهم فلحقه على عليه السلام فى العرج او فى ذى الحليفه او فى ضجنان او الجحفه و  
اخذ الكتاب منه و حج و بلغ و اذن. ثم قال: هذه الاثاره اخرجها كثير من ائمه الحديث و حفاظه بعده طرق صحيحه يتأتى التواتر  
باقل منها عند جمع من القوم، و إليك امه ممن اخرجها - ثم ذكر اساميه مع تاريخ وفاتهم ما يبلغ ثلاثه و سبعين نفرا كلهم من  
علماء العامه و محدثيهم فراجع ص ٣٣٨ - ج ٦ منه.

عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَهِيَ سُنَّةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدْعُهُ.

وَجَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأَضْحَى فَاسْتَقْرَضُ وَأَضْحَى قَالَ فَاسْتَقْرَضِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِدًا بِيَدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ

وجوبها بالسنة و الاحتياط في عدم الترك للواجد.

«و روى عن العلاء بن الفضيل» الثقة و لم يذكر طريقه إليه و يؤيده ما رواه - الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأضحى أ واجب على من وجد لنفسه و عياله فقال: أما لنفسه فلا يدعه، و أما لعياله إن شاء تركه (١).

«و جاءت أم سلمة رضى الله عنها» رواه المصنف فى القوى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لأُم سلمة رضى الله عنها و قد قالت له يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندي ما أضحي به فاستقرض و أضحي قال: فاستقرضى فإنه دين مقضى (٢) أى يقضى الله تعالى البتة فكأنه مقضى - و روى فى القوى عن على عليه السلام أنه قال، لو علم الناس ما فى الأضحى لاستدانوا و ضحوا إنه ليغفر لصاحب الأضحى عند أول قطره يقطر من دمها ٣

«و ضحا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بكبشين» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن

ص: ١٥١

١- (١) الكافى باب من يجب عليه الهدى إلخ خبر ٢.

٢- (٢-٣) علل الشرائع باب العله التى من اجلها يجب على من لا يجد ثمن الاضحى خبر ١-٢.

لَمْ يُضَحَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَقَالَ - اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّي  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلِّ سِنَةٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبُحُهُ وَ يَقُولُ - بِسْمِ اللَّهِ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ  
حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا  
عَنْ نَبِيِّكَ ثُمَّ يَذْبُحُهُ وَ يَذْبُحُ كَبْشًا آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْأَضْحَايِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَ  
الشَّرْقَاءِ وَ الْمُقَابِلَةِ وَ الْمَدَابِرِهِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُضَحِّي بِعَرْجَاءٍ بَيْنَ عَرْجَاهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَاهَا

نفسه و الآخر عن من لم يجد من أمته و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الآخر عن نفسه (عليه السلام) (١) و الكبش بالسكون الحمل إذا اثنى أو إذا خرجت رباعيته «و كان أمير المؤمنين (عليه السلام)» يدل على جواز التضحية عن الغير بل على استحبابه.

«و قال علي (عليه السلام)» رواه الشيخ بإسناده عن شريح بن هاني عنه (عليه السلام) (٢) «أن نستشرف العين و الاذن» أي نتفقدهما و نتأملهما لئلا يكون فيهما نقص من عور أو جلدع أي نطلبهما شريفتين بالتمام «و نهانا عن الخرقاء» و هي من الغنم التي في أذنها خرق و من النوق التي لا تتعاهد مواضع قوائمها «و الشرقاء» المشقوقه الاذن مطلقا أو طولا و «و المقابلة و المدابره» الشاه المقطوع جلد أذنها المتروك من قدام و خلف.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني و الشيخ في القوي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليه السلام) (٣) «العور» محرکه ذهاب حس إحدى العينين

ص: ١٥٢

١- (١) الكافي باب البدنه و البقره كم تجزى خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب الذبح خبر ٥٣.

٣- (٣) الكافي باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز خبر ١٢ و التهذيب باب الذبح خبر ٥٤.

وَلَا بِالْعَجْفَاءِ وَلَا بِالْجَرْبَاءِ وَلَا بِالْجَدْعَاءِ وَلَا بِالْعُضْبَاءِ. وَهِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَالْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ

وَرُويَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَال: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْمَائِيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَمِنْ

\_ (و العجف) الهزاله (و الجرب) داء يسقط به الشعر و الصوف.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضحية تكون الاذن مشقوقه فقال إن كان شقها وسما (أي علامه) فلا بأس و إن كان شقا فلا يصلح(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن البنظلي بإسناد له، عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن الأضاحي إذا كانت الاذن مشقوقه (أو مثقوبه) بسمه فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس(٢)- فيحمل الأخبار الأوله على الاستحباب جمعا «و روى عن داود الرقي» في القوي كالكليني(٣).

«قال: سألتني بعض الخوارج» وهم الذين يدينون ببغض أمير المؤمنين صلوات الله عليه و لكن عند ما كانوا ملازمين له عليه السلام سمعوا منه أشياء كثيرة و كانت في أيديهم و كانوا يسألونها من العامه و يلزمونهم بالإلزامات الظاهره، و كذلك في هذه الآيه فإن العامه فسروها بأن الله تعالى يقول: إني ما حرمت عليكم شيئا من الأنعام الثمانيه، و هي الإبل و البقر و الضأن و المعز الذكر و الأنثى منها، و أطلق الزوجان على الذكر و الأنثى منها و هو أحد الإطلاقين للزوج، و الإطلاق الآخر للمجموع منهما، و هكذا فسره أبو عبد الله عليه السلام، و فسر الزوجين بالأهلي و الوحشي و ذكر أن الله تعالى

ص: ١٥٣

١- (١) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١١.

٢- (٢) التهذيب باب الذبح خبر ٥٦.

٣- (٣) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٧.

الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مِمَّا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِيَمْنَى الضَّأْنِ وَالْمَعَزَّ الْأَهْلِيَّةَ وَحَرَّمَ أَنْ يُضْحَى فِيهِ بِالْجَبَلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِيَمْنَى الْإِبِلِ الْعَرَابَ وَحَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَأَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضْحَى بِهَا وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ وَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتُهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَبْشُ يُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضْحَى بِهِ.

وَسَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْبُقْرَةِ يُضْحَى بِهَا فَقَالَ تُجْزَى عَنْ

حَرَمٍ أَنْ يُضْحَى بِالْجَبَلِيَّةِ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِّ وَالْبَقَرِ، وَأَحَلَّ الْأَهْلِيَّةَ مِنْهَا وَحَرَّمَ الْبَخَاتِيَّ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الْإِبِلُ الْخِرَاسَانِيَّةُ وَأَحَلَّ الْعَرَابَ وَهِيَ الْعَرَبِيَّةُ.

فلما سمع الخارجي هذا الجواب اطمأن وقال: ليس هذا من تفسير العامه، بل هو من تفسير الأئمة الساكنين بالمدينه و أنت سمعت منهم البته لأنك لست بأهل أن تفسرها بهذا التفسير، و الاحتياط في العمل عليه.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح «عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام» و يدل على جواز الاكتفاء بكبش عن نفسه و أهل بيته كما تقدم.

و«سأل يونس بن يعقوب» في القوي و الشيخ في الموثق كالصحيح (1)

«و روى وهيب بن حفص» في الموثق كالصحيح كالشيخ عنه ٢ عن أبي بصير «عن أبي عبد الله عليه السلام» و الظاهر سقوطه من النساخ و إن أمكن أن يكون يونس

ص: ١٥٤

وَرَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَقْرَةُ وَالْبِدْنَةُ تُجْزَيَانِ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَرَوَى أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزَى عَنْ عَشْرَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَإِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أُجْزَأَتْ شَاهُ عَنْ سَبْعِينَ.

رواه بالواسطة و بدونها و هذا الخبر و السابق يدلان على الاجتزاء بالبقرة عن سبعة سواء كانوا من أهل بيت واحد أو لم يكونوا.

و حمل على الضرورة، لما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد أ لهم أن يذبحوا بقره؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضروره (١)

«و روى إلخ» روى الشيخ في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: البقره الجذعه تجزى عن ثلاثه من أهل بيت واحد، و المسنه تجزى عن سبعة نفر متفرقين، و الجزور تجزى عن عشرة متفرقين (٢)

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال، تجزى البقره و البدنه في الأمصار عن سبعة، و في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال:

تجزى البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد، و في الصحيح، عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث "عليه السلام" قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى في الضحيه؟ فجاء في الجواب إن كان ذكرا فعن واحد و إن كان أنثى فعن سبعة.

«و إذا عزت إلخ» أي قلت روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سواده القطان و علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا "عليه السلام" قال: قلنا له، جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكه أ فيجزى اثنين أن يشتركا في شاه فقال: نعم و سبعين.

١- (١) الكافي باب البدنه تجزى خبر ٣.

٢- (٢) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب الذبح خبر ٣٨-٣٣-٣٥-٣٩-٤٢.

..... و روى الكليني فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن على، عن رجل يسمى سواده قال: كنا جماعه بمنى فعزت علينا الأضحى فنظرنا فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) واقف على قطيع يساوم يغنم و يماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال: أظنكم تعجبتم من مكاسى؟ فقلنا: نعم فقال: إن المغبون لا محمود و لا مأجور أ لكم حاجه؟ فقلنا نعم أصلحك الله إن الأضحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا: و لا يبلغ نفقتنا قال: فاجتمعوا فاشتروا بقره فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة؟ قال نعم و عن سبعين(١) و الظاهر أن المماكسه كانت لبيان الجواز لما تقدم من النهى عن المماكسه فى ثمن الأضحيه.

و كذا ما رواه الكليني فى القوى، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و قد قال أبو حنيفه عجب الناس منك أمس و أنت بعرفه تماكس ببدنك أشد مكاس يكون قال، فقال له أبو عبد الله عليه السلام و ما لله من الرضا إن أغبن فيما لى قال: فقال أبو حنيفه لا- و الله ما لله فى هذا من الرضا قليل و لا كثير و لا نجيتك بشىء إلا جئتنا مما لا مخرج لنا منه(٢) و يمكن أن يكون محبوبا مع غير المؤمن كما يشعر به أخبار آخر و سيجىء.

و فى الحسن كالصحيح، عن حمران قال: عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال: قلت كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قلت عن كم تجزى؟ قال عن سبعين،(٣)

فأما الهدى فالظاهر عدم إجزاء واحد عن أزيد منه لما رواه الكليني فى الصحيح

ص: ١٥٦

- ١- (١) الكافى باب البدنه و البقره عن كم تجزى خبر ٣.
- ٢- (٢) الكافى باب النوادر «من آخر الحجّ» خبر ٣٠.
- ٣- (٣) الكافى باب البدنه و البقره عن كم تجزى خبر ٤.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُذْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ

عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ شَاهُ (١) وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجْزِي فِي الْمَتَعَةِ شَاهُ ٢ وَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَفْضَلِيهِ الْبَدَنَةَ وَ الْبَقْرَةَ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمَنْى (٢) (أَيُّ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقْرَةَ لَمَّا تَقَدَّمَا فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ، وَ يُؤَيِّدُهُ التَّصْرِيحُ بِهِمَا فِي الْاسْتَبْصَارِ وَ سَيَجِيءُ.

«وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْخ» رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ، وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ، وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ (٣) وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا يَجْزِي مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيَّةُ ٥.

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ الْكَلْبِيِّ فِي الْقَوَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ أَسْنَانَ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، قَلْتُ فَالْمَعْزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قَلْتُ وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ (٤).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَحَلَّ، سَمِينٌ، عَظِيمٌ الْعَيْنِ وَ الْإِذْنِ، وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَجْزِي، وَ - الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ، وَ الْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النُّعْجَةِ وَ النُّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ - وَ قَالَ إِنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ

ص: ١٥٧

١- (٢-١) الكافي باب ادنى ما يجزى من الهدى خبر ١-٢.

٢- (٣) التهذيب باب الذبح خبر ٣٤.

٣- (٤-٥) التهذيب باب الذبح خبر ٢٧-٢٨.

٤- (٦) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر و التهذيب باب الذبح خبر ٢٩.



وَيُجْزَى مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقْرِ الثَّنِيَّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَّهُ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَيُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنِّهِ.

مهزوله أجزاء عنه و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزاء عنه، و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم يجز عنه - و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر - و قال: الإناث و الذكور من الإبل و البقر يجزى و سألته أ يضحى بالخصى؟ قال لا(١).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً و كان به عيب عور أو غيره؟ فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزاء عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره - قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر فحلاً سميماً للمتع، فإن لم تجد فموجوءاً فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى - قال: و يجزى في المتعه الجذع من الضأن و لا- يجزى جذع المعز - قال و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاه ثم أراد أن يشتري أسمن منها؟ قال يشتريها فإذا اشترها باع الأولى - قال: و لا أدري شاه قال أو بقره(٢).

و في الموثق عن أبان عن سلمه أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان علي "عليه السلام" يكره التشريم في الآذان "أى التشقيق" و الخرم بمعناه و لا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم و كان يقول: يجزى من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجذع ٣.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: أسنان البقر تبيعها. و مسنها في الذبح سواء ٤- و حمل على الجواز في الأضحيه و تقدم تفسير الجذع أنه ما تم له ستة أشهر و دخل في السابعة و الجذع

ص: ١٥٨

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ٢٥.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ٩-٧-٤.

وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ :فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ هُوَ الَّذِي يَنْقَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

لستته أى لم يتم له سنه، بل فى السنه.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) بزياده قوله (عليه السلام): و السائل الذى يسألك فى يديه(١) و البائس " هو الفقير أى إذا سقطت جنوب البدن على الأرض بعد النحر فكلوا منها " و الاعتراء " طلب المعروف و كذا " الاعتراء " على أن يكون بالمنقطه تحتها نقطه و روى الشيخ فى الصحيح، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبى، فقال: إني سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبى:

أطعم أهلَكَ ثلاثا و أطعم القانع و أطعم المعتز ثلاثا و أطعم المساكين ثلاثا - فقلت المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم - و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها و المعتز ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك(٢)

و ظاهره، أن الثلث لهما، و الثلث للمساكين و السؤال.

و روى الكليني فى الموثق عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله جل ثناؤه فإذا وجبت جنوبها قال: إذا وقعت على الأرض فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتز، قال: القانع الذى يرضى بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلح(٣) و لا يلوى شذقه غضبا و المعتز المار بك لتطعمه(٤)

ص: ١٥٩

١- (١) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٦ و التهذيب باب الذبيح خبر ٨٩.

٢- (٢) التهذيب باب الذبيح خبر ١٩.

٣- (٣) الكلوح التكبر - و الوى شذقه اعرض به - و الشدق جانب الضم .

٤- (٤) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٢.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثِ عَلِيٍّ جِيرَانِهِمْ وَ بِثُلْثِ عَلِيٍّ السُّؤَالِ وَ بِثُلْثِ يُمَسِّكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

«و كان إلخ» روى الكليني في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث علي جيرانهما و ثلث علي السؤل و ثلث يمسكونه لأهل البيت (١).

و في الموثق كالصحيح، عن شعيب العرقوفى قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال بمكه، قلت أى شىء أعطى منها؟ قال كل ثلاثا و أهد ثلاثا و تصدق بثلث (٢) - و الظاهر أن الأمر بأكل الثلث مركب من الجواز و الرجحان بمعنى أنه يجوز له أكل ثلثه تاما و لزوم أكل شىء منه و لو كان مرقا كما تقدم في حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين نحر أن يؤخذ من كل بدنه حدوه (٣) من لحمها ثم تطرح في برمه (و هى القدر أو القدر من الحجر) ثم تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و علي عليه السلام منها و حسيا من مرقها (٤) (أى شربا منه قليلا) و روى الشيخ في الصحيح، عن موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعه ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالوا إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعة (أى قطعه) فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فطبخت و أكل هو و علي (عليه السلام) و حسوا من المرق و قد كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أشركه في هديه (٥).

ص: ١٦٠

١- (١) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب من يجب عليه الهدى و اين يذبحه خبر ٥ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٥٩.

٣- (٣) الحدوه بكسر الحاء و ضمها القطعه من اللحم (أقرب الموارد).

٤- (٤) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب إلخ خبر ١.

٥- (٥) التهذيب باب الذبح خبر ٩٠.

وَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنِيَّ بَعْدَ

«و كره إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك لحوم الأضاحى (١) و روى فى الموثق عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريه (و هم الخوارج لعنهم الله) قلت، و هو يعلم أنهم حروريه قال: نعم فيمكن حمله على التقية أو لبيان الجواز أو لتأليف قلوبهم.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه البرقى فى الصحيح، عن جميل بن دراج قال:

سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه بمنى قال: لا بأس بذلك اليوم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما قال ذلك لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين و أما اليوم فلا بأس (٢)

و فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليهما السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى فقال كنا نقول: لا يخرج منها شىء لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه (٣)

و فى الموثق كالصحيح، عن سدير الصيرفى، عن أبى جعفر عليه السلام و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام، قال- نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن لحوم الأضاحى بعد ثلث ثم أذن فيها و قال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ثلث و ادخروا ٤

و روى الشيخ فى القوى، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن

ص: ١٤١

١- (١) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٦٤-٣٦٣.

٢- (٢) لم نجده فى المحاسن.

٣- (٣-٤) الكافى باب الاكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٧-١٠.

ثَلَاثٌ لِقَلِّهِ اللَّحْمُ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَقَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ. وَلَا بَأْسَ

لَا تَأْكُلْ لَحْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِهِ ثُمَّ أَذْنٌ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَ نَقْدُهُ وَ نَهْدِي إِلَى أَهَالِنَا(١) وَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُخْرَجَ بِهِ.

لَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَهَى أَنْ يُحْبَسَ لَحْمُ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٢ وَ إِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ أَخْبَارًا عَنِ الْمَنْسُوحِ.

«وَلَا بَأْسَ إِيخ» رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ اللَّحْمِ أَيْخُرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٢).

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُخْرَجَنَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ ٤

وَ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُتْرَدُ الْحَاجُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِمَنْى أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ ٥- وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ أَيْضًا.

وَ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْهَدْيِ أَيْخُرَجُ بِشَيْءٍ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: بِالْجُلْدِ وَ السَّنَامِ وَ الشَّيْءُ يَنْتَفِعُ بِهِ، قُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونُ شَيْئًا قَالَ: بَلْ يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يَنْتَفِعُ بِهِ - وَ زَادَ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ(٣).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ:

تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلْهُ مَصْلَى يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا- يُعْطَى الْجَزَارِينَ وَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يُعْطَى جَلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الْجَزَارِينَ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا ٧

ص: ١٦٢

١- (١-٢) التهذيب باب الذبيح خبر ١٠٠-١٠٢.

٢- (٣-٤-٥) الاستبصار باب كراهيه اخراج لحوم الاضاحى من منى خبر ١-٢-٣.

٣- (٦-٧) الاستبصار باب جلود الهدى خبر ٢-٣.

يَاخْرَجُ الْجِلْدَ وَ السَّنَامَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ اللَّحْمِ مِنْهُ

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ

و التصدق أفضل - لما روى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن أمهات المؤمنين بقره بقره و نحر هو ستا و ستين بدنه و نحر على "عليه السلام" أربعا و ثلاثين بدنه و لم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا جلودها و لكن تصدق به (١).

و في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى "عليه السلام" قال: سألته عن جلود الأضاحي هل تصلح لمن ضحا بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها ٢

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يعطى الجزارين من جلود الهدى و لا جلالها شيئا (٢).

و في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع و إن تصدق به فهو أفضل و قال، نحر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بدنه و لم يعط الجزارين جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق به و لا تعطى السلاخ منها شيئا و لكن أعطه من غير ذلك ٤

«و سئل الصادق» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء (٣)، و في القوي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدي هديا فانكسر قال: إن كان مضمونا، و المضمون ما كان في يمين يعنى نذرا أو

ص: ١٦٣

١- (١-٢) الاستبصار باب جلود الهدى خبر ١-٤.

٢- (٣-٤) الكافي باب جلود الهدى خبر ١-٢.

٣- (٥) أورده و الذي بعده في الكافي باب الاكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٥-٨.

جزاء فعلية فداؤه قلت أ يأكل منه؟ فقال: لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه ثم ذكر: و روى أيضا أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون، رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون(1).

و في الصحيح، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان و النساء و لغيره يؤكل منها؟ قال نعم يؤكل من كل البدن.

و يمكن حملهما على جواز أكل المساكين منها و يكون لرفع توهم أنها لما كان المطلوب منها الذبح و الكفاره فلا يجوز الأكل منها أو كان مكروها فنفي عليه السلام و هم السائل و حملهما الشيخ على الضرورة مع وجوب الفداء - لما رواه في القوى عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل.

و الاحتياط في الترك - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أ يجزى عن صاحبه فقال إن كان تطوعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه.

و روى الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن البدن يهديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هديا مضمونا

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ. وَالْخَصِيُّ لَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ

فإن عليه مكانه و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه؟ قال نعم (١).

و يحتمل حملة هنا على الكراهه بعد إقامه البدل مع أنه ورد بقوله (فليس عليه) لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدي هديا فانكسرت فقال: إن كانت مضمونه فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء (٢).

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يأكل منه شيء يهديه في المتعه أو غير ذلك؟ قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه و كل هدى من تمام الحج فكل (٣).

«و قال الصادق عليه السلام لا يضحى إلا بما يشتري في العشر» أي عشر ذى الحجة و الظاهر أنه لأجل أن لا يصير مربى لما رواه الكليني في القوي، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته و أضجعتة نظر إلى فرحمته و رققت عليه ثم إنى ذبحته قال فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه (٤).

«و الخصى لا يجزى في الأضحيه» قد تقدم - و روى الشيخ، عن محمد بن مسلم

ص: ١٤٥

١- (١) الكافي باب الهدى يعطب او يهلك إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الذبح خبر ٦٣ و ذكر في الكافي في باب الاكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٨ عن أبي بصير نحوه مع زياده قوله في آخره: قلت أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه.

٣- (٣) التهذيب باب الذبح خبر ٩٧.

٤- (٤) الكافي باب النوادر (آخر كتاب الحج) خبر ٢٠.



وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ.

عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الأضحيه بالخصي؟ قال: لا (١) وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب و لم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال. لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه به عليه.

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه.

و روى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجه أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلى و إن كان الماعز أنثى فالنعجه أحب إلى - قال: قلت فالخصي يضحى به؟ قال لا إلا أن لا يكون غيره - و قال:

يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح قلت: الخصي أحب إليك أم النعجه؟ قال المرضوض أحب إلى من النعجه و إن كان خصيا فالنعجه (٢)

«و ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعل كبشا سميئا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فتبيعا فحلا- فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله عز و جل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن أمهات المؤمنين بقره بقره و نحر بدنه (٣) و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام إلى

ص: ١٦٦

١- (١) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الذبح خبر ٤٥-٤٦-٤٧.

٢- (٢) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ٥.

٣- (٣) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٤ و التهذيب باب الذبح خبر ١٨ من قوله فاشتر هديك الى قوله شعائر الله.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحِيَّةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَدْ أُجْرَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِهَا أَوْ يُشْتَرَى بِهِ مَتَاعٌ أَوْ يُذَبَّحَ فَيُجْعَلَ مِنْهُ جِرَابٌ أَوْ مُصَلًّى وَإِنْ تُصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا فَلَا بَأْسَ قَدْ أُجْرَأَ عَنْهُ.

قوله (عز و جل).

و فى الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن و قال الكبش السمين خير من الخصى و من الأنتى قال: و سألته عن الأنتى فقال: الأنتى أحب إلى من الخصى (١) و يحمل على الضروره أو الأضحيه المستحبه.

«و إذا اشترى إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحيه فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال:

لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شيء (١) «و يجوز أن ينتفع بجلدها» قد تقدم آنفا.

«و إذا نسي إلخ» روى الكليني فى الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال: لا بأس قد أجزأ عنه (٢).

ص: ١٦٧

١- (٢) الكافي باب الهدى يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله و الاكل منه خبر ٢.

٢- (٣) الكافي باب من قدم شيئاً او اخر من مناسكه خبر ٤.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الضَّحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعِيدَ شَرَائِهَا هَلْ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا.

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ هَرَمِهِ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَائِيهَا هَلْ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُضَحَّى عَمَّنْ فِي الْبُطْنِ.

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسِرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَاحِبًا فَهِيَ تُجْزَى . وَ سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْقَرْنِ.

«و سأل علي بن جعفر» في الصحيح كالشيخ (١) «أخاه موسى بن جعفر»

و يدل علي عدم إجزاء المعيوب بالعيب الظاهر في الهدى بخلاف الهزال فإنه مخفي كما سيجيء و تقدم في حسنه معاويه بن عمار أنه إن نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و روى الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعده فقد تم ٢- فيحمل الخبر على ما لو لم ينقد الثمن جمعا أو يحمل الأخيران على الهدى المندوب و هو أحوط.

«و سئل أبو جعفر عليه السلام» روى الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثنياه أنه لا بأس به في الأضاحي و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك و إن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى (٢)

«و قال علي عليه السلام إلخ» يدل بمفهومه على استحباب التضحية عمن ولد حيا و يدل عليه العمومات المتقدمة أيضا.

«و روى جميل» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح كالشيخ علي

ص: ١٤٨

١- (٢-١) التهذيب باب الذبح خبر ٥٧-٥٨.

٢- (٣) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٥.

الدَّخِلِ ثُلَاثًا وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصْحَى بِهِ

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَصْحَى فَاشْتَرَيْنَا بِدَيْنَارٍ ثَمَمَ بِدَيْنَارَيْنِ ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةٌ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ هَشَامُ الْمُكَارِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَدَلِكَ فَوَقَّعَ إِلَيْهِ انْظُرُوا التَّمَنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ فَاجْمَعُوهُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلَاثِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يُصْحَى بِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ.

الظاهر (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحى يكسر قرنها» أو يقطع كما في يب «قال إذا كان القرن الداخل» وهو كالمخ منه «صحيحا فهي تجزى» وفي يب فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا «و سمعت» الظاهر أنه وصل إلى الصفار خبر بذلك ولهذا اعتمد الصدوقان عليه.

«و روى عن عبد الله بن عمر» رواه الكليني في القوي عنه (٢) و يدل على جواز - التصديق بثمان الهدى عند تعذره، و على حكم الوسط فلو كانت القيم أربعة تصدق بربع المجموع وهكذا، و يمكن حمله على الأضحى لظاهر قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إلخ (٣) و روى أنه يخلف ثمنه عند من يشتري له و يذبح عنه طول ذى الحجة و سيجيء، فيكون مخيرا بينهما.

«و قال أبو الحسن (إلى قوله) من الدواجن» و هى المألوفه، و الظاهر أن

ص: ١٦٩

١- (١) الكافي ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٣ و التهذيب باب الذبح خبر ٥٥.

٢- (٢) الكافي باب النوادر (آخر الحج) خبر ٢٢.

٣- (٣) البقره-١٩٦.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : عَنِ الْأَضْحِيِّهِ يُخَطُّ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيَسْمَى غَيْرَ صَاحِبِهَا أَمْ تُجْزَى عَنْ صَاحِبِ الْأَضْحِيِّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى. وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَبْشًا أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشَى فِي سَوَادٍ

المراد بها النعم المرباه كما تقدم كراحتها، بل يكره ذبح ما يربيه مطلقا كما سيجيء

«و سأل علي بن جعفر» في الصحيح كالشيخ (١) «أخاه موسى بن جعفر عليه السلام» و يدل على أن المعتبر النيه لا اللفظ و يمكن الاستدلال به على لزوم النيه في العبادات مطلقا و إن كان المورد خاصا.

«و ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كبشا أقرن» أى ذا القرن الطويل أو الأعم «ينظر فى سواد و يمشى فى سواد» و فسر بأنه كان له ظل يمشى فيه (أو) كان هذين الموضعين منه أسود (أو) كان يمشى فى المرعى الخصب و على هذا المعنى و الأول يكون كناية عن السمن.

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يضحى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد ٢

و فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ضحا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكبش أجدع أملح فحل، سمين ٣

و الأفضل أن يكون إناثا من الإبل و البقر ذكورا من الضأن و المعز لما تقدم، و بما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بهما؟ قال: ذوات الأرحام فسألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضر ك بأى أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح إلا الثنى فما فوق (٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: حدثنى من سمعه (أو من سمع أبا

ص: ١٧٠

١- (٣-٢-١) التهذيب باب الذبح خبر ٨٦-٢٤-٢٣.

٢- (٤) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ٢-٤.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزَى

-عبد الله عليه السلام) يقول ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد. و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد يجزى الذكوره من البدن و الضحايا من الغنم الفحوله(١).

و فى الصحيح عن أبى بصير قال: سألته عن الأضحى فقال، أفضل الأضحى فى - الحج الإبل و البقر، و قال ذوو الأرحام و لا يضحى بثور و لا جمل ٢

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجوز ذكوره الإبل و البقر فى البلدان إذا لم يجدوا الإناث، و الإناث أفضل ٣

«و قال على عليه السلام» و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزأت عنه و إن اشترها مهزوله فبانت فإنها لا تجزى عنه(٢).

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يكون ضحاياكم سمانا فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن يكون أضحيتته سمينه(٣).

و عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صدقه رغيف خير من نسك مهزول(٤).

و فى الصحيح عن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال و إن اشترى الرجل هديا و

ص: ١٧١

١- (٣-٢-١) التهذيب باب الذبح خبر ١٩-٢١-٢٢.

٢- (٤) الكافى باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ٦.

٣- (٥) التهذيب باب الذبح خبر ٤٨.

٤- (٦) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٥٨.

عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءً أُجْرَأَتْ عَنْهُ وَ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ النَّفْرِ تُجْزِيهِمُ الْبَقْرَةُ فَقَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ

هو يرى أنه سمين أجزاء عنه و إن لم يجده سميناً، و إن اشترى و هو يرى أنه مهزول فوجده سميماً أجزاء عنه، و إن اشترى و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه(١)

و روى الكليني في القوي عن الفضيل قال: حججت بأهلي سنة فعزت الأضحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامه شديده لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال: إن كان على كليهما شحم أجزاء(٢)

«و سألت محمد الحلبي» في الصحيح و الشيخ في القوي كالصحيح(٣) «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) عن الأضحى» قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤) و تقدم أجزاء الشاه في الأخبار الصحيحه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه من الأضحى هديه(٥)

و روى الكليني في القوي كالصحيح، عن سعيد الأعرج قال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاوز حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجه مفردة و إنما الأضحى على أهل الأمصار(٦) و الأفضل أن يضحي لما سيجيء في المملوك.

ص: ١٧٢

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ٥٠.

٢- (٢) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٦.

٣- (٣) التهذيب باب الذبح خبر ٤٤.

٤- (٤) البقره-١٩٦.

٥- (٥) التهذيب باب الذبح خبر ١٤٢.

٦- (٦) الكافي باب من يجب عليه الهدى و اين يذبحه خبر ١.

فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعَمْ وَ يُجْزَى الْهَدْيُ عَنِ الْأَضْحِيِّهِ.

وَ رَوَى الْبَزْنَطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً وَ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ عَرَّفَ بِهَا - أَوْ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا.

### بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَاقَ يَدَنَهُ فَنَتَجَتْ قَالِ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَمَدَهَا وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُونًا فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا .

وَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْهَدْيُ مَعْرَفًا (أَي أَحْضَرَ بَعْرَفَاتٍ) بَلْ قِيلَ بِالْوَجُوبِ لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضْحَى إِلَّا بِمَا عَرَفَ بِهِ (١)

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ قَالَ: لَا يَضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عَرَفَ بِهِ ٢

فَأَمَّا «مَا رَوَى الْبَزْنَطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو» فِي الْمَوْثِقِ وَ الشَّيْخِ فِي الْقَوَى ٣ «عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ» (فَحْمَلَهُ) الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَخْبَرَ الْبَائِعَ بِتَعْرِيفِهِ، لَمَّا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنْ اشْتَرَى الْغَنَمَ بِمَنَى وَ لَسْنَا نَدْرِي عَرَفَ بِهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنْهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ، ضَحَّ بِهَا (٢) وَ الْحَمْلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَظْهَرَ.

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ إِخ

«رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَهُ» فِي حِجِّ الْقِرَانِ أَوْ الْأَعْمِ فَتَنَجَتْ بِالْمَجْهُولِ أَيْ وُلِدَتْ «قَالَ: يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا» وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَدَلِهَا «وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُونًا» كَالْكَفَّارَاتِ وَ

ص: ١٧٣

١- (٣-٢-١) التهذيب باب الذبيح خبر ٣٠ و ذيل خبر ٣١ - و خبر ٣٢.

٢- (٤) التهذيب باب الذبيح خبر ٣٣.



وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَيْدِيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحْرَهُ بِيَمِينِي فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحْرَهُ فِي غَيْرِ مَنِي لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ

النذور «فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها» و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما "عليه السلام" قال: سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب قال:

إن كان تطوعا فليس عليه غيره و إن كان جزاعا أو نذرا فعليه بدله (١)

و روى الكلينى فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال: لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شىء (٢) و تقدم الأخبار أيضا.

«و روى منصور بن حازم» فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى - الصحيح (٣) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على الاجتزاء بذبح الغير إذا أذبح بمنى إذا ذبحه عن صاحبه أو الأعم، و حمل على غير الهدى الواجب.

و روى الكلينى فى القوى، عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتى ضلت منى بالأمس و شهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها و لا يجزى عن واحد منهما، ثم قال: و لذلك جرت السنه بإشعارها و تقليدها إذا عرفت (٤) و يدل على عدم صحه الهدى بمال الغير جهلا و عمدا و على حليه اللحم و على اعتبار النيه لأنه لو ذبحه عن صاحبه لكان مجزيا كما تقدم.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن كالصحيح «عن أبى عبد الله

ص: ١٧٤

١- (١) الاستبصار باب من اشترى هديا فهلك إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب الهدى يعطب او يهلك إلخ خبر ٢.

٣- (٣) الاستبصار باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها خبر ١ و الكافى باب الهدى يعطب او يهلك إلخ خبر ٨.

٤- (٤) الكافى باب الهدى يعطب او يهلك إلخ خبر ٩.

ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أُجْزَأَ.

وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطَبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ فَقَالَ يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَابًا يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَهُ.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

عليه السلام» و يدل على أن حضور الهدى بعرفات كاف في الإجزاء و حمل على المستحب أيضا.

«و روى عن حفص بن البخترى» في الصحيح كالشيخ (١) على الظاهر فإنه رواه في الصحيح عن فضاله بن أيوب، عن عمر بن حفص الكلبى و وقع التصحيف من قلمه أو عمر عن حفص، و على أى حال لا يضر، لصحته عن فضاله «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الاكتفاء بالظن فى حليه اللحم المطروح كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حماد عن حريز، عن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شىء عليه ينحرها و يأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم و يضرب صفحه سنامه و لا بدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل، و كل شىء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره (٢) أى بلغ الهدى محله و هو الحرم و ظاهره إن لطح السنام ليعلم من يمر به أنه مذبوح و يأكله.

«و روى القاسم بن محمد» الجوهري الواقفى «عن على بن أبى حمزه»

و هو كما تقدم - و روى المصنف فى الصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال أى رجل ساق بدنه فانكسر قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها

ص: ١٧٥

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ٧٥.

٢- (٢) الكافى باب الهدى يعطب او يهلك إلخ خبر ١.

سَاقَ بَدَنَهُ فَانْكَسِرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحَلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتُ أَوْ هَلَكَ قَالَ يُذَكِّيهِمَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْطُخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيتَ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ يَبْتِئَاعَ مَكَانِ الْهَدْيِ إِذَا انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَالْمَضْمُونُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتِئَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمُنْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ هَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقُوَّةٍ بِهِ عَلَيْهِ .

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى

إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لِيَلْطُخَ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِدَتْ بِهِ بَدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيتَ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ انْكَسَرَ وَ هَلَكَ مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتِئَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ - (وَالْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتِئَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ (١).

«وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ (٢) «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ "إِلَى قَوْلِهِ "لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ" فَيَكْفِيهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ هُوَ أَحْوَجُ .

«وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيحِ وَ الْكَلِينِي فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ ٣

«عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ حَمَلُ ذَبْحِ الْأَوَّلِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ

ص: ١٧٦

١- (١) علل الشرائع باب عله الاشعار و التقليد خبر ٣.

٢- (٢-٣) الكافي الهدى يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله الخ خبر ٦-٧.

كَبِشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا قَائِمِينَ فَلْيُذْبِحِ الْأَوَّلَ وَ لِيُبِيعِ الْآخَرَ  
وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْيُذْبِحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَهُ ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ

إِذَا أَشْعَرَهُ - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه قال إن لم يكن قد أشعرها، فهي من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها(١).

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل بدنه ضالته» منقطعه لا يمكنها الحركة أو الأعم «فلينحرها» عن صاحبها «و يعلم» بالتخفيف و التشديد يسمها بعلامه الذبيحة كالكتابه أو لطح السنام بالدم كما تقدم ليعلم من مر بها «أنها بدنه»

و الظاهر لزوم الحفظ و التعريف مع الإمكان لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث، ثم يذبحه عن صاحبه عشيه يوم الثالث و قال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعه أن يهدى فقال: الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى(٢) و يظهر منه تقديم السؤال على الصوم و هو أحوط.

«و روى العلاء» في الصحاح «عن محمد بن مسلم» و رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الواجب إن أصابه

ص: ١٧٧

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ٧٦.

٢- (٢) الكافي باب الهدى يعطب او يهلك إلخ خبر ٥.

الْوَاجِبُ إِنْ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطْبٌ أَيْبَعُهُ وَإِنْ بَاعَهُ مَا يَصْنَعُ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدَى هَدِيًّا آخَرَ.

وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: إِنَّ الْهَدَى الْمَضْمُونُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرَمَ.

كسر أو عطب أبيععه صاحبه و يستعين بثمانه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليصدق بثمانه و ليهد هديا آخر و قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثانى و الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشيه الثالث(١)

و يظهر منه عدم جواز البيع سيما إذا أشعر و يمكن حمله على الكراهه - لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه و يستعين بثمانه على هدى آخر؟ قال يبيعه و يتصدق بثمانه و يهدى هديا آخر ٢.

و يجزى و لو كان معيوباً لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدى هدياً و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه و انكسر فبلغ المنحر و هو حى؟ فقال: يذبحه و قد أجزأ عنه(٢).

«و فى روايه حماد عن حريز» و فى الصحيح و تقدم الأخبار فى هذا الباب.

ص: ١٧٨

١- (١-٢) التهذيب باب الذبح خبر ٦٩-٦٦.

٢- (٣) الكافى باب الذبح خبر ٣.

## بَابُ الذَّبِيحِ وَالنَّحْرِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الذَّبِيحِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبِيحُ فِي الْحَلْقِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَقُولُ-وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ.

باب الذبيح والنحر إلخ

«روى معاوية بن عمار» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (1)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحر في الإبل في اللب» وهي المنخفضة قبالة الصدر «و الذبيح» في البقر والغنم «في الحلق».

«و قال الصادق " عليه السلام " كل منحور» شرعا هو «مذبوح» أو بالعكس و بالعكس و سيجىء.

«و روى الحلبي» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (2) «عنه عليه السلام (إلى قوله) أضحيتك» وجوبا على المشهور بين الأصحاب و سيأتي حكمه في باب الذبائح «و إن كانت امرأة فلتذبح» جوازاً «لنفسها» لا غيرها كراهه «و تستقبل القبلة» بالذبيحة أو معها «و تقولو جَّهْتُ وَجْهِي» أي وجه قلبي «لِلَّذِي فَطَرَ - السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا» مائلا عن المذاهب الباطلة و الذبيح للأوثان كما كانوا يفعلونه قبل البعثة «مسلمًا» منقادا للحق أو دينه «اللهم» هذه نعمه واصله «منك»

إلى «و» ذبحته «لك» لا لغيرك.

ص: ١٧٩

١- (١) الكافي باب الذبيح خبر ٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب الذبيح خبر ٤-١-٢-٦.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ وَتَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ.

وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ: كَيْفَ تُنَحِّرُ الْبَدَنَةَ قَالَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَيْدِيكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهَ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوْ ادْبَحْهُ وَ قُلْ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنْ

«و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالكلينى «عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا» أى على البدن «صَوَافَّ» حال «قال ذلك حين تصف» البدن «للنحر» قائمات «و تربط يديها» بحبل تلف عليهما «ما بين الخف إلى الركبة» و الوجوب بمعنى السقوط.

«و سأله أبو الصباح الكناني» الثقة و الكلينى فى القوى كالصحيح عنه "قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «من قبل اليمين» أى يمين البدنه للسهوله.

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (1) عن صفوان و ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام و الظاهر أنه سقط (معاوية بن عمار) من القلم لروايه الكلينى من كتاب معاوية و ذكر قبل هذا الخبر معاوية بن عمار، و ذكر فى هذا الخبر طريقه إليه و نسي أن يذكره أو أحاله على السابق و نقل الشيخ عن الكافى كذلك أيضا و هذا غريب من الكلينى، و يدل على وجوب استقبال الهدى بل الذبيحة و يدل على جواز الفصل بين البسملة و الذبح بقوله (اللهم تقبل منى) كما ورد فى أخبار العقيقه أيضا و الأحوط أن يقولها حين الذبح أو النحر.

و يدل على مرجوحه النخع و هو إيصال السكين إلى النخاع أو سلخ الجلد

ص: ١٨٠

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ٨٤ نقلا من الكافى و قد ذكرنا محله.

الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَ السَّكِينُ وَلَا تَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ.

## بَابُ نَتَائِجِ الْبَدَنَةِ وَحَلَابِهَا وَرُكُوبِهَا

رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَاقَ الْيَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمُشَاهِدِ حَمَلَهُمْ عَلَى يَدَنِهِ وَ إِنِ ضَلَّتْ رَاحِلُهُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقَلٍ.

وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ أَيْزَكَبُ هَدْيُهُ إِنْ اِخْتَأَجَ

وَ كِلَاهُمَا مَرْجُوحَانِ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (وَ وَثَقَهُ وَ نَقَاهُ النَّجَاشِيُّ وَ ضَعَفَهُ الشَّيْخُ) قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدَاهَا الْيَسْرَى ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيَمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعَنُ فِي لَبْتِهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ السَّكِينُ بِيَدِهِ، فَإِذَا وَجِبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ (١) وَ يَحْمِلُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى

بَابُ نَتَائِجِ الْبَدَنَةِ

«وَ حَلَابِهَا» أَي حَلْبِهَا «وَ رُكُوبِهَا» - «رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ» فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ نَتَجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلِبْهَا مَا لَمْ (لَا - خ) يَضُرَّ بَوْلُهَا ثُمَّ انْحَرِهَا جَمِيعًا قَلْتَ أَشْرَبَ مِنْ لَبْنِهَا وَ أَسْقَى؟ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشَى حَمَلَهُمْ عَلَى بَدَنِهِ وَ قَالَ: إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ (٢)

«وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ)

ص: ١٨١

١- (١) الكافي باب الذبح خبر ٨.

٢- (٢) الكافي باب الهدى ينتج او يحلب او يركب خبر ٢.



إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَلَا مُتْعَبٍ.

وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ..

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالَ: إِنْ احتَاجَ إِلَىٰ ظَهْرِهَا رَكَبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْتَفَّ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبْنٌ حَلَبَهَا حَلَابًا لَا يَنْهَكُهَا.

و لا- متعب» بأن يركبها قليلا- و لا يركب معه غيره و لا يحمل عليها فوق طاقتها و يرفق بها «و روى منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح «غير مضر» في الحلب و الحمل.

«و روى أبو بصير» في الموثق «عنه عليه السلام في قول الله عز و جل: لَكُمْ فِيهَا»

في البدن «مَنَافِعٌ» من اللبن و الركوب و التحميل «إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» و هو إذا بلغ الهدى محله من مكة أو منى (و النهك) استقصاء حلب ما في ضروعها بحيث لا يبقى لولدها شيء.

روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أ يحلبها قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت:

يشرب من لبنها؟ قال: نعم و يسقى إن شاء (١)

و في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف (أي يشدد) عليها و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ٢

(فأما) ما رواه الشيخ مسندا عن السكوني، عن جعفر عليه السلام أنه سئل ما بال - البدنة تقلد النعل و تشعر فقال، أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله و أما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن

ص: ١٨٢

يسمها(١)(فمحمول) على الكراهه كما يشعر به التعليل أو يحمل الأوله على ما لم يشعر أو في حال الضروره كما يدل عليها الاحتياج.

باب بلوغ الهدى محله

و قد تقدم أن محله مكه في العمره و منى في الحج و يزيده بيانا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدى إلا من الإبل و لا ذبح إلا بمنى(٢) و في الصحيح (على الظاهر) عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منى كله منحر، و أفضل المنحر كله المسجد(٣)(أى قريبا منه) و قد تقدم صحيحه منصور بن حازم أنه إذا نحر بمنى أجزأ عن صاحبه، و الجميع محمول على الهدى في الحج كما هو الغالب فيه و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن شعيب العرقوفى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال بمكه قلت: أى شىء أعطى منها قال كل ثلثها و أهد ثلثا و تصدق بثلث(٣).

و فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليهما السلام إن أهل مكه أنكروا عليك أنك ذبحت هديك فى منزلك بمكه فقال: إن مكه كلها منحره ٥

و فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخى (القوى)، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء و إن كان قد أشعر و قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى ٦

ص: ١٨٣

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٤٢ و فيه (ان يمسها يتسمها - خ ل) بدل (ان يسمها).

٢- (٢-٣) التهذيب باب الذبح خبر ٦٠-٦١.

٣- (٤-٥-٦) الكافى باب من يجب عليه الهدى و اين يذبحه خبر ٥-٦-٣.

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ .

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَيُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ

و روى الشيخ فى الصحيح، عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، إذا أدخل بهديه فى العشر فإن كان أشعره و قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى و إن كان لم يشعره و لم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم فى العشر(١).

فظهر أن محل الهدى مكة أو منى، و بلوغه بالذبح أو النحر-

«روى عن على بن أبى حمزه» فى الموثق كالشيخ و الكلينى(٢). قمطه شد يديه و رجليه فكأنه ذبح «فإن شاء فليحلق» و الأحوط أن لا يحلق ما لم يذبح كما سيجىء من وجوب الترتيب و يحمل على المندوب - لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق(٣).

باب الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكة

أى هل يجوز أم لا. «روى ابن مسكان» فى الصحيح «عن أبى بصير قال: قلت

ص: ١٨٤

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٣٧.

٢- (٢) الكافى الحلق و التقصير خبر ٥.

٣- (٣) التهذيب باب الذبح خبر ١٣٢.

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَيُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَهَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى..

### بَابُ تَقْدِيمِ الْمَنَاسِكِ وَتَأْخِيرِهَا

رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ لَا يَتَّبِعُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ

لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي «أى يوكل» من يذبح عنه» من ذوى الأعذار كما تقدم و يخلق بمكه«و يلقى (إلى قوله) إلا بمنى» أى يستحب بعثه إلى منى ليدفن بها و يمكن أن يكون المراد به غير ذوى الأعذار و بقوله:(ليس له) وجوب الذهاب إليها حتى يخلق شعره بمنى كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا(١) و سيجىء أيضا.

باب تقديم المناسك و تأخيرها

يحب على المتمتع رمى جمره العقبه، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف «روى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج» فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح(٢)

«عن أبى عبد الله عليه السلام "إلى قوله "لا ينبغى" أى لا يجوز كما يظهر من غيره من الأخبار «إلا أن يكون ناسيا» منقطع أو يكون المراد بالنسيان الجهل أو الأعم بقرينه الاستشهاد فإن الظاهر أنهم كانوا جاهلين.

ص: ١٨٥

١- (١) التهذيب باب الحلق خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه خبر ١-٤.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أَنَسٌ - يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذِيحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى فَلَمْ يَثْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرُوهُ وَلَا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذِيحَ بِيَمِينِي حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالكليني «عن أبي عبد الله عليه السلام» إلى قوله "ثم نحرها" جاهلا أو الأعم - و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاه(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن حمران (و الظاهر أنه شريك جميل الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، و ذكر مثل خبر جميل معنى(٢).

و روى الكليني عن البرزطي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح و لم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه و لا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا حرج - لا حرج(٣).

و روى الشيخ في الصحيح، عن إلی بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمث و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل مما

ص: ١٨٤

١- (١) الكافي باب من قدم شيئا او أخره من مناسكه خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الحلق خبر ٣.

٣- (٣) الكافي من قدم شيئا او أخره من مناسكه خبر ٢.

## بَابُ فِيمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ أَنْ يَقْصُرَ أَوْ يَخْلُقَ حَتَّىٰ اِزْتَحَلَ مِنْ مَنَىٰ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ

حَالَهَا؟ وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَقْصُرُ وَيَطُوفُ لِلْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (١).

باب فيمن نسي أو جهل أن يقصر إلخ

«روى على بن أبي حمزة» في الموثق كالكليني و تقدم مثله (٢) في صحيحه الحلبي «و على الصروره الحلق» جزء لخبر على بن أبي حمزه.

و روى الشيخ فى الصحيح بسندين و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للصروره أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق، فإذا لبد شعره، أو عقصه فإن عليه الحلق و ليس له التقصير (٣).

و فى الصحيح عن حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للصروره أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق و ليس له التقصير ٤.

و فى الصحيح، عن سويد القلاء، عن أبى سعيد (القوى) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر، رجل لبد، و رجل حج ندبا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه ٥.

ص: ١٨٧

١- (١) التهذيب باب الحلق خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب الحلق و التقصير خبر ٥.

٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب الحلق خبر ١٤ و باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣٧٢-٣٧٣-٣٧١ و الكافى باب الحلق و التقصير

خبر ٤.

أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِي قَالَ فَلْيَزْجِعْ إِلَى مَنِي حَتَّى يُلْقَى شَعْرُهُ بِهَا حَلْقًا كَانَ أَوْ تَقْصِيرًا وَعَلَى الصَّرْوَرِ  
الْحَلْقُ. وَرُوي أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَيَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنِي.

و في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصر إنما التقصير لمن قد حج  
حجه الإسلام(١).

و في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال: إن كان  
قد حج قبلها فليجز شعره و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق، و عن رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح و يعيد الموسى لأن الله  
تعالى يقول لا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ (٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره بلا معارض ظاهرا فالاحتياط العظيم  
لهم فيا لحلق، و قد تقدم الأخبار الصحيحه أيضا في لزوم الحلق للعاقص و الملبد.

«و روى إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه  
بمكة قال يرد الشعر إلى منى(٣)

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره  
في فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبون ذلك قال و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى يقول: من  
أخرجه فعليه أن

ص: ١٨٨

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٩.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٧٠ و الآية في البقره-١٩٦.

٣- (٣) الكافي باب الحلق و التقصير خبر ٩.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ

يرده(١)

و فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلقه بمكه و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شىء و حملت على الاستحباب ٢.

لما رواه الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه و يقصر حتى نفر قال: يحلق فى الطريق أو أين كان ٣

و حمل على تعذر الرجوع إلى منى أو تعسره لما تقدم - و لما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى و قال فى قول الله عز و جل: (تُمْ لَيْقُضُوا تَفْتَهُمْ) قال هو الحلق و ما فى جلد الإنسان(٢) - و الاستحباب أظهر.

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» رواه الكلينى فى الموثق، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان إلخ ٥ و روى الشيخ فى الصحيح، عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبيه: اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل: و المقصرين يا رسول الله قال: و للمقصرين(٣) و فى الصحيح. عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمحلقين ثلاث مرات قال: و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت قال: هو الحلق و ما كان على جلد الإنسان ٧

ص: ١٨٩

١- (١-٢-٣) التهذيب باب الحلق خبر ٨-١٠-٧ و لكن الراوى فى الثالث: مسمع لا أبو بصير.

٢- (٤-٥) الكافي باب الحلق و التقصير خبر ٨-٣.

٣- (٦-٧) التهذيب باب الحق خبر ١٥-١٦.



وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

## بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَتَمِّعِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ

و روى الكليني في الصحيح، عن البنزطي قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال:

كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا خرج من مكة فأتى بشيابه حلق رأسه قال: وقال في قول الله عز وجل: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ: التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و و طرح الإحرام (١)

باب ما يحل للمتمتع والمفرد إلخ

«روى معاوية بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أذبح الرجل و حلق فقد أحل» بهما أو بالحلق فقط «من كل شيء أحرم منه إلا النساء» بلا ريب «و الطيب» على المشهور و قيل بكرأته «فإذا زار البيت و طاف» بيان للزيارة «و سعى بين الصفا و المروه (إلى قوله) إلا الصيد» الحرمة قوله (عليه السلام) أولا (فقد أحل من كل شيء) و منه الصيد الإحرامى.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفره؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا

ص: ١٩٠

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَجَّى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ

ثُمَّ قَدْ حُلَّ لَهُ النَّسَاءُ (١)

و فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حُلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ٢

و فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ، كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ:

كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ٣ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ: رَبَّمَا أَخْرَجْتَهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لَكِنْ لَا يَقْرَبُوا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ (٢)

و رَوَى الْكَلِينِيُّ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (فِي خَبَرِ طَوِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ)، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ الْخَبِيرَ (٣)

لَكِنْ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ قَالَ: نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيِّبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيِّبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ (٤)

و فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ

ص: ١٩١

١- (٣-٢-١) التهذيب باب الحلق خبر ٢٢-٢٤-٢٨.

٢- (٤) التهذيب باب زياده البيت خبر ٤.

٣- (٥) الكافي باب الزياره و الغسل فيها خبر ٤ و أورده في التهذيب أيضا في باب زياره البيت خبر ١٣.

٤- (٦) الكافي باب ما يحل للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق رأسه خبر ١.

شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ يَلْبَسُ قَمِيصًا وَقَلْنَسُوهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمَسْكَ وَزَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مَتْمَعًا (١).

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السلام مولود.

بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن:

فأكلت أنا، و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا، و قالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال مصادق (و كان هو الرسول الذى جاءنا به) فى أى شىء كانوا يتكلمون قال: أكل عبد الرحمن و أبى الآخران و قالوا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن ثم قال عليه السلام أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبى عبد الله أخى أن يأكله فلما جاء أبى، حرشه على (أى أغراه) فقال، يا أبت: إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبى هو أفقه منك أ ليس قد حلقتم رؤوسكم ٢ و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال كل شىء إلا النساء ٣

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور (٢).

فيحمل الأخبار الأوله على الاستحباب أو التقية كما يشعر به الاستشهاد عن ابن عباس.

«و روى على بن النعمان» فى الصحيح «عن سعيد الأعرج (إلى قوله) فلا»

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ١٩٢

١- (٣-٢-١) الكافى باب ما يحل للرجل من اللباس و الطيب إلخ خبر ٣-٥-٦.

٢- (٤) التهذيب باب الذبح خبر ٢٧.

فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَا وَ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَيِّجِّ فَنَعَمْ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحِئَاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الشُّكُّ وَ ضَرْبُهُ  
إِنَّ.

رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفه و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أ يغطي رأسه؟ فقال لا حتى يطوف بالبيت و بالصفاء  
و المروه، قيل له: فإن كان فعل؟ قال ما أرى عليه شيئاً(١)

و فى الصحيح، عن إدريس القمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت  
فقال: بئس ما صنع قلت أ عليه شىء؟ قال لا قلت فإنى رأيت ابن أبى سماك (ل خ) يسعى بين الصفا و المروه و عليه خفان و  
قباء و منطقه فقال بئس ما صنع، قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا و حمل على الاستحباب للأخبار الداله على الإحلال من كل شىء عد  
النساء أو الطيب و النساء.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العلاء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى حلقت رأسى و ذبحت و أنا تمتع  
أطلى رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قالت و ألبس القميص و أتقنع؟ قال نعم قلت قبل أن أطوف  
بالبيت؟ قال نعم.

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح  
و حلق فقال: لا- يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه فإن أبى عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه فقلنا: فإن  
كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً و إن لم يفعل كان أحب.

و كذا يحمل على الاستحباب - ما رواه فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام هل  
يجوز للمحرم و المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال لا.

«و قد روى إلخ» قد تقدم فى خبر العلاء و سعيد «إنما يكره السك» و هو

ص: ١٩٣

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الحلق خبر ٣٠-٣١-٢٩-٣٢-٣٣.

الْحِنَاءُ لَيْسَ بِطِيبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ.

## بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ

رَوَى عَنِ الْأَنْثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ

ضَرْبٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَ الظَّاهِرِ الْمَسْكُ كَمَا تَقْدَمُ «و ضربه» أى مثله من العنبر و الزعفران «إن الحناء ليس بطيب» و تقدم أيضا.

«و يجوز إلخ» قد تقدم قوله عليه السلام (أ ليس قد حلقتم رؤوسكم) أى إذا جاز الحلق مع قوله تعالى: وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ (١) فكيف لا يجوز غيره؟ و الظاهر أن المراد به، أ ليس أحللتكم بحلق رؤوسكم؟ و يمكن أن يكون خبرا آخر أو كان استخراجا باب ما يجب من الصوم إلخ

كما قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ٢

«روى عن الأنثمة عليهم السلام» روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال: يصوم قبل الترويه بيوم، و يوم الترويه، و يوم عرفه - قلت فإنه قد قدم يوم الترويه؟ قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق - قلت لم يقم عليه جماله قال: يصوم الحصبه و بعده يومين قال قلت: و ما الحصبه قال: يوم نفره - قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال نعم أ ليس هو يوم الحصبه مسافرا، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل: فَصَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، يقول في ذى الحجه (٢)

ص: ١٩٤

١- (١-٢) البقره-١٩٤.

٢- (٣) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى خبر ١-٣-٢-١٦ - و أورد الأول في التهذيب باب الذبح خبر ١٢٣.

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِحِزَاءِ الْهَدْيِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَهُ

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل الترويه، و يوم الترويه، و يوم عرفه قال قلت: فإن فاته ذلك قال: يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله.

و في الموثق كالصحيح كالشيخ، عن زراره، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: من لم يجد هديا و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس.

و في القوي، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد، و هو أحوط.

و روى الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول قال علي "عليه السلام" "صيام ثلاثة أيام في الحج قبل الترويه يوم و يوم الترويه، و يوم عرفه، فمن فاته ذلك فليستسحر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة إذا رجع (١)

و روى الشيخ في القوي، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي (صاحب الأصل من الأصول الأربعمائه التي اعتمد عليها الأصحاب) قال: قال أبو عبد الله "عليه السلام" "لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز و جل: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ أَى شَىءٍ يَعْنَى بِكَامِلِهِ؟ قَالَ: سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ قَالَ يَخْتَلِ ذَا عَلَى ذَى حِجَى (أى عاقل) إن سبعة و ثلاثة عشره؟ قال فأى شىء هو أصلحك الله؟ قال: انظر قال لا علم فأى شىء هو أصلحك الله؟ قال الكاملة كمالها

ص: ١٩٥

الْحَصِيْبَةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَصْبَحَ صَائِمًا وَ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ وَ يَفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ يَوْمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَّابِعَةً وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنِّي أَلَا- لَا- تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْمَلِ وَ شُرِبَ وَ بَعِيَ - وَ مَنْ جَهَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَالُهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ.

كمال الأضحيه سواء أتيت بها أو لم تأت بالأضحيه تمامها كمال الأضحيه(١)

و روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه في قوله عز و جل:

تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ قَالَ: كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَةِ(٢).

«و لا- يجوز له أن يصوم أيام التشريق» بمنى، (و ما) تقدم أنه يصوم يوم الثالث (فمحمول) على من نفر في الثاني عشر و تقدم أخبار الحرمه في كتاب الصوم (و الأورق) من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد و هو الأسمر (و تخللهم) دخل بينهم (و البعال) ملاعبه الرجل أهله و النكاح و الجماع-«صامها في الطريق أو بالمدينه» إذا لم يخرج ذو الحجه فإذا خرج و جب عليه الهدى من قابل لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم في ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاه و ليس له صوم و يذبحه بمنى ٣.

«فإذا مات إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج و لم يكن له هدى

ص: ١٩٦

١- (١-٣) الكافي باب صوم التمتع إذا لم يجد الهدى خبر ١٥-١٠-١٣.

٢- (٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٤٩ و الآيه في البقره-١٩٦.

وَرَوَى صَيْفَوَانٌ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِدْيٌ لِمُتَعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَثِيَّهُ.. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَيَّ.

فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أ على وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (١).

«و روى صفوان» في الحسن كالصحيح «عن معاوية بن عمار عن أبي عبد - الله عليه السلام» و روى الكليني و الشيخ عنه في الصحيح، عن معاوية بن عمار (٢) «قال من مات (إلى قوله) على الاستحباب» و كأنه حمله عليه لقوله عليه السلام (ما أرى عليه قضاء) و هو عام و إن كان المورد خاصا، و المشهور وجوب الثلاثة دون السبعة بحمل الوجوب على الثلاثة و العدم على السبعة.

و لا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى للحرص و العسر، و لما رواه الكليني و الشيخ مرسلا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و في عيبته ثياب له، يبيع من ثيابه و يشتري هديه؟ قال: لا، هذا يتزين به المؤمن يصوم و لا يأخذ شيئا من ثيابه (٣).

و روى الشيخ في الصحيح، عن البرزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدى؟ فقال له لا بد من كراء و نفقه، قلت له، كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة؟ قال: و أى شيء كسوه بمائة درهم هذا

ص: ١٩٧

١- (١) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى خبر-١٣.

٢- (٢) الكافي باب صوم المتمتع إلخ خبر ١٢ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ٤٧.

٣- (٣) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى خبر ٥ و التهذيب باب الذبيح خبر ١٤١.



الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَهُوَ إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ أَيْضًا

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسِيَ كُهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْظُرْ مِنْهَلٍ أَهْلَ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ فَأَرَادَ

مِمَّا قَالَ اللَّهُ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ (١).

«و روى عن ابن مسكان» في الصحيح «عن أبي بصير» و رواه الكليني في القوي عن أبي بصير (٢) «قال سألته (إلى قوله) بدا له» أى عرض له رأى «أن يقيم سنة قال فلينظر منهل» أى مشرب و فى (فى) (مقدم) «أهل بلده» إذا كان قريبا و إذا كان بعيدا فبعد ما يمضى شهرا كما سيجىء و روى الشيخ فى الصحيح، عن البنظى فى المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده (أى وقت وصولهم إليه بحسب ظنه) فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام (٣).

«و فى روايه معاويه بن عمار» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام» و رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر (الانصراف - خ ل) (أى الرجوع من منى) صام ثلاثة أيام بمكة و إن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله و إن كان له مقام بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم

ص: ١٩٨

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨١.

٢- (٢) الكافى باب صوم التمتع إلخ خبر ٨ و التهذيب باب زيادات الصوم خبر ٢٢ و فيه فلينظر منهل أهل بلده.

٣- (٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٠.

أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ سَيِّئِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ. وَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فَوَحِيدًا بَعِيدَ النَّفْرِ تَمَنَّى هَدْيِي فَإِنَّهُ  
يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ

وَقَدْ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ تَمَنَّى الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا  
بَأْسَ بِذَلِكَ.

صام (١) و يدل على الشهر.

«و إن لم يصم إلخ» روى الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل  
تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت (٢).

و حمل على من صام الثلاثة - لما رواه الكليني في القوي و الشيخ عنه في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا  
عبد الله (عليه السلام) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزاء صيامه ٣.

و رؤيا في القوي عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن  
صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره  
و يكون صيامه الذي صامه نافله له ٤ و حمل على الاستحباب.

«و قد روى زراره» في الصحيح «عن أبي عبد الله» و يدل على جواز التأخير

ص: ١٩٩

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٢٨.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى خبر ٨-١١-١٤ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ٤١-٤٢-٤٣.

وَسَأَلَ يَحْيَى الْأَزْرَقُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ مُتَمَتِّعًا وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ  
يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ

إلى الأواخر اختياراً «و سأله يحيى الأزرق» في القوي و الشيخ جزءه الأول- (١)

و الكليني من قوله (قال و سأله) في الصحيح، عن صفوان عن يحيى الأزرق (٢)

و الظاهر منه روايته عنه، و الظاهر منه كونه يحيى بن عبد الرحمن الثقة و إن ذكره المصنف: يحيى بن حسان، و إن احتمل أن  
يكونا واحداً.

و يدل على حصول التتابع الواجب بصيام اليومين إذا كان الفاصل العيد و أيام التشريق كما رواه الشيخ في القوي، عن عبد  
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر (٣).

(فأما ما) رواه الشيخ في القوي عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول:

إذا صام المتمتع يومين لا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر و لم  
يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، و إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات (٤) (فمحمول) على ما لم يكن الفاصل العيد.

و الأفضل التتابع مطلقاً، لما رواه الشيخ في الموثق، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصوم يوم  
الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات (٤) و حملة الشيخ على الاكتفاء بكل واحد منهما.

ص: ٢٠٠

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١١٩.

٢- (٢) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى خبر ٧.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الذبح خبر ١١٨-١٢٠.

٤- (٥) التهذيب باب الذبح خبر ١٢١ و لكن صدره هكذا عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سأله عباد البصري عن متمتع لم  
يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم الترويه فقال: لا يصوم إلخ.

أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَوْمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَمَّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَدِيٍّ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ هَدِيًّا فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَّتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

و روى فى القوى، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة (١) و رؤيا فى الصحيح، عن عيص القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى؟ قال فلا- يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليله الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعد (٢)

فالأولى و الأحوط أن يصوم بعد الخروج من منى فى النفر الأول أو الثانى.

و على استحباب الفصل بيوم، و على عدم جواز صوم أيام التشريق و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، و لكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء (٣)

و فى الصحيح عن سليمان بن خالد، و فى الصحيح، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أ فيها أيام التشريق قال: لا و لكن يقيم بمكة حتى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله. فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء.

ص: ٢٠١

١- (١) التهذيب باب ذبح خبر ١٢٢.

٢- (٢) الكافى باب المتمتع إذا لم يجد الهدى خبر ٤.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الذبح خبر ١١٢-١١٣-١١٤ - قوله و ذكر حديث بديل بن ورقاء - نقول يأتى حديثه عن قريب فى ذيل خبر عبد الرحمن بن الحجاج فلاحظ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَعْيُنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا.

و في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن "عليه السلام" قال قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك، يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبت في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فإن فاتته ذلك صام صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك؟ قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

(فأما ما) رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار و القداح،(١) عن أبي عبد الله "عليه السلام" من جواز صيام الثلاثة في أيام التشريق (فمحمول) على التقيه أو الوهم من الراوى فى روايتهما عنه "عليه السلام"، و إنما سمعاه من عبد الله بن الحسن لأنه يجوز كما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما أصلى و أبو الحسن "عليه السلام" قاعد قدامى و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى قال: فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن، ما تقول فى الرجل تمتع و لم يكن له هدى قال يصوم الأيام التى قال الله فجعلت أصغى و اسمعى إليهما، فقال له عباد و أى الأيام هى؟ قال: قبل الترويه بيوم. و يوم الترويه و يوم عرفه - قال: فإن فاتته ذلك؟ قال يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فأيش؟ قال قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفر عليه السلام كان يقول، إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بديلا ينادى أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد، قال يا أبا الحسن إن الله قال، فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجعتم قال: كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجه كله من أشهر الحج

«و روى عبد الرحمن بن أعين» الممدوح و رواه الشيخ فى الصحيح عنه «عن أبي جعفر عليه السلام» و يدل على صيام الولى عن الصبى مع العجز عن الهدى و تقدم.

ص: ٢٠٢

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبح خبر ١١٥-١١٦-١١٧ - ١٣٩-١٣٠.

وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ

«و روى عن عمران الحلبي» في الصحيح كالشيخ، و يحمل بعث الدم على ما إذا خرج ذو الحجه كما هو الغالب في الأهل من البعد، و يحمل على عدم خروج ذى الحجه ما تقدم من أخبار الصيام في الأهل - (١)

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح قال:

سألته عن المتمتع ليس له أضحيه و فاته الصوم حتى يخرج، و ليس له مقام - قال: يصوم ثلاثه أيام في الطريق إن شاء و إن شاء صوم عشره في أهله (٢)

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال صوم الثلاثه الأيام إن صام فآخرها يوم عرفه و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصوم في أهله و لا يصومها في السفر (٣) و الظاهر أنه نفى لا نهى أى يجوز له أن لا يصومها في السفر لما تقدم.

و أما المتمتع المملوك فالخيار إلى مولاه إن شاء ذبح عنه و إن شاء أمره بالصيام لما رواه الشيخ في الصحيح بسندين، عن سعد بن أبي خلف قال، سألت أبا الحسن عليه السلام قلت أمرت مملوكى أن يتمتع فقال: إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم (٤)

و في الصحيح، عن جميل بن دراج قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال: فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه (٥)

و في الموثق كالصحيح بسندين عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى الحج أ عليه أن يذبح عنه؟ قال لا إن الله

ص: ٢٠٣

١- (١) قوله ره و ما رواه الشيخ إلخ عطف على قوله ما تقدم من الاخبار فلا تغفل.

٢- (٢) التهذيب باب الذبح خبر ١٢٦.

٣- (٣) التهذيب باب الذبح خبر ١٢٩.

٤- (٤) التهذيب باب الذبح خبر ٥ و باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٥٦.

٥- (٥) التهذيب باب الذبح خبر ٦.

الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ.

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَلَمْ تَجِدِ.

يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (١) - ويدل على أن الوصف في الآية كاشفه لا احترازيه كما هو ظاهر الآية.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاه و سألته عن المتمتع المملوك؟ فقال عليه مثل ما على الحر (إما) أضحيه - (و إما) صوم (٢) أى لو أذن له المولى فالأضحيه و إلا فالصوم و فى القوى عن على عن أبى إبراهيم قال سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم الترويه و لم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال ذهبت الأيام التي قال الله أ لا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت طلبت الخير فقال: كلما طلبت الخير فاذبح عنه شاه سمينه فكان ذلك يوم. النفر الأخير ٣ و حمل على الاستحباب لما تقدم و الاحتياط ظاهر.

و روى الكليني فى القوى، عن البنظي، عن سماعه أنه سأله عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم - قلت: فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحا و بعضهم أمسك بالدراهم و صام قال: قد أجزأ عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها قال و لو أنه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم (٣)

باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدى إلخ

«قال أبى رضى الله عنه» روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حريز عن

ص: ٢٠٤

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ٤ و باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٥٥.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الذبح خبر ٧-٨.

٣- (٤) الكافى باب حج الصبيان و المماليك خبر ٩.

الْهَدَى فَخَلَفَ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَشْتَرِيَ لَكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَيَذْبَحَهُ عَنْكَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّةِ وَ لَمْ يَشْتَرِ آخِرَهُ إِلَى قَابِلِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

## بَابُ الْمَحْضُورِ وَالْمَصْدُودِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ

أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر إلى قابل من ذي الحجة (١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن البزنطي، عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال، يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل (٢).

(فأما) ما يعارضه من أخبار الصوم في ذي الحجة وإن أصاب الثمن فيها (فمحموله) على التخيير (أو) على أنه وجد الثمن بعد صيام الثلاثة.

باب المحصور

وهو الممنوع عن الوصول بالمرض «والمصدود» وهو الممنوع عن مكة أو الموقفين بالعدو «روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالكليني والشيخ «عن أبي

ص: ٢٠٥

١- (١) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى خبر ٤٠٦.

٢- (٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٤٠.



وَقَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَضْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَالْمَضْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَالْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ

عبد الله عليه السلام، وفيهما زياده (قال و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال، يواعد أصحابه ميعادا، إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و إن كان في عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعه التي يعدم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر و أحل و إن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج (و في يب بعد ما أحرم) فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمره فإذا برأ فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل و في يب زياده (فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل (أى بالهدى) و يمسك أيضا (أى عن النساء كما سيجيء) (و فيهما) فإن الحسين بن على "عليه السلام" خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك في المدينه فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا "أى الصفراء" و هو مريض بها فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى فدعا على عليه السلام ببسده فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينه، فلما برأ من مرضه اعتمر - قلت أ رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حل له النساء؟ قال: لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين رجع من الحديبيه حلت له النساء و لم يطف بالبيت قال: ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم مصدودا و الحسين محصورا(1)

ص: ٢٠٦

١- (١) الكافي باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفار خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج - صدره خبر ١١٣ و خبر ٢٦٦ و ذيله من قوله و سألته عن رجل احصر إلخ في خبر ١١١.

وَ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَحْصَرَ بِعَثِّ هَدْيًا مَعَ هَدْيِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَّهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

«و إذا قرن الرجل بالحج و العمره فأحصر بالمرض بعث هديا» آخر «مع هديه» الذى ساقه «و لا- يحل حتى يبلغ» الهديان «محله» و هو منى إن كان حاجا، و مكة إن كان معتمرا «فإذا بلغ» الهدى «محله» فى ظنه بالمواعده «أحل (إلى قوله) من قابل» إذا كان الحصر فيه أو فى عمره التمتع فإنها كالحج لارتباطهما به «و لا يقرب النساء» «و إذا بعث بهديه» فى الحصر كما هو الظاهر و يحتمل العموم كما سيجىء.

روى الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال: سألته، عن رجل أحصر فى الحج قال:

فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان فى الحج و إذا كان فى عمره نحر بمكة و إنما عليه أن يعدهم لذلك يوما فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى و إن اختلفوا (أخلفوا - خ) فى الميعاد لم يضره إن شاء الله (١)

و فى الصحيح، عن زراره بن أعين كالكلىنى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق و وجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه و لا شىء عليه و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمره قلت فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة؟ قال، يحج عنه إن كانت حجه الإسلام و يعتمر فإنما هو شىء عليه (٢)

ص: ٢٠٧

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١١٦.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١١٣ و الكافى باب المحصور و المصدود إلخ خبر ٤.

فَقَدْ وَفَى فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْمِعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و رؤيا في الصحيح عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء حل له و أى شىء عليه؟ قال هو حلال من كل شىء قلت من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم و قال أ ما بلغك قول أبى عبد الله عليه السلام حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على قلت أصلحك الله ما تقول فى الحج؟ قال:

لا بد أن يحج من قابل، قلت أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء فقال: لا قلت:

فأخبرنى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم حين صده المشركون قضى عمرته؟ قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلك (١).

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى القوى كالحسن عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحضر فيه أو يصوم أو يتصدق و الصوم ثلاثة أيام و الصدقه على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين (٢).

و روى الكلينى فى الموثق عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث بهديه و يعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه - قلت له: أ رأيت: إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا و قد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد فليس عليه شىء و ليمسك الآن من النساء إذا بعث (٣) و فى القوى عن حمران، عن أبى جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين صد بالحديبيه قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك (النسك - خ) فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير ٤

ص: ٢٠٨

١- (١) الكافى باب المحصور و المصدود إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٦٧.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ١١٥ و الكافى باب المحصور و المصدود خبر ٦.

٣- (٣-٤) الكافى باب المحصور و المصدود خبر ٩-١.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَحْضُورُ وَالْمُضْطَّرُّ يَنْحَرَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ .

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَحْضُورِ وَلَمْ يَسْتَقِ الْهَيْدَى قَالَ يَنْسُكَ وَيَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالِ يَصُومُ . وَإِذَا تَمَّتْ رَجُلٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَحَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِزٌ بِمَكَّةَ فَلَمْ يُطَلَقْ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْى فَيْرْمِي وَيَذْبَحُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ .

«وقال الصادق عليه السلام المحصور» و في بعض النسخ (المصدود) «والمضطر (إلى قوله) فيه» ولا شك في المصدود، أما المحصور فيحمل على ما إذا لم يتوقف و كان يريد أن يقضى (أو) إذا لم يذهب أحد إلى مكة حتى يبعث بهديه كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام لسيد الشهداء صلوات الله عليه.

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (1)

«عن أبي عبد الله "إلى قوله " ينسك" أى يذبح» و يرجع قيل: فإن لم يجد هدياً قال: يصوم» و فى (فى) فإن لم يجد ثمن هدى صام.

«و إذا تمتع إلخ» روى الكليني و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه قلت: فإن خلى عنه يوم النفر (و فى يب يوم الثانى) كيف يصنع؟ قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاه فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لا

ص: ٢٠٩

مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَيَسْبِغِ أَسْبُوعًا وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبُحُ شَاةً وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

وَرَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَمِرًا وَقَدْ سَاقَ بَدَنَّهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الشُّقْيَا فَبَرَسِمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَنَحَرَهَا مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ وَكَانُوا قَدْ حَمُّوا لَهُ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَدَّ بَرَبٌ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعِيدًا. وَالْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْبِغِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْقَارِنُ إِذَا أُحْصِرَ وَقَدْ اشْتَرَطَ وَقَالَ فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَا يَبْعَثُ بِهِدِيهِ وَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْ قَابِلٍ وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

حلق ولا شيء عليه (١)

«و روى رفاعه بن موسى» في الصحيح (و البرسام) مرض «و المحصور لا تحل له النساء» قد تقدم:

«و القارن إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و في الصحيح، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: القارن يحصر و قد قال: و اشترط (فحلني حيث حبستني)؟ قال: يبعث بهديه قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا و لكن يدخل بمثل ما خرج منه (٢) و المشهور استحباب القضاء قارنا إلا إذا كان واجبا عليه بالنذر و شبهه.

و روى الكليني في القوي، عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط و هو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا- يحج من قابل؟ قال: يحج من قابل و الحاج مثل ذلك إذا أحصر. قلت: رجل ساق الهدى، ثم أحصر قال، يبعث بهديه قلت

ص: ٢١٠

١- (١) الكافي باب المحصور و المصدود خبر ٨ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٨.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١١٤.

وَ سَأَلَ حَمْرَهُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَلَا يُسْقِطُ الْإِشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

## بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَ يَقِيمُ فِي أَهْلِهِ

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

هل يتمتع من قابل؟ فقال لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه(١)

«و سأل حمزه بن حمران» في القوى كالصحيح و تقدم.

باب الرجل يبعث بالهدى إلخ

«روى عن معاوية بن عمار» في الصحيح كالشيخ و الكليني(٢) «قال سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن الرجل» من أهل البلاد القريبه أو البعيده «يبعث بالهدى»

للقرآن أو التمتع على تقدير إن كان يحج قارنا أو متمتعا تطوعا «و ليس بواجب»

عليه بالنذر و شبهه أو الكفاره أو القضاء كما في بعض المواضع المتقدمه «فقال "عليه السلام" "يواعد أصحابه» الذين يبعث معهم الهدى «يوما» من أول ذى الحجه مثلا «فيقلدونه» بالتقليد الذى هو علامه الإحرام «فإذا كان تلك الساعه» التى هى أول اليوم أو عند الزوال مثلا- التى هم يقلدونه تلك الساعه يصير بمنزله المحرم «اجتنب ما يجتنبه المحرم» من ثياب المخيط و النساء و الطيب و غيرها و يلبس

ص: ٢١١

١- (١) الكافي باب المحصور و المصدود خبر ٧.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم في اهله خبر ٣ و التهذيب باب من الزيارات في فقه الحج خبر ١١٨.

تَطَوُّعاً وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَضِيحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرَ وَ أَحَلَّ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَمَا يَشْدُرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أَضْحِيَّةٍ وَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ

ثوبى الإحرام و لكن لا يلبي كما سيجيء «إلى يوم النحر» عند الزوال مثلا عند ما ينحرون هديه فى تلك الساعة التى واعدهم للنحر على الظاهر أو مبتدأه كما هو ظاهر اللفظ، و الأول أحوط «فإذا كان يوم النحر أجزأ» عن حجه أو أجزأه الاجتناب و لا يلزم الاجتناب إلى يوم النفر الأول أو الثانى لأن أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر، فالأولى حينئذ أن يكون المنتهى أو الثانى لأن أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر، فالأولى حينئذ أن يكون المنتهى منتهى اليوم «و إن» (و فى يب فإن) «رسول صلى الله عليه و آله و سلم» تعليل للاكتفاء بالنحر للإحلال عن الإحرام أو للضرورة لأنه لا يمكنه مع البعد الإتيان بأفعال الحج كما أحل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للضرورة و ليس التعليل فى (فى) «و قال الصادق عليه السلام ما يمنع» و أى شىء صار مانعا «لأحدكم» أى كل واحد منكم «من أن يحج (إلى قوله) أموالنا» و لا يستبعد أن يكون هذا مرادا من الأخبار التى تقدمت من وجوب الحج على أهل الجده فى كل عام «فقال عليه السلام أ ما يقدر» و هذا الخبر مشتمل على طواف النائب و تعريف المنوب و هو أحوط و أولى ليطم المشابهة.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: إن مرادا و هو أخوه (و فى يب أبا مراد) بعث ببدنه و أمر أن تقلد و تشعر فى يوم كذا و كذا فقلت له، إنما ينبغى أن لا- تلبس الثياب فبعثنى إلى أبى عبد الله عليه السلام " و هو - يب " بالحيرة " و هى

وَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

من الكوفه) فقلت له: إن مرادا صنع كذا و كذا و أنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد (أبي جعفر يب) (أى لأجله فإنه كان واليا فى الكوفه و كان مراد يتردد إليه و يتقى منه) قال: فليلبس الثياب و ليذبح بقره يوم الأضحى عن نفسه "أى لأجل الثياب التى لبسها كما فى يب" عن لبسه الثياب (١)

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله - قلت: أ رأيت إن اختلفوا فى الميعاد و أبطؤوا فى المسير عليه و هو يحتاج أن يحل هو فى اليوم الذى واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه (٢)

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن ابن عباس و عليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان، و إن بعثا بهما فى أفق من الآفاق، و اعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا ٣١

و روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله - فقلت: أ رأيت إن أختلفوا فى ميعادهم و أبطأوا فى السير عليه جناح فى اليوم

ص: ٢١٣

١- (١) الكافى باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى اهله خبر ٤ و التهذيب باب من الزيارات فى فقه الحج خبر ١٢٠.

٢- (٢-٣) التهذيب باب من الزيارات فى فقه الحج خبر ١١٧-١١٩.



رَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مِنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتَفْتِنِي فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ بَيْتٌ يُحَجُّ قَبْلَ آدَمَ

الذى واعدهم؟ قال: لا و يحل فى اليوم الذى واعدهم(١)

و فى الموثق، عن أبان عن سلمه، عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثمَّ يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبى و يواعدهم يوم ينحر فيه بدننه فيحل ٢

باب نوادر الحج

و هى الأخبار الغريبه "أو" المتفردات التى يشكل أن يجعل لكل خبر باب "أو" التى لم تتكرر فى الكتب المعتمده "أو" النفيسه.

«روى عن بكير بن أعين» فى الحسن كالصحيح «عن أخيه زرارته قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلنى الله فداك أسألك» أى مع أبيك "أو" كان يسأل عنه عليه السلام فى زمان أبيه عليه السلام أيضا و إلا فالظاهر أنه كان زمان إمامته عليه السلام أربعا و ثلاثين سنه (أو) على المبالغه و التجوز «فى الحج» عن مسائله «منذ أربعين عاما فتفتينى»

و ما يفتنى مسائله؟ «فقال: يا زرارته بيت يحج قبل آدم» كان يحجه الملائكه أو مع بنى الجان «بألفى عام» من سننى الآخره فإن كل يوم منه كآلف سنه مما تعدون (أو) من سننى الدنيا «تريد أن تفتنى» مجهول الفتوى(٢) أو معلوم الإفتاء «مسائله فى أربعين عاما» فإنه كلما جاء رسول من الملائكه أو الجن أو آدم و بنى

ص: ٢١٤

١- (٢-١) الكافى باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى اهله خبر ١-٢.

٢- (٣) قوله مجهول الفتوى إلخ يعنى ان قرء تفتنى بالتاء فليقرء بالمجهول و ان قرء نفتى بالنون فليقرء بالمعلوم.

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَنَى عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْدِيَهُ الْحَرَمُ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أَوْدِيَهُ الْحِلُّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ . وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا عَلِمَ النَّاسُ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ

: وَ ذَكَرَ الْمَاءُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ نَقَلَهُ قَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ

آدم زيد في أحكامه جم غفير فصار مسائله أكثر من أن تحصى، و لهذا ورد فيه الآيات و الأخبار أكثر من سائر العبادات، و الأحكام المستنبطه منهما أكثر من أن تحصى.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في القوي، عن عيسى بن عبد الله عنه عليه السلام(١) «أوديه الحرم تسيل في الحل» لارتفاع الحرم عليه دون العكس، و الغرض

بيان: أن الله تعالى جعله مرتفعا صورته كما رفعه معنى و شرفا و كمالا "أو" المنافع الصوريه و المعنويه تصل منه إلى العالم كما قال الله تعالى: "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٢) و تقدم أنها منافع الدنيا و الآخرة "أو" المراد بالحرم من عظمه الله من أهله و هم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم فإن منافع العلوم و الكمالات يصل منهم إلى العالمين دون العكس كما قال صلى الله عليه و آله و سلم لا تعلموهم فهم أعلم منكم - و تقدم أيضا.

«و روى عن أبي حنيفة» لعنه الله، الغرض منه أنهم معترفون بأعلميتهم و أفضليتهم صلوات الله عليهم و لا ينكرها أحد من العالمين.

«و ذكر الماء عند الصادق عليه السلام» رواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢١٥

١- (١) الكافي باب النوادر (آخر إلخ خبر ١ و رواه الشيخ أيضا في باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ١٨٩ و خبر ٤٣٢.

٢- (٢) الحجّ - ٢٨.

بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَاءِ .

وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ .

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التَّجَارِ قِيلَ مَا يَضْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقَوْنَهُ فِي الْبَحْرِ . ١٢-

قال: كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة (١) «و ثقله» (أي ثقل الماء على الجمال عند الحمل عليها) «فقال: الماء لا يثقل» و لا يصير سببا للثقل عليها لأن الله تعالى يقويها على الحمل كما قال تعالى: (وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ " أَوْ "لأن الماء ينقص ساعه فساعه و عند ما يحمل عليها فهي قويه لشرب الماء و لا تبالي و كلما تنقص قوته ينقص الماء أيضا " أَوْ "لأن حمل الماء يقوى الجمال بالخاصيه كما هو المجرب «إلا أن لا يحمل عليها غير الماء» فيكره للضرر و المشقه عليها و هو مجرب أيضا.

«و كان إلخ» رواه الكليني و الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم ٢

«و قال إلخ» رواه الكليني في الموثق عن علي بن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ٣ يمكن حمله على الظاهر و لا- استبعاد فيه، و الغرض منه انتفاع الحاج من البيع و الثمن و النفع العظيم مشاهد و بركه الثمن غير مخفى و إلقاء الملائكه الأمتعه في البحر ليس بإسراف كما في إراقه الدماء إذا كان بأمر الله أو يكون كناية عن بعث الملائكه جماعه ليشتروا منهم و لو لم يريدوا الشراء و يكون مجازا في الإلقاء في البحر.

ص: ٢١٤

١- (١-٢-٣) الكافي باب النوادر خبر ٨-١٣-٣٨ و أورد الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٧١.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَيُخْضَرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرُونَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ: وَ رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ

وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَهَ فَطُفَّ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوْفًا وَ صَلَّى عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفَّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوْفًا وَ صَلَّى عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوْفًا وَ صَلَّى عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفَّ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ طَوْفًا وَ صَلَّى عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ وَ طُفَّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ طَوْفًا وَ صَلَّى عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادَّعَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَاذًا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالُكَ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى

«و روى عن محمد بن عثمان العمري» في الصحيح.

«و روى عن عبد الله بن جعفر الحميري» في الصحيح.

«و روى عن داود الرقي» في القوي كالكليني (1) و يدل على إيمان عبد المطلب و أبي طالب، و عبد الله، و آمنه و لا خلاف فيه بين الإماميه (و التوي) الهلاك.

«و قال أبو عبد الله و أبو الحسن عليهما السلام» و يدل على أنه من نسي الهروله رجع القهقري و لم نطلع على سنده و عمل به الأصحاب.

ص: ٢١٧

يَصِيرَ مِنَ السَّعْيِ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفًا وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ مِنْهُ السَّعْيُ.

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرَمُ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ أَوْ يَبِيعُ فَقَالَ نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى

«و روى سعد بن سعد الأشعري» الثقة و رواه الكليني في الصحيح (١)

«عن» أبي الحسن «الرضا عليه السلام» و يدل على جواز شراء الجوارى و بيعها و لو كانت للتسرى، و لا يقاس بهما على عقد النكاح المحرم الباطل لو أوقعه في الإحرام.

«و في روايه حريز» في الصحيح، و يدل على تقديم اليوميه على الطواف.

«و روى السكوني» في القوي كالكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه نذرت أن تطوف على أربع فقال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها (٢) و في القوي كالشيخ عن أبي الجهم عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: في امرأه نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها ٣ و عمل به أكثر الأصحاب و لم يعمل به بعضهم لعدم انعقاد النذر لأنه خلاف المشروع، و لضعف الروايتين، و عمل به بعض في المرأه لأنها مورد النص، و العمل على المشهور أحوط و الضعف منجبر بالشهره.

ص: ٢١٨

١- (١) الكافي باب المحرم يتزوج (الى قوله) و يشتري الجوارى خبر ٨.

٢- (٢-٣) الكافي باب نواذر الطواف خبر ١١-١٨ و أورد الثاني في التهذيب باب الطواف خبر ١١٥.

أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أَسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أَسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا.

وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ - فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوْفُ فِيهِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ الطَّوْفَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

وَ قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عُرْوَةَ التَّمِيمِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ اخْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُودُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ

«و قيل للصادق عليه السلام» و يدل على عدم إعادة الطواف لو طاف في النجس ناسيا و تقدم.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و يدل على استحباب الطواف إذا كان الطائف ناشطا مائلا إلى الطواف حال الطواف، فإذا حصل له ملال فينبغي تركه لئلا يصير مستكرها للنفس كما في سائر العبادات المستحبه.

«و قال الهيثم بن عروه التميمي» الثقة و رواه الكليني عنه في الصحيح ٢

و تقدم.

«و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي» في الصحيح «عن أبي الحسن»

الرضا عليه السلام «قال: قلت له: إن أصحابنا يروون» عن الأئمة عليهم السلام «إن حلق الرأس في غير حج و لا عمره مثله» أي قبيح كالعقوبة و النكال أو لا يكون إلا في العقوبة كما في حلق رأس الزاني فقال عليه السلام لو كان مثله لما فعله أبو الحسن

ص: ٢١٩

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةٌ فَحَلَقَ.

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَلَقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَجَمَالَ لَكُمْ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ. قَالَ مُصَيِّنٌ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّاسُ يَزْكِبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النَّزُولَ وَقَعَ عَنْ رَاكِبَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّحْلِ فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَسْقُطَ أَحَدُهُمْ مُتَعَمِّدًا فَيَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلًا نَفْسِهِ وَيَسْتَوْجِبُ بِهَذَاكَ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئِمَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا يَزْكِبُونَ الزَّوَامِلَ فَلَا يُمْنَعُونَ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً فَلْيُوصِ. فَلَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالِاخْتِرَازِ مِنَ السُّقُوطِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيُوصِ وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى إِلَّا الزَّوَامِلُ وَإِنَّمَا الْمَحَامِلُ مُحَدَّثَةٌ وَلَمْ تُعْرَفْ فِيمَا مَضَى.

موسى بن جعفر عليهما السلام مع أنه كان دأبه أن يحلق رأسه بعد المراجعة من مكة في قريه يقال لها (سايه) مع قربها إلى مكة «و روى الخ» تقدم.

«و روى محمد بن سنان» كالشيخ (1) (و الزامله) بعير يستظهر به الرجل لحمل طعامه و متاعه كما هو المتعارف الآن، و الظاهر كراهه الركوب عليها مع قدره على غيرها لما فيه من التعرض للضرر غالبا كما هو شائع أنه فلما يركبها أحد و لم يسقط منها، و ذكر بعضهم أن وجه النهى أنه استأجرها لحمل المتاع فلا يجوز الركوب عليها بغير رضى المكارى.

لكن ياباه الحديث الذى يروى عن أبى عبد الله عليه السلام رواه الكلينى و الشيخ

ص: ٢٢٠

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصَرَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيَجِدِ التَّلْبِيَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ حَاجٌّ قَالَ فَقُلْتُ فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ أَجْرًا فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَالْبُرْدُ وَإِنْ كَانَ

فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض رجاله عنه عليه السلام (1) و ظاهر أن المراد به أنه فى معرض السقوط (فليوص) لثلا يسقط و يموت بغير وصيه، بل الظاهر أنه كناية عن السقوط من غير إرادته الوصيه كما هو الشائع فى ذكر هذه العبارة فى مقام الفعل الذى هو معرض الهلاك، و الظاهر أن المراد بها الجمال الصعبة التى لم تذلل بعد، دون الذلول منها.

«و روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح و يدل على تجديد التلبيه لو فعل محرما ناسيا و تقدم.

«و روى عن على بن يقطين» فى الصحيح و الكلينى فى القوى (2) «قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطى خمسة نفر حجه واحده» أى أجرتها ليخرج إلى الحج أحدهم و يكون ثواب الحج للجميع «أ لهم أجر» مع أنه يحج أحدهم؟ «قال: نعم لكل واحد منهم أجر حاج» منفرد تفضلا من الله عز و جل كما مر فى تشريك الثواب للحج «فقال: الذى يأتية الحر و البرد» و هو الذى يحج بالمبلغ المبذول له «و إن كان (كانوا - خ) ضروره» لم يحجوا حجه الإسلام «لم يجز ذلك عنهم» من الحج المستقر سابقا و من الحج الذى يجب عليهم لاحقا و تقدم «و الحج»

أى ثوابه الكامل «لمن حج» أو يتفضل الله تعالى ثواب حج لمن بذل لهم الأجره

ص: ٢٢١

١- (١) الكافى باب النوادر (آخر الحج) خبر ١٠ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٧٧.

٢- (٢) الكافى باب نادر (بعد باب من حج عن غيره إلخ) خبر ١.



صُرُورَهُ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجِّ لِمَنْ حَجَّ .

و رُوِيَ عَنْ - مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ مُعْرِزٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنِّي فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أَطْفِ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ بِنَسْ مَا صَنَعْتَ فَجَهَلْتَنِي فَقُلْتُ ابْتَلَيْتُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَرْتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا يَدُوتُمْ . قَالَ مُصَيْبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُبْدَأَ بِهَا قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمُتَمَتَّعُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيُبْدَأَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْدِهِ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعِدْلِ أَنْ يُتَادَى مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أَصْحَابُ النَّافِلَةِ لِأَصْحَابِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

و يمكن أن يكون المراد أن السائل بذل لهم أجره ليحج واحد منهم عنه و يكون الجميع شركاء معه في الأجر، و على هذا لا يحتاج إلى التكلف في قوله (لمن حج).

«و روى عن منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح و تقدم أن قوله عليه السلام لسلمه (لا شيء عليك) كان بسبب كونه جاهلا.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» يمكن أن يكون التخيير بالنظر إلى من لم يجب عليه أحدهما أو وقع تقيه أو إخبارا بأنكم لا تبالون و إن كان الواجب على المجاور تقديم الحج و على غيره تقديم العمره و ما ذكره المصنف أيضا حسن.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني عن البرزطي عن الرجل عنه عليه السلام (1)

و يدل على استحباب عدم مزاحمه من يطوف مستحبا لمن يطوف واجبا في استلام الحجر و في أصل الطواف إذا كان الطائف كثيرا.

ص: ٢٢٢

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُقَامٌ يَوْمَ قَبْلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ. وَقَدْ أُخْرِجَتْ هَذِهِ النَّوَادِرُ مُسْنَدَةً مَعَ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَادِرِ فِي كِتَابِ جَامِعِ نَوَادِرِ الْحَجِّ.

## بَابُ سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

### إِشَارَةٌ

إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَمَجِّدِ اللَّهَ كَثِيرًا وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسئَلُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي.

«و روى عن أبي بصير» في الموثق وفيه ترغيب وحث على التقدم وفيه فوائد كثيرة (منها) الطواف - روى الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طواف في العشر أفضل من سبعين طوافا في الحج (١).  
(و منها) معرفه المواضع و المناسك و الطمأنينه و غيرها مما لا يخفى على من حج.

«و قد أخرجت» و ذكرت «هذه النوادر مسنده» في كتاب جامع نوادر الحج الظاهر أنه غير كتاب علل الشرائع فإنه لم يذكر فيه جميع هذه النوادر فكيف غيرها و ذكر في الكافي أخبارا كثيرة في النوادر و كذا في التهذيب لم تذكرها خوف الإطالة.

### بَابُ سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

و ذكرها بالترتيب «إذا أردت الخروج إلخ» روى الكليني بعضه و تقدم «أستودعك» أي أجعلهم وديعه عندك حتى تردهم إلى (و الحزانة) بالضم و التخفيف العيال و من يتحزن لأجلهم (و الكنف) محرکه الحرز و الستر و الجانب و الظل «و منعك» أي حرزك بحيث تمنع من أراد ضررى عنه «عز جارك» أي من التجأ

ص: ٢٢٣



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرِضُ بِكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَأَصِ حَبْنِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَيَّ رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَيْتَ بِكَ مَحْمَلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَ نَاصِرِي فَإِذَا مَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ فَقُلْ فِي طَرِيقِكَ - خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بَرِئْتُ إِلَيْكَ يَا رَبِّ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ سَفَرِي هَذَا وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِفُهُ إِلَيَّ وَ أَنَا خَائِضٌ فِي عَافِيهِ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي سِرْتُ فِي.

في إيصال الخيرات إليهم و ينبغي أن يخطر بباله أن النعم منك و وجودي و عدمي سواء و تقدم قراءة المعوذتين و آية الكرسي و غيرها.

«فإذا استويت على راحلتك» و ركبت «و استوى بك محملك» بأن دخلت فيه حتى صار عدلاه مساويين بك «فقلس بحان الذي سَخَّرَ لَنَا» و لانتفاعنا «هذا» المحمول عليه «و ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» مطيقين لو لا تسخيرك إياه لنا «و إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» راجعون للجزاء «أنت الحامل على الظهر» ظهر الدابة فإنها تحمل بتقوية الله تعالى إياها كما تقدم.

«فإذا مضت بك راحلتك» و شرعت في السير (و الخوض) الدخول (و الخفض) الدعة و الراحة «حتى ترضى» بالواجبات «و بعد الرضا» بالمندوبات و النوافل «و عليك في طريقك» كلها «بتقوى الله» عن جميع المعاصي بل المكروهات و المباحات «و إيثار طاعته» على غيرها من الأفعال أو على طاعه غيره تعالى «و استعمال

سَفَرِي هَذَا بِلا- ثَقَه مَنِي بَغِيرِكَ وَ لا- رَجاءِ لِسِوَاكَ فَارزُقْنِي فِي ذَلِكَ شُكْرَكَ وَ عَافِيَتَكَ - وَ وَفَّقْنِي لِطَاعَتِكَ وَ عِبَادَتِكَ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا وَ عَلَيكَ فِي طَرِيقِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَ إِيثارِ طَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ وَ اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَدَّحَبَكَ وَ كَظَمِ الْغَيْظِ وَ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ السُّدُوعِ فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوْلَهُ الْمَسْلُخَ وَ وَسِطَهُ عَمْرَهُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِزِّ وَ أَوْلَهُ أَفْضَلُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ فَاعْتَسِلْ بَعِيداً أَنْ تُقَلِّمَ أَظْفِيرَكَ وَ تَأْخُذَ مِنْ شَارِبِكَ وَ تَنْتَفِ إِطْيَافِكَ وَ تَنْوَرَ وَ قُلْ إِذَا اعْتَسَلْتَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِزْزاً وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقِّمِ اللَّهُمَّ طَهْرُنِي وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتِكَ وَ مَدْحَتِكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَ الْإِتْبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ الْبَسُّ ثَوْبِي إِحْرَامِكَ

مكارم الأخلاق» من الجود و السخاء و بذل الزاد مما تقدم «و حسن الخلق»

مع الرفقاء و غيرهم «و حسن الصحابه لمن صحبك» بإعانتهم و قرضهم و ستر عيوبهم و التحمل منهم «و كظم الغيظ» إذا حصل من أحد سيما من الأصحاب، «فاغتسل» للإحرام ناويا به غسله لله بدون نيه الوجوب أو الندب «و اشرح لي صدرى» أى نوره و أوسعته لتحمل مشاق العباده و غيرها فإنه منفعه راجعه إلى «و أجر على لسانى» ما يوجب «محبتك» أو ما تحبه «ثم البس ثوبى إحرامك»

وَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُوَدِّي بِهِ فَوْضَتِي وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَيَّ مَا أَمَرَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ أَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبَلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَ كَهْفِي وَ حِرْزِي وَ ظَهْرِي وَ مَلَاذِي وَ مَلْجَأِي وَ مَنْجِيَايَ وَ ذُخْرِي وَ عِمْدَتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي وَ صَيْلٌ لِلْبِأْحْرَامِ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ تَوَجَّهَ فِي الْأُوَلَى مِنْهَا وَ أَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْأُوَلَى - الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقَنَّتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شِئْتِ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ لِلْبِأْحْرَامِ عَلَيَّ مَا وَصَفْتُ وَ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ لِلْبِأْحْرَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ فِي أَيِّ السَّاعَاتِ أَحْرَمْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ صِيْلِهِ فَرِيضُهُ فَصَلِّ هَيْدِهِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَحْرَمِ فِي دُبْرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صِيْلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَيَّ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ.

ناويا به الوجوب احتياطا و القربه «و انتهى» أي أبلغ النهايه في هذا الثوب «إلى ما أمرني» «قصده» و أردت زياره بيته «فبلغني» إلى محل الإحرام «و أردته» بمعناه أو أردت رضاه «فأعانني و قبلني و لم يقطع بي» حتى وصلني إليه «و وجهه» و رضاه «أردت فسلمني» عن وساوس الشياطين أو الأعم.

«وصل (إلى قوله) منها» بالتكبيرات السبع و الأدعيه كما ذكره أبوه في مواضع التوجه و تقدم في الأخبار الاكتفاء بإيقاع الإحرام عقيب الفريضة.

«و لا يضررك في أي الساعات أحرمت» كما رواه الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال، إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاه الكسوف، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاه الجنازه (1) و غيره من الأخبار التي تقدم بعضها.

ص: ٢٢٧

ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وُقِيتَ وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أُعْطِيتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْسِبُنِي فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسَ بَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصْبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ أَبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ ثُمَّ لَبَّ بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ سِرًّا وَهِيَ الْمَفْرُوضَاتُ تَقُولُ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمِيدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتٌ ثُمَّ قُمْ فَاْمُضْ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِعَكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا فَأَعْلِنِ التَّلْبِيَةَ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَحْرَمْتَ مِنْ مَسِيحِ الشَّجَرَةِ فَلَبَّ سِرًّا بِهَذِهِ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ وَتَبْلُغَ الْمَيْلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا تُجْزِ الْمَيْلَ إِلَّا مُلْبِيًا وَتَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمِيدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ تَبْدِئِي وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ.

«ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ» تقدم مسندا مشروحا.

التلبية

«ثُمَّ لَبَّ بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ سِرًّا» كما هو المشهور بين الأصحاب من أن التلبية بمنزلة تكبيره الإحرام في وجوب المقارنه و حملوا ما ورد في الأخبار الصحيحة في - التأخير إلى البيداء و غيرها على التلبية جهرا فالأحوط أن يلبي سرا بعد النية و يجهر بها بعده في المواضع التي تقدمت «هذه الأربعة مفروضات» يظهر منه أنه يقول، بوجوب الزيادة و قد تقدم أن صحيحه معاويه لا تدل عليه، بل محتمل للتلبيات الأربعة

ص: ٢٢٨

إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجِّهِ وَعُمْرِهِ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ عُمْرُهُ مُنَعَهُ إِلَى الْحِجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَلْبِيَهُ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْهِ لَبَّيْكَ تَقُولُ هَذَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ اسْتَيْقِظْتَ مِنْ مَنَامِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَبِالْأَسْحَارِ وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيهِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنَّهَا أَفْضَلُ إِلَّا الْمَفْرُوضَاتِ فَلَا تَتْرُكُ مِنْهَا شَيْئًا وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ وَإِنْ اعْتَسَلْتَ فِي مَنْزِلِكَ.

فقط، بل هو الأظهر، والأحوط أن لا يتركها، لكن بقصد القرية والتلبية الكبيرة التي ذكره مركب من أخبار التلبية مع مخالفته الترتيب في كثير من الفقرات، والأولى أن يلبى لما رواه معاوية بن عمار ويلحق بها ما روى في باقي الأخبار كما ذكرناه في رساله الحج.

«فإذا بلغت الحرم فاعتسل الخ» قد تقدم أخبار الغسل في باب الأغسال ويزيده بيانا ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي عبيدة قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعه (1).

وفي القوي، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محي الله عنه مائة ألف سيئه و كتب له مائة ألف حسنه و بنى الله له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجه.

ص: ٢٢٩



و فى الصحيح عن ذريح قال: سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال: لا- يضررك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكة فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس.

و فى الموثق عن محمد الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل يقول فى كتابه طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عِرْقَهُ وَالْأَذَى وَطَهَّرَ (١)

و فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال، إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان، عن عجلان أبى صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافياً و عليك السكينة و الوقار.

و فى الصحيح، عن البنظي، عن على بن أبى حمزه، عن أبى الحسن عليه السلام قال، قال لى: إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن - الرجل يغتسل لدخول مكة، ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أ يجزيه ذلك؟ أو يعيد؟ قال: لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء فظهر منها أن المستحب أن يغتسل لدخول الحرم قبله لكنه يجوز الاكتفاء له

وَقُلْ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَأَذَّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَيْجِ يَا تُتُوكَ رِجَالًا - وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شِقْمِهِ بَعِيدِهِ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِتَدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَعْدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ يَدَيْيَ عَلَى النَّارِ وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَحَدِّهَا عَقَبَهُ الْمَدْيِينِ أَوْ بِحَدَائِهَا.

بالغسل من بئر ميمون أو فح أو بئر عبد الصمد فإنها داخله في الحرم، و الأولى أن يغتسل لدخول الحرم قبله و أن يغتسل من هذه الآبار لدخول مكة.

«و قل عند دخول الحرم (إلى قوله) وَأَذَّنُ» أي أعلم «فِي النَّاسِ بِالْحَيْجِ» حتى «يَأْتُوكَ رِجَالًا» راجلين «و» راكبين «عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» ذو هزال فإن الغالب فيها الهزال سيما عند الدخول «مِنْ كُلِّ فَجٍّ» طريق واسع أو الأعم «عَمِيقٍ» بعيد و تقدم أن الخطاب لإبراهيم عليه السلام و نادى الناس فأجيب من كل فج يلبون و كل من يحج فهو علامه للتلبيه في ذلك فيحمد الله تعالى على تلك النعمة بقوله «اللهم إني»

و يستحب مضغ الإذخر عند دخول الحرم لتطيب الفم - لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه (1)

و في الموثق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه و كان يأمر أم فروه بذلك ٢ أي (تتناول النساء أيضا).

«فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبيه» روى الكليني في الصحيح و الشيخ

ص: ٢٣١

وَمَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَهِيَ عَقَبَةُ ذِي طُوًى وَ عَلَيَّكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

## دُخُولُ مَكَّةَ

فَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَكَّةَ فَاجْهَدْ أَنْ تَدْخُلَهَا عَلَى غُسْلِ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ.

فى الموثق كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، و حد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين و أن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد (أو التحميد) و الثناء على الله عز و جل بما استطعت(1).

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية.

و فى الصحيح عن البنزطى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراش مكة عقبه ذى طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال نعم، و الأعراش جمع عريش و هو البيت من عيدان تنصب و يظلل عليها و يستظل به و هكذا كانت بيوت مكة سابقا.

و فى الموثق كالصحيح عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام و أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية.

دخول مكة

«فإذا أردت إلخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن

ص: ٢٣٢

---

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب قطع تلبيه المتمتع خبر ١-٣-٤-٢ و أورد الأول فى التهذيب باب صفه الاحرام خبر ١١٢.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ حَافِيًا وَادْخُلْ.

أبى عبد الله عليه السلام قال: من دخلها بسكينة غفر له (أو غفر الله له - خ كا) قلت، كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبر ولا متجبر (١).

وقد تقدم دخولها بال غسل و المشى حافيا و أخذ النعل باليد و منه الخضوع و الخشوع و الدعاء و الاستغفار، و العمده التذلل للحق طلبا للصراط المستقيم، و قطع التعصب و العناد حتى يهديه الله تعالى و تقدم أن السكينة أن لا يجحد الحق و لا يطعن على أهله و لهذا لا ينتفع المخالفون من الحج و غيره من العبادات كما هو ظاهر من أفعالهم لمن تدبر كماله.

و فى القوى كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت: ما السكينة؟ قال، يتواضع.

و يستحب الدخول من أعلى مكة للقادم من طريق المدينة - لما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟ فقال: ادخل من أعلى مكة، و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة و روى فى الموثق عن على عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف.

دخول المسجد الحرام

«فإذا أردت دخول المسجد الحرام فادخل من باب بنى شيبه» و هو بحذاء باب السلام و علامته موجود الآن قرب زمزم - و روى أن هبل مدفون عند الباب و الغرض

ص: ٢٣٣

رَجَلِكِ الْيَمْنَى قَبِيلَ الْيُسْرَى وَ عَلِيَّكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ وَ قُضِيَ وَ أَنْتَ عَلَيَّ بَابِ الْمَسْجِدِ - السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيَّ  
إِبْرَاهِيمَ وَ آلِهِ.

الوطء عليه كما تقدم.

و روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على  
السكينة و الوقار و الخشوع - و قال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله - قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لا تدخل بتكبر فإذا  
انتهيت إلى باب المسجد فقم، و قل السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله، و السلام  
على أنبياء الله و رسله، و السلام على رسول الله، و السلام على إبراهيم و الحمد لله رب العالمين، فإذا دخلت المسجد فارفع  
يديك و استقبل البيت - و قل، اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى و إن تتجاوز (أو تتجاوز - خ  
كا) عن خطيئتى و تضع عنى وزرى، و الحمد لله الذى بلغنى بيته اللهم إنى أشهد أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابه للناس و  
أمننا مباركاً و هدى للعالمين - اللهم إنى عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك (أى  
أقصدها) مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسأله المضطر إليك الخائف لعقوبتك - اللهم افتح لى أبواب رحمتك و  
استعملنى بطاعتك و مرضاتك(1)

قال الكليني: و روى أبو بصير (و الظاهر أخذه من كتابه) و روى (و رواه - خ) الشيخ فى الموثق عنه عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: تقول و أنت على باب المسجد بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خير  
الأسماء لله و الحمد لله و السلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته  
السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين، السلام علينا و  
على عباد الله الصالحين.

ص: ٢٣٤

وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

## النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ .

اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و رحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صلى على محمد و آل محمد عبدك و رسولك، و على إبراهيم خليلك، و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم و على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى جل ثناء وجهك - الحمد لله الذى جعلنى من وفده و زواره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن ينجيه.

اللهم إني عبدك و زائرک فى بيتك، و على كل مأتى حق لمن أتاه و زاره و أنت خير مأتى و أكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن و بأنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد، أحد، صمد، لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد، و أن محمدا عبدك و رسولك صلى الله عليه و على أهل بيته يا جواد يا كريم - يا ماجد - يا جبار، يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياى بزيارتى إياك أول شىء تعطينى فكاك رقبتي من - النار.

اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا و أوسع على من رزقك الحلال الطيب و ادرا عنى شياطين الإنس و الجن و شر فسقه العرب و العجم (١) ،

النظر إلى الكعبة

قد تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار ما يقال عند النظر إلى الكعبة «و جعلك»

ص: ٢٣٥

١- (١) الكافى باب دخول المسجد الحرام خبر ٢ و التهذيب باب دخول مكه خبر ١٢.

وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنَا مُبَارَكًا وَ هُدَىٰ لِلْعَالَمِينَ

## النَّظَرُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ اسْتَقْبِلْهُ بِوَجْهِكَ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا .

بكسر الكاف باعتبار لفظ الكعبة «مَثَابَةً» أى مرجعا أو محلا لثوابهم «وَ أَمْنَا» لقوله تعالى: مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (١) «مباركا» معظما أو محلا- لزياده خيرات الدنيا و الآخرة و الدين «وَ هُدَىٰ لِلْعَالَمِينَ» إلى الجنة و الثواب (أو) لأنه قبلتهم و متعبدهم، و لأن فيه آيات عجيبة قد تقدم بعضها و هو مقتبس من قوله تعالى: وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنَا (٢) و من قوله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَ هُدَىٰ لِلْعَالَمِينَ (٣)

## النظر إلى الحجر الأسود

«ثُمَّ انظر إلى الحجر الأسود» عند الوصول إليه للطواف وقف محاذيا له فى جانب الركن اليمانى بحيث يكون الحجر محاذيا لمنتهى جانبك الأيمن و اليمانى على جانبك الأيسر لتبتدئ الطواف من أول الحجر و تختمه به «و استقبله بوجهك و قل»

روى الكلينى فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و أ حمد الله و أثن عليه و صل على النبى و أسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه - و قل: اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لك و أن محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبوت و الطاغوت و اللات و العزى و

ص: ٢٣٦

١- (١) آل عمران ٩٧.

٢- (٢) البقره-١٢٥.

٣- (٣) آل عمران-٩٦.

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ  
وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ  
سَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ.

عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه و قل: اللهم إليك بسطت يدي و فيما  
عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى (أى ذكرى و دعائى و نافلتى (أو مسحتى) أى استلامى (أو مسيحتى) أى سبرى - على  
اختلاف النسخ) و اغفر لى و ارحمنى اللهم إنى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة(1)

قال الكلينى و الشيخ: و فى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من  
الحجر الأسود فتستقبله و تقول: الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا  
الله و الله أكبر من خلقه و أكبر ممن أخشى و احذر، و لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و  
يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شىء قدير و تصلى على النبى و آل النبى و سلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت  
المسجد الحرام (و تقدم آنفا) و تقول: اللهم إنى أو من بوعدك و أوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاويه ٢

(أى من قوله: ميثاقى تعاهدته إلى آخر الدعاء و المصنف جمع بينهما جمعا ناقصا كما ترى.

ص: ٢٣٧



ثُمَّ اسْتَيْلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَبَّلَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَاخْتِمِ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاْمَسْحُهُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَقَبَّلَهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبَّلَهَا.

### استلام الحجر الأسود

قد تقدم أن الاستلام مأخوذ من مس السلم وهو الحجر، و روى الكليني في - الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن؟ قال استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح أن تمسحه بيدك (١).

و في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، كنا نقول: لا بد من أن يستفتح بالحجر و يختم به فأما اليوم فقد كثر الناس (٢).

و في القوي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحه العبد "أو الرجل" (و في يب أو الدخيل) و يشهد (أى الحجر) لمن استلمه بالموافاه، و تقدم الأخبار الكثيره من هذا الباب.

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف و سفيان الثوري قريب مني فقال يا با عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يستلمه في طوافه كل فريضة و نافله قال: فتخلف عنى قليلا، فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مسيت (بالسين أى مسحت باليد و بالسين كما في بعض النسخ و هو الأظهر) فلم أستلمه فلحقتنى فقال يا با عبد الله أ لم تخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافله؟

ص: ٢٣٨

١- (١) الكافي باب الاستلام و المسح خبر ١.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافي باب المزاحمه على الحجر الأسود خبر ١-٩-٢-٣.

..... قلت: بلى قال: فقد مررت به فلم تستلم، فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يرون لى  
و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا "أو فرجوا" له حتى يستلمه و إنى أكره الزحام.

و فى الصحيح عن سيف التمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من  
أصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه فقال: إن وجدته خاليا و إلا فسلم من بعيد.

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم  
الحجر "و فى يب و لم يدخل الكعبة" فقال:

هو من السنه فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر(1)

و فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى لا أخلص(2)

إلى الحجر الأسود؟ فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك - أى الأهم، الاستلام فى الفريضة و أما فى النافلة فلا بأس بتركه  
فيها(3)

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه و كثر الزحام؟ فقال  
أما الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فمرخص فيه و ما أحب أن يدع مسه إلا أن لا تجد بدا(4)

و فى الصحيح عن البنزطى، عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود و هل يقاتل عليه الناس إذا  
كثروا؟ قال، إذا كان كذلك فأومئ إليه إيماء بيديك(5).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا  
دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروه يعنى

ص: ٢٣٩

١- (١) الكافى باب المزاحمه على الحجر الأسود خبر ٤ و التهذيب باب الطواف خبر ٨.

٢- (٢) أى لا أصل إليه قال الجوهرى فى الصحاح خلص إليه الشىء وصل.

٣- (٣-٤-٥) الكافى باب المزاحمه على الحجر الأسود خبر ٥-٦-٧.

و فى الصحيح، عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: أ ليس أنما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال يجزيك حيث ما نالت يدك ٢.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر و قد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان إذا انتهى إلى الحجر تفرجوا (أو أفرجوا) له و أنا لا يفرجون لى (٢).

و فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء مفروض (٣) أى من أمثال هذا مثل دخول الكعبة و الهروله و الجهر بالتبليه مما ينافى سترهن (أو) هذا ليس بمفروض عليها، و يمكن سقوط الباء من النسخ.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حماد عن حريز عن ذكره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ند يدعى من دون الله، ثم ادن من الحجر و استلمه بيدك اليمنى، ثم تقول: بسم الله و الله أكبر، أمانتى أديتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه (٤).

ص: ٢٤٠

- ١- (١-٢) الكافى باب المزاحمه على الحجر الأسود خبر ٨-١٠.
- ٢- (٣) التهذيب باب الطواف خبر ٩.
- ٣- (٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٨٦.
- ٤- (٥) الكافى باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه خبر ٣.

وَقُلْ - أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِشَهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَعِبَادَهُ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَهُ.

«وَقُلْ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا» وَهِيَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ بِالرَّبُوبِيَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَبِالرَّسَالَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِالْوِلَايَةِ لِلْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَوْمَ قَالَ تَعَالَىٰ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ (١) وَأَلَقَمَ الْحَجْرَ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ (أَوْ) أَمَانَةَ الْحَجِّ حِينَ قَالَ تَعَالَىٰ لِإِبْرَاهِيمَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ (٢) فَنَادَىٰ هَلُمَّ الْحَجَّ فَاسْمَعِ الْخَلَائِقَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ الَّتِي كَنَىٰهَا عَنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ مَعَ تَجَرُّدِهَا "أَوْ" فِي الْأَبْدَانِ الْمُثَالِيَةِ فَقَالُوا: لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ، فَمَنْ وَفَّقَ لِلْحَجِّ فَكَأَنَّهُ أَدَّى الْأَمَانَةَ (أَوْ) هُمَا مَعًا لِلْإِمَامِيَّةِ وَهُمْ الْحَاجُّ حَقِيقَةً وَبِالْبَاقُونَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ.

«وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ» وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ لِسَانِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي وِلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتٍ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ - وَفِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ، "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٣) وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْحَجْرَ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لِمَنْ وَافَاهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَ أَنَّهُ تَجَدِيدٌ لِلْعَهْدِ أَيْضًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ الْحَجْرَ بِمَنْزِلِهِ يَمِينَهُ فِي أَخْذِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَلَا يَسْتَبْعَدُ هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَشْمِ رَائِحَةَ الْإِيمَانِ.

فَشَرَعَ فِي التَّجْدِيدِ بِقَوْلِهِ «آمَنْتُ بِاللَّهِ» وَبِمَا أَرْسَلَهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مِنْ

ص: ٢٤١

١- (١) الأعراف-١٧٢.

٢- (٢) الحجج-٢٧.

٣- (٣) آل عمران-٩٧.

الْأَوْثَانِ وَعِبَادِهِ كُلِّ نِدِّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولايه ولاه أمره، و الرساله و الولايه داخلتان فى الإيمان بالله، و لهذا لم يذكرهما لأنهما متلازمان كما فى الآيات فى قوله تعالى: **إِنَّمَا وَئِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ "وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (١)** و فى قوله تعالى:

**أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢)** و غير ذلك من الآيات، بل القرآن أكثره فيهم كما يظهر من الأخبار المتواتره عن الأئمه الطاهرين «و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى» و هم أئمه الجور بالترتيب لعنهم الله «و عباده الشيطان»

فى متابعتهم «و عباده كل ند يدعى من دون الله» من بنى أميه و بنى العباس و متكلميهم و فقهاءهم.

و هكذا ينبغى أن تفهم من عبارات الأذعيه و غيرها، فإنه لما لم يمكن بسبب التقية تسميتهم فى نسبه الكفر و البراءه منهم و اللعن عليهم كانوا عنهم بأسماء الأوثان التى كانت تعبدها العرب، و ظاهر أنه لم يبق فى أزمنه الأئمه صلوات الله عليهم من الأوثان رسم و لا- أثر حتى يحتاج إلى الكفر و البراءه منها، و إنما شاع آثار هذه الأوثان رسم و لا أثر حتى يحتاج إلى الكفر و البراءه منها، و إنما شاع آثار هذه الأوثان التى ابتدعوها بعد الرسول المختار صلى الله عليه و آله و سلم كما كنى عن العميرين فى دعاء صنمى قريش بالجبتين و الطاغوتين، بل الظاهر و الشائع من الأخبار عن الأئمه الأطهار سلام الله عليهم أن كلما ورد فى الآيات من الجبت و الطاغوت و غيرها فهم المراد منها و إن شئت التفصيل فلاحظ الكافى، و بصائر الدرجات، و المحاسن، و غيرها بل الظاهر من الأخبار أنه لا- تحصل الولايه إلا- بالبراءه منهم و من أتباعهم، و لهذا لم يرد دعاء يذكر فيه الولايه إلا و هى متبعه بالبراءه فتدبر.

ص: ٢٤٢

١- (١) المائدة-٥٥.

٢- (٢) النساء-٥٩.

ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَقَبِلَ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ وَقَارِبُ بَيْنَ خُطَاكَ.

### الطواف

«ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ» بأن تجعل البيت على يسارك و تفتتح بالحجر الأسود و تختتم به و الوارد في الخبر استقبال الحجر في ابتداء الطواف، لكن ذكر أكثر الأصحاب وجوب المقارنه بأن يقارن أقدام جزء من بدنه من الإبهام أو البطن أو الأنف بالحجر بأن يكون جميع أجزائه خارجا من الحجر حتى لا يزيد و لا ينقص من الطواف الواجب الذي يجب أن يكون البيت على يساره في الجميع، و يجب أن يكون من الحجر إلى الحجر فإنها و إن لم يرد بهذا التفصيل من كلام الأئمة صلوات الله عليهم لكنها تستخرج منه بما ذكرناه.

و يجب أن ينوى بعد المقارنه (إنه يطوف بالبيت سبعة أشواط في حج الإسلام حج التمتع أو عمره الإسلام عمره التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى) فالاحتياط في الجمع بين ظاهر الروايه و ما ذكره بأن يستقبل الحجر أولا بما ذكرناه آنفا في الدعاء، ثم ينحرف بأن يجعل البيت على يساره بقدر ما يحصل له ظن المقارنه به مبالغه فيها للتقيه، ثم يدور على البيت حتى ينتهي في الشوط السابع إلى ما افتتح به بحسب ظنه، و يحتاط في الاستلام و الالتزام بأن يعلم من محاذاتهما مكانا و يذهب بعدهما إلى ذلك المكان و يتمه لئلا يحصل الزيادة و النقصان و استقبال البيت ببعض الطواف.

و يحتاط أيضا بأن يكون بدنه جميعا خارجا من البيت حتى الشاذروان، بناء على ما اشتهر أنه من البيت و أخرج منه في زمان قريش قبل البعته أو في زمان الحجاج

فَإِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْبَيْتِ فَقُلْ سَأَلْتُكَ فَقِيرُكَ مَسْكِينُكَ بِبَابِكَ فَتَصِدَّقْ عَلَيْهِ بِالْحَجَنَةِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ يَبْتُكُ وَالْحَرَمُ حَرْمُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

لعنه الله حين هدم البيت و بناه و خاف أن لا- يفى الإنقراض أخرج بعضه ليصير قصيرا و أخرج من الجوانب قريبا من ذراع، و العلامة موجوده من الأحجار الموربه فى بعض جوانبه و ارتفاع شىء قليل من بعض آخر لثلا يضمحل بطول الأزمنه آثاره، و هذا المعنى ذكره بعض الأصحاب و لم نجده فى الروايات، لكن لا بأس بالاحتياط و ينبغى أن يلاحظ هذا المعنى فى جدار حجر إسماعيل أيضا بأن لا يمس يده على فوqe روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، كالكلينى عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط و تقول فى الطواف: اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء "بالمهمله أى ظهره" كما يمشى به على جدد الأرض (بالضم جمع الجدد أى شاطئ النهر) و أسألك باسمك الذى تهتز له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبه منك، و أسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ما تقدم من ذنبه و ما تأخروا تمت عليه نعمتك، إن تفعل بى كذا و كذا ما أحببت من الدعاء.

و كلما انتهيت إلى باب الكعبه فصل على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود: ربنا آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخرة حسنه و قنا عذاب النار - و قل فى الطواف، اللهم إنى إليك فقير و إنى خائف مستجير فلا تغير جسمى و لا تبدل اسمى(١).

و فى الصحيح عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم (الممدوح) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شىء من الدعاء إلا الصلاة على محمد و على آل محمد و سعيت فكان كذلك فقال: ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما

ص: ٢٤٤

فَاعْتَقِنِي وَوَالِدِيَّ وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَوَسِّعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَادِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَشَرَّ فَسَادِهِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَتَقُولُ وَأَنْتَ تَجُوزُ - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيْرٌ وَإِنِّي مِنْكَ خَائِفٌ وَمُسْتَجِيرٌ فَلَا تُبَدِّلِ اسْمِي وَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي.

أعطيت(١)

و في الصحيح. عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر و صل على محمد و آل محمد قال: و سمعته إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر، السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٢

و في القوي عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءه و أنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك و تعالی؟ قال: القراءه قلت: فإن مر بسجده و هو يطوف؟ قال يومئ برأسه إلى الكعبه(٢)

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يقول بين الركن و الحجر (أى حجر إسماعيل) اللهم آتنا في الدنيا حسنه و في الآخره حسنه و قنا عذاب النار - و قال: إن ملكا موكلا يقول آمين(٣)

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن عمرو بن عاصم (و هو غير مذكور في كتب الرجال) و الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد (و هو أظهر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين صلوات الله عليهما إذ بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك و هو ينظر إلى الميزاب، و أجرني من النار برحمتك و عافني من السقم و أوسع على من الرزق الحلال

ص: ٢٤٥

١- (١-٢) الكافي باب الطواف و استلام الاركان خبر ٣-٤.

٢- (٣) الكافي باب نواذر الطواف خبر ٣.

٣- (٤) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الطواف و استلام الاركان خبر ٧-٥-٢.



وَقَوْلُ فِي طَوَافِكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى حِدَادِ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبَتْ وَإِذَا سُئِلَتْ بِهِ أُعْطِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَالْتَزِمَهُ وَقَبْلَهُ وَصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي كُلِّ شَوْطٍ.

و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم.

و فى القوى كالصحيح، عن أيوب بن الحر عن الشيخ (و هو موسى بن جعفر عليهما السلام) قال قال لى: كان أبى عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس و أدخلنى الجنة برحمتك.

«فإذا بلغت الركن اليماني» روى الكليني فى الصحيح، عن جميل بن صالح و المصنف فى الصحيح، عن معاوية بن عمار (باختلاف لفظى) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف بالبيت و إذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها (١) فيمكن أن يكون لدفع قول الناس.

و روى المصنف مرفوعاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما انتهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى الركن الغربى قال له الركن: يا رسول الله أ لست قعيداً من قواعد بيت ربك فما لى

ص: ٢٤٦

١- (١) الكافى باب الطواف و استلام الاركان خبر ٩ و علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الناس يستلمون الحجر إلخ خبر

## الْقَوْلُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ

وَقُلْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا .

لا أستلم؟ فدنا منه النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال اسكن عليك السلام غير مهجور(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن إبراهيم بن أبى محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليمانى و الشامى و الغربى؟ قال: نعم(٢).

و روى الكلينى فى الصحيح (أو المرفوع) عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبى عبد الله عليه السلام فكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله، و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه (أى اعتنقه) فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما أتيت الركن اليمانى إلا وجدت جبرئيل عليه السلام و قد سبقنى إليه يلتزمه(٣) و يفهم من بعض الأخبار أنه ركن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الركن اليمانى باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه، و الظاهر أن المراد منه أن باستلامه يدخل الجنة.

و فى الصحيح (على الظاهر) أو فى الموثق كالصحيح، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز و جل و كل بالركن اليمانى ملكا هجيرا (أى معتادا) يؤمن على دعائكم.

ص: ٢٤٧

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الناس يستلمون الحجر إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٦.

٣- (٣) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب الطواف و استلام الاركان خبر ١٠ ١٣-١١-١٢-١٤-١٥-١٦-١٩-١٨.

و فى الحسن كالصحيح، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق الله السماوات و الأرض ليس له هجير (بالتشديد) إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب (أى ليس له عمل) و فى روايه أخرى ليس له عمل غير ذلك (و فى القاموس) هجيره دأبه و شأنه.

و فى القوى عن أبى مريم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه، ثم يقول: اللهم تب على حتى أتوب و اعصمنى حتى لا أعود.

و فى القوى عن أبى الفرج السندى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: أى هذا أعظم حرمه؟ فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا منى فأعاد على فقلت له داخل البيت فقال: الركن اليمانى على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم، و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه و بين الله حجاب.

و فى الصحيح عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فى هذا الموضع (يعنى حين يجوز الركن اليمانى) ملكا أعطى سماع أهل الأرض، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين يبلغه أبلغه إياه.

و فى القوى عن أبى الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليمانى رفع رأسه إلى الكعبة، ثم قال: الحمد لله الذى شرفك و عظمك، أو الحمد لله الذى بعثنى نبيا و جعل عليا إماما، اللهم اهد له خيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

و روى الشيخ عن السكونى، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع؟ قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعه من المرفق

فَإِذَا كُنْتَ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ فَحَفِّفْ بِالْمُسْتَجَارِ وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي.

استلم الحجر بشماله.

الوقوف بالمستجار

و هو بحذاء الباب من الجانب المقابل له و كان بابا أولا و صوره الباب موجوده الآن.

روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ (و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب) فقل اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار - اللهم من قبلك الروح و الفرج، ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به (١) و يدل على وجوب الابتداء به أيضا كما في كثير من الأخبار.

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار (أى الحطيم و يسمى بالمستجار أيضا) دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بدنك أو بطنك و خدك بالبيت و قل (اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار)، ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله.

و تقول (اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقتك) ثم تستجير بالله من النار و تخير

ص: ٢٤٩

الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِعِدَاءِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَابْسِطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْزِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ  
عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِفَنَائِكَ فَاجْعَلْ قِرَائِي مَغْفِرَتَكَ وَ هَبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ اسْتَوْهِنِي  
مِنْ خَلْقِكَ وَ اذْعُ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الرَّاحَةُ.

لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم اتت الحجر الأسود(١) و يفهم منه الافتتاح به.

و في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا (أى  
أبعدوا) عنى حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه فيه ثم استغفر إلا غفر الله له(٢)

و في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له، من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟  
قال من دبرها ٣

و في القوى كالصحيح، عن الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة؟ فقال من دبرها ٤

و من نسي الامتزام فلا- يرجع له لئلا يلزم زياده الطواف - لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه  
السلام قال سألته عن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر أو  
يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم و يمضى، و عن من قرن عشره أسابيع أو أكثر أو أقل أ له أن يلتزم في آخرها التزاما واحدا "أو  
التزامه واحده"؟ قال لا أحب ذلك(٣).

ص: ٢٥٠

١- (١) الكافي باب الملتزم و الدعاء عنده خبر ٥ و التهذيب باب الطواف خبر ٢٢ الى قوله إنشاء الله.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب الملتزم و الدعاء عنده خبر ٥-٤-٢.

٣- (٥) التهذيب باب الطواف خبر ٢٣.

وَ الْفَرْحُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَي خَلْقِكَ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تُكْتَبُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ - الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ قَبْلَهُ وَ اخْتِمَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْتَحَ - بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ تَخْتِمَ بِهِ وَ تَقُولَ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِي مَا آتَيْتَنِي.

### مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ثُمَّ أَنْتِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى.

مقام إبراهيم صلوات الله عليه

روى الكليني في الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله إماما و اقرء في الأولى منهما سورة الحمد و قل هو الله أحد، و في الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهدوا حمد الله عز و جل و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أسأله أن يتقبل منك، و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أى الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما(1).

و في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال حيث هو الساعه ٢

فيظهر أن الصلاة تابع للحجر الذي هو مقام رجل إبراهيم عليه السلام حيثما كان

ص: ٢٥١

١- (٢-١) الكافي باب ركعتي الطواف و وقتها إلخ خبر ١-٤ و التهذيب باب الطواف خبر ١٢-١٢٥.

مِنْهُمَا الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيهِ - الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ أَحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ وَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ.

و تقدم أنه كان ملصقا أولا بالبیت و غيروا مكانه في زمن الجاهلية إلى المكان الذي هو الآن فيه فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه و سلم نقله إلى المكان الذي وضعه إبراهيم عليه السلام و مكانه موجود الآن منخفضا في الأرض، فلما ولى عمر جدد سنه الجاهلية التي كان عليها أبدا و عند ما يظهر صاحب الأمر صلوات الله عليه ينقله إلى مكانه الأول، و الأخبار بذلك متظافره من طرق العامه و الخاصه.

و اعلم أن قوله تعالى: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (١) مجمل مع بعض الأخبار، بل يظهر منهما أن الصلاة في المقام، و لا يمكن ذلك عادة و ليس بمراد قطعاً، و في بعضها أنه يصلى خلف المقام كما تقدم في خبر معاوية من جعله إماماً و هو أيضا متعسر إن أريد به الحقيقة، و الظاهر أن المراد به الوقوف بحيث لا يتقدم عليه، بل و لا يحاذيه أيضا و يكون خلفه حقيقة أو مجازا بأن يصلى في جانبه قريبا منه، و الذي بنى عليه الآن و يسمى بالمقام قريب منه. لكن إن أمكنه أن يكون خلفه محاذيا له حقيقة كان أحوط، و قد تقدم أخبار كثيرة في أنه يصلى عند مقام إبراهيم عليه السلام.

و روى الكليني في القوي عن زراره، عن أحدهما عليه السلام قال، لا- ينبغي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة إلا- عند مقام إبراهيم عليه السلام، فأما التطوع فحيث شئت من المسجد (٢).

- و تقدم أخبار كثيرة أنه يصلى خلف المقام.

و روى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلى ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز و جل: و

ص: ٢٥٢

١- (١) البقره-١٢٥.

٢- (٢) الكافي باب ركعتي الطواف إلخ خبر ٨.

أَنْ تُصَلِّيَ لَيْتُهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئَتْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّمَا وَقْتُهُمَا عِنْدَ فَرَغِكَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَبْدَأْ بِهَا ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ.

إِتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (١)

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد (٢)

و هو يدل على كمال التوسعه في البعد بعد رعايه كونه خلفا إلا أن يكون الظلال قريبا من المقام في تلك الأزمنه فإنه نقل العامه أنه قد خرب المسجد للتوسعه عشر مرات و هذه آخرها.

و أما الصلاه عند طلوع الشمس و غروبها و إن قيل بكرهتها لكنها في النافله - المبتدئه دون ذات السبب و دون الفريضة فلا يكره صلاه الطواف فريضة أو نافله عندهما و قد تقدم أخبار كثيره في الجواز.

و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل الغروب (أو المغرب) ٣

و في الحسن كالصحيح، عن رفاعه قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال نعم أ ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ٤

ص: ٢٥٣

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٣.

٢- (٢) (٤-٣-٢) الكافي باب ركعتي الطواف إلخ خبر ٢-٣-٧.



بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمِيدُ إِلَى مَا يُجِبُّ رَبِّي وَ يَرْضَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْتَهِدْ.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة فى طواف - الفريضة (1) و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح (أو الصحيح)، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ركعتى طواف الفريضة قال، لا تؤخرها ساعه إذا طفت فصل (2)

و فى الموثق كالصحيح عن ميسر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صل ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر (فأما ما) رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك و أكرهه عند اصفرار الشمس أو غروبها.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال: يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها.

و فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو فى وقت الصلاة أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضة؟ قال: لا (فمحمول) على الالتقاء عليهم لما رواه فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاه طواف التطوع بعد العصر فقال: لا فذكرت له

ص: ٢٥٤

١- (١) الكافى باب ركعتى الطواف إلخ خبر ٥.

٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر ١٣٨-١٣٧-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣.

فِي الدُّعَاءِ وَاسْأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ انْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَاسْتَلِمَهُ وَقَبَّلَهُ أَوْ امْسَحَهُ بِيَدِكَ أَوْ أَشْرَ إِلَيْهِ وَقُلْ مَا قُلْتُهُ.

قول بعض آبائه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال: نعم، و لكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت إن هؤلاء يفعلون فقال، لستم مثلهم.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال: يصلى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة و النافلة بقل هو الله أحد، و قل يا أيها الكافرون(١)

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاذ بن مسلم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام اقرء في الركعتين للطواف بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون(٢)

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له إنى طفت أربعة أسابيع فأعييت أفصلي ركعاتها و أنا جالس؟ قال: لا قلت:

فكيف يصلى الرجل إذا اعتل و وجد فتره صلاه الليل جالسا و هذا لا يصلى؟ قال فقال يستقيم أن تطوف و أنت جالس؟ قلت لا، قال، فصل و أنت قائم ٣-و يمكن حمله على الكراهه لكن الأحوط عدم الجلوس.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمنى بطواعيتي (أى بطاعتي إياك) و طواعيتي رسولك اللهم جنبني أن أتعدى حدودك، و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين ٤

«ثم انت الحجر الأسود فاستلمه إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن

ص: ٢٥٥

١- (١-٣) الكافي باب ركعتي الطواف إلخ خبر ٩-٦.

٢- (٢-٤) التهذيب باب الطواف خبر ١٢١-١٤٨.

أَوْلَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

## الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ.

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود و قبله و استلمه و أشر إليه فإنه لا بد من ذلك و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم قال: و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: حين نظر إلى زمزم لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين (١) و هو الدلو الكبير.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و ليستق منه ذنوبا أو ذنوبين و ليشرّب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، ثمّ يعود إلى الحجر الأسود.

و فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليله الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر و شرب منها و صب على بعض جسده، ثمّ اطلع فى زمزم مرتين و أخبرنى بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنه فعل مثل ذلك.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام و فى الصحيح عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يستقى من ماء زمزم دلوا و دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء

ص: ٢٥٦

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب استلام الحجر بعد الركعتين و شرب ماء زمزم إلخ خبر ١-٢-٣.

تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

## الخُرُوجُ إِلَى الصِّفَا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصِّفَا وَقُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ.

الحجر (١).

و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أسماء زمزم، ركضه جبرئيل و سقيا إسماعيل، و حفيره عبد المطلب، و زمزم المصونه (أو المضمونه و السقيا (أو سقيا)، و طعام طعم، و شفاء سقم ٢ و قد تقدم تفسيره

الخروج إلى الصفا

«ثم اخرج» من المسجد الحرام من الباب المقابل للصفا «إلى الصفا و قم عليه»

من فوفه «حتى تنظر إلى البيت» مع الإمكان و الآن لا يمكن لأنه بنى عليه البيوت فحيثئذ يكفى استقبال الكعبة فيه «و تستقبل الركن الذى فيه الحجر» بالتخمين و الظن، و يمكن النظر من الجانب الأيسر من المرقاه الرابعه من باب الصفا لكن هذا - النظر غير ذلك لما سيجيء «و احمد الله»

روى الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال، ابدأ بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا إن الله عز و جل يقولان الصفا و المروة من شعائر الله - قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو الباب الذى يقابل الحجر - الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينه و الوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى -

ص: ٢٥٧

الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ وَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَ حَسِّنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ - لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعِافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ - وَ أَسْأَلُكَ اللَّهُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ يَا مَنْ لا يَخِيبُ سِائِلُهُ وَ لا يَنْفَعُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ.

البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود و احمد الله و اثن عليه، ثم اذكر من آياته و بلائته (أى نعمائه الظاهره أو الأعم منها و من البليات فإنها أيضا نعم - نعماء - خ ل) خفيه يعرفها العلماء بالله) و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره.

ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا، و هلله سبعا، و قل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت (و يميت و يحيى - خ) و هو حى لا يموت و هو على كل شىء قدير) ثلاث مرات ثم صل على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و قل: الله أكبر على ما هدينا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحى القيوم و الحمد لله الحى الدائم ثلاث مرات و قل أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرات.

اللهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة ثلاث مرات.

اللهم آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاث مرات.

ثم كبر مائة مره، و هلل مائة مره و احمد مائة مره، و سبح مائة مره. و تقول لا إله إلا الله - (و فى يب وحده) أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده.

بِرَحْمَتِكَ وَادْعُ لِنَفْسِكَ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِيَكُنْ وُقُوفُكَ عَلَى الصِّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا.

اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلني في عرشك يوم لا ظل إلا- ظلك، و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك ثم تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني و نفسي و أهلي اللهم استعملني على كتابك و سنه نبيك و توفني على ملته و أعذني من الفتنه.

ثم تكبير ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم تعيدها (أى المجموع) فإن لم تستطع هذا فبعضه و قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقره مترتلا- (أى متأنيا) و فى يب مترسلا بمعناه(١).

و فى الصحيح، عن جميل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروه؟ فقال تقول: إذا وقفت على الصفا، لا- إله إلا- الله و حده لا- شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير ثلاث مرات(٢).

و فى الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا و المروه؟ قال يقول: لا إله إلا الله و حده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير ثلاث مرات ٣

و فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا - إبراهيم عليه السلام عن(٣) باب الصفا قلت، إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذى

ص: ٢٥٩

١- (١) الكافي باب الوقوف على الصفا و الدعاء خير ١ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خير ٦.

٢- (٢-٣) الكافي باب الوقوف على الصفا خير ٢-٣.

٣- (٤) عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا - يب.

ثُمَّ انْحَدِرْ وَقِفْ عَلَى الْمِرْقَاهِ الرَّابِعَةَ حِيَالَ الْكَعْبَةِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَيْقِهِ وَصَنْكِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

يلى السقايه، و بعضهم يقول: الذى يلى الحجر، فقال: الذى يلى السقايه محدث صنعہ داود و فتحه داود(١).

«ثُمَّ انْحَدِرْ (إلى قوله) الكعبه» حيث ينظر إليها و يمكن رؤيتها من باب الصفا إذا كان مفتوحا «و أنت كاشف» الرداء «عن ظهرك» تذلا و تقدم الدعاء فى خبر، لكن الظاهر منه أنه يدعى به بعد الصعود.

و روى الكليني قويا عن على بن النعمان يرفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم رفع يديه ثم يقول: اللهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد على بالمغفره فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بى ما أنت أهله فإنك إن تفعل بى ما أنت أهله ترحمنى و إن تعذبنى فأنت غنى عن عذابى و أنا محتاج إلى رحمتك فإمن أنا محتاج إلى رحمته، ارحمنى اللهم و لا تفعل بى ما أنا أهله فإنك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبنى و لم تظلمنى، أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك فإمن هو عدل لا يجور، ارحمنى(٢)

و روى الشيخ فى القوى، عن حماد المنقرى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إن أردت أن تكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا(٣)

و روى الكليني مرفوعا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروه(٤)

ص: ٢٦٠

١- (١) الكافي باب الوقوف على الصفا خبر ٤ - و التهذيب باب الخروج الصفا خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب الوقوف على الصفا خبر ٥.

٣- (٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٨.

٤- (٤) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافي باب الوقوف على الصفا خبر ٦ (الى) ٩.

ثُمَّ انْحِرْ بِرِزِّ عَنِ الْمَرْفَافِ وَأَنْتَ كَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِكَ وَقُلْ يَا رَبِّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَيَّ الْعَفْوِ  
الْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْزُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ ثُمَّ امشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ  
وَالْوَقَارَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَنَارَةِ وَ هِيَ طَرْفُ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ وَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ  
مُحَمَّدٍ.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شيء موقت.

و في القوي، عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد  
المروه فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها و استقبل الكعبة.

و في القوي، عن محمد بن عمر بن يزيد قال: كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروه و هو لا  
يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال و صدق النية في التوكل عليك.

«ثُمَّ امشِ» بعد النية من المرقاه الرابعه ناويا أو مجددا عند أول الصفا بأن يلصق قدميه بالصفا و يقصد بقلبه (إنه يسعى بين الصفا و  
المروه سبعة أشواط في عمره الإسلام عمره التمتع أو حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى) ثُمَّ يشرع في المشى و  
الأحوط للراكب أن ينزل عن دابته أو يصعد بها على الصفا إن أمكن بقدر ما يكون خارجا عن الطريق الذي يجب سعيه، و كذا  
في المروه بأن يلصق أصابع رجليه إليها، و أن ينزل الراكب أو يصعد عليها و النزول أحوط كما أوجه أصحابنا المتأخرون.

و يظهر من الروايات المتقدمه أنه لا- يحتاج إلى هذه التدقيقات، بل جواز الاكتفاء بنيه المجموع في ابتداء العمره أو الحج،  
لذكرها في الابتداء و عدم ذكرها أصلا في الطواف و السعى و غيرهما، مع أنه لا يمكن للعاقل إيقاع أمثال هذه الأفعال بدون  
النية بل كل فعل كما ذكره أصحابنا المحققون.

روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح عن معاوية بن



اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِتِي هِيَ أَقْوَمٌ .

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه و عليك السكينة و - الوقار حتى تأتي المناره و هي طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك، (أى بالعدو و الإسراع و الفرج ما بين الرجلين) و قل بسم الله و الله أكبر، و صلى الله على محمد و على أهل بيته، اللهم اغفر و أرحم و تجاوز عما تعلم و أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا تجاوزتها فقل يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى إنه لا- يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروه فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت و اصنع عليها كما صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه(1)

و فى الموثق عن سماعه قال: سألت عن السعى بين الصفا و المروه (أى الهرولة) قال إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادى فاسع إلى أن تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد أن تجاوز الوادى إلى المروه، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا و إنما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى ٢

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن الحسن بن على الصيرفى عن بعض أصحابنا قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعى بين الصفا و المروه فريضه أم سنه؟ فقال:

فريضه قلت: أو ليس قال الله عز و جل: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" قال: كان ذلك فى عمره القضاء - إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروه فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله: إن فلانا لم يسع بين الصفا و المروه و قد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز و جل:فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أى و عليهما الأصنام ٣

و المشهور أنهما كانا - إساف، و نائله لما زنيا فى الكعبه مسخهما الله حجرتين

ص: ٢٤٢

اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي فَتَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا جُرْتُ زُقَاقَ الْعَطَّارِينَ فَاقْطَعْ الْهَرُولَةَ وَامْسِ عَلَيَّ سَيْكُونٍ وَوَقَارٍ وَقُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمٌ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَدَّ عَلَيْهَا وَقُمْ حَتَّى يَبْدُو لَكَ الْبَيْتُ وَادْعُ كَمَا دَعَوْتَ عَلَيَّ الصِّفَا وَاسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَوَائِجَكَ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ - يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَيَّ الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَيَّ الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَيَّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَيَّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَيَّ الْعَفْوُ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ.

فوضعا على الصفا و المروه عبره للعالمين، فلما طال الزمان شرعوا في عبادتهما.

روى الكليني في الصحيح، عن مسعده بن صدقه (و كان عاميا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن إساف و نائله و عبادته قريش لهما فقال: نعم كانا شابين صحيحين (أو صبيحين) و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوه فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لو لا أن الله رضى أن نعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما(١).

و في الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل (أى الهرولة) فى سعيه بين الصفا و المروه قال: لا شىء عليه(٢) و قد تقدم أن - السعى شرع مذكور للجبارين، و كذا باقى أحكامه و أحكام غيره.

ص: ٢٦٣

١- (١) الكافي باب النوادر (آخر الحج) خبر ٢٩.

٢- (٢) الكافي باب السعى بين الصفاء و المروه خبر ٩.

وَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْكُ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ فَتَبَاكَ وَاجْهَدِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعُ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ وَ اجْتَهِدِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمَرْوَةِ إِلَى الصِّفَا وَ أَنْتِ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ زُقَاقَ الْعَطَارِينَ فَاسْعِ مِلاً فَرُوجِكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الصِّفَا فَإِذَا بَلَغْتَهَا فَاقْطَعِ الْهَرَوْلَةَ وَ امْشِي حَتَّى تَأْتِيَ الصِّفَا وَ قُمْ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ بِوَجْهِكَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انْحَدِرْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَافْعَلِي مَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ وَ قُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ وَقُوفُكَ عَلَى الصِّفَا أَرْبَعًا وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعًا وَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا سَبْعًا تَبَدُّلاً بِالصِّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَ مَنْ تَرَكَ الْهَرَوْلَةَ فِي السَّعْيِ حَتَّى صَارَ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ وَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكَ مَعَهُ الْهَرَوْلَةَ ثُمَّ يَهْرُولُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## التَّقْصِيرُ

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعْيِكَ فَانْزِلِ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرِي مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ لِحْيَتِكَ وَ خُذِي مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلْمِ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِي مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامَتَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ.

«و من ترك الهرولة (إلى قوله) رجع القهقري» فتدارك و تقدم.

## التَّقْصِيرُ

قد تقدم مع أحكامه «و لا بأس» قد تقدم الأخبار في ذلك أيضا.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاعْتَسِلْ وَالبَسْ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِيًا.

«فإذا كان يوم الترويه إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاعتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل: فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره و أحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء أو إلى فضاء دون الردم فلب و إذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى (١).

قال الكليني و فى روايه أبى بصير و الشيخ فى الموثق عنه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك، و اطل عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك، و اغتسل، و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله، و تسأله العون و تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على و تقول: أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمي من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلب من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت، و تقول: لبيك بحجه تمامها و بلاغها عليك و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلا فمتى تيسر لك من يوم الترويه (٢).

و فى الصحيح عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام من أين

ص: ٢٤٥

١- (١) الكافى باب الاحرام يوم الترويه خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب الاحرام الترويه خبر ٢ و التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٥.

وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَطُفَ بِإِلْتِبَاطِ أُسْبُوعًا تَطَوُّعًا وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ لَطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحِجْرِ وَاقْعِدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَبِإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَاعْتَدِ الْإِحْرَامَ فِي دُبُرِ الظُّهْرِ وَإِنْ شِئْتَ فِي دُبُرِ الْعَصْرِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق(١)

و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أى المسجد أحرم يوم الترويه؟ قال: من أى المسجد شئت ٢

و فى القوى كالصحيح عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام متى ألبى بالحج؟ فقال:

إذا خرجت إلى منى ثم قال: إذا جعلت شعب درب (أو شعب الدب) على (عن خ) يمينك و العقبه عن يسارك فلب بالحج ٣

و فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أملى و أصلح لى عملى(٢)

و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى و هى مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك و أوليائك فإنما أنا عبدك و فى قبضتك ثم تصلى بها الظهر و العصر، و المغرب، و العشاء الآخرة، و الفجر - و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسع عليك أن تصلى غيرها إن لم تقدر، ثم تدرکہم بعرفات قال: و حد منى من العقبه إلى وادى محسر(٣)

ص: ٢٦٦

١- (٣-٢-١) الكافى باب الاحرام يوم الترويه خبر ٤-٥-٦.

٢- (٤) الكافى باب الخروج الى منى خبر ٤.

٣- (٥) الكافى باب نزول منى و حدودها خبر ١.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ كِتَابَكَ وَ أَمَرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَوِّنِي عَلَى مَا صَعَفْتَ عَنْهُ وَ يَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ تَسَلَّمْ مِنِّي مَنَاسِكَي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ عَنْهُمْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي قَضَاءَ مَنَاسِكَي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ وَ إِنِ عَرَّضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ اصْرِفْ عَنِّي سُوءَ الْقَضَاءِ وَ سُوءَ الْقَدْرِ أَحْرَمَ لَكَ وَجْهِي وَ شِعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَ الطَّيْبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ لَبَّ سِرًّا بِالتَّلْبِيَّاتِ الأَرْبَعِ الْمَفْرُوضَاتِ إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَ إِنْ شِئْتَ قَاعِدًا وَ إِنْ شِئْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَنْتَ خَارِجٌ عَنْهُ مُسْتَقْبِلُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ تَقُولُ لَيْتَ لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنْ الْحَمْدُ وَ النِّعْمَةُ لَكَ وَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ تَوَجَّهَ وَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا بَلَغْتَ الرَّقِطَاءَ دُونَ الرِّدْمِ وَ هُوَ مُلْتَقَى الطَّرِيقَيْنِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى الْأَبْطَاحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي وَ لَبَّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتُ فِي الْعُمْرَةِ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجَّهٌ إِلَيَّ مِنِّي اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَابْلُغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد - الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة و نحوها من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها، و عن يسارها و خلفها نحواً من ذلك - قال: فتحرك ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاكك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي، و إنما سمي مسجد الخيف لأنه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه سمي

فَإِذَا أَتَيْتَ مِنِّي فَقَبْلِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عِرَافِيهِ وَبَلَّغَنِي هَيْدَا الْمَكَانِ اللَّهُمَّ وَهَيْدِهِ مِنِّي وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ  
أَوْلِيَاءِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِكَ وَأَهْلٍ طَاعَتِكَ  
فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ صَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَتَكُنْ صَلَاتُكَ.

خيفا(١).

و في القوى عنه عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعه.

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصرُوا و إذا زاروا و  
رجعوا إلى منازلهم أتموا - و تقدم الأخبار في هذا الباب.

و في الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأقام بمنى ثلاثا يصلي  
ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكمل عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم  
تمارض ليشد بذلك بدعته فقال: للمؤذن اذهب إلى علي فقل له: فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له إن  
أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال: أذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم  
فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال: اذهب إليه و قل له: إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما  
تؤمر قال علي عليه السلام: لا و الله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان في خلافه معاوية و اجتمع الناس عليه و قبل  
أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتي الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعضهم و ثقيف و  
من كان من شيعه عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم و خالف و أشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا

ص: ٢٤٨

١- (١) و أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب الصلاه في مسجد منى إلخ خبر ٤-٦-٢-٣.

فِيهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا فَذَاكَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مُصَلَّى  
الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ صَلُّوا فِيهِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا كَانَ خَارِجًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

## الْغَدُوُّ إِلَى عَرَفَاتٍ

ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ.

أ تدرى ما صنعت ما زدت على إن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته فقال: ويلكم أ ما تعلمون  
أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى فى هذا المكان ركعتين و أبو بكر و عمر، و صلى صاحبكم ست سنين كذلك،  
فتأمرونى أن أدع سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما صنع أبو بكر، و عمر، و عثمان قبل أن يحدث؟ فقالوا: و الله، ما  
نرضى عنك إلا بذلك قال: فأقبلوا فإنى متبعكم أو مشفعكم و راجع إلى سنه صاحبكم فصلى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء و  
الأمراء على ذلك إلى اليوم.

فظهر من هذه الأخبار و المتقدمه أن حكم منى مخالف لباقي المواضع لأهل مكة و غيرهم فتدبر.

الغدو إلى عرفات

أى المضى فى الغداه إليها - روى الكلينى فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى  
عرفه فقل و أنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى و أن  
تقضى لى حاجتى و أن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى، ثم تلب و أنت غاد إلى عرفات الخبر (1) و تقدم  
«صمدت» أى قصدت «وجهك» أى رضاك فى رحلتى إلى عرفات و فى

ص: ٢٦٩



إِعْتَمِدْتُ وَوَجَّهْتُكَ أَرَدْتُ وَقَوْلُكَ صَدَّقْتُ وَأَمْرُكَ اتَّبَعْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجَلِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَلَّبَى وَأَنْتَ مَبَارٌ إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مِنِّي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَجْهِ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ.

الأصل (في أجلى) أى عمرى، و الظاهر أنه من النساخ (و المباهاه) المفاخره مع - الملائكه بأن الجماعه التى قلتهم إنهم يفسدون فى الأرض و يسفكون الدماء هم هؤلاء الذين تركوا أموالهم و أولادهم و خرجوا إلى بيتى طلبا لرضای اشهدوا أنى قد غفرت لهم و لو قاله المعصوم عليه السلام فعلى التواضع و إلا- فظاهر أنهم عليهم السلام أفضل من جميع الملائكه (و غاد) فى الكافى أفضل من (مار) هنا و لعله من النساخ «و لا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه» و تقدم أن المستحب أن لا يخرج إلا بعد طلوع الشمس و يجوز التقدم للمشاه و خائف الزحام و غيرهما من أصحاب الأعدار «خباك» أى خيمتك «بنمره»

و هى من حدود عرفات و تقدمت.

«فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه» روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس (1)

و فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التلبيه حين زاغت الشمس يوم عرفه و كان على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبيه إذا زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على الله عز و جل ٢

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها؟ قال إذا رأيت بيوت مكه و يقطع التلبيه للحج عند زوال

ص: ٢٧٠

خِبَاءَكَ بِنَمْرَةٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ تَمَّ ضَرْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِبَاءَهُ وَقُبَّتُهُ فَإِذَا زَالَتْ.

الشمس يوم عرفه و يقطع تلبيه العمره المبتوله حين تقع أخفاف الإبل في الحرم(١) إلى غير ذلك من الأخبار. و أما الغسل و الجمع بين الصلاتين فقد تقدم في صحيحه معاويه بن عمار و غيرها و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين(٢)

و روى الشيخ في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الثناء على الله و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين(٣)

و في الموثق كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال و إنما يعجل الصلاة و يجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله ثم تأتي الموقف و عليك السكينه و الوقار فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه و كبره مائه تكبيره و احمده مائه مره و سبحه مائه مره، و أقر أقل هو الله أحد مائه مره و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسأله، و تعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، و إياك و أن تشتغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل (أو قبال) نفسك.

و ليكن فيما تقوله: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخب و فذك و ارحم مسيرى إليك من الفج العميق.

و ليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار و أوسع على من

ص: ٢٧١

١- (١) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ١٣ - قوله و يقطع التلبيه إلخ الظاهر أنه من عباره المقنعه للمفيد التي هي متن للتهذيب و هو شرح لها و اشتبه على المؤلف قدس سره و في بعض نسخ التهذيب جعل قوله و يقطع تلبيه المتمتع إلخ من كلام المفيد، لكن الظاهر ان قوله و يقطع التلبيه للحج إلخ منها فلاحظ التهذيب و تأمل.

٢- (٢) الكافي باب الغدو الى عرفات و حدودها خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ١٤.

الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَاعْتَسِلْ وَصَلِّ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ.

رزقك الحلال و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس و تقول، اللهم لا تمكر بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى، و تقول: اللهم إنى أسألك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا أسمع السامعين، و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسبين، و يا أرحم الراحمين أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا.

و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء: اللهم حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى و التى إن منعتها لم ينفعنى ما منعتنى أسألك خلاص رقتى من النار.

و ليكن فيما تقول: اللهم إنى عبدك و ملك يدك، ناصيتى بيدك و أجلى بعلمك أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى و إن تسلم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم صلوات الله عليه و دللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه و آله و سلم.

و ليكن فيما تقول: اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحبيته بعد الموت حيا طيبه - و يستحب أن يطلب عشيه عرفه بالعتق و الصدقه(١).

و روى الكلينى فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه، و كبره مائه تكبيره، و اقرء قل هو الله أحد مائه مره و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسأله و تعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك فى موضع أحب إليه من أن يذهلك فى ذلك الموضع، و إياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، و أقبل قبل نفسك.

و ليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار و أوسع على من الرزق الحلال و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس اللهم لا تمكر بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى يا أسمع السامعين، و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسبين،

ص: ٢٧٢

إِقَامَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَتَعَجَّلُ فِي الصَّلَاةِ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ أَنْتِ الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ  
فَقِفْ بِسَفْحِ الْجَبَلِ فِي مَيْسَرَتِهِ وَ ادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ وَ ادْعُ لِأَبَوَيْكَ كَثِيرًا وَ اسْتَوْهَبُهُمَا مِنْ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقِفْ إِلَّا وَ أَنْتِ.

و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا.

و ليكن فيما تقول: و أنت رافع يديك إلى السماء اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني و إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك و ملكك يدك ناصيتي بيدك و أجلى بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني و أن تسلم مني مناسكى التي أريتها إبراهيم خليلك عليه السلام و دللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه و آله و سلم:

و ليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحببته بعد الموت حياه طيبه(1) و التكرير للمخالفة في بعض الأشياء.

«قف بسفح الجبل» أى المواضع المستوية تحته و لا تقف فوقه، و لا على التلال كما تقدم «و ادع بدعاء الموقف» و هو ما تقدم - و دعاء الحسين بن على و على بن الحسين عليه السلام الكبيران، و دعاء آخر لعلى بن الحسين (عليه السلام) ذكره الشيخ في المصباح و ما سيذكره المصنف و غيرها ما أمكن و ادع لأبويك كثيرا و أحسن الأدعية لهما ما ذكره على بن الحسين (عليه السلام) فى الصحيفه الكامله «و لا تقف» للدعاء و المسأله «إلا و أنت على طهر» مع الوضوء و الاستقبال و حضور القلب بعد نيه الوقوف بعد تيقن الزوال (إنه يقف بعرفات من الزوال إلى غروب الشمس فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى) «و لا تفض منها حتى تغيب الشمس» و لو أفاض قبله بقليل فلا يخرج من حدود عرفات، و الأحوط أن لا يتجاوز من الميل المنسوب علامه للحرم

ص: ٢٧٣

١- (١) الكافى باب الوقوف بعرفه و حدّ الموقف خبر ٤ - مع صدر له - ان شئت فراجع.

عَلَى طَهْرٍ وَ قَدْ اَعْتَسَلَتْ وَ لَا تُفِضُ مِنْهَا حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَإِنَّكَ إِنِ افْضَتْ قَبْلَ غُرُوبِهَا لَزِمَكَ دَمُ شَاهٍ

## دُعَاءُ الْمَوْقِفِ

رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ سَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ

قبل ذهاب الحمره المشرقيه كما تقدم «فإنك» (إلى قوله) دم شاه» وقد تقدم أخبار البدنه أيضا و هي أحوط.

## دعاء الموقف

«روى زرعه، عن أبي بصير» في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت الموقف» للدعاء بعد الصلاتين «فاستقبل البيت» قائما مع الإمكان و و إلا فجالسا «و تقول ما شاء الله» أي يكون (أو) كان «لا قُوَّةَ» على الطاعات «إلا بالله» و بعونه و توفيقه «لَهُ الْمُلْكُ» أي السلطنه و القدره الكامله لا- للملوك المجازيه العاجزين و إن كان ملكهم أيضا منه (إما) حقا كما للأئمه عليهم السلام (و إما) باطلا فبالتخليه «و لَهُ الْحَمْدُ» و الثناء أي جميع المحامد مخصوصه به تعالى لأن جميع الكمالات منه بلا واسطه أو بواسطه «يُحْيِي» الجنين «و يميت» الأحياء «و يميت» بعد الحياه في القبور «و يحيى» في المحشر «بيده» و قدرته و إفاضته «الخيرات» كلها «و هو على كل شيء» يمكن وجوده «قدير»

بالإيجاد و الإفناء و غيرهما.

ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ الشُّخْرِهٖ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ تَذْكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا وَ تَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعِدْدٍ وَ لَا تُكَافَى بِعَمَلٍ وَ تَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ وَ تَسَبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تَكْبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تَهْلِلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

«و تحمد الله على ما أبلاك» أى اختبرك به من نعمه أو بلاء «و لا تكافى بعمل»

أى لا- يمكن مقابله بشكر يكون كافيا له فإن النعم لا تتناهى و الشكر متناه «و تدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر» إما بقراءه الآيات (أو) بذكره دعاء بأن يقول:

يا الله يا رحمن إلخ «و بجميع ما أحاط به علمك» من الكمالات الغير المتناهيه التى لك و لا- يمكن لغيرك إحصائها «و بجمعك» للكمالات «و بأركانك» من الصفات الذاتيه التى هى عين ذاتك «و باسمك الأكبر الأكبر» و هو الذى يختص به من الأسماء الحسنى من الثلاثة و السبعين أو المجموع فإنها الأ-عظم من الأسماء التى نعرفها و ندعوه بها و على هذا يكون المراد «بالاسم الأعظم الأعظم» ذلك الاسم المختص به تعالى و يكون دعاء الأنبياء و الأولياء به بهذا النحو من الدعاء و إن لم يعرفوه بخصوصه كما ندعوه تعالى بسائر الأسماء العظمى التى لا نعرفها مجملا و إن لم يعرفها إلا الأنبياء و الأوصياء «فى جميع علمك» أى جميع ما أذنبناه و أنت تعلمه و إن نسيناها «و ترغب إليه فى الوفاده فى المستقبل» أى تسأل من الله تعالى أن يوفقك للحج

وَتُكْثِرُ مِنْهُ وَتَجْتَهِدُ فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَبِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَتَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَنَ أَنْ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمِيكَ وَبِجَمْعِكَ وَبَارَكَانِكَ كُلِّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَّى لَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ مِمَّا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فَيَ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَكَ كُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا وَتَزْعَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي كُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لِيَكُنْ مِنْ دَعَائِكَ - اللَّهُمَّ فَكِنِّي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَإِنْ نَفَدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنْ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءٌ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

و العمره في السنه المستقبله و في كل السنه ما دمت حيا «فإن نغد» و تمَّ أو تقدم منك هذا الدعاء «و لم تغرب الشمس فأعده» مره أخرى «من أوله إلى آخره و لا تمل»

و لا- يحصل لك الملل فإنك لا تعلم أنك تبقى إلى سنه أخرى، و قلما يتفق هذا التوفيق و تذكر أنه تعالى يفيض الخيرات الكثيره في هذا اليوم على الداعين.

«و روى معاويه بن عمار» في الصحيح و الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَ لَكَ تَرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي  
وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (1) «لك صلواتي و ديني» و في يب (و نسكى) بدله «و لك تراثي» أي ميراثي و في بعض النسخ كما في يب (براءتي) أي من غيرك سيما من الأوثان المعبوده و الأديان الفاسده و الأئمه الضاله المضله «و بك حولي» عن المعاصي أو قوتي «و منك قوتي» على الطاعات أو مطلقا «و من شتات الأمر» و تفرقه «من خير ما تأتي به الرياح» رياح الرحمه الصوريه أو المعنويه أو الأعم فإن نسائم فضله و عواطف بره لا- ينقطع عن القلوب المستعده كما قال عليه السلام إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها (2).

«و في روايه عبد الله بن سنان» في الصحيح و في يب من تتمه روايته المرسله (3).

فيمكن أن تكون مسموعه بواسطه و غيرها (أو) يكون بواسطه و يؤيده تغيير الأسلوب و عدم ذكر المروى عنه «اللهم اجعل في قلبي نورا» التنكير للتعظيم و هو نور المعرفه و العلم و المحبه و الهدايه و غيرها كما ورد في الآيات و الأخبار و بدون ذلك النور لا- يتم الإيمان بأن لا يخطر بقلبه إلا الله تعالى و لا يسمع إلا من الله و لا يبصر إلا من الله و الله، و هكذا في جميع أفعاله و جوارحه كما تقدم في الحديث القدسي - فبي يسمع و بي يبصر - و بي ينطق - و بي يبطش - و بي يمشى، و هذا هو أعلى مراتب الكمالات الإنسانيه فيما نفهم.

و روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع

ص: ٢٧٧

١- (١) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ١٦.

٢- (٢) هذا الحديث معروف و متداول في الالسنه و لكن لم نجد موضعه من كتب الأحاديث.

٣- (٣) التهذيب باب الغدو الى عرفات ذيل خبر ١٦.



وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَيْذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَيْذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك و أمسى خوفا مستجيرا بأمانك و أمسى ذلي مستجيرا بعزتك، و أمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي - يا خير من سئل و أجود من أعطى و جللني برحمتك و ألبسني عافيتك و اصرف عني شر جميع خلقك(1)

و فى الصحيح، عن إبراهيم بن هاشم قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يده إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا با محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك، قال: و الله ما دعوت إلا لإخواني و ذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش و لك مائه ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحد لا أدري يستجاب أم لا؟ و فى القوي كالصحيح، عن ابن أبي عمير قال، كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال: فقليل له تنفق مالك و تتعب بذلك حتى إذا صرت إلى الموضع الذى تبث فيه الحوائج إلى الله عز و جل أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت نفسك؟ قال: إني على ثقة من دعوه الملك لى و فى شك من الدعاء لنفسى.

و فى الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال، كنت فى الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك و أنا و الله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا؟ فقال، لا و الله يا با محمد ما دعوت لنفسى اليوم

ص: ٢٧٨

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا

بدعوه، فقلت لمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله به ملكا يقول و لك مثلاه فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني و يكون الملك يدعو لي لأنني في شك من دعائي لنفسي و لست في شك من دعاء الملك لي.

و روى جمال العارفين و زين السالكين ابن فهد رضى الله عنه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسی قال: كنت مع معاوية بن وهب في الموقف و هو يدعو فتفقدت دعاءه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف، و رأيته يدعو لرجل رجل من أهل الآفاق و يسميهم و يسمى آباؤهم حتى أفاض الناس فقلت له يا عم لقد رأيت منك عجباً قال: و ما الذي أعجبك مما رأيت؟ قلت، إيثارك إخوانك على نفسك في هذا الموضع و تفقدك رجلاً رجلاً فقال: لا يكون تعجبك من هذا يا بن أخي، فإنني سمعت مولاي و مولايك و مولى كل مؤمن و مؤمنة و كان و الله سيد من مضى و سيد من بقى بعد آبائه صلوات الله عليهم، و إلا فصمت أذنا معاوية و عميت عيناه و لا نالته شفاعه محمد صلى الله عليه و آله و سلم إن لم يكن سمعت منه، و هو يقول:

من دعا لأخيه بظهر الغيب نادى ملك من السماء الدنيا، يا عبد الله و لك مائة ألف ضعف مما دعوت و ناداه ملك من السماء الثانية: يا عبد الله و لك مائتا ألف ضعف مما دعوت و ناداه ملك من السماء الثالثة: يا عبد الله و لك ثلاثمائة ألف ضعف مما دعوت، و ناداه ملك من السماء الرابعة: يا عبد الله و لك أربعمائه ألف ضعف مما دعوت، و ناداه ملك من السماء الخامسة يا عبد الله و لك خمسمائه ألف ضعف مما دعوت، و ناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله: و لك ستمائة ألف ضعف مما دعوت، و ناداه ملك من السماء السابعة، و لك سبعمائة ألف ضعف مما دعوت فأى الخطرين أكبر يا بن أخي ما اخترته لنفسي أو ما تأمرني

وَفِي بَصْرِي نُورًا وَفِي لَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرْوِقِي وَمَفَاصِلِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا وَأَعْظَمَ لِي نُورًا  
يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءُ تَامٌّ كَافٍ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ وَقَدْ  
أَخْرَجْتُ دُعَاءَ جَامِعًا.

به؟ (١).

و عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من مؤمن دعا للمؤمنين إلا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به  
من كل مؤمن و مؤمنه مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة و إن العبد ليؤمر به إلى النار يوم القيمة فيحسب فيقول  
المؤمنون و المؤمنات: يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فيشفعوا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو ٢

و روى أن الله سبحانه أوحى إلى موسى على نبينا و عليه السلام يا موسى ادعنى على لسان غيرك ٣.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس شيء أسرع إجابته من دعاء غائب لغائب و قد تقدم الأخبار فى صلاة الليل من  
ذلك الباب (٢).

و روى الشيخ فى القوى، عن عامر بن جذاعة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فأصابته دهشه الناس فبقى  
ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا -  
قلت بلى قال فعرفات كلها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل (٣)

و فى القوى، عن أبى يحيى زكريا الموصلى قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى أبيه أو نعى  
بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أرى عليه شيئاً و قد أساء

ص: ٢٨٠

١- (٣-٢-١) عدّه الداعى فى الرابع عشر من الآداب المتقدمه على الدعاء ص ١٧١ - ١٧٠ طبع مطبعة الحكمة بقم و أورد الثانى  
فى الأمالى فى المجلس السبعين خبر ٣.

٢- (٤) راجع كتاب الصلاة ص ٧١٦ من المجلد الثانى.

٣- (٥) أوردته و الذى بعده فى التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ١٧-١٧.

لِمَوْقِفٍ عَرَفَهُ فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُو بِهِ دَعَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## الإِفاضةُ مِنْ عَرَفاَتِ

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَامَشْ وَ عَلِيكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفْضُ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)

وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شيء.

الإِفاضة من عرفات

«فإذا غربت الشمس» بذهاب الحمرة المشرقية «يوم عرفه فامش (أفرض - خ) و عليك السكينة و الوقار» بالذكر القلبي و اللساني و الوقار البدني «و أفض» و اندفع و سر مقرونا و متلبسا «بالاستغفار» اللساني و طلب المغفرة بالقلب، و تقدم صحيحه معاويه بن عمار مع الزيادات الكثيره.

«و روى زرعه، عن أبي بصير» في الموثق كالشيخ (٢) «و اقلبنى» أى اجعلنى بحيث أرجع «اليوم» من عرفات بالفوز و البقاء و النجاه و بالنجاح و الظفر بالحوائج «و بارك لى فيما أرجع إليه» بأن انتفع بهم و ينتفعوا بى «فاقتصد فى السير» بأن يكون سيرك وسطا «و عليك بالبدعه» و الراحه «و اترك الوجيف» و السرعه و الاضطراب «رأسها الورك» أى وركه عليه السلام لثلاثه تسرع فى المسير «اللهم ارحم موقفى» أى وقوفى

ص: ٢٨١

١- (١) البقره-١٩٩.

٢- (٢) التهذيب باب الإفاضة من عرفات خبر ٥.

عَرَفَهُ فَقَعَلَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا  
 مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفِدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيْكَ وَاعْطِنِي  
 أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَ وَالْعِافِيَهَ وَالرَّحْمَهَ وَالرِّضْوَانَ وَالْمَغْفِرَهَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ  
 مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي إِذَا أَفْضَتْ فَأَقْتَصِدْ فِي السَّيْرِ وَعَلَيْكَ بِالدَّعَاةِ وَاتْرُكِ الْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ  
 فِي الْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْفُ نَاقَتَهُ حَتَّى تَبْلُغَ رَأْسَهَا الْوَرِكَ وَيَأْمُرُ بِالدَّعَاةِ وَسُنَّتُهُ السُّنَّةُ الَّتِي  
 تُتَّبَعُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْمَأْحَمِ وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقَعَلَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَبَارِكْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ  
 مَنَاسِكِي فَإِذَا أَتَيْتَ مُزْدَلِفَةَ وَهِيَ جَمْعٌ فَأَنْزِلْ فِي بَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا

بالقبول «و بارك لي في عملي» بالزياره الظاهريه و المعنويه بحضور القلب و الإخلاص.

«فإذا أتيت المزدلفه» و هي ما بين الجبلين و هي جمع «فأنزل (إلى قوله) من المشعر الحرام» و هو المسجد الذي على جبل قرح بأن  
 تنزل تحته، و الأحوط نيه البيتوته (بأن ينوي أنه يبيت في المشعر الحرام في حج الإسلام حج التمتع قربه إلى الله).

و ذهب بعض الأصحاب إلى وجوبها (للتأسي) و (لعدم) فساد الحج بترك الوقوف بالمشعر عملا مع البيتوته، و لو لا أنها واجبه  
 لما كانت مجزيه عن الفريضة (و فيه) أن التأسي فعل ما فعل على الوجه الذي فعل، و الوجه غير معلوم مع أصاله البراءه (و لا  
 استبعاد) في أجزاء المندوب عن الواجب كما في نظائر كثيره مثل التبرع بالحج عن الميت، بل الصلاه و قضاء الدين عنه،  
 فالأحوط الاكتفاء بنيه القربه مع عدم ذكر الوجوب أو الندب.

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه و في الحسن كالصحيح عن الحلبي

مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ مَوْضِعًا فَلَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ الَّتِي عِنْدَ وَادِي مُحَسَّرٍ فَإِنَّهَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى نَوَافِلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ إِنْ ذَهَبَ رُبْعَ اللَّيْلِ إِلَى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصلي أو فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين و أنزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من - المشعر و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه و تقول:

اللهم هذه جمع - اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير (كما في يب) (و في بعض النسخ أن تجمع لي فيها خير الدنيا والآخرة) اللهم لا تؤيسني من الخير - الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي و أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا و أن تقيني جوامع الشر.

و إن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة «لأصوات المؤمنين، لها دوى كدوى النحل» (أى صوت ذباب العسل) فى الليل يقول الله جل ثناؤه، أنا الله ربكم و أنتم عبادى أديتم حقى و حق على أن استجيب لكم «فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه» (أى من الكفار أو الفساق) و يغفر لمن أراد أن يغفر له (1) (أى من المؤمنين التائبين أو الأعم).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل (2)

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين و لا تصل بينهما شيئا و قال هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله)

ص: ٢٨٣

١- (١) الكافي باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ١.

٢- (٢) أورده و السبعة التى بعده فى التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ٢-٧-٩-٨-١ ٤-٦-٥.

ثُلُثِهِ وَبِتَّ بِمُزْدَلِفَةَ وَ لَيْكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِيهَا اللَّهُمَّ هِدْهُ جَمْعٌ فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ اللَّهُمَّ لَا- تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ عَرَّفْنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ هَبْ لِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَ الْيُسْرَةَ كُلَّهَا وَ إِنْ شِئْتَ تَطَعْتَ أَنْ لَا تَنَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي

و فى الصحيح، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب، ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنه فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات.

و الظاهر أنه لبيان الجواز كما تقدم و لما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب قال: لا - صل المغرب و العشاء ثم تصلى الركعات بعد و روى الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع فقال: لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات.

و يجوز إيقاعهما فى عرفات أو الطريق مع العذر و بدونه على كراهيه - لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عثر محمل أبى بين عرفه و المزدلفه فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفه.

و فى الصحيح، بسندين عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، لا بأس أن يصلى الرجل إذا أمسى بعرفه.

و فى الصحيح، عن البنزطى عن البنزطى عن محمد بن سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يصلى المغرب و العتمه فى الموقف قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاهما فى الشعب و

يَا عِبَادِي أَدَّبْتُكُمْ حَقِّي وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيُحِطَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

### أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ

وَخُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَحْلِكَ بِيَمْنَى وَلَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ وَلَا تَكْسِرِ الْأَحْجَارَ كَمَا يَفْعَلُ عَوَامُّ النَّاسِ وَلَا بِأَسِّ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَتَكُونَ مُنْقَطَةً كَحَلِيِّهِ مِثْلَ الْأَثْمَلِ أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَاغْسِلْهَا وَهِيَ سَبْعُونَ حَصَاةً وَشُدَّهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِكَ وَاحْتَفِظْ بِهَا.

### الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْعِدَاةَ وَقِفْ بِهَا بِسَفْحِ الْجَبَلِ وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ.

الظاهر أن المراد به المشعر بقرينه فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

أخذ حصى الجمار من جمع

قد تقدم الأخبار في ذلك أما الغسل و الشد فلم نطلع على خبر يدل عليهما و الظاهر أنه رآه في الخبر كما هو دأبهم الوقوف بالمشعر الحرام

و هو الوقوف الواجب الذي هو ركن، و يجب النية عند طلوع الصبح (بأنه يقف في المشعر من طلوع الصبح إلى طلوع الشمس في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى)



يَطَأُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ بِرَاحِلَتِهِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ .

و ينبغى التنبيه على أن نيه الوجوب أو الندب على سبيل الاحتياط و أنه لم نطلع على ما يدل عليه، و ما استدلوا به لا يدل عليه كما تقدم، و إن أفعال الحج المندوب و العمره المندوبه كلها واجبه سوى نيه الإحرام، لما تقدم من وجوب الإتمام بالآيه و الأخبار.

و لا معنى لوجوب الإتمام إلا الإتيان بأفعالهما.

و ينبغى أن ينوى القربه بالذكر - و الدعاء فى وقوف المشعر الحرام للأمر الوارد فى الآيه و الأخبار - روى الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد الله و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبى (صلى الله عليه و آله) و ليكن من قولك، اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و أوسع على من رزقك الحلال و ادراً (أى ادفع) عنى شر فسقه الجن و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه.

و خير مدعو، و خير مسؤول، و لكل وافد جائزه فاجعل جائرتى فى موطنى أن تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تتجاوز عن خطيئتى، ثم اجعل التقوى زادى، ثم أفض حين يشرق لك ثبير(١) و ترى الإبل مواضع أخفافها(٢)

و تقدم استحباب دخول الضروره فى مسجد قزح المسمى بالمشعر الحرام «قال الله تعالى: فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ» أى اندفعتكم بالكثريمن عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

ص: ٢٨٦

١- (١) ثبير جبل بين مكه و منى و يرى من منى على يمين الداخل منها الى مكه (مصباح).

٢- (٢) الكافي باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ٤.

وَلِيَكُنْ وَقُوفُكَ وَ أَنْتَ عَلَى غُسلٍ وَقَلِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ رَبَّ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ زَمَزَمَ وَ رَبَّ الْأَيَّامِ  
 الْمَعْلُومَاتِ فَكُ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ  
 اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٍ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ  
 مَعِيدَتِي وَ تَتَخَيَّرَ أَوْزَ عَن خَطِيئَتِي وَ تَجْعَلَ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي وَ تَقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ  
 وَفِدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ وُلْدِكَ وَ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ وَ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ  
 الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُ مَوْطِنٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ وَ الْوُقُوفُ فِيهِ فَرِيضَةٌ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِحُدُوبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اسْأَلْهُ  
 التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمَأْزَمِينَ.

و الظاهر كما ذكره المفسرون و من الأخبار أن المراد به جميع المزدلفه، و لو كان - المراد بالمشعر الحرام فى الآيه المسجد  
 أيضا لأنه يصدق أن جميع المزدلفه عنده (أو) يكون المراد القرب منه كما ظهر من كثير من الأخبار فيشكل الاستدلال بالآيه  
 على استحباب دخول المسجد كما يظهر من المصنف

«و ليكن وقوفك على غسل» الظاهر أنه فهم الغسل من لفظ الطهر، و الأظهر أن المراد به الطهر من الحدث بأن لا يكون محدثا  
 بالحدث الأصغر و الأكبر، لكن - الغسل مستحب لكونه يوم الأضحى و تقدم أحكامه.

## الإفاضة من المشعر الحرام

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ (١) وَرَأَتْ الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَحْقَافِهَا فَأَفِضْ وَإِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَلْزَمَكَ دَمٌ شَاهٍ وَأَفِضْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ إِنْ كُنْتَ رَاجِلًا وَفِي مَسِيرِكَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَيُكْرَهُ الْمَقَامُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفاضِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمَنَى وَهُوَ الَّذِي إِلَى مِنَى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ مَقْدَارَ مِائَةِ خُطْوَةٍ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَحَرِّكْ رَاكِتَكَ قَلِيلًا وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ كَمَا قُلْتَ فِي الْمَسْعَى بِمَكَّةَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحَرِّكُ نَاقَتَهُ فِيهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي وَمَنْ تَرَكَ السَّعَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ حَيْثُ يَسْعَى فِيهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ سَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ثُمَّ امْضِ إِلَى مِنَى.

## الرجوع إلى منى ورمي الجمار

الإفاضة من المشعر الحرام

«فإذا طلعت الشمس» قد تقدم، و تقدم أيضا استحباب الإفاضة قبله بقليل، و لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، و تقدم لزوم الدم و غيره.

الرجوع إلى منى و رمي الجمار

بأن يرمى الجمره عقبه يوم العيد و الثلاث في أيام التشريق كما هو المشهور بين

ص: ٢٨٨

١- (١) بتقديم الثاء المثلثة على الباء الموحده.

فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ بِمِنَى فَاقْصِدْ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهِيَ الْقُضَيْوَى وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ وَأَخْرِجْ مِمَّا مَعَكَ مِنْ حَصِي الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَتَقِفْ فِي وَسْطِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ عَشْرُ خُطَوَاتٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَتَقُولُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَالْحَصِي فِي كَفِّكَ الْيُسْرَى - اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْنَهُنَّ فِي عَمَلِي

الأصحاب، لكن روى الكليني و الشيخ في القوي، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رمي الجمره يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كن يرمين كلهن، و لكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فأرميهن؟ قال:

لا ترمهن أ ما ترضى أن تصنع مثل ما تصنع؟(١)

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار قال: كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك، ثم حدثته فقال لي: أ ما ترضى أن تصنع كما كان على عليه السلام يصنع فتركته ٢

و في الحسن كالصحيح، عن جميل، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، و عن ابن أذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فأرميها؟ فقال: لا أ ما ترضى أن تصنع كما أصنع (أو نصنع) ٣-و الظاهر أن الترك للتقيه لأنه لا يمكن رمي الأولى و الوسطى بحيث لا يراه أحد كما أنه لا يمكن حج التمتع بحيث لا يعلمون و لهذا ترك بالكلية.

«فإذا أتيت إلخ» روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت

ص: ٢٨٩

---

١- (٣-٢-١) الكافي باب يوم النحر و مبتدأ الرمي و فضله خبر ٢-٣-٤ و أورد الأول في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٤٩ لكن الراوى جميل بن دراج عن احدهما (عليهما السلام).

ثُمَّ تَتَنَاوَلُ مِنْهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ تَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ إِذَا رَمَيْتَهَا - اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَ جُنُودَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا - وَ سَعِيًّا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَ  
تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَي سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى تَرْمِيَهَا بِسَبْعِ

أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر (١)

و حمل على تأكيد الاستحباب، لما رواه الشيخ في القوى، عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي  
الجمار على غير ظهور فقال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان إن طفت بينهما على غير ظهور لم يضررك، و الطهر أحب  
إلى فلا تدعه و أنت تقدر عليه (٢)

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت، و أما السنه فلا و لكن من الحر و العرق (٣)

و في الموثق كالصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال: ربما اغتسلت  
فأما من السنه فلا

و في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي  
عند عقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى و ارفعهن  
فى عملى، ثم ترمى و تقول مع كل حصاه: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك و على سنه نبيك، اللهم  
اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا، و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا - و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسسه  
عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل: (اللهم بك و ثققت و عليك توكلت

ص: ٢٩٠

١- (١) الكافي رمى الجمار فى أيام التشريق خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ٣٦.

٣- (٣-٤) الكافي باب رمى الجمار فى أيام التشريق خبر ٩-٨.

حَصَّ يَاتٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَرْمِيهَا تَكْبِيرَةً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاةٌ فِي الْجَمْرَةِ أَوْ فِي طَرِيقِكَ فَخُذْ مَكَانَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ وَلَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَيِ الْجِمَارِ الَّتِي قَدْ رُمِيَ بِهَا وَإِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَ تَرْمِي يَوْمَ الثَّانِي وَالرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ حَصَاةً وَ تَرْمِي إِلَى الْجَمْرَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ

فَنَعَمَ الرَّبُّ وَ نَعَمَ الْمَوْلَى، وَ نَعَمَ النَّصِيرُ قَالَ: وَ يَسْتَحَبُّ رَمِي الْجِمَارِ عَلَى طَهْرٍ(١)

«و يجزيك إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم (أى للدعاء) عند الجمرتين و لا تقم عند جمره العقبة فقلت: هذا من السنه؟ قال نعم قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبر مع كل حصاه(٢) «فإن سقطت» تقدم الجميع.

«و ترمي إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل: كما قلت حين رميت الجمره العقبة فابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل: كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم تقوم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا ثم اعمل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها.

و في الموثق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصي الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى.

ص: ٢٩١

١- (١) الكافي باب يوم النحر و مبتدأ الرمي و فضله خبر ١.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق خبر ٢ ١-٣-٧.

حَصِيَّاتٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا فَإِذَا رَجَعْتَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى رَحْلِكَ بِمَنَى فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ .

## الذَّبْحُ

وَ اشْتَرِ هَيْدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُيُوتِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ مِنَ الْغَنَمِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشًا سَمِينًا فَحَلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَلًا فَمَوْجُوءًا مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًا وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ لَكَ وَ عَظْمَ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَ لَا تُعْطِ الْجَزَارَ

و فى الصحيح، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس و قال: ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كل جمره عن يمينك، ثم تنفتل فى الشق الآخر إذا رميت جمره العقبه - و تقدم بقيه الأحكام.

## الذبح

«و اشتر هديك إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعل كبشا سميئا فحلا فإن (و إن - خ) لم تجد فموجوء(1) من الضأن، فإن لم تجد فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله عز و جل فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذبح عن أمهات المؤمنين بقره بقره و نحر بدنه(2) (أى المائة التى تقدمت) فكلما كانت أكبر و أسمن و أئمن كان أحسن و تعظيمه تعظيم الله تعالى و عبادته.

ص: ٢٩٢

١- (١) الموجوء هو الذى وجئت خصيته و التيس الذكر من المعز.

٢- (٢) الكافى باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٤ - و فيه نحر بدنه (بالتاء) بدل (بدنه) بالهاء فعلى هذا لا يكون المراد (المائة التى تقدمت) كما فسره الشارح قده كما لا يخفى.

جُلُودَهَا وَلَا قَلَابَتِدَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَيَّدُ بِهَا وَلَا تُعْطِي السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئاً فَإِذَا اشْتَرَيْتَ هَيْدِيكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرُهُ أَوْ  
اذْبُحْهُ وَ قُلْ وَ جَهَّتْ وَ جَهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ  
مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي  
ثُمَّ اذْبِجْ وَ لَا تَنْخَعْ حَتَّى يَمُوتَ وَ يَبْرُدَ ثُمَّ كُلْ وَ تَصَدَّقْ وَ أَطْعَمْ وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ شِئْتُ ثُمَّ اخْلُقْ رَأْسَكَ وَ قَدْ ذَكَرْتُ الْأَضَاحِيَّ فِي  
هَذَا الْكِتَابِ وَ أَنَا أَعِيدُ ذِكْرَ مَا لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيَّ مِنَ الْبُذُنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ  
سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَ يُعْجِزِي مِنَ الْبَقْرِ وَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سِتَّةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ يُعْجِزِي مِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ لِسَنِهِ  
وَ تُعْجِزِي الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالْأَمْصَارِ وَ بِمِنَى عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَدَنَةُ تُعْجِزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَ الْجَزُورُ تُعْجِزِي عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْكَبْشُ  
يُعْجِزِي عَنْ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ.

## الْحَلْقُ

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ اِبْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ وَ اخْلُقْ رَأْسَكَ إِلَى الْعَظْمَيْنِ النَّابِتَيْنِ مِنَ الصُّدْغَيْنِ قُبَالَهُ وَ تَدِ الْأُذُنَيْنِ  
فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ اذْفِنْ شَعْرَكَ بِمِنَى.

و الظاهر أن هذه العبارة من المصنف عبارة الصحيحة - فلفظه (أو من الغنم) سهو من النساخ و لا معنى له و تقدم الجميع.

## الحلق

روى الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام (و هو غريب فالظاهر الإرسال أو تبديل النساخ أبا عبد الله عليه السلام بأبي  
جعفر عليه السلام أو كان كلام أبي عبد الله عليه السلام روايه



..... عن أبيه و يمكن روايته أيضا عن أبي جعفر عليه السلام و إن لم يذكره أصحاب الرجال(١) قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق و سمي هو و قال: اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيمة(٢).

و فى القوى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها٣.

و يظهر منهما أن الابتداء بالناصية فى التقصير و فى الحلق من القرن الأيمن فلا منافاه بينهما إلا أن يحمل التقصير على الأعم منه و من الحلق و يبدأ بالجانب الأيمن من الناصية أو يقال بالتخير.

و روى الكليني فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام قال: السنة فى الحلق أن يبلغ العظمين(٣) و الظاهر أن المراد به منتهى الرأس لا- بيان انتهاء الحلق إليه و يحمل كلام المصنف أيضا عليه - و أما دفن الشعر بمنى فقد تقدم الأخبار فيه.

و روى الكليني فى القوى عن زراره أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس و لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبي عنه و يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزى عنه٥.

ص: ٢٩٤

١- (١) قوله و يمكن روايته إلخ نقول: بيان إمكان روايته عن ابى جعفر (عليه السلام) ان ابا جعفر «عليه السلام» انما قد قبض كما فى التهذيب سنة أربع عشره و مائه و توفي معاويه بن عمّار سنة خمس و سبعين و مائه فيكون معاويه قد بقى بعد وفاه الباقر (عليه السلام) احدى ستين سنة فلو كان سنة قبل وفاه الباقر (عليه السلام) عشرين سنة مثلا فيمكن ان يروى عنه (عليه السلام) ايضا، و ذلك غير عزيز فى الروايات كما لا يخفى على من سبر و الله العالم.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الحلق خبر ١٩-١٦.

٣- (٤-٥) الكافى باب الحلق و التقصير خبر ١٠-١٣.

وَزُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْعَدِ وَأَنْتَ عَلَى غَسِيلٍ وَلَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْعَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ  
مُوسِعٍ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

و الأحوط أن يقصر أيضا إذا لم يكن على رأسه شعر أصلا و يلبي أيضا بالإشارة كما تقدم.

زياره البيت

للطواف في الحج «وزر البيت يوم النحر» و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن  
المتمتع متى يزور البيت؟ قال:

يوم النحر (١).

و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

و في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور  
البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم.

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من  
الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء - أي مع المتمتع موسع عليهما.

ص: ٢٩٥

وَقُلْ فِي طَرِيقِكَ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الزَّيَارَةِ مِنْ تَمَجِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُمْ عَلَيْهِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي مِنْهُ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زياره البيت يؤخر إلى يوم الثالث؟ قال تعجيلها أحب إلى و ليس به بأس إن أخرها و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض.

و في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح قال: ربما أخرته حتى يذهب أيام التشريق و لكن لا يقرب النساء و الطيب.

و في الحسن كالصحيح و الكليني في القوي. عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى قال: أنا أغتسل من منى، ثم أزور البيت (١).

و في القوي كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت فطف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة (٢).

و في الموثق كالصحيح كالكليني، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال: يجزيه إن لم يحدث فإن أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله (٣)،

ص: ٢٩٤

١- (١) التهذيب باب زياره البيت خبر ٩ و الكافي باب الزيارة و الغسل فيها خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب زياره البيت خبر ٨.

٣- (٣) التهذيب باب زياره البيت خبر ١٠ و الكافي باب الزيارة و الغسل فيها خبر ٢.

تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحِرَاةٍ إِلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أُبْتَغِي مَرْضَاتَكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ.

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال يعيد غسله لأنه إنما دخل لوضوء (١).

و فى الصحيح عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إن الله تعالى يقول "أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرَّكَّعِ السُّجُودِ" و ينبغى للعبد أن لا يدخل إلا- و هو طاهر و قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهر<sup>٢</sup> (أى تطهير الطائف تطهير للبيت).

و فى الصحيح عن الكليني عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى زياره البيت يوم النحر قال زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد و لا- تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر و موسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد، قلت: اللهم أعنى على نسكك و سلمنى له و سلمه لى أسألك مسأله القليل (أو العليل) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنى عبدك و البلد بلدك، و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسأله المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك و تجيرنى من النار برحمتك.

ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت حين قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر.

ص: ٢٩٧

إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُسْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ.

### إِتْيَانُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْبِيحُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاْمَسَحَهُ بِيَدِكَ وَقَبَّلَ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلَهُ وَأَشْرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبَّلَهَا وَ كَبَّرَ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَتْ يَوْمَ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاقْبَلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْ اسْتَلِمَهُ وَ كَبَّرَ.

### الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا

ثُمَّ ائْخُرْجْ إِلَى الصَّفَا وَ اصْنَعْ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامَتَ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ.

### طَوَافُ النَّسَاءِ

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْعَيْتِ وَ طُفَّ بِهِ أَسْبُوعًا وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ حَلَّ لَكَ النَّسَاءُ وَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ إِلَّا رَمْيَ الْجِمَارِ وَأَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامَتَ مِنْهُ.

### الرُّجُوعُ إِلَى مَنَى

ثُمَّ ائْخُرْجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعِدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ - ثُمَّ ائْتِ

وَلَا تَبْتَ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ لِكُلِّ لَيْلَةٍ وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ مِنْ مَنَى فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ بِمَنَى أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي شُغْلٍ مِنْ طَوَافِكَ وَ سَعْيِكَ وَ أَصْبَحْتَ بِمَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصَيِّحَ فِي غَيْرِهَا.

## رَمْيُ الْجَمَارِ

وَازِمِ الْجَمَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ - وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَقُلْ مَا قُلْتَ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى وَازِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهَا وَلَا تَزِمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا ثُمَّ قَفْ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ وَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَادْعُ اللَّهَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الْوَسِيطِ تَزِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاصْبَعْ كَمَا صَبَعْتَ فِي الْأُولَى وَتَقَفْ عِنْدَهَا وَتَدْعُو ثُمَّ امْضِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَازِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء.

ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله، و كل شيء أحرمت منه (1)- و تقدم الأخبار الكثيره في هذا الباب.

ص: ٢٩٩

وَ التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ.

### التكبير أيام التشريق

روى الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** قال: هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه: **فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** قال والتكبير - الله أكبر - لا إله إلا الله والله أكبر - الله أكبر - والله الحمد الله أكبر على ما هدانا - الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (١)، وفي الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقيمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن يقول: الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله والله أكبر - الله أكبر والله الحمد - الله أكبر على ما هدانا - الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا (٢).

و في الصحيح (أو) في الحسن كالصحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة

ص: ٣٠٠

١- (١) الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ٤ و التهذيب باب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ٣٥.

يَكُونُ ذَلِكَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ ذَلِكَ بِمَنَى وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مِنْ.

صلاه و فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات، و أول التكبير فى دبر صلاه الظهر يوم النحر تقول فيه: الله أكبر - لا إله إلا الله و الله أكبر - و لله الحمد الله أكبر على ما هداانا - الله أكبر، على ما رزقنا من بهيمه الأنعام(١).

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ؟ قال: التكبير فى أيام التشريق صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبّر ٢.

و الحاصل أن التكبير باعتبار الإقامه فى النفر الأول و الأخير، ففى النفر الأول إذا صلى الظهر و العصر بمنى يصير اثنى عشر، و فى النفر الثانى يصير سبعة عشر كما فى صحيحه معاويه أيضا.

و فى الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعه مع الإمام من الصلاه أيام التشريق قال: يتم صلاته، ثم يكبر (أى بعد القضاء) قال: و سألته عن التكبير بعد كل صلاه؟ فقال: كم شئت أنه ليس شىء موقت(٢) (يعنى فى الكلام أى فى العدد بقريته (كم شئت)).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير

ص: ٣٠١

١- (١-٢) الكافى باب التكبير أيام التشريق خبر ٢-١.

٢- (٣) الكافى باب التكبير أيام التشريق خبر ٥ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣٧٧.



صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ التَّكْبِيرِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَيْمِهِ الْأَنْعَامِ.

فى كل فريضة و ليس فى النافله تكبير أيام التشريق(١).

و حمل على نفى التأكيد - لما رواه فى الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التكبير واجب فى دبر كل صلاة فريضة أو نافله أيام التشريق ٢.

و حمل على تأكيد الاستحباب، لما رواه فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه، موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب أم لا؟ قال: يستحب فإن نسى فلا شيء عليه، قال: و سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال: نعم و لا يجهرن(٢).

و فى الصحيح عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

قال على عليه السلام فى قول الله عز و جل: يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّغْلُوبَاتٍ قال: أيام العشر و قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّغْدُودَاتٍ؟ قال أيام التشريق.

و فى الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل فى يومين من منى أ يقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة و فى الموثق عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر أيام التشريق قال: إن نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء.

ص: ٣٠٢

---

١- (٢-١) التهذيب باب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ٣٨-٣٦ و أورد الثانى أيضا فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٤.

٢- (٣) أوردته و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٧٨ - ٣٧٩.

## النَّفْرُ مِنْ مَنَى

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ مَنَى يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ نَفَرْتَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا عَلَيْكَ أَى سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ فَانْفِرْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنَى وَ وَجِبَ عَلَيْكَ الْمَقَامُ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ هُوَ النَّفْرُ الْأَخِيرُ وَ أَفْضُ إِلَى مَكَّةَ مُهَلَّلًا وَ مُمَجَّدًا وَ دَاعِيًا فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْحَضِيِّ بَاءٍ دَخَلْتَهُ وَ اسْتَلْقَيْتَ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِيحُ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ.

## دُخُولُ مَكَّةَ

ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ قَدْ فَرَعْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَزِمَكَ فِي حَجِّ وَ عُمْرَةٍ وَ ابْتِغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ.

النفر من منى

قد تقدم الأخبار فيه و فى التحصيب لمن نفر فى الأخير.

دخول مكة

«و ابتع بدرهم تمرا» تقدم أنه للخروج.

دخول الكعبة

روى الكليني فى الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن جعفر، عن أبيه عليه السلام

ص: ٣٠٣

قال: سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمه الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه(١).

و فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: الداخلى الكعبة يدخلى و الله راض عنه و يخرج عطلا "بضمه و ضممتين خال" من الذنوب ٢.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة؟ فقال ليس عليهن، فإن فعلن فهو أفضل(٢).

و فى الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الكعبة إلا مره و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعليه(٣).

و روى الكلينى فى الصحيح عن عبد الخالق الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) فقال: لقد سألتنى عن شىء ما سألتنى أحد إلا من شاء الله قال: من أم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذى أمره الله عز و جل به و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا و الآخرة(٤).

و تقدم تأكد استحباب دخول الصروره فى البيت.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٣٠٤

١- (٢-١) الكافى باب دخول الكعبة خبر ٢-١.

٢- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٠٦.

٣- (٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣٩٩.

٤- (٥) الكافى باب النوادر (آخر الحجّ) خبر ٢٤.

قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء، و تقول:

إذا دخلت: اللهم إنك قلت: و من دخله كان آمناً فأمنى من عذاب النار (و فى يب فأمنى من عذابك عذاب النار) ثمّ تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء تقرء فى الركعه الأولى حم السجده، و فى الثانيه عدد آياتها من القرآن و تصلى فى زواياه.

و تقول: اللهم من تهبأ أو تعبأ و أعد و استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فأليك يا سيدى تهيتتى و تعبئتتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك فلا- تخيب اليوم رجائى - يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإنى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته و لكنى أتيتك مقرا بالظلم و الإساءه على نفسى فإنه لا- حجه لى و لا- عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطينى مسألتى و تقيلنى عثرتى و تقلبنى برغبتى و لا تردنى مجبوها ممنوعا و لا خائبا يا عظيم - يا عظيم - يا عظيم أرجوك للعظيم - أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم لا إله إلا أنت.

قال و لا تدخلها بحذاء و لا تبرق فيها و لا تمتخط فيها و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا يوم فتح مكة (1)

و روى فى الأخبار الصحيحه المتواتره أن من بال فيها متعمدا يضرب عنقه.

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار (فى دعاء الولد) قال: أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثمّ قل: اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) فأمنى من عذابك و أجرنى من سخطك ثمّ ادخل البيت فصل على الرخامه الحمراء ركعتين ثمّ قم إلى

وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ فَادْخُلْهَا وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَدْخُلْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِرُورَةً فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ دُخُولِهَا وَاغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَقُلْ إِذَا دَخَلْتَهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ صَلِّ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الْبَلَّاطَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ وَحَمَّ السَّجْدَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَعَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَتُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ تَهَيُّاً أَوْ تَعَباً أَوْ أَعْدَ أَوْ اسْتَعَدَّ لَوْفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَنُؤْفَلِهِ وَجَوَائِزِهِ فَأَلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيُّتِي وَتَعَبَّتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنُؤْفَلِكَ وَجَائِزَتِكَ.

الأسطوانة التي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك، ثم قل: يا واحد - يا ماجد - يا قريب - يا بعيد - يا عزيز - يا حكيم، لا تذرني فزداً و أنت خير الوارثين - هب لي من لمدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان (١)

و في الصحيح، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بد للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بالسكينة و الوقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) فأمني من عذاب يوم القيمة، و صل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء و إن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك، حيث صليت و ادع الله و أسأله (٢)

و في الصحيح، عن معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربي فرفع يده عليه و لزم به و دعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به و دعا، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج ٣

ص: ٣٠٦

١- (١) الكافي باب دخول الكعبة خبر ١١ و التهذيب باب دخول الكعبة خبر ١٠.

٢- (٢-٣) الكافي باب دخول الكعبة خبر ٥-٦.

فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ وَلَا يَبْلُغُ مَدْحَتَهُ.

و روى الشيخ فى القوى، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام فى الكعبه و هو ساجد و هو يقول: لا يرد غضبك إلا حلمك و لا- يجير من عذابك إلا- رحمتك و لا ينجى منك إلا التضرع عليك فهب لى يا إلهى فرجا بالقدره التى بها تحيى أموات العباد و بها تنشر ميت البلاد و لا تهلكنى يا إلهى غما حتى تستجيب لى دعائى و تعرفنى الإجابه اللهم ارزقنى العافيه إلى منتهى أجلي و لا تشمت بى عدوى و لا تمكنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى إن وضعتنى؟ و من ذا الذى يضعنى إن رفعتنى؟ و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك؟ أو يسألك عن أمرك؟ (أو أمره على النسخه الأخرى).

و قد علمت يا إلهى أنه ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجله، إنما يعجل من يخاف الفوت و يحتاج إلى الظلم الضعيف قد تعاليت يا إلهى عن ذلك إلهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً و لا لنقمتك نصبا و مهلنى و نفسنى و أقلنى عثرتى و لا ترد يدى فى نحرى و لا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى و تضرعى إليك و وحشتى من الناس و أنسى بك.

أعوذ بك اليوم فأعدنى، و أستجير بك فأجرنى، و أستعين بك على الضراء فأعنى و أستنصرك فانصرنى، و أتوكل عليك فاكفنى، و أومن بك فأمنى، و أستهديك فاهدنى، و أسترحمك فارحمنى و أستغفرك مما تعلم فاغفر لى، و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم(1).

و فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال أما الضروره فيدخله و أما من حج فلا ٢٩

و فى الصحيح، عن إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبى صلى الله عليه و آله و سلم الكعبه فصلى فى زواياها الأربع فى كل زاويه ركعتين ٣

ص: ٣٠٧

قَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءِ عَلَيَّ نَفْسِي أَتَيْتُكَ بِلَا حُجَّةٍ وَ لَا عُذْرٍ فَاسْأَلْكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

و فى الموثق كالصحيح كالكلينى، عن يونس قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتى الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتى العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين (١).

و المشهور أن الرخامة موضع ولاده أمير المؤمنين عليه السلام و روى الكلينى فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنت دخلت مع أبى عليه السلام الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال، فى هذا الموضع تعاقد القوم على إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قتل أن لا يردوا هذا الأمر فى أحد من أهل بيته أبدا - قال: قلت و من كان؟ قال: كان الأول و الثانى و أبو عبيده بن الجراح و سالم بن الحبيبه - (٢) و لا منافاه بينهما فينبغى تذكرهما.

و فى الصحيح كالشيخ (معنى) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

لا تصح (أو لا تصلح) صلاة المكتوبه فى جوف الكعبة (٣).

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تصل المكتوبه فى الكعبة فإن النبى صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة فى حج و لا - عمره و لكنه دخلها فى الفتح، فتح مكة و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامه بن زيد (٤)

ص: ٣٠٨

١- (١) الكافى باب دخول الكعبة خبر ١٠ و التهذيب باب دخول الكعبة خبر ٨.

٢- (٢) الكافى باب النوادر (آخر الحج) خبر ٢٨.

٣- (٣) الكافى باب الصلاة فى الكعبة و فوقها إلخ خبر ١٨ من كتاب الصلاة و التهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب من الصلاة و باب دخول الكعبة خبر ١٢ من كتاب الحج.

٤- (٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٦ من كتاب الصلاة و باب دخول الكعبة خبر ١١ من كتاب الحج.

أَنْ تُعْطِنِي مُنْتَبِي وَتَقْلِبِنِي بِرَحْمَتِكَ وَلَا تَرُدَّنِي مَحْرُومًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ.

و حمل على الكراهه.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاة فى الكعبه قال: بين العمودين يقوم على البلاطه الحمراء فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت و كبر إلى كل ركن منه (١) (و البلاط كسحاب الحجاره التى تفرش فى البيت و كل أرض فرشت بها) لما (٢) رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبه و أنا فى الكعبه أ فأصلى فيها؟ قال صل (٣)

و يمكن حمله على الضروره لما رواه فى القوى، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا لحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاه الفريضة و هو فى الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه استلقى على قفاه و صلى إيماء و ذكر قول الله فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ .

و هو المشهور بين القدماء، و الأولى الترك و الخروج، و مع عدم الإمكان فالصلاه قائما و يحتاط بعده بالاستلقاء - و قد تقدم فى باب المكان (٤)

و روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبه، ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد (٥).

ص: ٣٠٩

- ١- (١) الكافي باب دخول الكعبه خبر ٤.
- ٢- (٢) تعليل لقوله و حمل على الكراهه فلا تغفل.
- ٣- (٣) التهذيب باب دخول الكعبه خبر ١٢.
- ٤- (٤) راجع ص ١٩٥ ج ٢.
- ٥- (٥) أورده و الذى بعده فى الكافي باب دخول الكعبه خبر ٩-٧.



الْعَظِيمِ إِلَّا الْعَظِيمُ وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَلَا خُفٍّ وَلَا تَبْرُقُ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطُ.

## وَدَاعُ الْبَيْتِ

فَإِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْمَبِيتِ فَطُفْ بِهِ أَسْبُوعاً وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ حَيْثُ أَحْبَبْتَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَنْتِ الْحَطِيمُ وَالْحَطِيمُ مَا بَيْنَ يَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثاً، ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن (أو على) يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله.

## وداع البيت

روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت طف بالبيت أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتح به واختم به، فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب وحمد الله وأثن عليه وصل على النبي.

ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك - اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك و - أوذى في جنبك، و عبدك حتى أتاه اليقين.

وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ أَحْمَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنٌ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلِ - اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ  
أُمَّتِكَ حَمَلْتُهُ عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَهُ فِي بِلَادِكَ.

اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركه و الرحمه و الرضوان و العافيه،  
اللهم إن أمتنى فاغفر لى و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك.

اللهم إنى عبدك ابن عبدك و ابن أمتك حملتنى على دوابك و صيرتنى فى بلادك حتى أقدمتنى حرمك و أمنك و قد كان  
فى حسن ظنى بك أن تغفر لى ذنوبى فإن كنت غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضى و قربنى إليك زلفى و لا تباعدنى، و إن  
كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لى غير راغب عنك و لا  
عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به.

اللهم احفظنى من بين يدى، و من خلفى، و عن يمينى، و عن شمالى حتى تبلغنى أهلى فإذا بلغتنى أهلى فاكفنى مؤنه عبادك و  
عيالى فإنك ولى ذلك من خلقك، و منى.

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل: آئبون - تائبون - عابدون لربنا حامدون - إلى ربنا منقلبون - راغبون إلى الله -  
راجعون إن شاء الله. قال:

و إن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا- ثم قام و  
خرج (١).

و فى الصحيح، عن إبراهيم بن أبى محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد  
خر ساجدا، ثم قام فاستقبل الكعبه فقال: اللهم إنى انقلب على أن لا إله إلا أنت (و فى يب - إلا الله) ٢.

و فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام فى سنه

ص: ٣١١

وَ أَقَدَمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ فِي أَمْلِي وَ رَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي فَإِنْ كُنْتَ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِينِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ يَا رَبِّ.

خمس و عشرين (عشره خ صح) و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده، ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالترم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناطين و توجه.

قال، فرأيته في سنه سبع عشره و مائتين ودع البيت ليلا، يستلم الركن اليماني و الحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر - الكعبة قريبا من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر فقبله و مسح و خرج إلى المقام فصلى خلفه، ثم مضى و لم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية(1).

و في القوي عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر و الباب (أى مقدم الحطيم) فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي، فقلت أصب على رأسى؟ فقال لا تقرب الصب ٢.

و في الموثق عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج قلت أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنه ٣.

و روى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣١٢

١- (٣-٢-١) الكافي باب وداع البيت خبر ٣-٤-٥.

ذَلِكَ فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ دَارِي عَنْ بَيْتِكَ غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْهُ وَلَا مُسِيَّبٍ بِهِ هَذَا أَوْ أَنْ انصَرَفَ رَافِي إِنْ كُنْتُ قَدْ أُذِنْتُ لِي  
اللَّهُمَّ فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ فَوْقِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُقْدِمَنِي أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا  
أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي فَلَا تَتَخَلَّ مِنِّْي وَ اكْفِنِي مَثُونَهُ عِيَالِي وَمَثُونَهُ خَلْقِكَ - فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَاطِينَ فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِكَ وَحَرَ  
سَاجِدًا وَاسْتِأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ وَلَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ ثُمَّ تَقُولُ وَأَنْتَ مَبَارُؤُ آتِيُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا  
شَاكِرُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

## في الزيارات و آدابها

### بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِمَكَّةَ وَالْخْتِمِ بِالْمَدِينَةِ

رَوَى هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: اِبْدَءُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتَمُوا بِنَا.

عن نسي زياره البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لا يضره إذا قضى مناسكه (١).

و في الصحيح عن البنزطي، عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال: لا بأس به إذا كانت به عله أو كان ناسيا ٢.

باب الابتداء بمكة و الختم بالمدينة

«روى هشام بن المثنى» و في الرجال هاشم و لم يذكر طريقه إليه - لكن روى الكليني في الحسن كالصحيح عنه (٢)، و هو ثقة «عن سدير» الممدوح «عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدءوا بمكة و اختموا بنا» إيضاء لتعلم الأحكام كما كان دأب أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم، و بعد وفاتهم لزياره قبورهم و تجديد عهودهم و الاستمداد منهم و الاستشفاع بهم.

ص: ٣١٣

١- (١-٢) التهذيب باب الوداع خير ٤-٥.

٢- (٣) الكافي بافضل الرجوع الى المدينة خبر ١ من أبواب الزيارات.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِئِنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَيْدَةَ الْأَخْجَارِ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

وَسِيَّالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لَهُ أَبِيداً بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ أَبِيداً بِمَكَّةَ وَ اخْتِمَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيمَنْ يَمْلِكُ الْإِخْتِيَارَ وَيَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ فَأَمَّا مَنْ يُؤَخِّدُ بِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ فَاحْتِاجَ إِلَى الْأَخْذِ فِيهِ شَاءَ أَوْ أَبِي فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أُخِذَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بَدَأَ بِهَا وَ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدَعَ دُخُولَ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَا وَ إِثْيَانَ الْمَشَاهِدِ انْتِظَاراً لِرُجُوعِهِ فَوَيْبَمَا لَمْ يَرْجِعْ.

«و روى عمر بن أذينة» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (1) «عن زراره (إلى قوله) فيطوفوا بها» لفوائد و علل كثيره منها الإتيان إلينا إحياء و بعد الفوت لأن يخبرونا بولايتهم حتى يتعلموا منا معالم دينهم و يستمد و أمن بركاتنا و يعرضوا علينا نصرهم، إن رأينا الجهاد و إلا فيثابوا على الغرض حتى نخرج فى الرجعه الصغرى و نجاهد مع شيعتنا المخلصين، أعداء الدين.

«و سأل إلخ» رواه الكلينى فى القوى كالصحيح، عن محمد بن خالد البرقى قال سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام أبدأ بالمدينه أو بمكة؟ قال: أبدأ بمكة و اختم بالمدينه فإنه أفضل (2) و فى القوى، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: تمام الحج لقاء الإمام (3).

و فى القوى، عن يحيى بن يسار) و الظاهر ابن سابور الممدوح فصحف كما

ص: ٣١٤

١- (١) الكافى اتباع الحج بالزياره خبر ١ من أبواب الزيارات.

٢- (٢) الكافى باب فضل الرجوع الى المدينه خبر ٢ من أبواب الزيارات.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى الكافى باب اتباع الحج بالزياره خبر ٢-٣ من أبواب الزيارات.

أَوْ اخْتَرِمَ دُونَ ذَلِكَ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَدِينَةِ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ

صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدِءُونَ بِالْمَدِينَةِ أَمْ بِالْمَكَّةِ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ.

### الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ فَادْخُلْهُ وَصَلِّ فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ

فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ رَوَى عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ

صحف أيضا بالمساور، و يحتمل(1) التعدد) قال: حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال: حاج بيت الله و زوار قبر نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و شيعة آل محمد هنيئا لكم، و تقدم صحيحه ذريح أن قضاء التفت لقاء الإمام.

«قال مصنف هذا الكتاب» غرضه الجمع بينها و بين حسنه صفوان كالصحيحه (و الاخترام) الموت.

الصلاة في مسجد غدیر خم

«فإذا انتهيت» و وصلت عند إرادته المدينة المشرفة في طريقها «إلى مسجد غدیر خم فادخله و صل فيه ما بدأ» و ظهر «لك» و ما أردته قليلا كان أو كثيرا «فإن أحمد بن محمد بن أبي نصر روى» في الموثق كالصحيح و الكليني في القوي عنه(2) «عن أبان (إلى قوله) أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام» مقامه صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٣١٥

١- (١) قوله و يحتمل التعدد نقول و يؤيد التعدد انه عنوان في تنقيح المقال يحيى بن سابور القائد و نقل عن الشيخ ره انه جعله من أصحاب الصادق (عليه السلام) و اخرى يحيى بن يسار و لم ينقل عن أحد ذكره مدحا او ذما و الله العالم فراجع ص ٣١٦ و ص ٣٢٣ ج ٣ من تنقيح المقال في علم الرجال.

٢- (٢) الكافي باب مسجد غدیر خم خير ٣ من أبواب الزيارات.

الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ.

وَ رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بقوله المتواتر عنه من العامه و الخاصه (أ لست أولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا:

بلى يا رسول الله فقال: من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله و العن على من ظلمه(1)) «و هو موضع أظهر الله فيه الحق» فيلزم تعظيمه و تكريمه.

«و روى صفوان» في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح عن عبد - الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام(2).

«و روى عن حسان الجمال» الثقه و الكليني عنه في الصحيح<sup>3</sup> «فسطاط المنافقين» بالثنيه كما صرح بهما في (فى) بابى فلان و فلان تقيه و تقدم و تعاقدهم فى بيت الله الحرام، و الأربعة الملعونه معظم أصحاب الصحيفه و تعاقدوا بالأيمان أن لا يدعوا سعيهم فى إبطال أمر أمير المؤمنين لما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى عرفات و منى أن قال إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

و علموا إرادته الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فى نصب أمير المؤمنين عليه السلام فوضعوا حديثا و هو (أنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا و لن يجتمع النبوه و الخلافه فىنا) بأن يرويه واحد منهم و يشهد الباقي عليه عند الاحتياج و لم يحتاجوا إليه فى

ص: ٣١٦

١- (١) قد تقدم من الشارح بيان تواتره عند قول الماتن ره (و يستحب الصلاه فى مسجد الغدير) فى كتاب الصلاه و تقدم منا أيضا نقل ما يعاضده فراجع ص ٩١ من المجلد الثانى.

٢- (٢-٣) الكافى باب مسجد غدير خم خبر ١-٢ و تقدم نقل الثانى عن الشيخ أيضا فى باب فضل المساجد من كتاب الصلاه فراجع ص ٩٢ من المجلد الثانى.

عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ فِي مَيْسِرِهِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعٌ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَفَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعٌ فَسَطَاطِ الْمُنَافِقِينَ وَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا رَأَوْهُ

السقيفة لما رأوا أن أمير المؤمنين عليه السلام مشغول بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكفنه و بالمصيبة فتغلبوا و تحيروا، (فمره) كان يقول عمر لأبي عبيده: هلم يدك نبايعك (و مره) كان يقول أبو بكر لعمر هلم يدك نبايعك تديسا على السفهاء بأنا لا- نريد الخلافة، و إنما غرضنا الشفقة على الأمة حتى قال عمر لأبي بكر: هلم يدك نبايعك فأعطى يده و كان غرضه العكس كما قال عمر: كانت بيعه أبي بكر فلته وقي الله المسلمين شرها(1).

و الجميع مفصلا مذکور فی کتب سیرهم و تواریخهم،(2) و لهذا قبل أمير - المؤمنين عليه السلام دخوله في الشورى ليظهر لهم كذبهم في الرواية - و قال صلوات الله عليه لو كان ما ذكروه صدقا فكيف أدخلني في الستة على أن المقصود الأصلي لأمر المؤمنين عليه السلام في الدخول كان إقامة الحجة بذكر دلائل إمامته، و قصد عمر قتله عليه السلام، بأن قال: لو خرج الثلاثة الأيام و لم يعينوا خليفه فاقتلوهم، و لو - اختلفوا فأقيموا من يقيمه عبد الرحمن بن عوف، و من خالفه فاقتلوه - و كان ظاهرا أنه يقيم عثمان للقرا به و الصداقه التي كانت بينهما و تقدم الخبر مشروحا(3).

ص: ٣١٧

- ١- (١) من شاء ان يطلع على مواضع نقل هذا الكلام فليراجع المجلد الخامس من (الغدیر) ص ٣٧٠.
- ٢- (٢) و عليك بالمراجعه الى المجلد الخامس من (الغدیر) فلاحظ ص ٣٣٣ الى ص ٣٧٨ (للعلامه الاميني قدس الله نفسه و جزاه عن الإسلام و عن مولاہ أمير المؤمنين (عليه السلام) خير الجزاء) تجده كافيا وافيا لهذا الغرض.
- ٣- (٣) یعنی خبر حسان الجمال في باب فضل المساجد من كتاب الصلاة لا قصه الخلاقه فلا تغفل.



رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنْظَرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَيْدِهِ الْآيَةِ: وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ .

### نُزُولُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ مَعْرَسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

نزول معرس النبي (صلى الله عليه وآله)

والمشهور أنه الموضع الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر الليل للاستراحة فطلع الشمس ولم يصل الصبح مع أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم الخبر (1) والموضع معروف قرب مسجد الشجرة.

«روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالكليني (2) «قال (إلى قوله) إلى ذي الحليفة» وهو مسجد الشجرة أو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة «و أنت راجع (إلى قوله) و نافله» كصلاه الليل «فصل " إلى قوله " يعرس» (3) أى ينزل فيه أحيانا للاستراحة، و ظاهر التعريس مناف لما تواتر أنه صلى الله عليه وآله كان يرى فى النوم كما كان يرى فى اليقظه، و أول بأنه صلى الله عليه وآله و سلم فى تلك الليله عرج بروحه إلى السماء و كان يحصل له خلع البدن كثيرا و كان ليله وصاله عليه السلام مع المعشوق الحقيقى، و لهذا كان يعرس فيه كلما يصل صلى الله عليه وآله و سلم إليه و يصلى فيه.

ص: ٣١٨

١- (١) راجع ص ٢٤ (الى) ٢٧ من المجلد الثانى (كتاب الصلاة).

٢- (٢) الكافى باب معرس النبي صلى الله عليه وآله خبر ١.

٣- (٣) عن الجوهرى: التعريس نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعه للاستراحة ثم يرتحلون - و اعرسوا لغه فيه قليله و الموضع معرس و معرس انتهى.

فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ وَقْتِ صَلَاةٍ فَانزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَيُصَلَّى فِيهِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ جَمَالَتَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعْرَسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا

«و روى على بن مهزيار» في الصحيح و الكليني في الصحيح، عن على بن أسباط (1) «عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام» يدل على تأكيد الاستحباب، و في الصحيح، عن على بن أسباط عن بعض أصحابنا أنه لم يعرس فأمر الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس.

و في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال قال: قال على بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام و نحن نسمع: إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس و أنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه؟ فقال: نعم فقال له: إنا انصرفنا فعرسنا فأى شيء نصنع قال تصلى فيه و تضطجع و كان أبو الحسن عليه السلام يصلى العتمه فيه فقال له محمد فإن مر به في غير وقت صلاه مكتوبه فقال بعد العصر - قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن بن على فعله فقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاه قال فقلت له: جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه أو إنما التعريس في الليل فقال إن مر به بليل أو نهار فليعرس به.

و روى الشيخ، في الصحيح عن على بن أسباط قال: قلت لعلى بن موسى عليهما السلام: إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس و لم نكن عرسنا فرجعنا إليه فأى شيء نصنع؟ قال: تصلى و تضطجع قليلا و قد كان أبو الحسن عليه السلام يصلى فيه و يقعد قال محمد بن على بن فضال قد مررت فيه في غير وقت صلاه بعد العصر فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: صل فيه، فقال له

ص: ٣١٩

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب معرس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خبر ٣-٢-٤ من أبواب الزيارات.

إِلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ.

وَ سَأَلَ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمَعْرَسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَ يُضْطَجَعُ فِيهِ لَيْلًا مَرَّةً أَوْ نَهَارًا.

### بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا

رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدِينَةَ

الحسن بن علي بن فضال: إن مررت به ليلاً- أو نهارة تعرس (أو بالنون) أو إنما التعريس بالليل؟ فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهارة تعرس (أو بالنون) أو إنما التعريس بالليل؟ فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهارة تعرس (أو فعرس) فيه فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يفعل ذلك (١).

«و سئل العيص بن القاسم» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على عدم استحباب الغسل له و على استحباب التعريس أى وقت كان:

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال لى فى المعرس معرس النبى صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رجعت إلى المدينة فمر به و أنزل و أنخ به وصل فيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل ذلك، قلت و إن لم يكن وقت صلاه؟ قال:

فقم (أو فأقم) قلت لا يقيمون أصحابى؟ قال: فصل ركعتين و امض و قال: إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت ٢.

باب تحريم المدينة و فضلها

«روى زراره بن أعين» فى الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام قال حرم

ص: ٣٢٠

مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودِي النَّاصِحِ.

وَ رُويَ : أَنَّ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحَرَارُ.

وَ رُويَ فِي خَبَرٍ آخَرَ : أَنَّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الشَّيْءِ. وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فَيْءٍ وَ أُعْيِرٍ وَ هُوَ الَّذِي.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيتها« بدلها وهي الحرتان، و الحره، الأرض ذات الحجاره و طرفا المدينة كذلك«صيدها» بدل آخر أى حرم صيدها«و حرم ما حولها بريدا فى بريد» أى أربعه فراسخ طولاً و عرضاً كما فى حرم مكه أو أربعه فراسخ من جوانبها الأربعه فيصير حينئذ تسعه فراسخ تقريبا مع فرسخ أصل المدينة«أن يختلى» أى يجز «خلها» أى عشبها«أو يعضد» أى يقطع«شجرها إلا عودى الناصح» كما تقدم فى الحرم.

«و روى إلخ» روى الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت عند زياد بن عبد (عبيد - خ) الله و عنده ربيعه الرأى(1) فقال: يا زياد ما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة، فقال له: بريد فى بريد، فقال لربيعة (و فى يب - فقلت لربيعة) و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أميال فسكت و لم يجبه فأقبل على زياد فقال لى، يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة ما بين لابتيتها - قال: و ما بين لابتيتها؟ قلت، ما أحاطت به الحرار(2)، قلت: و ما حرم من الشجر؟ قلت من غير إلى و غير.

ص: ٣٢١

- 
- ١- (١) هو ربيعه عبد الرحمن المعروف بربيعه الرأى كان من العامه و هو اسبق من ابى حنيفه فى الاعتماد على الرأى و لذا سمي به و ان شئت ان تعرف بعض آرائه السخيفه فراجع ج ١ تنقيح المقال فى علم الرجال ص ٤٢٨.
- ٢- (٢) الحرار جمع حره ارض ذات حجاره سواء - صحاح.

حُرِّمَ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ رَبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعَرِيضِ وَ النَّقْبِ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

قال الكليني: قال صفوان: قال ابن مسكان في الصحيح: قال الحسن: فسأله إنسان و أنا جالس فقال له: و ما بين لابتيتها، قال: ما بين الصورين إلى الثنية(١).

و الصور أن موضع بقرب المدينة، و الثنية، العقبة و عائر و وعير جبلان و يقال لعائر عير أيضا و المواضع معروفة بها.

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن مكة حرم الله حرمة إبراهيم عليه السلام و إن المدينة حرمى ما بين لابتيتها حرم لا- يعضد شجرها و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو بريد(٢).

«و روى أبو بصير» و الظاهر أنه ليث و لم يذكر طريقه إليه و يشبه كثيرا - لما رواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير<sup>٣</sup> «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد ما حرم (إلى قوله) من رباب» و هو جبل المدينة «إلى واقم»

و هو أطم(٣) و حصون لأهل المدينة و منه حره واقم «و العريض» واد بالمدينة «و النقبة» و هو الثنية و العقبة، و الثلاثة «من قبل مكة» حين الذهاب إليها تصل إليها، و يمكن أن يكون الجار متعلقا بالآخر، لكن الأول أظهر لأن العقبة متصله إلى

ص: ٣٢٢

١- (١) الكافي باب تحريم المدينة خبر ٣ من أبواب الزيارات و التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد إلخ خبر ٦ من كتاب المزار الى قوله الى و غير.

٢- (٢-٣) الكافي باب تحريم المدينة خبر ٥-٤ من أبواب الزيارات.

٣- (٤) في مجمع البحرين، الاطم بضمين و قد يسكن الثانى و الاطم بكسر الهمزة و فتحها مع مد جمع، و أطمه كأكمه واحده و هى حصون لاهل المدينة انتهى.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَ سَأَلَهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا.

وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدِينَةَ فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدِ عِضَاهَا قُلْتُ صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ .

الحره حره واقم، لكن يمكن أن يكون واقم و العريض حدين آخرين و إن كانا متصلين بالحره.

«و في روايه عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من «الصيد» «صيد المدينة ما صيد بين الحرتين» أي يحرم الاصطياد لكن لا يحرم أكل الصيد كما تقدم في صحيحه معاويه (أو) كان الحرمة مخصوصه بما بين الحرتين و الجواز لما صيد فيهما.

«و سأله يونس بن يعقوب» في القوى و يدل على عدم المساواه في جميع الأحكام و لا ينافي مساواته له في بعض الأحكام كالصيد و قطع الحشيش و الشجر (أو) يحمل الحرمة على الكراهه المؤكده كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح (أو) الصحيح و الكليني في الموثق (٢)

«غضاها» الغضاه شجر معروف و الجمع الغضا «قلت صيدها؟ قال لا» أي لا يحرم «يكذب الناس» في قولهم بالحرمة أو لا، يكذب الناس في قولهم بالحليه أو الحرمة و الإيهام للتقيه.

ص: ٣٢٣

١- (١) التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها إلخ خبر ٥ من كتاب المزار.

٢- (٢) الكافي باب تحريم المدينة خبر ٢.

: وَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدِينَةَ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَ بَارِكْ فِي صَاعِهَا وَ مُدَّهَا وَ انْقُلْ حُمَاهَا وَ وَبَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ.

وَ رُوِيَ : أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ لَا يَبْقَى مِنْهَا سِيَهْلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهِمَا مَلَكًا يَحْفَظُهُمَا مِنَ الطَّاعُونَ وَ الدَّجَالِ. وَ اللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

«و لما دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة» رواه العامه في صحاحهم بطرق متكثره.

«و روى إلخ» روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام (1) قال «ذكر الدجال إلخ» والنقب الطريق بين الجبلين و هى محفوفه بالجبال و الطرق إليها من بينها فكان كناية عن عدم الدخول.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن حسان بن مهران قال: سمعت أباً عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الكوفه حرمى لا يريد بها جبار بحادثه إلا قصمه الله (2)

و فى الصحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت أباً عبد الله عليه السلام يقول، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت: و ما الحدث؟ قال: القتل (3).

و لا ريب أن القتل من أعظم الكبائر فكيف بما وقع فيه، و كذلك إيواء القاتل فيه لئلا يقتله أولياء المقتول حرام، لكن لو كانت الجنايه خارج الحرم و دخل حرم المدينة فهل الإيواء حرام؟ فظاهر الخبر و الأصحاب الحرمه و يظهر من بعض الأصحاب أنه كحرم مكة لا يتعرض للقاتل و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج و يقام عليه القصاص و هو أحوط.

ص: ٣٢٤

١- (١) التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد إلخ خبر ٢.

٢- (٢-٣) الكافى باب تحريم المدينة خبر ١-٦.

## بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَجَّ وَ لَمْ يَزِرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيْمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِيْنَةِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدِّيْلَمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزِرْنِي إِلَى الْمَدِيْنَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَ جَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي

باب ما جاء فيمن حج و لم يزر النبي صلى الله عليه و آله و سلم) إلخ

«روى محمد بن سليمان الديلمي، عن إبراهيم بن أبي حجر» (و في في) عن أبي حجر الأسلمي (و في يب) عن أبي يحيى الأسلمي (1)، و الجميع مجاهيل مع ما في غيره من الضعف لكن الخبر مشهور بين العامة و الخاصة «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و روى أيضا في المشاهير عنه صلوات الله عليه أنه قال: من حج و لم يزرني فقد جفاني، و يؤيدهما الأخبار المتقدمه أن الغرض الأهم من الحج الزيارة و استشكل بأنه يلزم من الخبر وجوب الزيارة لأن الجفاء حرام، و حمل على المبالغة أو على ترك الأدب، و كذا فيما تقدم من الأخبار الصحيحة أنه يجبرهم الوالى عليه، و ربما أدى إلى قتلهم إلا أن يقال: الجبر لا ينافى الاستحباب كما في الأذان لأنهما من شعائر الإسلام و علاماته و إن كان الاحتياط في عدم الترك إلا للضرورة.

و روى الكليني، عن محمد بن عمر و الزيات (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله من الأمنين يوم القيمة منهم يحيى بن

ص: ٣٢٥

١- (١) الكافي باب زياره النبي صلى الله عليه و آله خبر ٥ من أبواب الزيارات و التهذيب باب فضل زيارته (صلى الله عليه و آله) خبر ٥.



وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَمَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

### إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ

إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا ثُمَّ أَنْتِ قَبْرُ النَّبِيِّ.

حبيب، و أبو عبيده الحذاء، و عبد الرحمن بن الحجاج (١) التتمه يمكن أن يكون من الكليني أو من الراوى أو منه عليه السلام و يكون معجزه لأنهم ما توافيها بعد وفاه الصادق عليه السلام بزمان كثير.

إيتيان المدينة

المشرفه، روى الكليني فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقوم عند الأسطوانه المقدمه من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاويه القبر و أنت مستقبل القبله و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و أشهد أنك رسول الله و أشهد أنك محمد بن عبد الله (أى الذى بشربك الأنبياء قبل بعثتك أو الشهاده متعلقه بالقبر) و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل الله و عبادت الله مخلصا حتى أتاك اليقين (أى الموت) بالحكمه (متعلقه ببلغت و على نسخه الأصل فظاهر) و الموعظه الحسنه و أديت الذى عليك من الحق و أنك

ص: ٣٢٤

١- (١) الكافى باب فضل المقام بالمدينه إلخ خبر ٣ و التهذيب باب تحريم المدينه و فضلها إلخ خبر ٨ ثم قال: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قُمْ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ حِجَابِ الْقَبْرِ مِنْ عِنْدِ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَأَنْتِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مِنْكَبِكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مِنْكَبِكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَيْحَتِ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهِدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلِّغِ اللَّهُ بِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ.

قد رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ (بالضم و الفتح) عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلِّغِ اللَّهُ بِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ.

الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك و الضلاله، اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات و الأرضين و من سبح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نبيك (أو و نبيك كما - فى يب) و حبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك (مثلثة الصاد) و خيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة و الوسيله من الجنة و أبعثه مقاما محمودا (و هو الشفاعة العظمى) يغبطه به الأولون و الآخرون اللهم إنك قلت، (و لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعَفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَّدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) و إنى أتيت نبيك مستغفرا تائباً من ذنوبى و إنى أتوجه بك إلى الله ربى و ربك ليغفر لى ذنوبى.

و إن كانت لك حاجه فاجعل قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم خلف كتفيك و استقبل القبلة

اللَّهُمَّ اجْعَلْ صِلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَخَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَآمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصِفْوَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَأَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيْطُهُ بِهِ الْمَأْوُلُونَ وَالْمَأْخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَيْغَفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَعْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَإِنْ كَانَتْ لِمَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ مُسْنِدُ ظَهْرِكَ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضِرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرَضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ أَنْتَ مُسْنِدُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبَلٌ.

و ارفع يديك و سل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله (١)

استدبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم و إن كان خلاف الأدب و لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى، و الأحوط الآن الترك للتقيه، بل الزياره بالعنوان المذكور في هذه الروايه فإنهم جعلوه علامه الرفض.

«ثُمَّ قُلْ» روى الكليني في القوى كالصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده قال، كان أبي على بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم عليه و يشهد له بالبلاغ (كما تقدم) و يدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروه الخضراء الدقيقه العرض مما يلي القبر و يلترق بالقبر و يسند ظهره إلى القبر و يستقبل القبله فيقول: اللهم إليك أُلجأت ظهري و إلى قبر محمد عبدك و رسولك أسندت ظهري و القبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم استقبلت اللهم إني أصبحت

ص: ٣٢٨

١- (١) الكافي باب دخول المدينة و زياره النبي صلى الله عليه وآله و آله خبر ١ و التهذيب باب زياره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله و آله خبر ١ من أبواب المزار.

الْقَبْلَهُ - اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ أَمْرِي وَإِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ صَ لَمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسْتَنْدْتُ ظَهْرِي وَالْقَبْلَهُ الَّتِي رَضِيَتْ  
لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو لَهَا وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَ  
أَصْبَحْتُ الْأُمُورَ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْزُدْ دُنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي وَ أَنْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ.

لا أملك لنفسي خير ما أرجو ولا أَدفع عنها شر ما أَحدَر عليها و أصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إالي من  
خير فقير اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك  
عني، اللهم كرمني بالتقوى و جملني بالنعم و اغمرني (أو بالمهملة) بالعافية و ارزقني شكر العافية(1)

و في القوى عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عند قبره؟  
فقال: قل: السلام على رسول الله - السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوه الله - السلام عليك يا أمين الله - أشهد  
أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته - اللهم صل  
على محمد و آل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

و في الصحيح عن محمد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله و سلم فوضع يده  
عليه و قال: أسأل الله الذي اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصلني عليك، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى  
النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

ص: ٣٢٩

١- (١) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب دخول المدينة و زياده النبي صلى الله عليه وآله خبر ٢ (الي) ٦.

عَنِّي اللَّهُمَّ زَيَّنِي بِالتَّقْوَى وَجَمَّلَنِي بِالنُّعْمَةِ وَاعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ وَارزُقْنِي شُكْرَكَ.

## إِتْيَانُ الْمُنْبَرِ

ثُمَّ أَنْتِ الْمُنْبَرُ فَاْمَسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِرُمَانْتَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَقُمْ عِنْدَهُ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ

و فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ مَرُوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمُوا عَلَيَّ وَ سَلِّمُوا عَلَيَّ مِنْ قَرِيبٍ وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ (أَوْ السَّلَامُ) تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ.

و فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا إِلَيَّ جَانِبَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمُوا مِنْ بَعِيدٍ وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

و فِي الصَّحِيحِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْرُ فِي مَوْخِرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمُوا وَ لَا إِسْلَامَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمُوا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَلْتُ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: لَا، سَلِّمُوا عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ.

## إِتْيَانُ الْمُنْبَرِ

رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمُوا فَائْتِ الْمُنْبَرَ فَاْمَسَحْ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَانْتَيْهِ (وَهُمَا السُّفْلَاوَانُ) وَ اْمَسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمُوا قَالَ، مَا بَيْنَ مَنبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنبَرِي عَلَى تَرَعِهِ (بِالضَّمِّ) مِنْ تَرَعِ الْجَنَّةِ وَ التَّرَعُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمُوا فَتَصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمُوا فَإِذَا

مَنْبَرِي رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مَنبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ. قَوَائِمُ الْمَنبَرِ رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ آتَتْ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَصَلَّ.

خرجت فاصنع مثل ذلك و أكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم(١)

و الترعه في الأصل الروضه على المكان المرتفع خاصه فإذا كان في المطمئن فهي روضه، و كان المراد أن الصلاة في هذا الموضع يؤدي إلى الجنه، و على تفسير الصادق عليه السلام أنه الباب الصغير بمعناه، و على هذا، الباب الكبير البيت الذي يؤدي بزائريه إلى الجنه (أو) يوضع يوم القيمه على باب من أبواب الجنه باعتبار ما ذكر عليه من الحمد و الثناء على الله بما هو أهله من سيد الأنبياء العارفين، و أفضل الأوصياء الواصلين (أو) أطلق الجنه على مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإنها الجنه الحقيقيه التي نبتت فيها أشجار المعرفه و المحبه و العباده و سائر الكمالات.

كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن جميل، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما بين قبري و منبري روضه من رياض الجنه و منبري على ترعه من ترع الجنه و قوائم منبري ربت في الجنه قال: قلت هي روضه اليوم؟ قال: نعم لو كشف الغطاء لرأيتم(٢)

و في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما كان سنه إحدى و أربعين أراد معاويه الحج فأرسل نجارا و أرسل بالآله و كتب إلى صاحب المدينه أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس و زلزلت الأرض فكفوا و كتبوا بذلك إلى معاويه فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمئبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدخل الذي

ص: ٣٣١

١- (١) الكافي باب المنبر و الروضه و مقام النبي صلى الله عليه و آله خبر ١.

٢- (٢) أورده و الاثنى عشر التي بعده في الكافي باب المنبر و الروضه و مقام النبي صلى الله عليه و آله خبر ٣-٢-٤ الى ١٤.

عِنْدَهُ مَا بَدَأَ لَكَ وَ مَتَى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَذَلِكَ.

رأيت.

فتدبر في كفره لعنه الله بأنه لم يتأثر من هذه الآية العظيمة و غير المنبر ليصير مرتفعا لصعوده عليه.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فقال: الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاه و يمر الرجل منحرفا و كان ساحه المسجد من البلاط إلى الصحن.

و في القوي عن مرزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فيما بين بيتي و منبري روضه من رياض الجنة و منبري على ترعه من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك فما حد الروضة؟ فقال مقدار (بعد - خ) أربع أساطين من المنبر إلى الضلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا و في الصحيح، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم إلى طرف الظلال و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل.

و في القوي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: كان ثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مكسره.

و في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما بين بيتي و منبري روضه من رياض الجنة؟ فقال نعم قال، و بيت على و فاطمه صلوات الله عليهما ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب و الحائط فكأنه أصاب منكبك الأيسر،  
ثم

ص: ٣٣٢

سمى سائر البيوت و قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.

و فى القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن القسم بن سلام (سالم - خ) قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت من باب البقيع فبيت على عليه السلام على يسارك على قدر ممر عنز من الباب و هو إلى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و باباهما جميعا مقرونان.

و فى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما بين منبرى و بيوتى روضه من رياض الجنة و منبرى على ترعه من ترع الجنة و صلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا- المسجد الحرام قال جميل قلت له: بيوت النبى صلى الله عليه و آله و بيت على عليه السلام منها قال: نعم و أفضل.

و فى القوى عن هارون بن خارجه قال: الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم تعدل عشره آلاف صلاة.

و فى الصحيح عن ابن مسكان عن أبى الصامت قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعشره آلاف صلاة. و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصلاة فى بيت فاطمه عليها السلام أفضل أو فى الروضه؟ قال: فى بيت فاطمه عليها السلام و فى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصلاة فى بيت فاطمه مثل الصلاة فى الروضه؟ قال: و أفضل.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبى يعفور كم أصلى؟ فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله



ثُمَّ اِنَّ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ.

صلى الله عليه وآله وسلم قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (١).

و في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر ما تقدم عنه.

و في الصحيح، عن جميل كما تقدم في فضل الصلاة.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة.

و في الصحيح، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: لا و لكن يمر فيه إلا المسجد الحرام و مسجد المدينة قال و روى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينام في مسجدي أحد و لا يجنب فيه قال، إن الله أوحى إلى أن اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا و على و الحسن و الحسين، قال: ثم أمر بسد أبوابهم و ترك باب على فتكلموا في ذلك فقال ما أنا سدت أبوابكم و تركت باب على و لكن الله أمر بسدها و ترك باب على، و الأخبار في هذا الباب متواتره في كتب العامة و الخاصة.

«ثُمَّ اِنَّ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني في الصحيح كالشيخ، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ائت مقام جبرئيل و هو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قل: أي جواد (بفتح الهمزة) أي كريم أي قريب (أي بالرحمة) أي بعيد (أي بمعرفة كنه الذات و الصفات) أسألك أن

ص: ٣٣٤

١- (١) أورده و الخمسة التي بعده في التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد الخ خبر ١٠ الى ١٥ من كتاب المزار.

عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمٌ أَيْ قَرِيبٌ أَيْ بَعِيدٌ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتِكَ وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ ثُمَّ تَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ.

تصلى على محمد و أهل بيته و أسألك أن ترد على نعمتك قال: و ذلك مقام لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله (١)

«ثم تدعو بدعاء الدم» روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها و هي حائض فلتغتسل و لتحتش و لتقف هي و نسوة خلفها فيؤمن على دعائها و تقول: اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، و أسألك باسمك الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى، و بكل حرف أنزلته على عيسى، و بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه و آله و سلم إلا أذهبت عنى هذا الدم، و إذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فعلت: مثل ذلك قال: و تأتي مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله (٢)

و فى القوى و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتى و أنا بالمدينة و كان ميعاد جمالنا و أبان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب المسجد و لا القبر، و لا المنبر فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام، فقال: مرها فلتغتسل و لتأت مقام جبرئيل فإن جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إن

ص: ٣٣٥

١- (١) الكافي باب مقام جبرئيل (عليه السلام) خبر ١ و التهذيب باب سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ١٠ من كتاب المزار.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافي باب دعاء الدم خبر ١-٢ من كتاب الحج و أورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٩٩.

لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ هُوَ مَأْثُورٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْبِكَلِّ.

كان على حال لا- ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه، و إن أذن له دخل عليه فقلت و أين المكان؟ قال، بحيال الميزاب الذى إذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمه عليه السلام بحذاء القبر، إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب و الميزاب فوق رأسك و الباب من وراء ظهرك و تجلس فى ذلك الموضع و تجلس معها النساء، و لتدع ربها و يؤمن على دعائها.

فقلت أى شىء تقول؟ قال: تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الذى ليس كمثلك شىء إن تفعل بى كذا و كذا قال: فصنعت صاحبتى الذى أمرنى فطهرت فدخلت المسجد قال: و كان (نت - خ) لنا خادم أيضا فحاضت فقالت: يا سيدى أ لا أذهب و أنا زاده أى (أيضا و فى يب زياده) و (يمكن أن تكون اسمها) فاصنع كما صنعت سيدتى؟ فقال: بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت و دخلت المسجد.

و فى القوى كالصحيح، عن بكر بن عبد الله (و الظاهر ابن محمد الأزدى شريك أبى حمزه الثمانى) قال: لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن امرأه مسلمه صحبتنى حتى انتهت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتنى أن أذكر ذلك لك و أسألك كيف تصنع؟ فقال:

قل لها: فلتغسل نصف النهار و تلبس ثيابا نظافا و تجلس فى مكان نظيف و تجلس حولها نساء يؤمن إذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس إذا زالت، فمرها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمن النساء على دعائها حولها كما دعت.

تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك و بكل اسم تسميت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الذى إذا سئلت

حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكَلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ  
إِلَّا فَعَلْتَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ الْحَائِضُ تَقُولُ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ.

به كان حقا عليك أن تجيب، إن تقطع عني هذا الدم. فإن انقطع الدم و إلا دعت بهذا الدعاء الثاني.

فقل لها تقول (فلتقل - خ) اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه و آله و سلم و بكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام، و بكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام و بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، و بكل دعوته دعائك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم، فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا و إلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعه التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل و لتدع بالدعاء و لتؤمن النسوة إذا دعت.

ففعلت ذلك المرأه فانقطع عنها الدم حتى قضت متعتها و حجها و انصرفنا راجعين، فلما انتهينا إلى بستان بنى عامر عاودها الدم، فقلت: أَدْعُو بِهِذَيْنِ الدَّعَائَيْنِ فِي دَبْرِ صَلَاتِي؟ فقال: ادع بالأول إن أحببت و أما الآخر فلا- تدع به إلا- في الأمر الفظيع ينزل بك(1).

و في القوي عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام (للدفع الدم) فليأمرها أن تأخذ قطنه و ماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها و تقضى مناسكها كلها فأمرها ففعلت فانقطع عنها الدم و شهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج و صارت في المحمل عاد إليها الدم(2).

ص: ٣٣٧

١- (١) الكافي باب دعاء الدم خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب علاج الحائض خبر ١ و صدر الخبر هكذا الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال: حججت مع ابي و معي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي: ائت أبا الحسن (عليه السلام) و قل له: ان ابي يقرئك السلام و يقول لك: ان فتاه لي قد حججت بها و قد حاضت و جزعت جزعا شديدا مخافه ان يفوتها-

إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مَقَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَصَلَّيْتَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ.

الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين

رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

«إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مَقَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فيستحب الاعتكاف الشرعى بالشرائط المتقدمه، و ظاهر كلام المصنف الاعتكاف اللغوى و هو ملازمه المسجد و على أى حال يجوز الصوم فى السفر بخصوص هذه الثلاثة الأيام و إن قلنا بحرمه صيام النافله فيه و لو تيسر أن يكون إقامته فيها فى الأربعاء و الخميس و الجمعة كان أحسن، و ربما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلاثة لأنها مورد الروايات و هو أحوط «صمت (إلى قوله) إليها» و هى معروفه.

قال أبو حمزه الثمالى: بلغنا أنهم كانوا ثلاثة نفر من الأنصار - أبو لبابه عبد - المنذر - و ثعلبه بن وديعه - و أوس بن جذام تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغهم ما أنزل الله فيمن تخلف عن نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أيقنوا عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغهم ما أنزل الله فيمن تخلف عن نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أيقنوا بالهلاك و أوثقوا نفوسهم بسوارى المسجد فلم يزلوا كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فسأل عنهم فذكروا له أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يقدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فسأل عنهم فذكروا له أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أنا أقسم لا أكون أول من حلهم إلا و إن أومر فيهم بأمر فلما نزل عسى الله أن يتوب عليهم (٢)، عمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حلهم فانطلقوا و جاءوا

ص: ٣٣٨

١- (١) التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها إلخ خبر ١٦.

٢- (٢) التوبه-١٠٢.

عِنْدَ أُسْطُوَانِهِ التَّوْبَةِ وَ هِيَ أُسْطُوَانُهُ أَبِي لُبَابَةَ الَّتِي رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا وَ تَقَعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِيهَا مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - فَتَقَعُدُ.

بأموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قالوا، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فخذها و تصدق بها عنا فقال صلى الله عليه و آله و سلم، ما أمرت فيها بأمر فنزل: خذ من أموالهم صدقه الآيات (1).

و روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنها نزلت في أبي لبابه و لم يذكر معه غيره و روى فيهم أقوال (2)، و على الجميع أبو لبابه داخل فيهم و لهذا سمى الأسطوانه باسمه.

«و تقعد عندها» مشتغلا بالدعاء و الذكر «يوم الأربعاء (إلى قوله) لى إليك من حاجه»

أى كل حاجه تكون لى فافضها سواء سألتك إياها أو لم أسألها.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثه أيام، الأربعاء و الخميس و الجمعة فتصلى ما بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانه التى تلى القبر فتدعو الله عندها و تسأله كل حاجه تريدها فى آخره أو دينا، و اليوم الثانى عند أسطوانه التوبه و يوم الجمعة عند مقام النبى صلى الله عليه و آله و سلم مقابل الأسطوانه الكثيره الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجه و تصوم تلك الثلاثه الأيام (3).

ص: ٣٣٩

١- (١) التوبه-١٣.

٢- (٢) جميع هذه الأقوال من قوله قال أبو حمزه الثمالى إلى هنا من قوله فى تفسير مجمع البيان فى ذيل آيه ١٠٢ من سوره التوبه ثم قال فى آخرها: و فى جميع الأقوال اخذ رسول الله صلى الله عليه و آله ثلث اموالهم و ترك الثلثين لان الله تعالى قال: خذ من أموالهم و لم يقل خذ أموالهم انتهى فلاحظ.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى الكافى باب فضل المقام بالمدينه و الصوم و الاعتكاف خبر ٣-٤.

عِنْدَهَا لَيْلَتُكَ وَ يَوْمُكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأَسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مُصَيِّلَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتَصِي لِي عِنْدَهَا لَيْلَتُكَ وَ يَوْمُكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ إِلَّا الْقَلِيلَ فَافْعَلْ وَ اْحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ سَلِّ حَاجَتَكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ فِي طَلِبِهَا وَ التَّمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا.

و في الصحيح أو الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صم يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة و صل ليله الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأستوانه التي تلى رأس النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ليله الخميس و يوم الخميس عند أستوانه أبي لسابه و ليله الجمعة و يوم الجمعة عند الأستوانه التي تلى مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ادع بهذا الدعاء لحاجتك.

و هو اللهم إني أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا و الكل جائز.

و روى الشيخ فى القوى عن مرزم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينه و القيام عند الأساطين ليس بمفروض، و لكن من شاء فليصم، إنما المفروض صلاه الخمس و صيام شهر رمضان فأكثرُوا الصلاه فى هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم و اعلموا أن الرجل قد يكون كيسا فى أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلان فكيف من كان فى أمر آخرته؟(١)

ص: ٣٤٠

## زِيَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَمِنْهُمْ مَنْ.

زياره فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

«و منهم من روى إلخ» روى هذه الروايه مرسلا فى باب المساجد(١)

و رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح، عن البزنطى عن الرضا صلوات الله عليه و تقدم(٢)

و روى الكلينى فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يقول عاشت فاطمه عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة و سبعين يوما لم تر كاشره (أى متبسمه) و لا ضاحكه تأتى قبور الشهداء فى كل جمعه مرتين الاثنين و الخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله و هاهنا كان

المشركون(٣)

و فى الصحيح، عن أبى عبيده، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمه مكثت بعد

ص: ٣٤١

١- (١) راجع ص ٩٠ من المجلد الثانى من هذا الكتاب و نقله الشيخ المفيد ره أيضا فى المقنعه.

٢- (٢) الكافى باب المنبر و الروضه و مقام النبى صلى الله عليه وآله خبر ٨ و التهذيب باب زياره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٨.

٣- (٣) الكافى باب زياره القبور خبر ٣ من كتاب الجنائز و باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء خير ٣ من أبواب الزيارات و زاد فيه و فى روايه اخرى ابان عمن اخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) انها كانت تصلى هناك و تدعو حتى ماتت عليها السلام.



رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبُقْعِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِئْبَرِ - وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِئْبَرِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بُنُو أُمَّيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خمسة و سبعين يوما و كان دخلها حزن شديد على أبيها و كان يأتيها جبرئيل عليه السلام فيحسن عزاها على أبيها و يطيب نفسها و يخبرها عن أبيها و مكانه و يخبرها بما يكون بعدها في ذريتها و كان على عليه السلام يكتب ذلك(١)

و اعلم أن هذا هو مصحف فاطمه عليه السلام، و المشهور أنه مركب من الحروف النورانية التي في أوائل السور و هي أربعة عشر حرفا و تركيبها (صراط على حق نمسكه) كما أن الجفر الجامع مركب من جميع حروف التهجي و هما الآن موجودان و لكن علمهما عند أهل البيت باتفاق العامه و الخاصه.

و في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: إن فاطمه صديقه شهيدة و إن بنات الأنبياء لا يطمنن(٢) و شهادتها صلوات الله عليها كانت من ضرب عمر عليه اللعنه الباب على بطنها عند إرادته أمير المؤمنين لبيعه أبي بكر لعنه الله و ضرب قنفذ غلام عمر، السوط عليها بإذنه و الحكايه مشهوره عند العامه و الخاصه و مفصله في كتاب لسليم بن قيس الهلالي(٣) و سقط بالضرب غلام كان اسمه محسن و هو مذکور في إرشاد المفيد رضى الله

ص: ٣٤٢

- ١- (١) أصول الكافي باب مولد فاطمه عليها السلام خبر ٢ من كتاب الحججه.
- ٢- (٢) أصول الكافي باب مولد فاطمه عليها السلام خبر ١ من كتاب الحججه.
- ٣- (٣) و في كتاب سليم ص ١١٨ طبع المطبعه الحيدرآبه بالنجف (بعد نقله تغريم عمر جميع عماله سوى قنفذ) قال (قال ابان قال سليم) فلقيت عليا صلوات الله عليه فسألته عما صنع عمر فقال: هل تدري لم كف عن قنفذ و لم يغرمه شيئا؟ قلت: لا، قال: لانه هو الذى ضرب فاطمه عليها السلام بالسوط حين جاءت لتحول بينى و بينهم فماتت صلوات الله عليها و ان اثر السوط لفي عضدها مثل الدمليج إلخ.

وَإِنِّي لَمَّا حَجَجْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَ رُجُوعِي عَلَى الْمَدِينَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْتُهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَصَيْدْتُ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهُوَ مِنْ عِنْدِ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي تُدْخِلُ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُؤَخَّرِ الْحَظِيرَةِ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقُمْتُ عِنْدَ الْحَظِيرَةِ وَبَسَّارِي إِلَيْهَا وَجَعَلْتُ ظَهْرِي إِلَى الْقَيْلَةِ وَاسْتَقْبَلْتُهَا بِوَجْهِی وَ أَنَا عَلَى غُسلٍ وَ قُلْتُ.

عنه (١).

و في القوى كالصحيح، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو لا أن الله تبارك و تعالی خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمه عليه السلام ما كان لها كفوف على ظهر الأرض آدم فمن دونه (٢) و يدل أيضا على أفضليه على عليه السلام على الأنبياء كما يدل عليه آيه المباهله و الأخبار المتواتره.

و روى الشيخ فى القوى، عن إبراهيم بن محمد العريضى قال، حدثنا أبو جعفر الثانى صلوات الله عليه ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فقل: يا ممتحنه امتحنك الله الذى خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابره و زعمنا إنا لك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه و آله و سلم و أتى به وصيه عليه السلام فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لهما لتبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك.

قال الشيخ هذه الزياره وجدتها مرويه لفاطمه (صلوات الله عليها) و إماما

ص: ٣٤٣

١- (١) ذكر المفيد ره فى الإرشاد فى باب ذكر أولاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الخ ما هذا لفظه: و فى الشيعة من يذكر ان فاطمه صلوات الله عليها اسقطت بعد النبى صلى الله عليه و آله ذكرا كان سماه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو حمل، محسنا انتهى موضع الحاجه.

٢- (٢) أصول الكافى باب مولد فاطمه عليها السلام خبر ١٠ من كتاب الحججه.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَدِيقِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ  
أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَةَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ.

وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو أن يقف على البيت أو الروضة، وظهر من الأخبار أن بيت فاطمه عليها السلام داخل في المسجد فعلى هذا الأولى زيارتها من بيتها و تقول:

«السلام عليك يا بنت رسول الله» إلى آخر ما ذكره المصنف، و الظاهر أن التأليف من المصنف و عمل به الأصحاب رضى الله عنهم و أما التحديد الذى ذكره المصنف فيظهر من الأخبار المتقدمه و هو المعروف الآن ببيت فاطمه صلوات الله عليها «يا بنت حبيب الله» أى محبه أو محبوبه تعالى كما قال: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، (و الخليل) بمعناه أو الصديق المختص به، (و البريه) الخلائق.

«يا زوجه ولى الله» أى حبيب الله أو من جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما قال: إنما وليكم الله الخ (1) «خير الخلق» عطف على الولي و المراد بالبعديه الرتبة أى هو أفضل الخلائق بعد مرتبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا أنه أفضل بعد وفاته و إن لزمه «سیدی شباب» بالفتح جمع شاب و أهل الجنة شباب فالمراد به أنهما أفضل من جميع أهل الجنة و يخص برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام (أو) سيد من كان شابا فى الدنيا من الأنبياء و غيرهم و لا يدل على عدم أفضليتهم على الشيوخ و الكهول مع ورود الأخبار المتواتره الداله على أفضليتهم على غيرهم سوى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام، أما بالنسبه إلى باقى الأئمه عليهم السلام فالتساوى أو الأفضليه

ص: ٣٤٤

يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرِّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحُورِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدِّثَةُ الْعَلِيمَةُ

فمشكوك فيهما و السكوت أحوط.(و الصديقه) بمعنى المعصومه كما يظهر من الأخبار (أو) المصدقه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول النساء بعد خديجه أمها (أو) كثيره الصدق فى الأقوال و الأعمال بأن كان أعمالها مصدقه لأقوالها، و الأول أظهر و يدل عليه آيه التطهير و تقدم شهادتها (و الرضيه) أى كثيره الرضا بقضاء الله تعالى (أو) بمعنى المرضيه كما قال تعالى:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ (و الفاضله) على نساء العالمين (و الزكيه) المزكاه من الصفات الرذيله و الأفعال الذميمة.

«أيتها الحوريه» تقدم أنها كانت كالحوريه فى عدم رؤيه الطمث و كذا فى الطهاره و الجمال و الكمال بل جميعهن لها (إمائها - خ) «التقيه» بمعنى المتقيه عن الله فى جميع ما لا - يرضى الله حتى عن المباحات و «التقيه» المنقاه من جميع الخصال و الأفعال الغير اللائقين بها و «المحدثه» التى كانت تحدثها جبرائيل كما مر و كذا روح القدس التى كانت مع الأنبياء و الأوصياء «العليمة»

بجميع علوم الأنبياء و المرسلين و الأولين و الآخرين لأنها كانت مع زوجها و بنيتها مواضع الأسرار الإلهيه التى يلقى إليهم سيد المرسلين كما فى خبر سليم بن قيس الهلالى و غيره.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْضُوبَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُضْطَّهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَهُ  
 اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّكَ وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَنَّكَ بَضْعُهُ مِنْهُ وَ  
 رُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَصَلَوَاتِهِ أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَتَ عَنْهُ سَاخِطٌ  
 عَلَى مَنْ سَاخِطٌ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتَ وَكَفَى  
 بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُثِيباً ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ - مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ  
 الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَصَلِّ عَلَى وَصِيِّهِ - عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيِّينَ وَصَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ  
 مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَصَلِّ عَلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

«المظلومه المغضوبه» حقها من فدك و غيره كما فى الصحاح الستة و غيرها(١)

و استدلالها صلوات الله عليها على لعنهم بأن قالت: هل سمعتم أبى يقول: فاطمه بضعه منى من آذاها فقد آذانى، و من آذانى  
 فقد آذى الله؟ فقالوا نعم فقالت: اللهم أشهد أنهما آذيانى مع قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ  
 الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً (٢).

ص: ٣٤٦

١- (١) راجع ص ١١٩ إلى آخر ص ١٢١ و ص ٢٢٤ من كتاب سليم طبع المطبعة الحيدريه بالنجف و احتجاج الطبرسى باب  
 احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبى بكر و عمر لما منعوا فاطمه الزهراء فدك و باب احتجاج فاطمه الزهراء عليها السلام  
 على القوم لما منعوها فدك.

٢- (٢) الأحزاب-٥٧.

يَا قَرِ عِلْمَ النَّبِيِّنَ وَ صَيْلَ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ - جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ صَيْلَ عَلَى كَاطِمِ الْغَيْظِ فِي اللَّهِ - مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ صَلَّ عَلَى الرَّضَا عَلَى بْنِ مُوسَى وَ صَيْلَ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ صَيْلَ عَلَى النَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ صَيْلَ عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ صَيْلَ عَلَى الْحُجَّهِ الْقَائِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اللَّهُمَّ أَحْيِي بِهِ الْعَيْدَلَّ وَ أَمِّتْ بِهِ الْجَوْرَ وَ زَيِّنْ بِطَوْلِ بَقَائِهِ الْمَأْرُضَ وَ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ مَخَافَهُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَ اجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ الْمُقْبُولِينَ فِي زُمْرَةِ أَوْلِيَائِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ فِي الْأَخْبَارِ شَيْئاً مُوَظَّفاً مَحْدُوداً.

«قال مصنف هذا الكتاب» عذر لتأليف الزيارة لأنها مأثوره أفضل و إن كان ما ذكره و ألفه أيضا في غايه الجوده، و الظاهر من عدم الخبر في زيارتها أنهم صلوات الله عليهم لو ذكروها لكان اللازم ذكر مظلوميتها و شهادتها و كانوا يتقون من العامه لأن في ذلك رفع مذهبهم بخلاف سائر الأئمه كما رواه الكليني في القوي عن علي بن محمد الهرمزانى، (1) عن أبي عبد الله الحسين بن علي صلوات الله عليهما قال:

لما قبضت فاطمه صلوات الله عليها دفنها أمير المؤمنين صلوات الله عليه سرا.

(و الموجود في الأخبار الكثيره إن دفنها سرا كان لو صيتها صلوات الله عليها لثلا يصلى عليها الأشقيان) و عفا على موضع قبرها ثم قام فحول وجهه إلى قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال: السلام عليك يا رسول الله عنى و السلام عليك عن ابنتك و زائرتك و البائته فى الثرى ببقعتك و المختار الله لها سرعه اللحاق بك قل يا رسول الله عن صفيتك صبرى و عفا عن سيده نساء العالمين تجلدى (أى ذهب عنها صبرى) إلا أن لى فى التأسى بسنتك فى فرقتك موضع تعز فلقد وسدتك فى ملحوده قبرك و فاضت نفسك بين نحرى و صدرى - بلى و فى كتاب الله لى أنعم القبول، إنا لله و إنا إليه

ص: ٣٤٧

١- (١) و عن بعض، الهرمزانى (خ) - الدمزاي - (خ).

لِزِيَارَةِ الصَّدِيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضِيَتْ لِمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ زِيَارَتِهَا مَا رَضِيَتْ لِنَفْسِي.

راجعون، قد استرجعت الوديعه و أخذت الرهينه و أخلصت (١) الزهراء فما أقبح الخضراء و الغبراء يا رسول الله - أما حزني فسرمد - و أما ليلي فمسهد (٢)، و هم لا- يبرح من قلبي أو يختار الله لي دارك التي أنت فيه مقيم كمد (٣) مقيح و هم مهيج سرعان ما فرق بيننا و إلى الله أشكو.

و ستبتكك ابنتك بتظاهر (بتظافر - كا) أمتك على هضمها (٤) فأحفها (٥).

السؤال و استخبرها الحال، فكم من (٦) غليل معتلج (٧) بصدرها لم تجد إلى بثه سيلا.

و ستقول و يحكم الله و هو خير الحاكمين، سلام مودع لا قال و لا سئم فإن انصرف فلا من ملاله و إن أقم فلا عن سوء ظن بما وعد الله الصابرين واه واه، و الصبر أيمن و أجمل و لو لا غلبه المستولين لجعلت المقام و اللبث لزاما معكوفاً و لأعولت

ص: ٣٤٨

- 
- ١- (١) يقال خلست الشيء خلصا من باب ضرب اختطفته بسرعه على غفله و اختلسته كذلك (مجمع البحرين).
  - ٢- (٢) يقال: سهد الرجل بالكسر يسهد سهدا، و السهد بضم السين و الهاء القليل النوم و المسهد مثله و منه حزني شديد و ليلي مسهد يعنى لا نوم فيه (مجمع البحرين).
  - ٣- (٣) الكمد بالضم و الفتح و التحريك الحزن الشديد و القيح المده لا يخالطها دم (الوافي).
  - ٤- (٤) الهضم الظلم و الغصب.
  - ٥- (٥) أى استقصها فيه تحكى لك ما صدر من المنافقين و اعداء الدين (مجمع البحرين).
  - ٦- (٦) و الغله بالضم حراره العطش و كذلك الغليل (مجمع البحرين).
  - ٧- (٧) أى كامن فيه و يقال اعتلجت الامواج اى التطمت (مجمع).

وَ اللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ وَ هُوَ حَسْبُنَا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ .

إِعْوَالِ الثَّكَلَى عَلَى جَلِيلِ الرِّزِيهِ فَبِعَيْنِ اللَّهِ تَدْفِنُ ابْنَتَكَ سِرًّا وَ تَهْضُمُ حَقَّهَا وَ تَمْنَعُ إِرْثَهَا وَ لَمْ يَتْبَاعِدِ الْعَهْدُ وَ لَمْ يَخْلُقْ (١) مِنْكَ الذِّكْرَ وَ إِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَشْتَكَى وَ فِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَنَ الْعِزَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ الرِّضْوَانُ (٢).

فَتَدْبِرُ أَيْهَا الْمَنْصُفُ فِي فَصَاحِهِ هَذَا الْكَلَامَ وَ بِلَاغَتِهِ وَ شِكَايَتِهِ وَ مَظْلُومِيَّتِهِ وَ مَظْلُومِيَّتِهَا صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَانظُرْ هَلْ يَبْقَى اللَّعْنُ عَلَيْهِمْ مَحَلُّ تَوْقِفٍ أَوْ فِي كَفْرِهِمْ مَجَالٌ كَلَامٌ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي كَفْرِهِمْ.

وَ فِي الْقَوَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلِكٍ فَأَنْطَقَ بِهِ لِسَانَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَمَّاها فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي فَطَمْتُكَ بِالْعِلْمِ وَ فَطَمْتُكَ مِنَ الطَّمْثِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ لَقَدْ فَطَمَهَا اللَّهُ بِالْعِلْمِ وَ عَنِ الطَّمْثِ فِي الْمِيثَاقِ (٣).

وَ فِي الْقَوَى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَلِكٌ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ وَجْهًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: حَيْبِي جَبْرَيْلُ لَمْ أُرْكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الْمَلِكُ لَسْتُ بِجَبْرَيْلٍ يَا مُحَمَّدُ بَعَثَنِي اللَّهُ عِزُّ وَ جَلُّ أَنْ أَزُوجَ النُّورَ مِنَ النُّورِ قَالَ: مَنْ مِمَّنْ؟ قَالَ: فَاطِمَةُ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلِيَ الْمَلِكُ إِذَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَمِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْذُ كَمْ كَتَبَ هَذَا بَيْنَ كَتْفَيْكَ؟ فَقَالَ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بَاطْنَيْنِ وَ عَشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ (٤).

وَ الْأَخْبَارُ فِي فَضَائِلِهَا وَ كِمَالَاتِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَى، بَلِ الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ

ص: ٣٤٩

١- (١) خَلَقَ الثُّوبَ بِالضَّمِّ إِذَا بَلَى فَهُوَ خَلَقَ بِفَتْحَتَيْنِ وَ اخْلَقَ الثُّوبَ مِثْلَهُ (مَج).

٢- (٢-٣) أَصُولُ الْكَافِي بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) خَبَرٌ ٣-٦ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّةِ.

٣- (٤) أَصُولُ الْكَافِي بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ خَبَرٌ ٨.



وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا - مَسْجِدَ قُبَا وَ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدَ.

الظاهره الدلاله و الخفيه التي ذكرها أصحاب العصمه أيضا لا تحصى، و أما ثواب زيارتها فقد روى عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده قال دخلت على فاطمه صلوات الله عليها فبدأتني بالسلام ثمَّ قالت ما غدا بك؟ قلت: طلب البركه (زيارتك - خ ل) قالت أخبرني أبي و هو ذا أنه من سلم عليه و على أوجب الله له الجنة - قلت لها في حياتاه و حياتك؟ قالت نعم و بعد موتنا(١) و ما ورد في فضلها فأكثر من أن يحصى.

إتيان المشاهد و قبور الشهداء

روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله "عليه السلام" لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، مشربه أم إبراهيم، و مسجد الفضيل، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب (و هو مسجد الفتح) قال: و بلغنا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار - و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين و يا مجيب المضطرين، اكشف همى و غمى و كربى كما كشفت عن نبيك همه و غمه و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان(٢).

ص: ٣٥٠

١- (١) التهذيب باب زياره سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ١١.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء خبر ١-٢ من كتاب الزيارات.

الْفَضِيخِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَمَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَتَطَوَّعَ فِيهَا بِمَا أُحْبِبْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَتَيْتَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ .

و في القوي، عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ قال: ابدأ بقبا، فصل فيه و أكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العرصه:

(ثُمَّ) أتت مشربه أم إبراهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - و آله و مصلاه.

(ثُمَّ) تأتي مسجد الفضيخ(1) فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب فأنت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحره فصليت فيه.

(ثُمَّ) مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثُمَّ مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إنا بكم للاحقون.

(ثُمَّ) تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد حين لقي المشركين، فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثُمَّ مر أيضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك.

(ثُمَّ) امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه و تدعو الله فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين و يا مجيب (دعوه - خ) المضطرين و يا مغيث المهمومين اكشف همي و كربى و غمى فقد ترى حالى و حال أصحابى.

ص: ٣٥١

---

١- (١) روى ان فيه ردت الشمس لأمر المؤمنين (عليه السلام) قال الراوى: قلت لم سمي الفضيخ؟ قال: النخل يسمى فضيخا فلذلك يسمى الفضيخ (مجمع البحرين).

وَ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الْفَتْحِ فَقُلْ - يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَّرِّينَ .

و فى الصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيف أو مشربه أم إبراهيم؟ قلت: نعم قال إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء إلا وقد غير غير هذا(1).

أما مسجد الفضيف فيه ردت الشمس على أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما رواه الكليني عن عمار بن موسى قال: دخلت أنا و أبو عبد الله عليه السلام فى مسجد الفضيف فقال يا عمار ترى هذه الوهده؟ قلت: نعم قال: كانت امرأه جعفر التى خلف عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعده فى هذا الموضع و معها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها: ما يبكيك يا أمه؟ قالت بكيت لأمر المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لأمر - المؤمنين عليه السلام و لا تبكين لأبينا؟ قالت ليست هذا لهذا و لكن ذكرت حديثا حدثنى به أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا الموضع فأبكاني قالوا: و ما هو؟ قالت، كنت أنا و أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا المسجد فقال لى ترى هذه الوهده؟ قلت:

نعم قال: كنت أنا و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدين فيها إذ وضع رأسه فى حجرى ثم خفق حتى غط (أى حصل له صوت النوم) و حضرت صلاه العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذى فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ذهب الوقت و فاتت فاتته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا على صليت؟ فقلت: لا- قال و لم ذلك؟ قلت: كرهت أن أؤذيك قال: فقام و استقبل القبلة و مديده كليهما ثم قال: اللهم رد الشمس إلى وقتها حتى يصلى على قال: فرجعت الشمس إلى وقت الصلاه حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاء الكواكب ٢ و روى المصنف أخبارا كثيره فى هذا المعنى و قد تقدم بعضها(2).

و أما مشربه أم إبراهيم (أى غرفه أم إبراهيم) فقد روى فيه أخبار كثيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أظهر فيها إمامه أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

(منها) ما رواه المصنف فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن

ص: ٣٥٢

١- (٢-١) الكافى باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء خبر ٥-٦ من أبواب الزيارات.

٢- (٣) راجع ص ٢٤ من المجلد الثانى تقدم و نقله منا أيضا من كتب العامه فلاحظ.

إِكْشِفْ عَنِّي عَمِّي وَ هَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَن نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ.

القبطي قال: قال الصادق جعفر بن محمد أغفل الناس قول رسول الله في علي بن أبي طالب يوم مشربه أم إبراهيم كما أغفلوا قوله فيه يوم غدیر خم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في مشربه أم إبراهيم (أى ماريه القبطيه) و عنده أصحابه إذ جاء علي عليه السلام فلم يفرجوا له فلما رآهم لا- يفرجون له قال معاشر الناس هذا أهل بيتي تستخفون بهم و أنا حي بين ظهرانيكم أما و الله لئن غبت عنكم فإن الله لا يغيب عنكم، إن الروح و الراحه و البشر و البشاره لمن ائتم بعلي و تولاه و سلم له و للأوصياء من ولده حقا علي أن أدخلهم في شفاعتي لأنهم اتباعي فمن تبعني فإنه مني سنه جرت في من إبراهيم لأنني من إبراهيم، و إبراهيم مني، و فضلي له فضل، و فضله فضلي و أنا أفضل منه تصديق ذلك قول ربي ذريه بعضها من بعض و الله سميع عليم و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ثبت (١).

(أى وجعت) رجله في مشربه أم إبراهيم حتى عاده الناس (٢).

و عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم في منزل أم إبراهيم و عنده نفر من أصحابه، إذ أقبل علي بن أبي طالب فلما بصر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا معشر الناس أقبل إليكم خير الناس بعدى و هو مولا-كم طاعته مفروضه كطاعتي و معصيته محرمة كمعصيتي، معاشر الناس أنا دار الحكمة و علي مفتاحها و لن يوصل إلى الدار إلا بالمفتاح و كذب من زعم أنه يحبنى و يبغض عليا (٣) إلى غير ذلك من الأخبار

ص: ٣٥٣

١- (١) و ثبت رجلى اى اصابها وهن دون الخلع و الكسر (مجمع البحرين).

٢- (٢) الأمالى للصدوق ره المجلس الثالث و العشرون خبر ١٠ و الآيه فى آل عمران-١٣٤.

٣- (٣) اورد السيد المتتبع الخبير الماهر السيد هاشم البحراني فى غايه المرام أربعة أحاديث من طرق العامه و خمسه أحاديث من طرق الخاصه فى قوله (صلى الله عليه وآله): أنا دار الحكمة الخ فراجع ص ٥٢٣ منه.

وَكَرْبُهُ وَكَفَيْتُهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

المتواتره في هذا المعنى.

(و أما) مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح فهو مما فتح الله تعالى لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبد ود و حكايته متواتره.

(و أما) مسجد قبا فهو المسجد الذى وصفه الله تعالى فى كتابه العزيز بأنه المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم و أظهره الله تعالى الحق فيه بظهور رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه بعد ما احتج أمير المؤمنين عليه السلام على أبى بكر لعنه الله باحتجاجات كثيرة على أنه الإمام و غضب حقه فقال فى الجواب: أنت أحق، و ما ذكرته حق لكن الأمه أجمعت على و لم يمكننى رد قولهم فقال عليه السلام، أ لم تكن مع بنى هاشم و خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الأمه؟ فقال: ليت أرى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى المنام حتى أعزل نفسى عن الخلافه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أريتك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى اليقظه أ كنت تقبل فقال: كيف لا أقبل فجاءه به (فجاء به - ظ) إلى مسجد قبا فرأى رسول الله صلى الله عليه و آله فى المحراب و قال لأبى بكر مغضبا: أد إلى أمير المؤمنين عليه السلام حقه فحصلت له حاله عظيمه و صعد على المنبر و قال: أقيلونى و لست بخيركم و على فيكم حتى رده عمر و قال: الذى رأيت من سحر بنى هاشم و لم يزالوا ساحرين فلما رأى عمر أمير المؤمنين قال: يا على دون ما تروم خرط القتاد(1).

و هذه الحكايه بطولها مذكوره فى الخصال و غيره من كتب أصحابنا بروايات عديده مع الفضائل التى له صلوات الله عليه و استشهد بها لبيان حقيقته و بطلان من أخذ حقوقه و حقوقهم من الإمامه و الفىء و الخمس و الأنفال.

ص: ٣٥٤

١- (١) اورد هذا المضمون أحمد بن أبى طالب الطبرسى قده فى أواخر احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أبى بكر لما كان يعتذر إليه من بيعه الناس و هو احتجاج عجيب لا بد من مراجعته فراجع.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَائْتِ مَوْضِعَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ ائْتِ الْمَنْبَرَ وَصَلِّ عِنْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا اسْتَطَعْتَ وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْزِقْ مِنْكَبَكَ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيبًا مِنَ الْأَشْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأَشْطُوَانَةِ الْمُخَلَّفَةِ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ رَكَعَاتٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ وَاقْنُتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا اسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْتَ مُودِعًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.

توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم و منبره

روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تفرغ من حوائجك و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك (أى من الزيارة و الدعاء كما تقدم) و قل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زياره قبر نبيك فإن توفيتنى قبل ذلك فإنى أشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حياتى أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك و رسولك (١)

و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: تقول صلى الله عليك السلام لا جعله الله آخر تسليمى عليك ٢.

ص: ٣٥٥

## زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ - الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيْعِ

فَإِذَا أَتَيْتَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْبَقِيْعِ فَاجْعَلْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ

ثُمَّ قُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أئِمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُجَجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا.

زياره قبور الأئمة صلوات الله عليهم إلخ

قال الكليني بعد خبر معاوية بن عمار في الباب المتقدم: إذا أتيت القبر الذي بالبقيع مع ذكر جميع ما تقدم من كتابه بهذه المخاطبه فيظهر أنه أيضا من كتاب معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (1) مع أن دأبهم أن لا يذكروا شيئا من عند أنفسهم إلا بذكرها و الزياره الجامعه الآتيه أولى و إن كان هذه بعضها.

ص: ٣٥٦

١- (١) الكافي باب زياره من بالبقيع و قول الشارح قده قال الكليني بعد خبر معاوية بن عمار في الباب المتقدم ان أريد به المتقدم في هذا الكتاب يعني الفقيه ففي غير محله لانه مذكور في الكافي قبل باب وداع قبر النبي لا بعده ليكون قرينه على كونه من كتاب معاوية بن عمار كما استظهره قده و ان كان المراد الباب المذكور في الكافي حيث ان الكليني نقل خبرا من كتاب معاوية بن عمار في باب فضل المقام بالمدينه إلخ الذي هو قبل باب زياره من بالبقيع فهو حق لكنه بعيد - نعم ما ذكره قده من قوله ره مع ان دأبهم إلخ متين جدا.

الْقَوَّامُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَيْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَيْتُمُ الدِّينَ وَ أَرْكَمْتُمُ الْمَارِضَ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ وَ يَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدْنِسِيكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فَتَنُ الْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَتْ مِنْتُكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانَ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بِيوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صِلَاوتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمُ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ وَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ مُقَرِّبِينَ وَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَ أَخْطَاءٍ وَ اسْتِكَانٍ وَ أَقْرَبِ مَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصِ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكِ مِنَ النَّارِ فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسِيهُو وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَ عَزَّفْتَنِي بِمَا ائْتَمَّنْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَيَّ سِوَاهُمْ فَكَانَتْ.

«فاجعله بين يديك» بأن تكون مستقبل القبله، و يحتمل الاستدبار و التوجه إلى وجوههم أيضا.

و لما لم تكن مسنده لم نشغل بشرحه و سيدكر شرحها عند شرح الزيارة الجامعه.

(و أما) وداعهم فلم يذكره المصنف و ذكره الشيخ قال: فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم و قل: السلام عليكم أئمه الهدى و رحمه الله و بركاته - أستودعكم الله و اقرء عليكم السلام آمنا بالله و بالرسول و بما جئتم به و دللتم عليه - اللهم فاكتبنا مع الشاهدين، ثم ادع الله كثيرا و اسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم (1)، و

ص: ٣٥٧

١- (١) التهذيب باب وداع من بالبيع (عليه السلام) من كتاب المزار.



أَلَمِّنْهُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَالْكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَلَا تَحْيِينِي فِيمَا دَعَوْتُ وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ صَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُنَاكَ وَتَقْرَأُ فِيهَا مَا أَحْبَبْتَ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُقَالُ إِنَّهُ مَكَانٌ صَلَّتْ فِيهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

### بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَبَتَاهُ مَا جَزَاءُ مَنْ

الأحسن وداع زياره الجامعه الآتى.

باب ثواب زياره النبي و الأئمه عليه السلام

«قال الحسين بن علي عليه السلام إلخ» روى الكليني في الموثق، عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن أبي شهاب قال: قال الحسين عليه السلام - و كذا الشيخ عنه لكن عن المعلى بن شهاب (١) و علي أي حال ففيه إرسال لكن روى المصنف في الموثق، عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن المسيب عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام (٢)

و بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي بن الحسين بن علي، عن الحسين بن علي قال، قال الحسن بن علي عليهما السلام: يا أبتاه ما لمن

ص: ٣٥٨

١- (١) الكافي باب زياره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ خَيْرٌ ٧ من كتاب المزار.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده ثواب الأعمال باب ثواب من زار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرٌ ١-٢.

زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ

زارنا؟ قال، يا بني من زارني حيا أو ميتا، و من زار أباك حيا أو ميتا، و من زار أخاك حيا أو ميتا، و من زارك حيا أو ميتا كان حقيقا على أن أزوره يوم القيامة و أخلصه من ذنوبه و أدخله الجنة.

و روى الشيخ فى القوى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

بينما الحسن بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذ رفع رأسه فقال، يا أبة: ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بنى من أتانى زائرا بعد موتى فله الجنة، و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة، و من أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة، و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة(١).

و فى القوى، عن على بن شبيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، بينما الحسين عليه السلام قاعد فى حجر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذات يوم إذ رفع رأسه إليه فقال له: يا أبة؟ قال لبيك يا بنى - قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك (موتك - خ ل) زائرا لا يريد إلا زيارتك؟ قال: يا بنى فمن أتانى بعد وفاتى زائرا لا يريد إلا زيارتى فله الجنة، و من أتى أباك بعد وفاته زائرا لا يريد إلا زيارته فله الجنة، و من أتى أخاك بعد وفاته زائرا لا يريد إلا زيارته فله الجنة، و من أتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلا زيارتك فله الجنة(٢) فالظاهر وقوع السؤال منهما عليهما السلام.

و يؤيده أيضا ما رواه فى القوى، عن معلى بن حفص (جعفر - يب) قال قال الحسن بن على عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارك؟ فقال: من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا كان حقا على أن أستنقذه

ص: ٣٥٩

- ١- (١) أورده فى التهذيب باب فضل زياره أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ١ و باب فضل زياره الحسن بن على خبر ٢.
- ٢- (٢) التهذيب باب فضل زياره على عليه السلام خبر ٥ و ليس قوله و من اتاك إلخ فى النسخ التى بأيدينا و لكنه موجود فى التهذيب فلعله سقط من قلم النساخ.

كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ

يَوْمِ الْقِيَمَةِ (١).

و روى الكليني في الصحيح، عن ابن أبي نجران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدا؟ فقال له الجنة (٢).

و في الموثق كالصحيح، عن أبان، عن السدوسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة (٣).

و في الموثق كالصحيح، عن فضيل بن يسار قال، إن زياره قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و زياره قبور الشهداء و زياره قبر الحسين عليه السلام تعدل حجه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤).

«و روى الحسن بن علي الوشاء» في الصحيح و الكليني عنه في القوي كالشيخ (٤).

«عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، إن لكل إمام عهدا» و هو بمعنى اليمين، و الأمان، و الذمه، و الحفاظ، و رعايه الحرمه، و الوصيه و هنا بمعنى الثلاثه الأخيره «في عنق أوليائه (إلى قوله) الوفاء» أى محبيه أو من يتولاه بالإمامه و يعتقده إماما و (شيئته) بمعناه أو من يتبعه حق المتابعه «و إن من تمام العهد» و متممه بحيث لو تابعهم فى جميع الأمور و لم يزرهم فكأنه لم يراع حرمتهم «زياره قبورهم»

ص: ٣٦٠

١- (١) التهذيب باب فضل زياره (ابى محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام) خبر ١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب فضل زيارته (صلى الله عليه وآله) خبر ٣-٤.

٣- (٤) أورده و اللذين قبلهما أيضا فى الكافى باب زياره النّبىّ صلى الله عليه وآله خبر ١-٢-٣ من أبواب الزيارات.

٤- (٥) الكافى باب (بلا عنوان) بعد باب مسجد غدیر خم خبر ٢ و التهذيب باب فضل زياره على بن الحسين و محمّد بن على و جعفر بن محمّد (عليهم السلام) خبر ٣.

إِمَامَ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا

فِي مَشَاهِدِهِمْ «فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ» بَأَنَّ يَعْتَقِدُهَا مَطْلُوبَةٌ لَلَّهِ تَعَالَى أَوْ يَعْتَقِدُ إِمَامَتَهُمْ حَتَّى يَرِغِبَ حَقَّ الرِّغْبَةِ «وَ تَصَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ» بِأَنَّ يَصْدُقَ الرَّسُولُ وَ الْأئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّرغِيبَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ فِي الزِّيَارَاتِ لَا كَالْعَامَةِ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَثْرِكُهَا رَغْمًا لِأَنفِ الشَّيْعَةِ، وَ بَعْضُهُمْ يَزُورُونَهُمْ تَبَعًا لِلْعَادَةِ لَا لِلَّهِ وَ لَا لِتَصَدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «كَانَ أئِمَّتُهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

«وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ وَ الشَّيْخِ (١) «عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدُلُّ عَلَى عُرُوجِ أَسْمَاءِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ أَقْلًا.

كَمَا رَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوَى، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا: غَسِّلَانِي وَ كَفِّنَانِي وَ حَنَاطِنِي وَ اِحْمَلَانِي عَلَى سُرِيرِي وَ اِحْمَلَا مَوْخِرَهُ تَكْفِيًا مَقْدَمَهُ، فَإِنْ كَمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرِ مَحْفُورٍ وَ لِحْدٍ مَلْحُودٍ وَ لَبْنٍ مَوْضُوعٍ فَالْحَدَانِي وَ أَشْرَجَا اللَّبْنَ عَلَيَّ، وَ ارْفَعَا لَبْنَهُ مِمَّا يَلِي رَأْسِي فَانظُرَا مَا تَسْمَعَانِ؟ فَأَخَذَا اللَّبْنَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ بَعْدَ مَا أَشْرَجَا عَلَيْهِ اللَّبْنَ، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ إِذَا هَاتَفَ يَهْتَفُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَالْحَقَّهُ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى لَوْ أَنَّ نَبِيًّا مَاتَ فِي الْمَشْرِقِ وَ مَاتَ وَصِيَّهُ فِي الْمَغْرِبِ لَا لَحِقَ اللَّهُ الْوَصِيَّ بِالنَّبِيِّ (٢).

لَكِنْ رَوَى فِي الْقَوَى عَنْ عَطِيَّةِ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٦١

١- (١) الكافي باب (بلا عنوان) بعد باب مسجد غدیر خم خبر ١ و التهذيب باب من الزیادات خبر ٢ من كتاب المزار.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده التهذيب باب من الزیادات خبر ٣-١ من كتاب المزار.

مِنْ نَبِيِّ وَلَا وَصِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ بِرُوحِهِ وَعَظْمِهِ وَلَحْمِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّمَا يُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَيُبَلَّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَيُسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَمَامَ الْحَجَّ لِقَاءِ الْإِمَامِ.

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِمَنْ

يقول: لا يمكث جثته نبي ولا وصي نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما فيمكن أن يكون الثلاثة للأكثر وعند الدفن مخصوصا بأمر المؤمنين عليه السلام والأربعين لبعض الأوصياء والأنبياء كالحسين ويحيى و زكريا صلوات الله عليهم، مع أن الثلاثة ليس بأكثر من الأربعين.

و ظاهر هذه الأخبار مخالف لظاهر الأخبار المتواترة من وجود الأجساد في هذه المشاهد، ونقل عظام يوسف و عظام آدم و غيرهما فيمكن العود بعد الذهاب (أو) كان الذهاب للجسد المثاليه (أو) العكس، و على أى حال فاستحباب الزيارات بحاله لأنها تعبد محض و أرواحهم حاضره فى جميع الأمكنه علما و شعورا، و ربما كان تعلقها بالمشاهد أكثر كما هو المشاهد من إجابته الدعوات و إبراء الأكمه و الأبرص و الأعرج و الأشل و سائر الأمراض المزمنه فيها و ظهور المعجزات و الكرامات عندها.

«و روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من «جملة» تمام الحج» و متمماته «لقاء الإمام» حيا و ميتا و قد تقدم جبر الناس عليه و إنه من قضاء التنفث.

«و روى صالح بن عقبه» كالكليني(1) و يدل على أن ثواب زياره كل واحد من الأئمه عليهم السلام كثواب زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٣٦٢

---

١- (١) الكافي باب فضل الزيارات و ثوابها خبر ١ و باب فضل زياره ابى الحسن الرضا (عليه السلام) خبر ٥ من أبواب الزيارات.

زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني مرفوعا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (١).

و روى الشيخ فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلى فى حياتى، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلى بالسّلام (٢) (أى من البعيد أو بالنائب كما ورد بهما الأخبار) و فى القوى كالكلينى، عن سليمان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من زارنى فى حياتى و بعد موتى كان فى جوارى يوم القيمة (٣).

و فى الصحيح، عن ابن أبى نجران قال سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن من زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاصدا قال له الجنة ٤

و روى الكلينى، عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: كمن زار الله فى عرشه قال قلت: فما لمن زار أحدا منكم؟ قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤).

و الظاهر أن المراد من زياره الله فوق عرشه أن من صعد على العرش و حصل له الكرامه العظيمه من المعارف الإلهيه كالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى معراجة الصورى و كالأئمه عليهم السلام فى معراجهم الروحى فى كل ليله جمعه كما ورد به الأخبار الكثيره لا- يكون كمال فوقه فكل من زارهم يحصل له رتبه من القرب المعنوى بالنسبه إليه، مثل الكمال الذى يحصل لهم فى رتبتهم (أو) كما يحصل للمؤمنين فى الجنة بالصعود على العرش لزياره النبى صلى الله عليه وآله وسلم و الأئمه عليهم السلام.

ص: ٣٦٣

- ١- (١) الكافى باب فضل الزيارات و ثوابها خبر ٢.
- ٢- (٢) التهذيب باب فضل زيارته (صلى الله عليه وآله) خبر ١.
- ٣- (٣-٤) التهذيب باب زيارته (صلى الله عليه وآله) خبر ٢-٣.
- ٤- (٥) الكافى باب فضل زياره ابى الحسن الرضا (عليه السلام) خبر ٥.

أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ

بل هذه الزيارات تصير أسبابا لتلك الزيارات، بل يحصل للكامل من المؤمنين في هذه الشأه ما يحصل لهم في الشأه الأخرويه كما هو المجرب، بل هذه الزيارات معراجهم، كما أن الصلاه معراجهم، و بالجمله فالذى يظهر من الأخبار و التجارب أنه لا يحصل المثوبات و الكمالات إلا بالتوسل إلى أئمه الهدى عليهم السلام معنى أو صوره، و إذا اجتمعا فهو نور يهدى الله لنوره من يشاء و سيجىء أن زياره الله فى العرش يوم القيمه زيارتهم كما أن محبتهم محبه الله، و إطاعتهم إطاعه الله و نصرتهم نصره الله و بغضهم بغض الله، و سبهم سب الله - لأنهم خلفاء الله تعالى، و ظاهر أن من أهان خليفه الملك فقد أهان الملك و من أعزه فقد أعزه.

و روى الكلينى فى القوى عن يونس بن وهب القصرى قال: دخلت المدينه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك أتيتك و لم أزر أمير المؤمنين عليه السلام قال:

بئس ما صنعت لو لا- أنك من شيعتنا ما نظرت إليك - أ لا تزور من يزوره الله مع الملائكه و تزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم أن أمير - المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمه كلهم و له ثواب أعمالهم و على قدر أعمالهم فضلو(1).

و روى الشيخ فى القوى، عن الحسين بن إسماعيل الصيمرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوه حجه و عمره فإن رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوه حجتان و عمرتان(2).

و عن عبد الله بن طلحه النهدى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله ابن طلحه ما تزور قبر أبى، حسين عليه السلام؟ قلت: بلى إنا لنأتيه قال: تأتونه كل جمعه؟

ص: ٣٦٤

١- (١) الكافى باب فضل الزيارات و ثوابها خبر ٣.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب فضل زيارته (اى مولانا أمير المؤمنين)(عليه السلام) خبر ٣-٤-٦.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا حَتَّى أَصِيرَهُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي.

قلت: لا قال تأتونه كل شهر؟ قلت لا قال: ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجه و عمره و زياره أبي، على عليه السلام تعدل حجتين و عمرتين.

و عن جعفر بن محمد بن مالك، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و قد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا بن مارد: من زار جدى عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوه حجه مقبوله و عمره مبروره و الله يا بن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت فى زياره أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكبا - يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب.

و فى القوى، عن أبى السائى واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت: يا بن رسول الله ما لمن زار قبره (يعنى أمير المؤمنين عليه السلام) و عمر تربته؟ قال: يا با عامر حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده الحسين بن على عن على عن على عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال له: و الله لتقتلن بأرض العراق و تدفن بها - قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا و تعاهدها؟ فقال لى: يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة و عرصه من عرصاتها، و إن الله جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوته من عباده نحن (أى تشتاق) إليكم و تحتل المذله و الأذى فيكم فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله و موده منهم لرسوله أولئك يا على المخصوصون بشفاعتى و الواردون حوضى و هم روادى (زوارى - خ) غدا فى الجنة.

يا على من عمر قبوركم و تعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود عليه السلام على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل له ذلك ثواب سبعين حجه بعد حجه الإسلام و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر و بشر أوليائكم



..... و محبيك من النعيم و قره العين بما لا- عين رأت و لا- أذن سمعت و لا- خطر على قلب بشر، و لكن حثاله (أراذل) من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما يعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لا نالتهم شفاعتي و لا يردون حوضي(1) و فى القوى عن المفضل بن عمر الجعفى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له: إنى اشتاق إلى الغرى (أى النجف) قال: فما شوقك إليه؟ فقلت له، إنى أحب أن أزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت لا يا بن رسول الله إلا- أن تعرفنى ذلك فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت لا يا بن رسول الله إلا أن تعرفنى ذلك فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم و بدن نوح و جسم على بن أبى طالب صلوات الله عليه فقلت: إن آدم عليه السلام هبط بسرنديب فى مطلع الشمس و زعموا أن عظامه فى بيت الله الحرام فكيف صارت هبط بسر بسنديب فى مطلع الشمس و زعموا أن عظامه فى بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة؟ فقال: إن الله عز و جل أوحى إلى نوح عليه السلام و هو فى السفينه أن يطوف بالبيت أسبوعا فطاف بالبيت كما أوحى إليه، ثم نزل فى الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحملة فى جوف السفينه حتى طاف ما شاء الله أن يطوف ثم ورد إلى باب الكوفة فى وسط مسجدها فففيها قال الله تعالى للأرضيا بلعى ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفه كما بدأ الماء منه و تفرق الجمع الذى كان مع نوح فى السفينه فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفعه فى الغرى و هو قطعه من الجبل الذى كلم الله عليه موسى تكليما، و قدس عليه عيسى تقديسا، و اتخذ عليه إبراهيم خيلا، و اتخذ محمدا صلى الله عليه و آله و سلم حبيبا و جعله للنبيين مسكنا فو الله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم و نوح أكرم من أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا زرت جانب النجف فرر عظام آدم و بدن نوح و جسم على بن أبى طالب عليه السلام فإنك زائر الآباء الأولين و محمدا خاتم النبيين و عليا سيد الوصيين و إن زائره يفتح الله له أبواب السماء عند

ص: ٣٦٦

---

١- (١) التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر ٧ و أورده أيضا من قوله (عليه السلام) يا ابا الحسن إلخ فى باب من الزيادات خبر ٤.

..... دعوته فلا تكن عن الخير نواميا(1) (أى غافلا كالنائم) و فى القوى كالصحيح، عن البيهقي قال: كنا عند الرضا عليه السلام و المجلس غاص (أى ممتلئ) بأهله فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثنى أبى، عن أبيه عليه السلام قال، إن يوم الغدير فى السماء أشهر منه فى الأرض إن الله فى الفردوس الأعلى قصر ابنه من فضه و ابنه من ذهب، فيه مائه ألف قبه من ياقوته حمراء، و مائه ألف خيمه من ياقوت أخضر ترابه المسك و العنبر فيه أربعة أنهار، نهر من خمر، و نهر من ماء، و نهر من لبن و نهر من عسل - حوالبه أشجار جميع الفواكه عليه طيور أبد أنهار من لؤلؤ، و أجنحتها من ياقوت تصوت بألوان الأصوات إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبحون الله و يقصدونه و يهللون فتطير ذلك الطيور فتقع فى ذلك الماء و تتمرغ ذلك المسك و العنبر.

فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتفرض ذلك عليهم و إنهم فى ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمه عليه السلام فإذا كان آخر اليوم نودوا: انصرفوا إلى مراتبكم فقد أمتم الخطأ و الزلل إلى قابل فى مثل هذا اليوم تكرمه لمحمد و على عليه السلام.

ثم قال: يا بن أبى نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله تعالى يغفر لكل مؤمن و مؤمنة و مسلم و مسلمه ذنوب ستين سنه و يعتق من النار ضعف ما أعتق فى شهر رمضان و ليله القدر و ليله الفطر، و الدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين فأفضل على إخوانك فى هذا اليوم و سرفيه كل مؤمن و مؤمنة.

ثم قال: يا أهل الكوفه لقد أعطيتم خيرا كثيرا و إنكم لمن من امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، و الله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم

ص: ٣٤٧

..... الملائكة في كل يوم عشر مرات، و لو لا- أنى أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم ما أعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد.

قال على بن الحسن بن (راوى هذا الخبر) قال لى: محمد بن عبد الله بن زراره لقد ترددت إلى البنظى أنا و أبوك و الحسن بن الجهم أكثر من خمسين مره و سمعناه منه(١).

و أما نثار فاطمه عليه السلام فروى فيه روايات كثيره أخصرها ما رواه الصدوق فى الأمالى فى الصحيح، عن الحسين بن أبى العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن آباءه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام، دخلت أم أيمن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فى ملحفتها شىء. فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما معك يا أم أيمن فقالت: إن فلانه أملكوها قد نثروا عليها فأخذت من نثارها، ثم بكت أم أيمن فقالت: يا رسول الله فاطمه زوجتها و لم تنثر عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا أم أيمن لم تكذبين؟ فإن الله تبارك و تعالى لما زوج فاطمه عليه السلام عليا عليه السلام أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم (أى على الملائكة و الحور العين الذين حضروا فى التزويج من حللها و حللها و ياقوتها و درها و زمردها و استبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نحل الله طوبى فى مهر فاطمه فجعلها فى منزل على صلوات الله عليهما(٢).

و سيدكر إن شاء الله تعالى خبر تزويجهما صلوات عليهما فى كتاب النكاح.

و روى الكلينى بسندين قويين و المصنف فى الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: استأذنت على أبى عبد الله عليه السلام فقيل لى، ادخل فدخلت فوجدته فى مصلاه فى بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة و هو يناجى ربه و يقول (يا من خصنا بالكرامه و خصنا بالوصيه و وعدنا الشفاعة و أعطانا علم ما مضى و ما بقى و جعل أفئدة من الناس تهوى إلينا، أن اغفر لى و لإخوانى و لزوار قبر أبى الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم

ص: ٣٦٨

١- (١) التهذيب باب فضل زيارته (عليه السلام) خبر ٩.

٢- (٢) أمالى الصدوق المجلس الثامن و الأربعون خبر ٣.

..... و أشخصوا أبدانهم رغبة في برنا و رجاء لما عندك في صلتنا و سرورا أدخلوه على نبيك صلواتك عليه و آله و إجابته منهم لأمرنا و غيظا أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان و اكأهم بالليل و النهار و أخلف على أهاليهم و أولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف و أصحابهم، و أكفهم شر كل جبار عنيد و كل ضعيف من خلقك أو شديد و شر شياطين الإنس و الجن و أعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم و ما آثرونا به على أبنائهم و أهاليهم و قراباتهم، اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا و خلافا منهم على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس، و ارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفره أبي عبد الله عليه السلام و ارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمه لنا، و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقت لنا، و ارحم الصرخه التي كانت لنا.

اللهم إني أستودعك تلك الأنفس و تلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش.

فما زال و هو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما نصرف قلت: جعلت فداك: لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا- تطعم منه شيئا و الله لقد تمنيت أني كنت زرتة و لم أحج فقال لي: ما أقر بك منه؟ فما الذي يمنعك من إتيانه، ثم قال يا معاويه لم تدع ذلك؟ قلت: جعلت فداك لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله قال: يا معاويه من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض(1)

و زاد الصدوق: لا- تدعه خوفا من أحد فمن تركه لخوف رأى من الحسره ما يتمنى أن قبره كان عنده، أ ما تحب أن يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعو له

ص: ٣٦٩

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْذُ يَوْمِ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُزَعَّةٌ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أ ما تحب أن تكون غدا ممن يصفحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح «روضه من رياض الجنة»

أى الزياره و العباده فيه توصلان جبهما إلى الجنة (أو) كالجنة باعتبار المشرف (أو) يدخل فيها كما روى أن أرض كربلاء تدخل إلى الجنة.

و روى أيضا أنه أفضل مواضع الجنة «و قال عليه السلام» من تتمه خبر إسحاق كما ذكره المصنف فى ثواب الأعمال ٢ و هو كالمتقدم هنا و قبيل هذا.

«و قال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام» أى حواله التى لها حرمة القبر فى الاستجاره به و الدفن و أخذ التربه منها و كونه من أرض الجنة «خمسه فراسخ من أربع جوانب القبر» أى من كل جانب من الجوانب الأربعة رواه الشيخ مرفوعا إلى أبى عبد الله عليه السلام (٢).

و روى محمد بن إسماعيل البصرى عن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام فرسخ فى فرسخ من أربع جوانب القبر ٤- بأن يكون من القبر إلى فرسخ حريمه من الجوانب الأربع و إن كان اللفظ محتملا لنصف فرسخ تقريبا.

و فى القوى عن الحجال عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

التربه من قبر الحسين بن على عليهما السلام عشره أميال ٥.

و روى فى القوى كالكلينى و المصنف فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، إن لموضع قبر الحسين صلوات الله عليه

ص: ٣٧٠

١- (٢-١) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين (عليه السلام) خبر ٤٢-٤١.

٢- (٥-٤-٣) التهذيب باب حدّ حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلا إلخ خبر ١-٢-٥.

..... حرمه معروفه، من عرفها و استجار بها أجير قلت: فصف لي موضعها جعلت فداك قال، امسح من موضع قبره اليوم خمسه و عشرين ذراعا (من ناحيه - خ كا) رجليه و خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رأسه (و في في) و (خمسه و عشرين ذراعا من قدامه) و خمسه و عشرين ذراعا من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضه من رياض الجنه و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء و ليس من ملك و لا نبي في السماوات إلا و هم يسألون الله أن يأذن لهم في زياره الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج (١).

و روى الكليني، عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض أصحابنا قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام على سبعين ذراعا (٢).

و روى الشيخ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (و طريقه إلى كتابه صحيح) قال: سمعته يقول: قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضه من رياض الجنه (٣).

و هو نهايه الضيق، و هو أصل الضريح تقريبا لو كان التفسير بمعناه، و لو جوز فيه بأن يكون المراد من الجوانب الأربعة يحصل بعض التوسعه و الشيخ حمل الأخبار على مراتب الفضل.

و روى في القوي، عن ثابت بن دينار (الثقه) عن أبي جعفر عليه السلام قال خلق

ص: ٣٧١

---

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٦ من أبواب الزيارات و التهذيب باب حدّ حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلا إلخ خبر ٣ من كتاب المزار و ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٤٠ - و صدر خبر ٤١ مع تقديم و تأخير في الكتب الثلاثة في ذكر الحدود و في ثواب الأعمال بدل (من قدامه) (من ما يلي وجهه).

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٣ من أبواب الزيارات.

٣- (٣) التهذيب باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) إلخ خبر ٤.

..... الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعه و عشرين ألف عام و قدسها و بارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسه مباركه و لا تزال كذلك، و جعلها الله أفضل الأرض في الجنة(١).

و هذا يناسب الخبر الأول أو الثاني، و تظهر الفائده العظيمه في الاستشفاء لأن أكل الطين حرام إلا طين القبر فالأحوط أن يؤخذ من القبر و حواليه القريبه منه و لو بالوضع فيها، ثم الأخذ منها كما هو الشائع الآن، بل الأحوط أن يؤخذ بالشرائط التي وردت في جميع الأخبار.

(منها) الاعتقاد كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال لا و الله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد و هو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به(٢).

و في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن علي، عن يونس بن الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربه حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام (أي الموت) قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر، فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهله الحمراء ٣

(حمراء - خ) قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفه فمزجناه و أقبلنا نعطي الناس يتداوون به، و الأحوط المزج بغير الطين.

(و منها) الدعاء لما رواه الشيخ أن رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال: إني سمعتك

ص: ٣٧٢

١- (١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) و فضل كربلا إلخ خبر ٥.

٢- (٢-٣) أوردته و الذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ٣-٤ من أبواب الزيارات و قوله (عليه السلام) في خبر يونس «و السهله» بالكسر تراب كالرمل يجيء به المال.

..... تقول إن تربه الحسين عليه السلام من الأدويه المفردة و إنها لا تمر بداء إلا هضمته فقال: قد كان ذلك (أو قد قلت ذلك) فما بالك؟ قال: إني تناولتها فما انتفعت بها قال عليه السلام: أما إن لها دعاء، فمن تناولها و لم يدع بها و استعملها لم يكد ينتفع بها فقال له: ما يقول إذا تناولها؟ قال تقبلها أول كل شيء و تضعها على عينيك و لا تناولها أكثر من حمصه فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا و دمائنا فإذا تناولت قلت (اللهم إني أسألك بحق الملك الذى قبضها، و أسألك بحق النبى الذى خزنها، و أسألك بحق الوصى الذى حل فيها أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تجعله شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف و حفظا من كل سوء)(١)

فإذا قلت ذلك فاشددها فى شيء و اقرء عليها سورة أنزلناه فى ليله القدر، فإن الدعاء الذى تقدم لآخذها هو الاستئذان عليها و قراءه إنا أنزلنا ختمها (حقها - خ) و روى الكليني، عن على بن محمد رفعه قال، الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليها إنا أنزلناه فى ليله القدر(٢) و روى إذا أخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربه الطاهره، و بحق البقع الطيبه و بحق الوصى الذى توارته، و بحق جده و أبيه و أخيه و الملائكه الذين يحفون به و الملائكه العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين، اجعل لى شفاء من كل داء، و أمانا من كل خوف و عزا من كل ذل و أوسع به على فى رزقى و أصح به جسمى.

و روى الشيخ فى القوى، عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره،(٣) عن بعض

ص: ٣٧٣

- ١- (١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين و فضل كربلا خبر ١٩ من كتاب المزار.
- ٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب النوادر خبر ٧-٨ من أبواب الزيارات.
- ٣- (٣) هكذا فى أربع نسخ خطبه من روضه المتقين و لكن فى نسختين مطبوعتين من التهذيب حسن بن على بن أبى المغيره.



..... أصحابنا قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل كثير العلل والأمراض و ما تركت دواء إلا تداويت به فقال له، و أين أنت من طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه الشفاء من كل داء و الأمان من كل خوف فقل إذا أخذته: اللهم إني أسألك بحق هذه الطينه و بحق الملك الذي أخذها و بحق النبي الذي قبضها و بحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد و أهل بيته، و اجعل فيه شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف. ثم قال، أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام أراها النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: هذه تربه ابنك تقتله أمتك من بعدك و النبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه و آله و سلم و الوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليهما السلام سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف؟ قال إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا و معك من طين قبر الحسين عليه السلام و قل إذا أخذته: (اللهم إن هذه طينه قبر الحسين عليه السلام وليك و ابن وليك أخذتها حرزا لما خاف و ما لا خاف) فإنه يرد عليك ما لا تخاف - قال الرجل: فأخذتها كما قال لي فأضح الله بدني و كان لي أمانا من كل خوف مما خفت و مما لم أخف كما قاله قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها(١).

و عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال، طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، فإذا أكلت منه فقل، بسم الله و بالله، اللهم اجعله رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كل داء أنك على كل شىء قدير اللهم رب التربة المباركة و رب الوصي الذي وارته صل على محمد و آل محمد و اجعل هذا الطين شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف(٢).

و عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا فإذا احتاج أحدكم إلى الأكل منه ليستشفى

ص: ٣٧٤

- 
- ١- (١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) و فضل كربلا إلخ خبر ١٥.
  - ٢- (٢) أورده و اللذين بعده في المستدرک باب ٥٦ خبر ٣-٨-٦ من أبواب المزار.

..... به فليقل بسم الله و بالله اللهم رب هذه التربة المباركة الطاهرة و رب النور الذي أنزل فيه و رب الجسد الذي سكن فيه و رب الملائكة الموكلين به اجعله لى شفاء من داء كذا و كذا و اجرع من الماء جرعه خلفه - و قل: اللهم اجعله رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كل داء و سقم فإن الله تعالى يدفع عنك بها كل ما تجد من السقم و الهم و الغم إن شاء الله.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا تناول أحدكم من طين قبر حسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام فليقل: اللهم إنى أسألك بحق الملك الذى تناول و الرسول الذى نزل و الوصى الذى ضمن فيه أن تجعله شفاء من كل داء (و يسمى ذلك الداء) (و منها) أن لا يأكل أزيد من الحمصه اليابسه لما تقدم، و لما رواه الشيخ فى القوى، عن الحسن بن على بن فضال، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام قال:

إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده - قال: فما تقول فى طين قبر الحسين بن على عليه السلام: قال: يحرم على الناس أكل لحومهم (أى بالغيبه) أو الطين و يحل لهم أكل لحومنا؟ و لكن اليسير منه مثل الحمصه (١)

و فى القوى، عن محمد بن سليمان البصرى، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء و هو الدواء الأكبر ٢

و عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حق أبى عبد الله عليه السلام و حرمة، أخذ من طين قبر الحسين عليه السلام مثل رأس الأنمله كان له دواء و شفاء (٢).

ص: ٣٧٥

١- (٢-١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) و فضل كربلا خير ١٤-١١.

٢- (٣) الوسائل باب تحريم اكل الطين حتى طين قبور الأئمّه (عليهم السلام) إلا طين قبر الحسين عليه السلام إلخ خير ٤ من أبواب المزار نقلا من كتاب المزار لجعفر بن محمّد بن قولويه القمى ره.

..... وهذا لا يدل على جواز أكله دفعه، بل على الأخذ كذلك و منه التحنيك، و سيجيء مع الأخبار الداله على حرمة الأكل منه فى محله.

و أما أخبار ثواب زياره الحسين صلوات الله و سلامه عليه، فأكثر من أن تحصى و لشهرتها لم يذكر منها إلا قليل، بل يظهر من الأخبار الكثيره و جوب زيارته عليه السلام و لهذا قال به جماعه من أصحابنا، بل ذهب طائفه إلى و جوب زياره كل واحد من الأئمه عليهم السلام و لو مره فى جميع العمر، لما تقدم فى الصحيح أن لكل إمام عهدا فى فى عنق أوليائه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن رئاب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حق على الغنى أن يأتى قبر الحسين بن على فى السنه مرتين و حق على الفقير أن يأتيه فى السنه مره (١).

و عن عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن على عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، لأن حق الحسين فريضه من الله تعالى واجبه على كل مسلم ٢.

و فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا و لو قلت: إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنه لكنك صادقاً و ذلك أنكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله فى أعماركم و يزيد فى أرزاقكم و إذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم و أرزاقكم فتتافسوا فى زيارته و لا تدعوا ذلك، فإن الحسين بن عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى و عند رسوله و عند على، و عند فاطمه صلوات الله عليهم أجمعين ٣

ص: ٣٧٦

---

١- (٣-٢-١) التهذيب باب فضل زيارته «أبى عبد الله الحسين» عليه السلام خبر ٣-٢-٦ من كتاب المزار.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرِيمٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةٌ فَرَسَخٌ مِنْ أَرْبَعِهِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ.

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح «مختلف الملائكة»

أى محل ترددهم بالصعود و النزول كما روى المصنف بالإسناد المذكور كالشيخ، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ملك فى السماوات إلا و هم يسألون الله أن يأذن لهم فى زياره قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج (١)

و فى الصحيح، عن داود الرقى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله خلقا أكثر من الملائكة و إنه لينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلتهم حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيسلمون عليه ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسن بن على عليه السلام فيسلمون عليه. ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه ثم يرجون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس (٢).

ص: ٣٧٧

---

١- (١) التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر ١٤ - و ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ١٤.  
٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه خبر ٤٥ - و لكن كان فى ثواب الاعمال اسقاطا فى جملات الحديث فلاحظ فلعل النسخه التى عندنا مغلوطة.

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأَعْرَفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَحْسِنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَجَّةً وَ عَشْرُونَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ عَشْرُونَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفُ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ شَبَهَ الْمُغْضَبِ

و روى ذلك في قبور باقى الأئمة صلوات الله عليهم أيضا.

و روى أن أولئك هم السبعون ألف ملك الذين يطوفون بالبيت المعمور كل يوم و كل ليلة.

قوله عليه السلام «أعرف عند قبر الحسين عليه السلام» أى اعمل أعمال عرفه من الغسل و الدعاء و غيرهما عنده «فقلت له: و كيف لى مثل الموقف» أى كيف يكون لى الثواب مثل ثواب الحاج فى عرفات «شبه المغضب» بالفتح من أغضبه أحد «عارفا بحقه» أى عالما بأنه إمام مفترض الطاعة على الخلائق «فاغتسل بالفرات» أى النهر الذى كان أولا و هو نهر مؤيد الدين العلقمى أو الأعم حتى من نهر الحلة.

و روى الشيخ فى القوى، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام؟ فقال: من اغتسل فى الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها و يضعها حجه متقبلة بمناسكها(١) فلو اغتسل من فرات الحلة تصير ستين ألف حجه تقريبا(٢).

ص: ٣٧٨

- ١- (١) فان الفصل بين فرات الحلة و مشهد مولانا أبى عبد الله (عليه السلام) قريب من ستين الف خطوه ففى كل خطوه ثواب حجه بمناسكها - جعلنا الله و إياكم من الزائرين له عليه السلام.
- ٢- (٢) التهذيب باب فضل الغسل للزياره خير ٤ من كتاب المزار.

ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفًا بِحَقِّهِ فَاعْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّهَ بِمَنَاسِكِهَا وَلَا أَعْلَمُهُ

و عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتاه (يعنى الحسين عليه السلام) فتوضأ و اغتسل من الفرات لم يرفع قدما و لم يضع قدما إلا كتب الله له بذلك حجه و عمره (١).

و فى القوى، عن رفاعه النحاس. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخبرنى أبى أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر و بلغ الفرات و وقع فى الماء و خرج من الماء كان مثل الذى يخرج من الذنوب، و إذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدما و وضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ٢.

و فى القوى، عن الحرث بن المغيرة عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: إن لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام، فإذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه و آله و سلم: يا وفد الله أبشروا بمرافقتى فى الجنة، و ناداه أمير - المؤمنين عليه السلام: أنا ضامن لقضاء حوائجكم و دفع البلاء عنكم فى الدنيا و الآخرة، ثم اكتنفهم النبى صلى الله عليه و آله و سلم و على عليه السلام عن إيمانهم و عن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم ٣.

و فى القوى، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عن أبيه عن جده على بن الحسين عليهم السلام قال: إذا أردت الخروج إلى أبى عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة، فإذا أمسيت ليله الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر فى نواحي السماء و اغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر، فإذا أردت المشى إليه فاغتسل و لا تطيب و لا تدهن و لا تكتحل حتى

ص: ٣٧٩

تأتى القبر (١) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره المتضمنه للغسل.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زياره قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا (٢).

وفى القوى، عن أبى اليسع القمى قال: سألت رجلاً أباً عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام فقال: لا (٣).

(فيمكن) حملهما على نفى الوجوب أو على أنه إذا أغسل عند الفرات لا يلزمه الغسل عند الوصول إلى حرمه عليه السلام (أو) على النفى قرب الزيارة ليكون أشعث أغبر عندها - كما روى فى الصحيح، عن على بن الحكم، عن الحكم، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا زرت الحسين صلى الله عليه فزره و أنت حزين، مكروب أشعث، مغبر، جائع، عطشان، و أسأله الحوائج و انصرف و لا تتخذة وطناً (٤).

و تقدم فى آداب السفر كراهه أخذ السفره أيضاً و إن كان لا - منافاه بينهما (أو) يحمل على التخيير بالنظر إلى الأشخاص و أحوالهم من الكآبه و الحزن و غيرهما لكن الأظهر عدم المنافاه، و استحباب الغسل مطلقاً.

ص: ٣٨٠

١- (١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين عليه السلام إلخ خبر ١٩ من كتاب المزار و لكن صدر الخبر هكذا - ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتيت الحسين «عليه السلام» فما تقول؟ قلت أشياء اسمعها من رواه الحديث ممن سمع من ابيك - قال: أ فلا اخبرك عن جدى على بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع فى ذلك؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك قال: إذا اردت الخروج إلخ.

٢- (٢-٣) التهذيب باب فضل الغسل للزياره خبر ٥-٦ من كتاب المزار.

٣- (٤) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٢٠ و التهذيب باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) إلخ خبر ٢٠.

وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَمِيدَ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ يَقُولُونَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَةَ قَلْبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَلِجَ الصَّدْرَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُورِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ

«و روى عن داود الرقي» رواه المصنف في الحسن عنه عنهم عليهم السلام (١).

«قلبه الله ثلج الفؤاد» أى أعطاه الله تعالى يقينا بالأئمة المعصومين عليهم السلام حتى يصير نفسه مطمئنه لا يدخلها شك و ريبه (أو) أذهب الله غمه (أو) رجع من المحشر إلى الجنة بعد زوال أهوال يوم القيمة عنه (أو) الجميع - و فى بعض النسخ (أبلج الوجه) (٢) كما فى قوله تعالى: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه المصنف فى الصحيح و الشيخ فى القوى، عن عن على بن أسباط، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام (٣) أى لا يوفق أولاد الزنا لزيارته عليه السلام فلهذا يبدأهم الله بنظر الرحمة و المغفرة.

و روى المصنف فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله تبارك و تعالى يتجلى لزوار قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات و يقضى حوائجهم و يغفر ذنوبهم و يشفعهم فى مسائلهم ثم يثنى أهل عرفات فيفعل ذلك لهم ٤

و الشيخ فى القوى عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حنان إذا كان يوم عرفه اطلع الله عز و جل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم: استأنفوا فقد

ص: ٣٨١

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٢٥.

٢- (٢) يقال: بلج الصبح بلوجا من باب قعد اسفر و انار «مجمع البحرين».

٣- (٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٢٦ و التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر ٣١-٢٥ من كتاب المزار.



عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ قَيْلٌ لَهُ قَبِيلٌ نَظَرَهُ إِلَى أَهْلِ الْمُؤَقِفِ قَالَتْ نَعَمْ قَيْلٌ لَهُ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أَوْلَادِكَ أَوْلَادَ زَيْنٍ وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادَ زَيْنٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْرًا عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَّرَهَا كَمَا يُخَلْفُ أَحَدُكُمْ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَّرَهُ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكَلَّ اللَّهُ

غفر لهم (١)

«و روى عن علي بن أبي حمزة» في الموثق «عن أبي بصير» كالشيخ «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و كل الله بالحسين عليه السلام» ٢ و هؤلاء (إما) الطائفون المتقدم ذكرهم (و إما) طائفه من الملائكة موكله بالقبر غير الأربعة آلاف ملك الذين نزلوا لنصره عليه السلام فما قبل و اختار لقاء الله تعالى أو جاءوا حين وقعت الواقعة فأمروا أن يلازموا قبره و يبكوا عليه إلى زمان ظهور القائم و حياه الأئمة المعصومين عليهم السلام في الرجعة الصغرى و في هذا الخبر أيضا بروايه الشيخ (شعثا) أى متفرق البال موزع الحال (غبرا) من الغبار منذ يوم قتل إلى ما شاء الله، يعنى بذلك قيام القائم و إن كان هذا التفسير من الرواه لكن وقع التصريح به فى الأخبار.

(و أما) خبرهم (فروى) فى أخبار كثيره (منها) ما رواه المصنف، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه إلى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه و لا يودعه مودع إلا شيعوه و لا يمرض إلا عادوه و لا يموت إلا صلوا على جنازته و استغفروا له بعد موته (٢).

و بهذه الإسناد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة آلاف

ص: ٣٨٢

١- (٢-١) التهذيب باب فضل زيارته «عليه السلام» خبر ٣١-١٨ من كتاب المزار.

٢- (٣) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ١٥.

عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شِعْثًا غُبْرًا وَيَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَيَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُورُ الْحُسَيْنِ أَفْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ بِهِمْ.

ملك يريدون القتال مع الحسين بن علي عليهما السلام استأذنوا ربهم فلم يؤذن لهم في القتال، فرجعوا في الاستئذان فأذن لهم و هبطوا و قد قتل عليه السلام فأمروا بلزوم قبره فهم عند قبره شعث غبر يبكونه إلى يوم القيمة و رئيسهم ملك يقال له (منصور) (١)

و في الحسن كالصحيح، عن الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لى يا بن شبيب أنت صائم أنت؟ فقلت: لا، فقال: إن هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا عليه السلام ربه، فقال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فاستجاب الله له و أمر الملائكة فنادت زكريا و هو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز و جل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام:

ثم قال، يا بن شبيب، إن المحرم هو الشهر الذى كان أهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم و القتال لحرمة، فما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها و لا حرمة نبيها صلى الله عليه و آله و سلم لقد قتلوا فى هذا الشهر ذريته و سبوا نساءه و انتهبوا ثقله فلا غفر الله لهم ذلك أبدا.

يا بن شبيب إن كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي عليهما السلام فإنه ذبح كما يذبح الكبش و قتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم فى الأرض شبيهون، و لقد بكت السماوات السبع و الأرضون لقتله، و لقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره فوجدوه قد قتل فهم عند قبره شعث غبر إلى أن يقوم القائم فيكونون من أنصاره و شعارهم يا أهل ثارات الحسين.

يا بن شبيب لقد حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده عليهم السلام أنه لما قتل جدى الحسين أمطرت السماء دما و ترابا أحمر.

ص: ٣٨٣

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

وَسَأَلَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

يا بن شبيب إن بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيرا كان أو كبيرا قليلا كان أو كثيرا.

يا بن شبيب إن سررك أن تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين "عليه السلام".

يا بن شبيب إن سررك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالعن قتله الحسين عليه السلام.

يا بن شبيب إن سررك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ما ذكرته (يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا).

يا بن شبيب إن سررك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا، فلو أن رجلا تولى حجرا يحشره الله معه يوم القيامة (١).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما نزل النصر على الحسين بن علي عليهم السلام حتى كان بين السماء والأرض ثم خير النصر أو لقاء الله فاختر لقاء الله (٢).

«و قال عليه السلام» رواه المصنف في الصحيح و الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)

«كتبه الله في أعلا- عليين» أي بأن يكون ممن يسكن أعلى غرف الجنان أو يكتب اسمه في أعلا عليين أنه من أهل الجنة «و سأله زيد الشحام» الثقة و رواه المشايخ

ص: ٣٨٤

١- (١) أمالي الصدوق المجلس السابع و العشرون خبر ٥.

٢- (٢) أصول الكافي باب مولد الحسين بن علي عليهما السلام خبر ٧ من كتاب الحجج.

٣- (٣) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٦.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَطِّ الْفَرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ وَ  
وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

الثلاثة عنه (١) و في معناه أخبار كثيرة.

«و قال موسى بن جعفر عليه السلام» رواه المصنف في القوي عنه عليه السلام (٢)

و في معناه أخبار كثيرة و الباء في قوله عليه السلام (بشط الفرات) متعلق بمحذوف و هو المدفون فإنه عليه السلام مدفون بجانب  
شط الفرات أو نهر الفرات، و يمكن أن يكون المراد به أن من زاره عليه السلام بشط الفرات و لم يدخله تقيه و هو بعيد، و  
الظاهر احتمال الذنوب للصغائر و الكبائر و تخصيصها بالصغائر لا وجه له.

«و روى الحسن بن على بن فضال» في الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) و فيه مبالغه عظيمه في زيارته عليه السلام و الأحوط أن  
يزور الحسين عليه السلام، بل جميع الأئمة عليهم السلام مره بنيه الاحتياط و تقدم مثله من الأخبار.

و يؤيده ما رواه الشيخ في القوي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له جعلت فداك: ما تقول فيمن ترك زياره الحسين عليه السلام و هو يقدر على ذلك قال: إنه قد عرق رسول الله صلى الله  
عليه و آله و سلم و عقنا و استخف بأمر هو له، و من زاره كان الله من وراء حوائجه و كفى ما أهمه من أمر دنياه، و أنه يجلب  
الرزق على العبد و يخلف عليه ما ينفق و يغفر له ذنوب خمسين سنه و يرجع إلى أهله و ما عليه وزر، و لا خطيئه إلا و قد محيت  
من صحيفته فإن هلك في سفرته نزلت الملائكة تغسله و فتح له باب إلى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر و إن سلم فتح له  
الباب الذي ينزل منه رزقه

ص: ٣٨٥

- 
- ١- (١) الكافي باب فضل الزيارات و ثوابها خبر ١ و باب فضل زياره ابى الحسن الرضا عليه السلام خبر ٥ من أبواب الزيارات و  
التهذيب باب فضل زياره على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد عليهم السلام خبر ٥ من كتاب المزار.
  - ٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين (عليه السلام) خبر ٦.
  - ٣- (٣) التهذيب باب فضل زيارته (عليه السلام) خبر ١ من كتاب المزار.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ تَدْفَعُ الْهَيْدَمَ وَالْغَرَقَ وَالْحَرَقَ وَ أَكَلَ السَّبْعِ وَ زِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

يجعل له بكل درهم أنفقه عشره آلاف درهم، إن الله نظر لك فذخرها لك عنده(1)

و في القوى، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

يا على بلغنى إن أناسا من شيعتنا تمر بهم السنه و الستتان و أكثر من ذلك لا- يزورون الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام؟ قلت: جعلت فداك إنى لا- عرف أناسا كثيرا بهذه الصفه فقال: أما و الله لحظهم أخطأوا، و عن ثواب الله زاغوا، و عن جوار محمد صلى الله عليه و آله و سلم فى الجنة تباعدوا، قلت: فإن أخرج عنه رجلا أ يجزى عنه؟ قال، نعم، و خروجه بنفسه أعظم أجرا و خيرا له عند ربه.

و عن قدامه بن مالك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أراد زياره الحسين عليه السلام لا أشرا و لا بطرا و لا رياء و لا سمعه محصت ذنوبه كما يمحص الثوب فى الماء فلا يبقى عليه دنس و يكتب الله له بكل خطوه حجه، و كلما رفع قدمه عمره.

و عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة و كمن حمل على ألف فرس فى سبيل الله مسرجه ملجمه و فى الصحيح، عن عنبسه بن مصعب النواوسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الإيمان، منتقص الدين أن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها.

ص: ٣٨٦

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب فضل زيارته (أى الحسين) عليه السلام خبر ١١-١٢-٨-٩-١٠ من كتاب المزار.

وَرَوَى هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ

«و روى هارون بن خارجه»الثقه فى القوى، عنه، كالكلينى(1)«ثوابكم على ربكم»يعنى أن الله تبارك و تعالى يتفضل عليكم بنفسه و بنبيه دون ملائكته فإن الكريم إذا فوض إلى و كلاته فربما يسامح فى العطايا بخلاف ما لو توجه بنفسه فإنه حينئذ يعطى بحسب كرمه و كذا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحسب شفقتة على أمتة.

و روى الشيخ، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليله النصف من شعبان و ليله الفطر و ليله عرفه فى سنه واحده كتب الله له ألف حجه مبروره و ألف عمره متقبله و قضيت له ألف حجه من حوائج الدنيا و الآخرة(2)

و عن البنظى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فى أى شهر نزور الحسين عليه السلام؟ فقال: فى النصف من رجب، و النصف من شعبان.

و عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يضافحه مائه ألف نبى و عشرون ألف نبى فليزر قبر الحسين بن على عليهما السلام فى النصف من شعبان، فإن أرواح النبيين تستأذن الله فى زيارته فيؤذن لهم.

و عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليله القدر و فيها يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش (أى وسطه و بينه) إن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام فى هذه الليلة.

و فى القوى عن محمد بن حكيم، عن أبى الحسن عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام فى السنه ثلاث مرات أمن من الفقر.

ص: ٣٨٧

---

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ٩ من أبواب الزيارات و التهذيب باب فضل زيارته (عليه السلام) خبر ٢٤ من كتاب المزار.  
٢- (٢) أورده و الثلاثه عشر التى بعده فى التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر ٣٣ ٢٢-٣-٢٥ ٢٠-٢١-٢٦-٢٧-٢٨-٣٢-٣٥-٣٦-٣٧ من كتاب المزار.

نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى - يَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ تَوَائِبَكُمْ عَلَيَّ

و فى القوى عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد قال من زار قبر الحسين صلوات الله عليه أول يوم من رجب غفر الله له البتة.

و فى القوى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، قال أبو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليله من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر قلت: أى الليالى جعلت فداك؟ قال، ليله الفطر، و ليله الأضحى، و ليله النصف من شعبان.

و عن يونس بن ظبيان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفه كتب الله له ألف ألف حجه مع القائم و ألف ألف عمره مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عتق ألف ألف نسمة و حملان ألف ألف فرس فى سبيل الله (أى للجهاد) و سماه الله عز و جل عبدى الصديق آمن بوعدى، و قالت الملائكة: فلان الصديق زكاه الله من فوق عرشه و سمي فى الأرض كريما، و فى القوى عن بشار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجه الإسلام فليات قبر أبى عبد الله عليه السلام و ليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجه الإسلام أما إنى لا أقول: يجزى ذلك عن حجه الإسلام لمعسر، فأما الموسر إذا كان قد حج حجه الإسلام فأراد أن يتنفل بالحج و عمره فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن على عليهما السلام فى يوم عرفه أجزاء ذلك عن أداء حجته و عمرته و ضاعف الله بذلك أضعافا مضاعفه قلت كم تعدل حجه و كم تعدل عمره؟ قال: لا تحصى ذلك - قلت مائه؟ قال و من يحصى ذلك قلت: ألف؟ قال: أكثر، ثم قال: (وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)

و عن معاوية بن وهب البجلي قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام من عرف عند الحسين عليه السلام شهد عرفه.

و فى الصحيح، عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبى عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى فى عرشه (أى زار أنبياءه

رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

و حججه كما تقدم).

و عن حريز. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة.

و عن أبي محمد الحسن بن العسكري عليهما السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس، صلاه الخميس، و زياره الأربعين، و التختم باليمين، و تعفير الجبين، و الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

و فى القوى عن داود بن فرقد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام فى كل شهر؟ قال: له من الثواب ثواب مائه ألف شهيد مثل شهداء بدر - إلى غير ذلك الأخبار الكثيره التى لا تحصى.

و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: من زارنى غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيراً(١)

و عن أبى محمد الحسن بن على العسكري عليهما السلام أنه قال: من زار جعفراً و أباه لم تشتك عينه و لم يصبه سقم و لم يمت مبتلى ٢

و عن أبى عبد الله الحرانى فى القوى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال: من أتاه و زاره و صلى عنده ركعتين كتب له حجه مبروره، فإن صلى عنده أربع ركعات كتب له حجه و عمره قلت، جعلت فداك و كذلك لكل من زار إماماً مفترضه طاعته؟ قال، و كذلك كل من زار إماماً مفترضه طاعته ٣ - تقدم الأخبار العامه.

ص: ٣٨٩

---

١- (٣-٢-١) التهذيب باب فضل زياره على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد عليهم السلام خبر ١-٢-٤ من كتاب المزار.



وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمِّيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَلِيٍّ السَّلَامُ بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلَهُمَا.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ.

«و روى الحسين بن محمد القمي» في الحسن عنه و كتابه معتمد الطائفة كالشيخ (١) «إلا إن لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام فضلها» أي و إن كانا أفضل مرتبه، لكنهم في ثواب الزيارة متساوون (أو) التساوى في أصل الثواب و إن كان الفضيله بحسب الرتبه، و الأول أظهر.

«و روى عن الحسن بن علي الوشاء» في الصحيح و الشيخ في القوي (٢) كما رواه أيضا في القوي عن ابن سنان قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار أباك؟ قال الجنه فزره و في القوي، عن الحسن بن بشار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك قال: زره، فقلت أي شيء فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قلت: فإنني خفت و لم يمكنني أن أدخل داخلا قال: سلم من وراء الجسر.

و في القوي، عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال إن الله نجا بغداد لمكان قبور الحسينيين فيها (أي الكاظمين عليهما السلام)

ص: ٣٩٠

١- (١) التهذيب باب فضل زياره أبي الحسن موسى (عليه السلام) خبر ٢ و لكن في النسخه التي عندنا من يب الحسن بن محمد القمي.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب فضل زياره أبي الحسن موسى (عليه السلام) خبر ١-٣-٤-٥ من كتاب المزار.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ  
أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ زِيَارَةُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ  
وَأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْزَنْطِيٍّ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْلَغُ شَيْعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ  
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ حَجَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

«و روى على بن مهزيار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١)

«و أبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواص من الشيعة» لما في زيارته صلوات الله عليه من المشقة العظيمة للبعد بالنسبة إلى أكثر  
الناس و الثواب بقدر المشقة (أو) لأنه لا يزوره إلا الاثنى عشرية لأن غيرهم من فرق الشيعة و العامه لا يزورونه فلا مانع من نزول  
الرحمة الخاصه العظيمة بهم بخلاف مشهد الحسين عليه السلام فإن المانع هنا كثير و إن قبل زيارتهم ورد زياره غيرهم، لكن  
الرحمة التي بسبب الاجتماع لا تنزل.

«و روى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي» في الصحيح و الشيخ في القوى (٢) «قال: أي و الله» أي الألف صحيح «و» تعدل  
ب«ألف ألف حجه لمن زاره عارفا بحقه» من خواص الشيعة و الكاملين من الإماميه فيكون الألف لغيرهم من الإماميه (أو) يكون  
الألف لغير الإماميه و إن لم يستحقوا الثواب لفقد الإيمان، لكن يفضل الله بهذا الثواب للمؤمنين، و كذا جميع أعمالهم للشيعة  
بفضل الله (أو) يكون الجميع للإماميه و لا منافاه بين الأقل و الأكثر و يكون الاكتفاء بالأقل لعدم الحوصله بالنظر إلى أكثر الناس  
و لهذا كتب في الكتاب أقله و لما سئل

ص: ٣٩١

١- (١) الكافي باب فضل زياره ابى الحسن الرضا (عليه السلام) خبر ١ و ثواب الأعمال باب ثواب زياره قبور الأئمه عليهم

السلام خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب فضل زيارته (الرضا) عليه السلام خبر ٤.

يَعْنِي اِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَلْفَ حَجَّهٖ قَالَ اِيَّ وَ اللّٰهٖ وَ اَلْفَ حَجَّهٖ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ.

البنظى الذى كان من الخواص مع الاستبعاد أزال استبعاده و قال بالواقع، مع إمكان أن يكون أيضا أكثر و لم يذكره عليه السلام لعدم تحمله و هو أظهر فى جميع الأخبار التى وردت من هذا الباب و إن كان الأول أظهر من هذه العبارة و سيجىء و روى الكلينى و الشيخ فى القوى، عن يحيى بن سليمان المازنى و المصنف فى الصحيح، عن سليمان بن حفص بن المروزي فى كتبه، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال، من زار قبر ولدى على كان عند الله كسبعين حجه مبروره قال قلت سبعين حجه؟ قال: نعم و سبعين ألف حجه قال: قلت سبعين ألف حجه: قال: رب حجه لا تقبل و من زاره و بات عنده ليله كان كمن زار الله فى عرشه، فقلت: كمن زار الله فى عرشه قال: نعم إذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين و أربعة من الآخرين. فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام، و أما الأربعة الذين هم من الآخرين فهم محمد و على و الحسن و الحسين عليهم السلام، ثم يمد المطمار (أو) المطمر (أى الصف) (و فى يب المضمار) أى الميدان - و فى فى (الطعام) و الأولان أظهر و الباقيان وقعا تصحيفا) فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أن أعلاهم درجه و أقربهم حبه (أى عطاء) زوار قبر ولدى على (1).

و هذا الخبر يفسر أخبار زياده الله فى عرشه فى الزيارات كما روى الصدوق فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن صالح الهروى قال: قلت لعلى بن موسى الرضا عليهما السلام يا بن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه أهل الحديث أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم فى الجنة؟ فقال: يا أبا الصلت إن الله تبارك و تعالى فضل نبيه محمدا صلى الله عليه و آله و سلم على جميع خلقه من النبيين و الملائكة و جعل طاعته طاعته، و مبايعته مبايعته، و زيارته فى الدنيا و الآخرة زيارته فقال الله عز و جل: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ

ص: ٣٩٢

١- (١) الكافى باب فضل زياده أبى الحسن الرضا عليه السلام خبر ٣ و عيون أخبار الرضا عليه السلام باب فى ذكر ثواب زياده الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام خبر ٢٠ و التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر ٣.

..... فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (١) وقال: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) - وقال، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من زارنى فى حياتى أو بعد موتى فقد زار الله جل جلاله و درجه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أرفع الدرجات، فمن زاره فى (إلى - خ) درجته فى الجنة من منزله فقد زار الله تبارك و تعالى. قال: فقلت: يا بن رسول الله فما معنى الخير الذى رووه: إن ثواب لا- إله إلا الله النظر إلى وجه الله؟ فقال: يا أبا الصلت: من وصف الله بوجه كالوجه فقد كفر و لكن وجه الله أنبأؤه و رسله و حججه الذين بهم يتوجه إلى الله و إلى دينه و معرفته و قال الله عز و جل، كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنْ وَ يَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ (٣)

و قال عز و جل: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (٤) فالنظر إلى وجه أنبياء الله و رسله و حججه فى درجاتهم ثواب عظيم يوم القيمة.

و قد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أبغض أهل بيتى و عترتى لم يرنى و لم أراه يوم القيمة - و قال صلى الله عليه وآله وسلم: إن منكم من لا- يرانى بعد أن يفارقنى: يا أبا الصلت إن الله تبارك و تعالى لا يوصف بمكان و لا يدرك بالأبصار و الأوهام.

قال: فقلت له، يا بن رسول الله فأخبرنى عن الجنة و النار أهما اليوم مخلوقتان؟ فقال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دخل الجنة و رأى النار لما عرج به إلى السماء قال فقلت له فإن قوما يقولون إنهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين فقال عليه السلام ما أولئك منا و لا نحن منهم، من أنكر خلق الجنة و النار فقد كذب النبى صلى الله عليه وآله وسلم و كذبنا و ليس من و لا يتنافى شىء و خلد فى نار جهنم قال الله عز و جل: (هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ

ص: ٣٩٣

١- (١) النساء-٨٠.

٢- (٢) الفتح-١٠.

٣- (٣) الرحمن-٢٧.

٤- (٤) القصص-٨٨.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَدِّ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُذْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَهِيَ مِنْ خُرَّاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُذْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ.

وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شَفَعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَيْنَ جَبَلِي طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ

يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج بي إلى السماء أخذ بيدي جبرئيل وأدخلني الجنة فناولني من رطبها فأكلته فتحول ذلك نطفه في صلبى فلما هبطت إلى الأرض واقعت خديجه فحملت بفاطمه عليها السلام ففاطمه حوراء إنسيه فكلما اشتقت إلى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمه (١).

«و روى الحسين بن زيد» في الحسن كالصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) و قاتل» فإن ثواب من جاهد في سبيل الله و أنفق ماله في سبيل الله قبل فتح مكة لا يحصى كثره كما قال الله تعالى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أُولَئِكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قَاتَلُوا (٢) -لما في قبل الفتح من الشده و العسر و كذلك زيارته صلوات الله عليه.

«و روى البزنطى» في الصحيح «إلا شفعت فيه» أى شفعتنى الله فى ذنوبه «فأشفع له» أو يقرأ بالمعلوم.

«و قال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام» الجواد رواه المصنف فى

ص: ٣٩٤

١- (١) الأمالى للصدوق ره المجلس السبعون خبر ٦.

٢- (٢) الحديد-١٠.

مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ عَارِفًا بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : سَتُدْفَنُ بَضْعَهُ مِنِّي بِخُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا

الصحيح عن أبي هاشم الجعفرى عنه عليه السلام(١).

«إن بين جبلى طوس قبضه قبضت من الجنة» وهو موضع قبره عليه السلام أو مع حواليه و ظاهره كظاهر أخبار آخر فى المشاهد المشرفه أن هذه المواضع كانت من الجنة و ينقل إليها و يمكن أن يكون مجازا باعتبار ما يؤول إليه (أو) باعتبار من الجنة و ينقل إليها و يمكن أن يكون مجازا باعتبار ما يؤول إليه (أو) باعتبار سببيه الزيارة و الدعاء و الصلاة هنا لدخولها كما تقدم فى الترعه من دخلها للزياره أو الاستجاره و لو بالنعش على احتمال.

«و قال عليه السلام» رواه المصنف فى الحسن كالصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضى الله عنه عليه السلام ٢-و روى عنه أنه قال قلت لأبى جعفر عليه السلام بطوس: فما ترى لى فى زياره أبى عبد الله عليه السلام؟ فقال لى مكانك، ثم دخل و خرج و دموعه تسيل على خديه فقال: زوار قبر أبى عبد الله عليه السلام كثيرون و زوار قبر أبى عليه السلام بطوس قليلون ٣.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه المصنف فى القوى، عن جابر بن يزيد الجعفى قال: سمعت وصى الأوصياء و وارث علم الأنبياء أبا جعفر محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الخ ٤

(و البضعه) القطعه من اللحم،(و الكرب) الغم و هذا الخبر ذكرته العامه أنه من جمله معجزاته صلى الله عليه و آله و سلم بأخباره عن المغيبات كما فى خبر شهاده أمير المؤمنين و الحسين صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: ٣٩٥

١- (١-٢-٣-٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب فى ذكر ثواب زياره الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام خبر ٦-٧-٨-

نَفْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَرَبَهُ وَلَا مُذْنِبَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَرَوَى النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْمًا اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ ابْنِ عِمْرَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُزَيْتِهِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ.

وَرَوَى حَمْدَانُ الدِّيَوَانِيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي

«و روى النعمان بن سعد» صاحب أمير المؤمنين عليه السلام في القوى و رواه في العيون بسند أوضح من هذا السند في القوه (1)

«فمن زاره في غربته» حيا أو ميتا بأن يلاحظ شهادته في الغربه و أن الشهاده كانت من أسباب سرعه وصولهم إلى مراتبهم العاليه و كانت بالنظر إليهم فوزا و نجاه من هذه الدنيا الدنيه لكنها لما كانت بالنظر إلينا غضبا بسبب محروميه الأمه من الوصول إلى الكمالات التي لا تحصل إلا بملازمتهم و اقتفاء آثارهم فلا جل ذلك شرع البكاء لهم و التحسر من فقدهم ليحصل لنا الدرجات العاليه بذلك و ليعلم العالمون أن خلفاء أزممتهم كانوا كفره، بل أكفر الكفره، فإنهم مع عزلتهم و انزوائهم في مطموره المدينه المشرفه و اشتغالهم بالعبادات و الرياضات لم يرضوا إلا بإهلاكهم و قتلهم بتوهم أنه يمكن أن يخرجوا و يطلبوا حقهم إلا لعنه الله تعالى على من ظلمهم و من رضى بفعالهم و من اعتقد إسلامهم.

«و روى حمدان الديواني» في الحسن كالصحيح و رواه المصنف أيضا عنه بطرق

ص: ٣٩٦

١- (١) سند العيون في باب ذكر ثواب زياده الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام خبر ١٧ و هكذا - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضى الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن ابي خلف، قال: حدثنا عمران بن موسى، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن محمد ابن الفضيل، عن غزوان الضبي، قال: اخبرني عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ.

أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

وَ رَوَى حَمَزُهُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ حَصَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسٌ مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِزْفَانُ حَقِّهِ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلَّ أَجْرَ سَيِّعِينَ شَهِيدًا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى حَقِّقِهِ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ

متعدده في كتبه (١).

«و روى حمزه بن حمران» في الصحيح عنه و كتابه معتمد الطائفة (و الحافظ) ولد الولد «قال يعلم (إلى قوله) شهيد» أى يعتقد أنه صلوات الله عليه لم يرتكب ولايه العهد إلا جبرا و قتل شهيدا بالسم لا كما يقوله العامه إنه مات حتف أنفه و تبعهم بعضنا جهلا بالأخبار المتواتره عن النبى صلى الله عليه و آلِهِ و الأئمه عليه السلام «على حقيقته» أى على يقين بأن الجهاد مع الرسول صلى الله عليه و آلِهِ و سلم بأمر الله تعالى لا كشهاده المنافقين معه عليه السلام.

«و روى الحسن بن على بن فضال» فى الموثق كالصحيح (٢) «عن أبى الحسن (إلى قوله) كأنه» يخاطبني و «يقول لى كيف أنتم» أى كيف يكون حالكم فى السعاده أو الشقاوه لو قصرتم فى حقوقه «إذا دفن فى أرضكم» بضعى

ص: ٣٩٧

١- (١) عيون أخبار الرضا باب فى ذكر ثواب زياره الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) خبر ٢.

٢- (٢) العيون الباب المذكور خبر ١١.



يَقُولُ لِي كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضِ كَمْ بَضَعْتِي وَاسْتَحْفِظْتُمْ وَدِيعَتِي وَغَيْبَ فِي ثَرَاكُم نَجْمِي فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا الْمَدْفُونُ فِي أَرْضِ كُمْ وَ أَنَا بَضَعُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ وَ أَنَا الْوَدِيعَةُ وَ النَّجْمُ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَقَدْ رَأَى لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَ لَا فِي صُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَائِي وَ لَا فِي صُورِهِ وَاحِدِهِ مِنْ شَبِيعَتِهِمْ وَ إِنْ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا

أو «بضعتي و استحفظتم وديعتي» أي أطلب منكم أو يطلب الله منكم حفظ وديعتي في تعظيمه و زياره قبره «و غيب في ثراكم» أي أرضكم «نجمي» فإن أهل البيت بمنزلة النجوم و الإضافة تشريفية أو النجم بمنزلة جزء الشمس في الإضاءة.

و تصديقه صلوات الله عليه رؤياه باعتبار أن الشيطان لا يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا بصورة الأئمة عليه السلام و لا بصورة شيعتهم أعم من الصورة الواقعة لهم أو ما يعتقد في الرؤيا أنه صورتهم و إن لم يكن رآهم و لا كان مشابها لصورتهم لأنه إذا لم يكن من الشيطان كان حقا و إن اختلف الصور في الوقائع المختلفة لعموم الأخبار الواردة في هذا الباب و إلى الآن ما سمعنا أن يكون رأى أحد في منامه يأمره بباطل فيمكن أن يكون فرض الباطل محالا كما استشكل بعض أنه يمكن أن يرى في المنام أحدا من الأنبياء أو الأوصياء أنه يأمره بباطل، و أمرهم بباطل محال فيكون الشيطان ممثلا بصورتهم فيأول الخبر بالصورة الواقعية فعلى هذا لا يظهر فائدة هذا الخبر إلا في زمانهم فالظاهر أنه لا يمكن هذا الفرض و لو اتفق أن يأمروا في المنام بشيء علم حرمة لا يجب العمل به بل يحرم لكن هذا الفرض لا يقع.

«و إن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوه» أي أجزائها كثيرة

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ فَقِيلَ لَهُ فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارٍ مُضَيِّقَةٍ وَبِلَادٍ غُزْبَةٍ

و هذه منها كما روى مستفيضا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه كان يقول كل يوم: هل من مبشرات و يعبرها و يقول إنها من أجزاء النبوه (١) و لكن لا- يعرف تعبير الرؤيا إلا- الأنبياء و الأوصياء أو من ألهمه الله من أوليائه، فإنه بحر عميق بل جربنا أن لكل نفس تعبير خاص ليس لغيرها.

«و روى عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي» الثقة رواه المصنف في الحسن كالصحيح عنه (٢) «قال سمعت الرضا عليه السلام يقول و الله ما منا» أي من الأئمة المعصومين عليهم السلام «إلا- مقتول» بالسيف أو السم «شهير» (إلى قوله) شر خلق الله «أجمعين» (في زمانى) «و هو مأمون و لم يرض أن يكون القاتل غيره مع علمه بإمامته و أنه خير خلق الله في زمانه كما يظهر من الأخبار الكثيره المنقوله فى العيون و غيره «دار مضيقه» بكسر الضاد أى هوان و ضياع معنوى لأنه دفن إلى جنب شر خلق الله هارون و فى قريه بعيده عن الصالحين لكنه صارت ببركته صلوات الله عليه أفضل مواضع الدنيا بل صارت روضه من رياض الجنة، و لا يستبعد هذه، المثوبات العظيمه للأفعال القليله لأن ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء و الله واسع عليم.

ص: ٣٩٩

١- (١) روضه الكافى باب حديث الاحلام إلخ رقم ٥٨ ص ٩٠ طبع الآخوندى و فيه و رؤياه فى آخر الزمان على سبعين جزء من اجزاء النبوه.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى العيون الباب المذكور خبر ٩-٥.

أَلَا- فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجِّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُشِرٍ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لِبُقْعَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصِيْعُدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيُّهُ بُقْعَةٌ هَذِهِ قَالَ هِيَ بِأَرْضِ طُوسٍ فَهِيَ وَ اللَّهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَتُدْفَنُ بِضَعْفِهِ مَنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا

«و روى الحسن بن علي بن فضال» في الموثق كالصحيح.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه في القوي عن أبي عبد الله عن آبائه صلوات الله عليهم.

و روى المصنف في الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه لا تشد الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا ألا و إنني مقتول بالسم ظلما و مدفون في موضع غربه، فمن شد رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه و غفر له ذنوبه(١).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول لمن زار أباك قال الجنة و الله و في الصحيح عن علي بن أسباط قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما لمن زار والدك بخراسان قال الجنة و الله الجنة و الله.

ص: ٤٠٠

١- (١) أورده و التسعه التي بعده في العيون في الباب المذكور خبر ١-١٢-١٣-١٩ ٢١-٢٢-٢٣-٣٣-٣٢-٢٥.

و فى الصحيح عن أيوب بن نوح قال سمعت أبا جعفر محمد بن على بن موسى عليهما السلام يقول: من زار قبر أبى بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، فإذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى يفرغ الله تعالى من حساب عباده.

و فى القوى عن أبى الصلت الهروى قال: كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم و قربهم، ثم قال لهم مرحبا بكم و أهلا- فأنتم شيعتنا حقا و سيأتى عليكم يوم تزورون فيه تربتى بطوس ألا فمن زارنى و هو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

و فى القوى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال سمعت على بن محمد العسكرى عليه السلام يقول أهل قم و أهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدى على بن موسى الرضا عليه السلام بطوس ألا و من زاره فأصابه فى طريقه قطره من السماء أو حر أو برد حرم الله جسده على النار.

و فى الحسن كالصحيح، عن سليمان بن حفص المروزى قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: إن ابنى عليا مقتول بالسلم ظلما و مدفون إلى جانب هارون بطوس، من زاره كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن على بن فضال قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: إنى مقتول و مسموم و مدفون بأرض غربه، أعلم ذلك بعهد عهده إلى أبى، عن آباءه عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ألا- فمن زارنى فى غربتى كنت و آبائى شفعاؤه يوم القيمة، و من كنا شفعاؤه نجا و لو كان عليه مثل و زر الثقلين.

و فى الحسن كالصحيح عن الصقر بن دلف (المجهول) قال: سمعت سيدى على

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول: من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس و هو على غسل و ليصل عند رأسه ركعتين و ليسأل الله تعالى حاجته في قنوته فإنه يستجيب له ما لم يسأل مأثم أو قطيعه رحم فإن موضع قبره لبقعه من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن إلا أعتقه الله تعالى من النار و أدخله دار القرار.

و في القوى كالشيخ، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زياره أبي عبد الله الحسين، و عن زياره أبي الحسن و أبي جعفر فكتب إلي: أبو عبد الله المقدم و هذا أجمع و أعظم أجرا.

و روى الشيخ في القوى عن أبي هاشم الجعفرى قال: قال لى أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام: قبرى بسر من رأى أمان لأهل الجانيين (١) أى الخاصه و العامه أو عراق العرب و العجم، و الأخبار فى فضل زياراتهم كثيره اقتصرنا عليها.

باب موضع قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه

اختلف العامه فى موضع قبره (فقيل) إنه دفن فى مسجد الكوفه (وقيل) فى الرحبه (٢) (وقيل) فى الغرى، و كان سبب الاختلاف أنه صلوات الله عليه دفن سرا لأجل الخوارج و بنى أميه و كان القبر مختفيا إلى مجيء الصادق عليه السلام إلى الكوفه

ص: ٤٠٢

- 
- ١- (١) التهذيب باب فضل زياره ابى الحسن و ابى محمد عليهما السلام خبر ٣.
  - ٢- (٢) رحبه المسجد بالفتح الساحة المنبسطه - و الرحبه محله بالكوفه (مجمع البحرين).

سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجْفِ فَقَالَ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ حِدْيَةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: سَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا جَبَلُ أَعْتَصِمْ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ فَغَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْدِلْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِرًا حَتَّى أَتَى الْغُرِّيَّ فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيِّ نَبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسُوقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَا نَحِيْبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

فزاره صلوات الله عليهما و أخبر أصحابه بموضع القبر و لم يعرفه غير الشيعة إلى زمان هارون الرشيد لما خرج من الكوفة للصيد فذهب الطباء إلى موضع القبر و لم يذهب الكلب و البازي في طلبها، فلما سأل المشايخ الذين كانوا هناك عن حاله أخبروه إنا سمعنا من آبائنا أنه موضع قبر أمير المؤمنين على بن أبي طالب فزاره هارون و علم الناس به و اشتهر.

و روى سيد المحققين ابن طاوس أخبارا كثيرة في أن قبره صلوات الله عليه في الموضع المعروف عن رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين إلى صاحب الزمان صلوات الله عليهم في كتابه المسمى بفرحة الغرى.

روى الكليني في الصحيح، عن صفوان الجمال قال: كنت أنا و عامر و عبد الله بن جداعة الأزدي عند أبي عبد الله عليه السلام قال: فقال له عامر: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن أمير المؤمنين عليه السلام دفن بالرحبة قال: لا قال: فأين دفن؟ قال: إنه لما مات احتمله الحسن عليه السلام فأتى به ظهر الكوفة قريبا من النجف يسره عن الغرى يمنة عن الحيرة فدفنه بين ذكوات بيض (1) قال: فلما كان بعد ذهبت إلى الموضع فتوهمت موضعا منه ثم أتيتته فأخبرته فقال لي: أصبت رحمك الله ثلاث

ص: ٤٠٣

١- (١) الذكوات جمع ذكات، الجمره الملتهبه من الحصى و منه الحديث قبر على عليه السلام بين ذكوات بيض (مجمع البحرين).

..... مرات (١). و في القوى، عن عبد الله بن سنان قال: أتاني عمر بن يزيد فقال لي: اركب فركبت معه فمضينا حتى أتينا منزل حفص الكناسي فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا حتى أتينا الغرى فانتهينا إلى قبر فقال: أنزلوا هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: من أين علمت؟ فقال: أتيت مع أبي عبد الله عليه السلام حيث كان بالحيره غير مره و خبرني أنه قبره صلوات الله عليه.

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سمعه يقول: لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن و الحسين عليهما السلام و رجلان آخران حتى إذا خرجوا من الكوفه تركوها عن إيمانهم، ثم أخذ وافي الجبانه حتى مروا به إلى الغرى فدفنوه و سوا قبره و انصرفوا.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما غسل أمير المؤمنين عليه السلام نودوا من جانب البيت إن أخذتم مقدم السرير كفيتم مؤخره و إن أخذتم مؤخره كفيتم مقدمه، و الظاهر أنهما كانا من الملائكه- (أو) أولياء الله من الخضر عليه السلام و غيره.

و روى الشيخ في القوى، عن أبي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن: اقتله؟ قال، لا، و لكن احبسه فإذا مت فاقتلوه، و إذا مت فادفوني في هذا الظهر في قبر أخوي هود و صالح (٢).

و في القوى عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين دفن أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال دفن في قبر أخيه نوح عليه السلام قلت و أين قبر نوح عليه السلام؟ الناس يقولون إنه في المسجد قال: لا، ذاك في ظهر الكوفه.

ص: ٤٠٤

---

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في أصول الكافي في باب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ٥-٦-١١-٩ من كتاب الحججه.

٢- (٢) أورده و الخمسه التي بعده في التهذيب باب فضل الكوفه إلخ خبر ٩-٢١-١٢-١٠-١٣-١٤.

..... و فى القوى عن الشمالى، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث حدث به أنه كان فى وصيه أمير المؤمنين عليه السلام أن أخرجونى إلى الظهر فإذا تصويت أقدامكم (أى ثقلت) و استقبلتكم ریح فادفنونى و هو أول طور سناء.

و فى القوى، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجانى قال: سألت الحسن بن على عليهما السلام أين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال على شفير الجرف و مررنا به ليلا على مسجد الأشعث و قال: ادفنوني فى قبر أخى هود عليه السلام.

و عن إسماعيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نحن نقول: بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهه إلا شفاه الله.

و فى القوى عن مبارك الخباز (الجنز - خ) قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام أسرجوا البغل و الحمار، فى وقت ما قدم و هو فى الحيره قال: فركب و ركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين، ثم ركب فرجع فقلت له: جعلت فداك ما الأولتين و الثانيتين و الثالثتين؟ قال: الركعتين الأولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام و الركعتين الثالثتين موضع منبر القائم صلوات الله عليه.

و فى القوى، عن عبد الله بن طلحه النهدي قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فذكر حديثا فحدثناه قال: فمضينا معه يعنى أبا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا إلى الغرى قال: فأتى موضعا فصلى ثم قال: لإسماعيل قم فصل عند رأس أبيك الحسين، قلت: أليس قد ذهب برأسه إلى الشام قال: بلى و لكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا(1).

ص: ٤٠٥



وَ فِي خَيْرِ آخِرِ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ صَيَّلْتُ مَعَهُ وَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ قَالَ هَذَا الْقَبْرُ قَبْرُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## زِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

### إشاره

: إِذَا أَتَيْتَ الْغُرَى بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَاغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِكَ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ - أَنْتَ أَوْلُ

و في القوي، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إلى جانب كوفان قبرا ما أتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا نفس الله عنه كربته و قضى له حاجته قال: قلت: قبر الحسين بن علي؟ فقال لي برأسه، لا قلت فقبر أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال برأسه نعم (١)

و في القوي، عن سليمان بن نهيك عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل: وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ قَالَ: الرَبْوَةُ نَجْفُ الْكُوفَةِ، وَ الْمَعِينُ، الْفِرَاتُ ٢.

«روى صفوان بن مهران الجمال» في الحسن كالصحيح «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) ابن جدي نوح عليه السلام» تسميته بالجبل باعتبار ما كان «علا نحيبه» أي صوته الحزين.

«و في خبر آخر» يمكن أن يكون من راوى صفوان أو من المصنف و هو أظهر أي من صفوان أو غيره كما تقدم.

زياره قبر أمير المؤمنين عليه السلام

«إذا أتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل» للزياره «و امش على سكون و وقار حتى تأتي أمير المؤمنين» و يستحب أن لا يدخل إلا مع الإذن كما قال الله تعالى، لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ (٢) - و الرقه و البكاء علامه الإذن «فتستقبله بوجهك»

ص: ٤٠٦

١- (٢-١) التهذيب باب فضل الكوفة إلخ خبر ١٧-٢٣ من كتاب المزار.

٢- (٣) الأحزاب-٥٣.

مَظْلُومٌ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ صَبْرَتٌ وَ اِحْتِسَابٌ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِثَّتَكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةٌ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَقَامًا مَعْلُومًا وَ إِنْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى .

: وَ تَقُولُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَتِهِ

مستدير القبله«و تقول» ما رواه الكليني، عن محمد بن أورمه، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول«السلام عليك يا ولي الله» أي حبيبه أو محبوبه أو - من أوجب الله طاعته«أنت أول مظلوم» بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم«و أول من غصب حقه» من الإمامه و الفىء و الخمس و الأنفال«صبرت و احتسبت» أي صبرت خالصا لوجه الله«حتى أتاك اليقين» أي الموت«مستبصرا» أي بصيرا أو طالبا لزياده البصيره«وَ لَا يَشْفَعُونَ» أي أحد أحدًا«إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» أي ارتضاه الله للشفاعه كما ورد به الأخبار فى تفسير هذه الآيه و هو المناسب هنا أو من رضى الله شفاعتهم و إذا شفعتونى فقد رضى الله لأنه تعالى جعلكم شافعين(١).

«و تقول عند قبر أمير المؤمنين» ما رواه الشيخ، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت زياره قبر أمير المؤمنين فتوضأ و اغتسل فامش على هنيئتك و قل(٢)«الحمد لله الذى أكرمنى بمعرفته» و جعلنى عارفا بالله و بوحدانيته«و معرفه رسوله» محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه رسول من عند الله مؤيد

ص: ٤٠٧

- ١- (١) الكافى باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ١ من أبواب الزيارات.
- ٢- (٢) التهذيب باب زيارته عليه السلام خبر ١ من كتاب المزار.

وَمَعْرِفِهِ رَسُولِهِ وَمَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحِمَهُ مِنْهُ لِي وَتَطَوُّلاً مِنْهُ عَلَيَّ وَمَنْ عَلَيَّ بِالْإِيمَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّرَنِي فِي بِلَادِهِ وَحَمَلَنِي عَلَى دَوَائِبِهِ وَطَوَى لِي الْبُعِيدَ - وَدَفَعَ عَنِّي الْمَكْرُوهَ حَتَّى أَذْخَلَنِي حَرَمَ أَحَى نَبِيِّهِ وَأَرَانِيهِ فِي عِيَا فِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ اللَّهُمَّ عَنِّكَ وَ زَائِرِكَ مُتَّقِرَبٌ إِلَيْكَ بِزِيَارَةِ قَبْرِ أَخِي رَسُولِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَا تَبِيَّ حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَا تَبِيَّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا جَوَادُ يَا أَحِيدُ يَا صِدِّيقُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي فِي مَوْقِفِي هَذَا فَكَأَنَّكَ رَقِيتِي مِنَ النَّارِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ وَ يَدْعُوكَ رَغْبًا وَ رَهْبًا وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْخَاشِعِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَشَرْتَنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقُلْتَ فَبَشِّرْ عِبَادِ

بالمعجزات الباهرة «و من فرض طاعته» من الأئمة المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، و أنه يجب طاعتهم كما يجب طاعه الله و رسوله كما قال الله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (١) «مرحمه منه و تطولا» و تفضلا منه على بهذه المعارف «و من» و أنعم «على بالإيمان»

و الاعتقاد الراسخ المقرون بالصالحات و اجتناب المنهيات كما يدل عليه الأخبار الكثيره.

«و ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ» من عند أنفسنا لو لا هدايه الله «فلا تقفنى بعد معرفتهم»

ص: ٤٠٨

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (١) وَقُلْتَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ (٢) اللَّهُمَّ وَإِنِّي بِكَ مُؤْمِنٌ وَ  
بِجَمِيعِ أَنْبِيَائِكَ فَلَا تَقْنِي بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ مَوْقِفًا تَفْضَحُنِي بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَلْ قِنِي مَعَهُمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى التَّصَدِيقِ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ  
عَبِيدُكَ وَأَنْتَ خَصَصْتَهُمْ بِكَرَامَتِكَ وَأَمَرْتَنِي بِاتِّبَاعِهِمْ ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِ اللَّهِ وَ  
عَلَى رَسُولِهِ وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ وَمَعْدِنِ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ

أى لا تدعنى من الطافك بعد هذا اللطف العظيم أن أقف على المعاصى الموجهه للفضيحه يوم تبلى السرائر أو يوم القيمه بأن لا  
تغفر لى «بل قفنى معهم» يتعدى ولا يتعدى بمتابعتهم فى دار الدنيا «و توفنى على» الإيمان و «التصديق» بإمامتهم.

«ثم تدنو من القبر و تقول» تتمه روايه يونس «السلام» أى الرحمه «من الله» الذى هو «السلام» أى السالم من جميع ما لا يليق بذاته و  
صفاته و أفعاله و فى يب (و التسليم) «على محمد» و كأنه أصلح لعدم الفهم أو من النساخ «أمين الله»

على وحيه و رسالاته و توليه أمور عباده «و على رسله (رسوله - خ) و عزائم أمره»

أى أولى العزم من الرسل و فى يب (على محمد أمين الله على رسالته و عزائم أمره) أى الأمور اللازمه من الواجبات و المحرمات  
أو جميع أحكام الله تعالى فإن تبليغها واجب و هو أظهر و كأنه من النساخ بقريته ما سياتى «و معدن» بكسر الدال «الوحى»

أى محله و مستقره و التنزيل «الخاتم» بالكسر «لما سبق» من أنبياء الله و رسله بل معارفه و أسرارهِ فإن الجميع ختم به و يمكن الفتح  
لعين ما تقدم.

ص: ٤٠٩

١- (١) الزمر-١٧.

٢- (٢) يونس-٢.

وَالْمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالشَّاهِدِينَ عَلَى خَلْقِهِ وَالسَّرَاجَ الْمُنِيرَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَظْلُومِينَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَرْفَعَ وَأَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَصْفِيَائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدِكَ وَخَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَأَخِي رَسُولِكَ وَوَصِيِّ رَسُولِكَ الَّذِي أَنْتَجَبْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ وَالِدَلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَدَيَانَ الدِّينِ بَعْدَكَ وَفَضْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ

«و الفاتح لما استقبل» من المعارف و العلوم و الحكم و الأسرار الإلهيه فإن مفتاح الجميع بيده صلى الله عليه و آله و سلم «و المهيمن» أى الحافظ و الأمين و الشاهد «على ذلك كله و الشاهد على خلقه» أى كلهم من الأئمه الهداه كما قال تعالى: لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً (١) أو الجميع و لا منافاه بينهما سيما بالنسبه إلى أهل زمانه صلى الله عليه و آله «و السراج المنير» فى هدايه الخلق إلى الصراط المستقيم.

«و الدليل على من بعثته برسالاتك» يمكن (أن يكون) عطفاً على رسولك بأن يكون المعنى (صلى على الوصى الدليل على جميع الأنبياء) فإنه صلوات الله عليه دليلهم و هاديهم فى يوم الميثاق بقوله صلوات الله عليه (بلى) و غيره من الحقائق و المعارف التى يعلمهم حين يعلو على الوسيله، و سيجىء (و أن يكون) عطفاً على الوصى كما هو الظاهر و يكون المراد به عليها عليه السلام أى الدليل على من بعثت الرسول إليهم برسالاتك فإنه وجه الله و باب الله الذى يؤتى إليه منه.

«و ديان الدين» أى قاضيه و حاكمه «بعذلك» الذى قررته لهم بأن يحكموا به كما قال الله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ " (أى الإمامه) " إِلَى أَهْلِهَا " و أمرت الأئمه بقوله تعالى: " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

ص: ٤١٠

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ الْقَوَّامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ ارْتَضَيْتَهُمْ أَنْصَاراً لِدِينِكَ وَحَفَظَهُ لِسِرِّكَ وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ وَاعْلَاماً لِعِبَادِكَ - وَتَصَلِّ عَلَى الْمُتَوَسِّمِينَ مَا اسْتِطَعْتَ وَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَوْدَعِينَ السَّلَامَ عَلَى خَالِصِهِ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُتَوَسِّمِينَ السَّلَامَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِكَ وَوَارَوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ

بِالْعَدْلِ (١) "كما ورد به الأخبار المتواتره ورووا أنه قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم أقضاكم على (٢)

و كذا قوله «و فصل قضائك بين خلقك» هذا فى الدنيا و أما فى الآخرة فإنه قسيم النار و الجنة بشهادة المخالفين له أيضا (٣)

«و شهداء على خلقك» كما تقدم «و إعلاماً» أى أئمة «لعبادك» يعلمونهم معالم دينك «المستودعين» الذين استودعهم أسرارهم و علومهم و حكمهم أو جعلهم ودائع عند خلقه يحفظونهم و يتبعونهم فيما أدوا إليهم، (و المتوسم) المتفرس الذى له الفراسه التى ينظر بنور الله و هم الأئمة عليهم السلام و كراماتهم و معجزاتهم أكثر من أن تحصى حتى بعد وفاتهم فى مشاهدتهم الشريفه من إبراء الأئمة و الأبرص و شفاء المرضى بالأمراض المزمنه، بل الخلقه الفطريه كالأعرج و الأشل و هو مشاهد لمن له عين أو ألقى السمع و هو شهيد.

«و واروا» أى أعانوا و تحملوا مشاق «أولياء الله» و صاحب الميسم الذى

ص: ٤١١

١- (١) النساء-٥٨.

٢- (٢) اورد السيد الخبير المتتبع العالم الربانى السيد هاشم البحرانى فى غايه المرام سبعة عشر حديثاً من طريق العامه و ثمانيه أحاديث من طريق الخاصه فى ان علياً عليه السلام اقضى الأمه فراجع ص ٥٢٨.

٣- (٣) اورد السيد الجليل المتتبع الخبير العالم الصمدانى السيد هاشم البحرانى فى غايه المرام ثمانيه و عشرين حديثاً من طريق العامه و ثمانيه عشر حديثاً من طريق الخاصه فى انه عليه السلام قسيم الجنة و النار و حامل اللواء يوم القيمه راجع ص ٦٨٢-٦٨٥.

وَخَافُوا لِحُوفِهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ثُمَّ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِدْقَ فَوْهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَوَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَصِيحِبِ الْمَيْسِمِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَآمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَصَّحْتَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَمُجَاهِدًا عَنِ

يكون لدابه الأرض أى الشخص الذى يخرج من الأرض و له عصا يضرب على وجوه الكافرين و المنافقين فيكتب عليها أنه كافر حقا و الميسم الذى يضع على جباه المؤمنين فيكتب عليه: إنه مؤمن حقا و ذكر العامه فى تفاسيرهم أخبارا بأنه أمير المؤمنين فيكتب عليه: إنه مؤمن حقا و ذكر العامه فى تفاسيرهم أخبارا بأنه أمير المؤمنين عليه السلام (أو) المراد به أنه مكتوب على وجوه قلوب شيعتهم، الإيمان فكأنه صلوات الله عليه وسمهم به على أن يكون دأبه الأرض غيره فإن خروج الدابه متيقن بنص القرآن(١) و الأخبار و أما إنه أمير المؤمنين عليه السلام فالأخبار التى وردت فيه ضعيفه عندنا و عندهم و لا استبعاد فى حقيتها(٢).

«و نصحت لله و لرسوله»النصح خلاف الغش أى كنت مريدا للحق فى دين الله و عاملا بالحق فيه أو نصحت الخلائق لقول الله و قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم«وجدت بنفسك»أى فديتها فى المجاهدات العظيمة الصوريه و المعنويه خالصا لوجه الله

ص: ٤١٢

١- (١) إشاره الى قوله تعالى فى سورة النمل-٨٢: وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ.

٢- (٢) اورد العلامة الثقه - الثبت المحدث الخبير و الناقد البصير السيد هاشم البحرانى فى تفسيره (البرهان) فى ذيل قوله تعالى وَ إِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ إِخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ. عليه السلام.

دِينِ اللَّهِ مُوقِياً لِرَسُولِهِ طَالِباً مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَاغِباً فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَضِيئاً لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَشَاهِداً وَمَشْهُوداً  
فَجَزَاكَ اللَّهُ عَيْنَ رَسُولِهِ وَعَيْنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ افْتَرَى  
عَلَيْكَ وَظَلَمَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَصَبَكَ وَمَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً خَالَفَتْكَ وَأُمَّةً جَحَدَتْكَ  
وَجَحَدَتْ وَلَا يَتَّكَ وَأُمَّةً تَظَاهَرَتْ عَلَيْكَ وَأُمَّةً قَتَلَتْكَ وَأُمَّةً حَادَتْ عَنْكَ وَخَذَلَتْكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَبِئْسَ  
الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ وَبِئْسَ الْوَارِدِينَ وَبِئْسَ الدَّرَكُ الْمِدْرَكُ اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَهُ أَنْبِيَائِكَ وَقَتْلَهُ أَوْصِيَاءِ أَنْبِيَائِكَ بِجَمِيعِ لَعْنَاتِكَ وَ  
أَصْلِهِمْ حَرَّ نَارِكَ

و مجاهدًا عن تضييع دين الله كما وقع بعد الرسول بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ستجاهد الناكثين و القاسطين و المارقين و  
رووه متواترا «موفيا لرسوله» بالعهود التي عاهدت بها (أو) بالثقاف من الوقايه و الحفظ و النصره (أو) من اليقين و هو بعيد و الغلط  
من النسخ «و مضيت للذي كنت عليه» من الحق «شهيدا» بأن حصل لك الشهاده «و شاهدا» على أمه رسول الله صلى الله عليه وآله و  
سلم في حفظ الدين و تركه «و مشهودا» يشهد لك الله و رسوله و الملائكه و المؤمنون بأنك كنت مع الحق، و كان الحق معك  
أيما كنت «فجزاك الله» بدلا من رسوله فيما نصحت له و لذريته «و عن الإسلام و أهله» فيما نصحت له و لهم أفضل جزاء  
المحسنين «من غصبك» أي غضب حقك الذي بمنزلتك في ملازمتك إياه «و أمه تظاهرت عليك» أي اجتمعوا على مخالفتك «و  
أمه حادت» أي مالت «عنك» بئس الوورد «أي المورد موردهم (أو) بئس الورد، ورودهم «و بئس ورد الواردين» موردهم (أو)  
ورودهم «و بئس الدرك» المنزل الأسفل «مدركهم» محل دركهم أو ورودهم إلى أسفل سافلين.

«اللهم العن قتله أنبيائك» و هم من قتلهم أو من قتل أوصيائهم (أو) سن القتل فيهم (أو) صار سببا لقتلهم (أو) رضى بفعالهم (أو)  
جوزها باجتهادهم و كذا



اللَّهُمَّ الْعَنِ الْجَوَابِيْتَ وَالطَّوَاعِيْتَ وَالْفَرَاعِيْنَ وَاللَّائِئَ وَالْعَزِيَّ وَالْجَبِيْتَ وَكُلَّ نِدِّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَكُلَّ مُفْتَرٍ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ وَ  
أَشْيَاعَهُمْ وَاتَّبَاعَهُمْ وَأَوْلِيَاءَهُمْ وَأَعْوَانَهُمْ وَمُجَبِّهِمْ لَعْنًا كَثِيرًا - اللَّهُمَّ الْعَن قَتْلَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ الْعَن قَتْلَهُ الْحَسَنِ وَ  
الْحُسَيْنِ ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ الْعَن قَتْلَهُ الْأَيْمَةِ ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ عَزِّبْهُمْ عَزَابًا لَا تُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَضَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذَابَكَ كَمَا شَاقُّوا  
وَلَاةَ أَمْرِكَ وَاعِدْ لَهُمْ عَذَابًا لَمْ تُحِلَّهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَادْخُلْ عَلَى قَتْلِهِ أَنْصَارِ رَسُولِكَ وَقَتْلِهِ أَنْصَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى  
قَتْلِهِ أَنْصَارِ الْحَسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ وَ عَلَى قَتْلِهِ مَنْ قَاتَلَ فِي وَلايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ عَزَابًا مُضَاعَفًا فِي أَشْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ لَا  
يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وَ هُمْ فِيهَا مُنْبَلِسُونَ مَلْعُونُونَ نَاكِسُوا رُؤْسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

قتله الأوصياء «و أصلهم» أى اجعلهم صلوا نارك و حطبها كما قال الله تعالى: وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ .

«اللهم العن الجوابيت» المراد بالجبت و الطاغوت صنمى قريش قبل البعثة و بعدها (الجبت أبو بكر، و الطاغوت عمر فى جميع  
إطلاقات الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين)، و المراد بالجمع (إما) جميع الإيمره الذين صاروا أمراء بإذنها (أو)  
يغلب الجبت على عمر و عثمان و معاوية و جميع بنى أميه و بنى العباس، و كذا فى الطاغوت يغلب على أبى بكر و الباقيين، و  
كذا فى الفراعنه مع أن الغالب إطلاقها على بنى العباس، و المراد باللات و العزى و الجبت، الثلاثة بالترتيب للاهتمام بهم أفرادا  
أيضا «و كل ند يدعى من دون الله» المراد بهم علماءؤهم من الأشاعره و المعتزله و الفقهاء الأربعة و غيرهم ممن أوجب متابعتهم  
للأهواء و الآراء الفاسده من الحكم بغير ما أنزل الله و تركهم متابعه من أوجب الله متابعتة «و كل مفتر» على الله و على رسوله من  
مفسريهم و محدثيهم «و هُم فِيهِ مُنْبَلِسُونَ» آيسون من رحمه الله لكفرهم أو متحIRON.

قَدْ عَايَنُوا النَّدَامَةَ وَالْخِزْيَ الطَّوِيلَ لِقَتْلِهِمْ عَثْرَةَ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَاتَّبَاعَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرِّ السَّرِّ وَظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ وَأَحِبِّ إِلَيَّ مُسْتَقَرَّهُمْ وَمَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تُلْحِقَنِي بِهِمْ وَتَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقُلْ - سَيِّلَامُ اللَّهِ وَ سَيِّلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ الْمُسَلِّمِينَ لِمَكَ بِقُلُوبِهِمُ النَّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ أَمِينٌ صَدِيقٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَيِّلِي اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ طَهْرٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طَهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ أَشْهَدُ لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ وَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَالْأَدَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ جَنْبُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ بَابُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتِي مِنْهُ وَ أَنَّكَ

«اللهم اجعل لي لسان صدق في» مدح «أوليائك» (أو) اجعلني بحيث أذكر في زمرةهم و يؤيد الأول قوله «و أحبب إلي مستقرهم» في حياتهم «و مشاهد هم» بعد وفاتهم بزيارتهم و السكنى في جوارهم «و المسلمين لك» من التسليم و الانقياد (أو) الإسلام على احتمال «بالبلاغ» أي أشهد أنك بلغت من الشرائع ما كان عليك من أدائها.

«و أشهد أنك جنب الله» كما ورد في الأخبار (١) في تفسير قوله تعالى:

(يَا حَسْبَ رَبِّي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ) (٢) أنه أمير المؤمنين عليه السلام لأن الله تعالى ذكره مع نفسه في أكثر ما ذكر من قوله: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ

ص: ٤١٥

- ١- (١) اورد السيد الجليل المتتبع الخبير السيد هاشم البحراني في غايه المرام ثلاثه احاديث من طرق العامه و سبعة عشر حديثا في هذا المعنى فراجع ص ٣٤١-٤٤٢.
- ٢- (٢) الزمر-٥٦.

سَبِيلَ اللَّهِ وَ أَنْكَ عَزَّيْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتُكَ وَإِفْدًا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنَزَلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِزِيَارَتِكَ فِي خَلَاصِ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتِحْقَاقِهَا مِثْلِي - بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ انْقِطَاعًا إِلَيْكَ وَ إِلَى وَ لِيِّكَ الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ

مِنْكُمْ) (١) و في قوله: إِنَّمَا وَ لِيُّكُمْ اللَّهُ (٢) - و في قوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٣) إلى غير ذلك مما سيجيء بعضها (و قيل) المراد بالجنب الطاعة، و على هذا يكون المراد أن طاعته طاعه الله كما ورد في الأخبار المتواترة.

«و أنك باب الله» أى لا يوصل إلى الله و إلى معرفته و عبادته إلا بمتابعتة و كذا قوله «و أنك وجه الله الذى يؤتى منه» أى لا يصل أحد إلى الله إلا بالتوجه إليهم.

«أتيتك و افدا» أى نزلت بفنائك متعرضا لشفاعتك لى «من نار استحقها مثلى» فى المخالفه و فى يب (استحققتها) «أتيتك انقطاعا إليك» أى ممن سواك «و إلى وليك» و فى يب (و إلى ولدك) «الخلف من بعدك على بركه الحق»

أى تابعك على الحق المبارك و فى يب كما فى بعض النسخ (على تزكيه الحق) أى تابعك فى تزكيه الحق من الباطل كما روى فى الأخبار الكثيره أن فىنا أهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عن العلم (أو الدين) تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين (٤).

ص: ٤١٦

١- (١) النساء-٥٩.

٢- (٢) المائدة-٥٥.

٣- (٣) التوبه-١١٩.

٤- (٤) الاختصاص للمفيد ره ص ٤ طبع الغفارى.

فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ أَمْرِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ وَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكُمْ فِي طَاعَتِكِ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتِمَسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ - وَ حَتْنِي عَلَى بَرِّهِ وَ دَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ وَ هَدَانِي لِحُبِّهِ وَ رَعَّيْنِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ وَ أَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ يَسِيدِ عَدَمِ تَوْلَاكُمْ وَ لَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاكُمْ وَ لَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ وَ لَا يَسِيدُ عَدَمِ مَنْ عَمَّادَاكُمْ وَ لَا أَجِدُ أَحَدًا أَفْرَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَ دَعَائِمِ الدِّينِ وَ أَرْكَانِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ اللَّهُمَّ لَا تُحَيِّبْ تَوْجُهِي إِلَيْكَ - بِرَسُولِكَ وَ آلِ رَسُولِكَ وَ اسْتَشْفَاعِي بِهِمُ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنْنْتَ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ مَوْلَايَ وَ وِلَايَتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ يَنْتَصِرُ بِهِ وَ مَنْ عَلَيَّ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْيَا عَلَى مَا حَيَّيَ عَلَيْهِ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

: وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهِ فَانْكُتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَيَّ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَائِمَّةُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ قَتَلَكَمُ وَ حَارَبَكُمْ مُشْرِكُونَ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ لَنَا أَعْدَاءُ وَ نَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ وَ أَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

«فقلبي لكم مسلم» أي منقاد «و أمرى لكم متتابع» أي لقولكم و فعلكم «متبع أنا مولاك» أي عبدك «و معتقك» أي أعتقني الله من النار بولايتك أو ناصرك «و أنت ممن أمرني الله بصلته» في المحبة و المتابعة «و حثني على بره» في الانقياد له و نصرته على الأعداء «أن تصلي على محمد و آل محمد

و تَسْمِيهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَائِمَّةِ الْمُسَيَّمِينَ اللَّهُمَّ وَ تَبَّتْ قُلُوبَنَا بِالطَّاعَةِ وَ الْمَنَاصِيحِ وَ الْمَحَبَّةِ وَ حُسْنِ الْمُؤَاذَرَةِ وَ التَّسْلِيمِ وَ سَبِيحِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هُوَ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ الْبَازِخِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمُنِيفِ - سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْبَهْجَةِ وَ الْجَمَالِ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالنُّورِ وَ الْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى أَثَرَ النَّمْلِ فِي الصَّفَا وَ وَقَعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ

و تسميهم» أى تقول و على فاطمه و الحسن و الحسين إلى آخرهم صلوات الله عليهم «فاحشرنى مع هؤلاء الأئمة المسلمين» الذين سميتهم (أو) سماهم الله و رسوله فى خبر اللوح و غيره «أو المسلمين» أى المنقادين لأمره و نهيك.

«و سبح تسبيح الزهراء فاطمه عليها السلام و هو» هذا التسبيح (و هذا تسبيح آخر لها صلوات الله عليها) «سبحان ذى الجلال» أى العظمة المعنوية أو الأجل مما يصفه الواصفون «الباذخ» ذو الكبرياء «العظيم» بمعنى الجليل فيها و كذا «ذو العز الشامخ» الرفع «المنيف» العالى «سبحان ذى الملك» أى العظمة أو القدره التامه «الفاخر» النفيس أو يفخر ملك على كل ملك بالقدم الذاتى «سبحان ذى البهجه» و الحسن «و الجمال» بالحسن الذاتى فإن ذاته أحسن الذوات و صفاته أحسن الصفات و أفعاله أحسن الأفعال بل لا- مناسبه بينه و بين غيره إلا من حيث التفهيم بالنظر إلى عوام الخلق «سبحان من تردى بالنور» أى لبس رداء النور «و الوقار» و الحلم أى ينور عالم العدم بلباس الوجود و الضالين بلباس الهدايه و عن المذنبين بالحلم «سبحان من يرى أثر النمل» مع نهايه الخفاء «فى الصفا»

الحجر الأملس الذى لا يظهر فيه شىء يعنى علمه محيط بالكليات و الجزئيات «و وقع الطير» أى موقعه فى الهواء.

## زِيَارَةُ أُخْرَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ

زِيَارَةُ أُخْرَى

أما من الأئمة عليهم السلام فإن الأخبار في زيارته أكثر من أن تحصى، و صنف أصحابنا كتباً كثيرة منها كتاب المفيد و السيد بن طاوس و الشهيد رضى الله عنهم و لم يشتغل المحدثون بذكر ما ورد فيها بل اكتفى كل واحد منهم بزيارته أو زيارتين.

(أو) يكون مؤلفاً من الأخبار خصوصاً من الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب الكلينى و الصدوق و المفيد بأسانيدهم القوية عن أسيد بن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لما كان اليوم الذى قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضوع بالبكاء و دهش الناس كيوم قبض النبي صلى الله عليه و آله و سلم و جاء رجل باكياً و هو مسرع مسترجع (و يحتمل أن يكون هو الخضر عليه السلام أو ملك بصوره البشر و لهذا ثقله المحدثون) و هو يقول (اليوم انقطعت خلفه النبوه) حتى وقف على باب البيت الذى فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال رحمك الله يا أبا الحسن كنت أول القوم إسلاماً و أخلصهم إيماناً و أشدهم يقيناً و أخوفهم لله، و أعظمهم عناء، و أحوطهم على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و آمنهم على أصحابه و أفضلهم مناقب و أكرمهم سوابق و أرفعهم درجة و أقربهم من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أشبههم به هدياً و خلقاً و سمتاً و فعلاً و أشرفهم منزله و أكرمهم عليه فجزاك الله عن الإسلام و عن رسوله و عن المسلمين خيراً

ص: ٤١٩

عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلَمَ التَّقَى  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ التَّقِيُّ السَّلَامُ

قويت حين ضعف أصحابه، وبرزت حين استكانوا، ونهضت حين وهنوا، ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إذ هم أصحابه، كنت خليفته حقا، لم تنازع و لم تضرع برغم المنافقين و غيظ الكافرين، و كره الحاسدين و ضغن الفاسقين:

فقمتم بالأمر حين فشلوا و نطقتم حين تتعتعوا، و مضيت بنور الله إذ وقفوا، فاتبعوك فهدوا و كنت أحفظهم صوتا و أعلاهم قوتا  
(أى لم يصلوا إليك أو (قدما) أو (قنوتا) على اختلاف النسخ) و أقلهم كلاما و أصوبهم نطقا (أو منطقا) و أكبرهم (بالموحده أو  
المثلثة) رأيا و أشجعهم قلبا و أشدهم يقينا، و أحسنهم عملا و أعرفهم بالأمر كنت و الله يعسوبا للدين أولا و آخرا، الأول حين  
تفرق الناس و الآخر حين فشلوا كنت للمؤمنين أبا رحيمًا إذ صاروا عليك عيالا فحملت أثقال ما عنه ضعفوا و حفظت ما أضعوا  
و رعيت ما أهملوا، و شمريت إذا (إذ - خ) اجتمعوا.

و علوت إذ هلعوا، و صبرت إذ أسرعوا و أدركت أوتار ما طلبوا و نالوا بك ما لم يحتسبوا.

كنت للكافرين (أو على الكافرين) عذابا صبا و نهبا و للمؤمنين عمدا و حصنا (أو غيئا) و خصبا، فطرت و الله نعمائها (أى أزلت  
شكوكهم (أو بنعمائها) و فزت بحبائها و أحرزت سوابقها و ذهبت بفضائلها لم تفلل (1) حجتك و لم يزغ

ص: ٤٢٠

---

١- (١) الفل بالفتح واحد الفلول، السيف و هى كسور فى حده و الفله مثله و فللت الجيش من باب قتل كسرتة «مجمع البحرين».

عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَوَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَصَاحِبَ الْمَيْسَمِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ  
أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَآمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ  
بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَتَمَّتْ بِكَ كَلِمَاتُ اللَّهِ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَصَحْتَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَجُدْتَ  
بِنَفْسِكَ صَابِرًا وَمُجَاهِدًا عَنِ دِينِ اللَّهِ مُؤْمِنًا بِرَسُولِ اللَّهِ طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ رَاغِبًا فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَ  
شَهِيدًا وَمَشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ رَسُولِهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ صِدِّيقٍ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ كُنْتَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا وَأَخْلَصَهُمْ إِيْمَانًا  
وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا وَأَخْوَفَهُمْ لِلَّهِ وَأَعْظَمَهُمْ عَنَاءً وَأَحْوَطَهُمْ عَلَى رَسُولِهِ وَأَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبَ وَأَكْثَرَهُمْ سَوَابِقَ وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً وَأَشْرَفَهُمْ  
مَنْزِلَةً وَأَكْرَمَهُمْ عَلَيْهِ قَوِيَّةً حِينَ ضَعُفَ أَصْحَابُهُ وَبَرَزْتَ حِينَ اسْتَكَانُوا وَنَهَضْتَ حِينَ وَهَنُوا وَلَزِمْتَ مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقًّا لَمْ تُنَازِعْ بِرِغْمِ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْظِ الْكَافِرِينَ وَكُرْهِ الْحَاسِدِينَ وَضَعْنِ الْفَاسِقِينَ فَقُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشَلُوا  
وَ نَطَقْتَ حِينَ تَتَعَنُّوا(١) وَ مَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَقَفُوا فَمَنْ اتَّبَعَكَ فَقَدْ هُدِيَ كُنْتَ أَقْلَهُمْ كَلَامًا وَأَصْوَبَهُمْ مَنْطِقًا وَأَكْثَرَهُمْ رَأْيًا وَ  
أَشَجَعَهُمْ قَلْبًا وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا وَأَحْسَنَهُمْ عَمَلًا وَأَعْنَاهُمْ بِالْأُمُورِ كُنْتَ لِلدِّينِ يَعْشُوبًا أَوْلًا حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَأَخِيرًا حِينَ فَشَلُوا كُنْتَ  
لِلْمُؤْمِنِينَ أَبًا رَحِيمًا إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا فَحَمَلْتَ أَثْقَالَ مَا عَنْهُ ضَعُفُوا وَحَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا

قلبك و لم تضعف بصيرتك و لم تجبن نفسك و لم تخن (أو لم تهن (أو لم تخز،

ص: ٤٢١

١- (١) تتعنع في الكلام: تردد فيه من حصر أو عى (أقرب الموارد).



وَرَعَيْتَ مَا أُهْمَلُوا وَشَمَرْتَ إِذَا اجْتَمَعُوا وَشَهِدْتَ إِذْ جَمَعُوا(١) وَ عَلَوْتَ إِذْ هَلَعُوا وَ صَبَرْتَ إِذْ جَزَعُوا كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عِدَابًا صَبًا وَ لِلْمُؤْمِنِينَ غِيثًا وَ خِضْبًا لَمْ تُفَلِّ حُجَّتَكَ وَ لَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ وَ لَمْ تَضْعَفْ بَصِيرَتَكَ وَ لَمْ تَجْبُنْ نَفْسَكَ وَ لَمْ تَهِنْ كُنْتَ كَالْجَبَلِ لَا- تَحْرُكُهُ الْعَوَاصِفُ وَ لَا- تُزِيلُهُ الْقَوَاصِفُ وَ كُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ضَعِيفًا فِي بِيَدِنِكَ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَاضِعًا فِي نَفْسِكَ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَبِيرًا فِي الْأَرْضِ جَلِيلًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَهْمَزٌ وَ لَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَغْمَزٌ وَ لَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ

من الخزى كنت كالجبل لا تحركه العواصف (و فى الأمالى و لا تزيله القواصف)(٢)

و (فى الجميع) و كنت كما قال صلى الله عليه و آله و سلم أمن الناس فى صحبتك و ذات يدك و كنت كما قال صلى الله عليه و آله و سلم ضعيفا فى بدنك قويا فى أمر الله متواضعا فى نفسك عظيما عند الله كبيرا فى الأرض جليلا عند المؤمنين لم يكن لأحد فيك مهمز، و لا لقائل فيك مغمز و لا لأحد فيك مطمع، و لا لا حد عندك هواده (أى ميل بأن تميل إليه على خلاف الحق) الضعيف الدليل عندك قوى عزيز حتى تأخذ له بحقه، و القوى العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق، و القريب و البعيد عندك فى ذلك سواء.

شأنك الحق و الصدق و الرفق و قولك حكم و حتم، و أمرك حلم و حزم، و رأيك علم و عزم فيما فعلت و قد نهج بك السبيل و سهل العسير و أطفأت النيران و اعتدل بك الدين و قوى بك الإسلام و ظهر أمر الله و لو كره الكافرون و ثبت (أو قوى) بك الإسلام و المؤمنون و سبقت سبقا بعيدا و أتعبت من بعدك تعباً شديداً فجللت عن البكاء (و النكال سهو من النساخ).

و عظمت رزيتك (أى مصيبتك) فى السماء و هدت مصيبتك الأنام فإننا لله

ص: ٤٢٢

١- (١) و شمرت إذا جنبوا - خ ل.

٢- (٢) جمع القاصفه الريح التى فيها صوت شديد كأنها تقصف أى تكسر لأنها لا تمر بشيء إلا قصفته.

الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ بِحَقِّهِ وَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقُّ وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ  
عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

و إنا إليه راجعون رضينا عن الله قضاءه و سلمنا لله أمره، فو الله لن يصاب المسلمون بمثلك أبدا.

كنت للمسلمين (للمؤمنين - خ كا) كهفا و حصنا (و فى فى) (وقنه راسيا) و القنه قله الجبل و الراسى العالى أو الثابت و التذكير باعتبار الجبل) و على الكافرين غلظه و غيظا فألحقك الله بنبيه و لا أحرمتنا (أو و لا حرمتنا) أجرىك و لا أضلنا بعدك و سكت القوم حتى انقضى كلامه و بكى و بكى (أبكى - خ) أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم طلبوه فلم يصادفوه(1).

و الظاهر أنه الخضر لأنه كان عمله مكررا كما فى خبر الأئمة الاثني عشر أيضا و سيذكر.

و روى الكليني فى الصحيح عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام قام الحسن بن على عليهما السلام فى مسجد الكوفة فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبى صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال: أيها الناس إنه قد قبض فى هذه الليلة رجل ما سبقه الأولون و لا يدركه الآخرون أنه كان لصاحب رايه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عن يمينه جبرئيل و عن يساره ميكائيل لا- ينثنى (أى لا يرجع) حتى يفتح الله له و الله ما ترك بيضاء و لا حمراء إلا سبعمائة درهم فضلت عن عطائه أراد أن يشتري بها خادما لأهله و الله لقد قبض فى الليلة التى قبض فيها وصى موسى يوشع بن نون و الليلة التى عرج فيها يعيسى بن مريم و الليلة التى نزل فيها القرآن ٢

و يدل على أن ليله القدر ليله الحادى و العشرين و تقدم

ص: ٤٢٣

---

١- (٢-١) أصول الكافى باب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ٤-٨ من أبواب التاريخ من كتاب الحجج.

..... و الزيارات لأمر المؤمنين عليه السلام و لباقي الأئمة عليهم السلام كثيره أحسنها الزيارة الجامعه التي سنذكرها مشروحه و بعدها الزيارة التي نقلها الشيخ رجب البرسي و لما كانت الزيارة الجامعه أجمعها اقتصرنا على ما ذكر هنا و بشرحها يشرح باقي الزيارات- (و أما) أخبار الكوفه و مسجدتها (فإنه) تقدم في باب الصلاة(١).

و روى الشيخ فى القوى عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أحب لكل مؤمن أن يتختم بخمسه خواتيم، الياقوت و هو أفخرها و بالعقيق و هو أخلصها لله و لنا، و بالفيروزج و هو نزهه الناظرين من المؤمنين و المؤمنات و هو يقوى البصر و يوسع الصدور و يزيد فى قوه القلب، و بالحديد الصينى و ما أحب التختم به و لا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفى شرمهم و أحب اتخاذه فإنه يشرّد المردّه من الجن و ما يظهره الله من الذكوات البيض (أى المسمى بدر النجف بالغريين).

قلت يا مولاي و ما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به و ينظر إليه كتب الله له بكل نظره زوره أجرها أجر النبيين و الصالحين، و لو لا رحمه الله لشيئتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن و لكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم و فقيرهم(٢).

و روى أن يحشر من جانب المسجد السهله و هو صحراء النجف سبعون ألفا يدخلون الجنة(٣)- و الظاهر أن السبعين ألف لبيان الكثره كما هو المتعارف و إلا فالظاهر أنه يدخل الجنة من دفن فيها و هم يزيدون على ذلك أضعافا مضاعفه.

ص: ٤٢٤

١- (١) راجع ص ٩٤ من باب فضل المساجد إلخ من ج ٢.

٢- (٢) التهذيب باب فضل الكوفه و المواضع التي يستحب فيها الصلاة خبر ١٨ من كتاب المزار.

٣- (٣) التهذيب باب فضل الكوفه ذيل خبر ١٩ من كتاب المزار.

..... و فى الصحيح عن حكيم بن جبير الأسدى قال: سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول إن الله عز و جل يهبط ملكا فى كل ليله معه ثلاثه مئاقيل من مسك الجنة فيطرحه فى فراتكم هذا و ما من نهر فى شرق الأرض و غربها أعظم بركه منه (١):

و فى القوى، عن مخزومه بن ربعى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ الوادى الأيمن الذى ذكره الله هو الفرات و البقعه المباركه هى كربلاء.

و فى القوى عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفه فى زمن أبى العباس جاء على دابته فى ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفه ثم قال لغلامه اسقنى فأخذ كوز ملاح فغرف فيه و سقاه فشرب الماء و هو يسيل على لحيته و ثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده ثم استزاده، فحمد الله ثم قال نهر ما أعظم بركته أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، أما لو علم الناس ما فيه من البركه لضربوا الأخييه على حافتيه و لو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهه إلا برأ.

و فى القوى كالصحيح، عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت، و سألتنى كم بينك و بين الفرات فأخبرته فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفى النهار.

و روى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن أبى حمزه عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما إخال أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت و قال عليه السلام ما سقى أهل الكوفه ماء الفرات إلا لأمر ما و هو محبه أهل البيت عليهم السلام و قال يصب فيه ميزابان من الجنة (٢)

ص: ٤٢٥

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب فضل الكوفه إلخ خبر ٢٠-٢٢-٢٣-٢٤ من كتاب المزار.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب فضل ماء الفرات خبر ١-٢-٣-٥ من كتاب الاشربه.

شَانِكَ الْحَقُّ وَالصَّدَقُ وَالرَّفْقُ وَقَوْلُكَ حُكْمٌ وَحُتْمٌ وَأَمْرٌ كَحِلْمٍ وَحَزْمٍ وَرَأْيُكَ عِلْمٌ وَعَزْمٌ اعْتِدَالٌ بِكَ الدِّينُ وَسَهْلٌ بِكَ الْعَسِيرُ وَأُطْفِئَتْ بِمَكَ النَّيْرَانُ وَقَوِيَ بِمَكَ الْإِيْمَانُ وَثَبَّتْ بِكَ الْإِسْلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ سَبَقَتْ سَبْقًا بَعِيدًا وَاتَّعَبَتْ مَنْ بَعْدَكَ تَعَبًا شَدِيدًا فَجَلَلَتْ عَنِ النَّكَالِ وَعَظُمَتْ رِزْيَتُكَ فِي السَّمَاءِ وَهَدَّتْ مُصِيبَتُكَ الْأَنَامَ فِإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءَهُ وَسَلَّمْنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ فَوَاللَّهِ لَنْ يُصِيبَ أَبَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَهْفًا وَحَصِينًا وَعَلَى الْكَافِرِينَ غِلْظَةً وَغَيْظًا فَالْحَقَّكَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَلَا حَرَمْنَا أَجْرَكَ وَلَا أَضَلْنَا بَعْدَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ سِتُّ رَكَعَاتٍ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّ فِي قَبْرِهِ عِظَامَ آدَمَ وَجَسَدَ نُوحٍ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ زَارَ قَبْرَهُ فَقَدْ زَارَ آدَمَ وَنُوحًا وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتُصَلِّيَ لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

و في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال نهركم هذا يعني الماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال و قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا و بينه أميال لأتيناه نستشفى به و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا عليه السلام - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابًا طَاهِرَةً ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمَجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَزُورَارَ

زياره قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المقتول بكربلاء

«قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في القوي عن الحسين بن ثوير (الثقه) قال: كنت و يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر و أبو سلمه السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس و كان أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول فقال إذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم أرنا الرخاء و السرور فإنك تأتي علي ما تريد فقلت جعلت فداك إني كثيرا ما أذكر الحسين عليه السلام فأى شيء أقول قال: قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فإن السلام يصل إليه من قريب و من بعيد ثم قال إن أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع و الأرضون السبع و ما فيهن و ما بينهن و من يتقلب في الجنة و النار من خلق ربنا و ما يرى و ما لا يرى بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاث أشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك و ما هذه الثلاثة الأشياء قال لم تبك

قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْرُطَ عَشْرَ خُطَى ثُمَّ قِفَ وَكَابَّرَ اللَّهُ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَيْلٍ وَجْهَهُ وَاسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ  
بِوَجْهِكَ وَاجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَابْنَ  
نَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتَرَ اللَّهُ الْمُوتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَيَكُنُ فِي الْخُلْدِ وَأَقْشَعَرْتَ لَهُ أَظْلَهُ الْعَرْشِ وَبَكَى  
لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ  
مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ

عليه البصره و لا دمشق و لا آل عثمان عليهم لعنه الله قلت جعلت فداك إني أريد أن أزوره فكيف أقول و كيف أصنع قال إذا  
أتيت أبا عبد الله بن الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهره، ثم امش حافيا فإنك في حرم من  
حرم الله و حرم رسوله و عليك بالتكبير و التهليل و التسييح و التحميد و التعظيم لله عز و جل كثيرا و الصلاه على محمد و أهل  
بيته حتى تصير إلى باب الحائر (أو الحير بمعناه) ثم تقول السلام عليك يا حجه الله و ابن حجته إلى آخر ما ذكره المصنف و  
أشار إلى سنده (1).

«يا نثار الله» أي من سفك في طاعه الله دمه و يطلبه الله بالقائم و أصحابه صلوات الله عليه «السلام عليك يا وتر الله الموتور في  
السموات و الأرض» أي لم يطلب دمه الملائكه و لا بني آدم إلى الآن «و اقشعرت له أظله العرش» أي ما فوق العرش أو  
الروحانيين المطيفين به و الحاملين له (و في بعض النسخ مع أظله الخلائق) أي السموات السبع و الكرسي و الحجب إن كانت  
تحت العرش و إن كانت فوقه فهي أظله العرش (أو) المراد بهم جميع المجردات فإنهم عالون على الجسمانيات

ص: ٤٢٨

وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ تَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ تَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَ تَرَى اللَّهُ الْمُؤْتُونَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهِداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَأْفِدِ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَبَاتَ

فكأنهم أظلتها أو النفس المتعلق به و بها على القول بها و كان القشعيريه معنويه باعتبار التحسر و الغم الذي يحصل لهم على بنى آدم

«و ثبات القدم فى الهجره إليك» للزياره أو الولايه «و السبيل» بالكسر عطفاً على الهجره و بالفتح على الثبات «الذى لا يختلج» أى لا يضطرب أو لا- ينتزع «دونك» و عندك «من الدخول فى كفالتك التى أمرت بها» أى أسأل منك أن تدخلنى فى كفالتك و حفظك و رعايتك حتى لا- يمكن لأحد أن ينتزعى عنك كما ينتزع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند الحوض.

و روته العامه فى الأخبار المتواتره بألفاظ مختلفه إنى رأيت إنى على الحوض و أرى جماعه يختلجن أو (ينتزعن) أو (يختطفن) دونى فأقول: يا رب أصحابى (أصحبابى - خ) أصحابى (أصحبابى - خ) فىقال لى ما تدرى ما أحدثوا بعدك ارتدوا (أو) لم يزلوا مرتدين على أعقابهم القهقرى (1) - و إن شئت جميع الروايات فانظر فى كتاب جامع الأصول فى باب الحاء فى باب الحوض - و اختطافهم من الحوض العدم الدخول فى كفاله النبى صلى الله عليه و آله و سلم بل خرجوا من الكفاله بتركهم الثقيلين.

ص: ٤٢٩

١- (١) صحيح مسلم ج ٧ ص ٦٥ طبع مصر باب اثبات حوض نبينا (صلى الله عليه و آله) و صفاته أورد فيه ثلاثه و ثلثين حديثاً و لكن ليس فيها لفظه (ارتدوا) أو (مرتدين) نعم فى عده منها: ما زالوا يرجعون على أعقابهم، و فى بعضها: فىقال انك لا تدرى ما عملوا بعدك فأقول: سحقا سحقا لمن بدل دينى، و فى بعضها و الله اخاف عليكم ان تشركوا بعدى و لكن اخاف عليكم ان تتنافسوا فيها.



الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَالسَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ - مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْ بِكُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْ بِكُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْ بِكُمْ يَخْتَمُ اللَّهُ وَبِكُمْ يَخْتَمُ اللَّهُ وَبِكُمْ يَخْتَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَبِكُمْ يُشْتَبُ وَبِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَبِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ

«من أراد الله بدأكم» أى لا يمكن معرفته و لا عبادته بدون متابعتكم و الأخذ عنكم كما قال صلى الله عليه و آله و سلم أنا مدينه العلم و على بابها (١) و قال الله تعالى: وَ أَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (٢)

و قال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) (٣) و التكرير ثلاثا (٤) للتأكيد (أو) الأول للمعارف العقلية و الثانى للعبادات البدنيه و الثالث للمغفره من الذنوب بالشفاعه «بكم يبين الله الكذب» لأنكم تبينون الحق و الكذب به يعرف مع أنكم تظهرون للكذب أنه كذب و منه أئمه الجور «و بكم يباعد الله الزمان الكلب»

بكسر العين، الشديد بظهور صاحب الزمان عليه السلام «و بكم يفتح الله الأئمه عليهم السلام»

لأن أولهم أمير المؤمنين عليه السلام «و بكم يختم الله» بالمهدى صلوات الله عليهم (أو) أنتم أول ما خلق الله (و بكم يختم) بظهوركم فى زمان المهدي (أو) ما لم يموت جميع الخلائق لا- تموتون كما ورد فى الأخبار الكثيره أن آخر من يموت هو الحجه لثلا يكون للناس

ص: ٤٣٠

١- (١) اورد السيد الجليل المتتبع العلامة السيد هاشم البحراني فى غايه المرام سته عشر حديثا من طرق العامه و سته أحاديث من طرق الخاصه فى هذا المعنى فراجع ص ٥٢٠-٥٢٣.

٢- (٢) البقره-١٨٩.

٣- (٣) النور-٣٦.

٤- (٤) يعنى فى قوله (عليه السلام): من أراد الله إلخ.

كُلُّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تَطْلُبُ وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنَزِّلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَوْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تُسَبِّحُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَيْدَانَكُمْ لَعْنَتِ أُمَّةٍ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٍ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٍ جَحَدَتْ وَ لَا يَتَّكُمُ وَ أُمَّةٍ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٍ شَهِدَتْ وَ لَمْ تَنْصُرْكُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ وَ بِئْسَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوَرْدُ الْمُرْوَدُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثُمَّ أَنتَ عَلِيًّا ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثُمَّ تَقَوْمُ قَتَمِي بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فُزْتُمْ وَ اللَّهُ فُزْتُمْ وَ اللَّهُ فُزْتُمْ وَ اللَّهُ يَأْتِينِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَتُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ الزِّيَارَةُ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

على الله حجه «و بكم يمحو الله ما يشاء و بكم يثبت» بالدعاء أو المتابعة «و بكم يفك الذل من رقابنا» بظهور القائم و ظهوركم «و بكم يدرك الله تره كل مؤمن و مؤمنة تطلب»

أى نقص حقه أو طلب دمه.

«فتصلي ست ركعات» للحسين عليه السلام و لعلى بن الحسين عليه السلام و لسائر الشهداء (رضوان الله عليهم)

مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودَّعَهُ فَقُلْ

## الوداع

«من روايه يوسف الكناسي» روى الكليني في الصحيح عن فضاله بن أيوب عن نعيم بن الوليد (و الظاهر أنه القابوسي الثقه) عن يوسف الكناسي «عن أبي عبد الله عليه السلام» قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأنت الفرات و اغتسل بحيال قبره و توجه إليه و عليك السكينه و الوقار حتى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي و قل حين تدخله: السلام على ملائكة الله المنزلين - السلام على ملائكة الله المردين - السلام على ملائكة الله الموسمين - السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون.

فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول الله - السلام على أمين الله و على رسله و عزائم أمره و الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك كله و السلام عليك و رحمه الله و بركاته:

ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى (عَلِيٍّ - خ) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي أَنْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَ دِيَانِ الدِّينِ بَعْدَ لَكَ وَ فَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ المَهِيْمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ تَصَلِّيْ عَلَى الْحَسَنِ (الْحَسِينِ - خ ل) وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الْحَسِينِ (الْحَسِينِ - خ ل) ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا بَنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ مَا أَمَرْتَ

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ نَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَنَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ

به و لم تخش أحدا غيره و جاهدت في سبيله و عبدته صادقا حتى أتاك اليقين أشهد أنك كلمة التقوى و باب الهدى و العروه الوثقى و الحجة على من يبقى و من تحت الثرى أشهد أن ذلك سابق فيما مضى و ذلك لكم فاتح فيما بقى أشهد أن أرواحكم و طينتكم طيبه و طابت و طهرت هي بعضها من بعض منا من الله و رحمه و أشهدكم أنى بكم مؤمن و لكم تابع في ذات نفسى و شرائع دينى و خاتمه عملى و منقلبى و مثواى و أسأل الله البر الرحيم أن يتمم لى ذلك أشهد أنكم قد بلغت عن الله بما (ما - خ ل) أمركم به و لم تخشوا أحدا غيره و جاهدتم في سبيله و عبدتموه حتى أتاكم اليقين لعن الله من قتلكم و لعن الله من أمر به و لعن الله من بلغه ذلك منهم فرضى به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتك و سفكوا دمك ملعونون على لسان النبى الأمى ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك و خالفوا ملتك و رغبوا عن أمرك و اتهموا رسولك و صدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا و أجوافهم نارا أو احشهم و أشياعهم إلى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب و كل نبى مرسل و كل عبد مؤمن امتحنت قلبه للإيمان اللهم العنهم فى مستسر السر و فى ظاهر العلانية اللهم العن جوايب هذه الأمة و العن طواغيتها، و العن فراعنها، و العن قتله أمير المؤمنين عليه السلام و العن قتله الحسين و عذبهم عذابا لا تعذب به أحدا من العالمين:

اللهم اجعلنا ممن ينصره و تنتصر به و تمن عليه بنصرك لدينك فى الدنيا و الآخرة.

ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك أشهد أنك عبد الله و أمينه بلغت ناصحا و أدبت أمينا و قتلت صديقا و مضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى و لم تمل من حق إلى باطل

آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَدَلَّ عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ يَا رَبِّ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ

أشهد أنك قد أقيمت الصلاة و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر و اتبعت الرسول و تلوت الكتاب حق تلاوته و دعوت إلى سبيل ربك بالحكمه و المواعظه الحسنه صلى الله عليك و سلم تسليما و جزاك الله من صديق خيرا عن رعيته.

أشهد أن الجهاد معك جهاد و أن الحق معك و إليك و أنت أهله و معدنه و ميراث النبوه عندك و عند أهل بيتك صلى الله عليك و سلم تسليما أشهد أنك صديق الله و حجته على خلقه و أشهد أن دعوتك حق و كل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض و أشهد أن الله هو الحق المبين.

ثمَّ تحول عند رجليه و تخير من الدعاء و تدعو لنفسك ثمَّ تحول عند رأس على بن الحسين عليهما السلام و تقول سلام الله و سلام ملائكته المقربين و أنبيائه المرسلين يا مولاي و ابن مولاي و رحمه الله و بركاته عليك صلى الله عليك و على أهل بيتك و عتره آبائك الأخيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

ثمَّ تأتى قبور الشهداء و تسلم عليهم و تقول: السلام عليكم أيها الربانيون، أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع و نحن لكم خلف و أنصار و أشهد أنكم أنصار الله و سادات الشهداء فى الدنيا و الآخرة فإنكم أنصار الله كما قال الله عز و جل: (وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا) (١)

و ما ضعفتهم و ما استكنتم حتى لقيتم الله عز و جل على سبيل الحق و نصره كلمه الله التامه - صلى الله على أرواحكم و أبدانكم و سلم تسليما أبشروا بموعد الله (بمواعد - خ) الذى لا خلف له أنه لا يخلف الميعاد و الله مدرك لكم بئار ما وعدكم.

أنتم سادة الشهداء الدنيا و الآخرة و أنتم السابقون و المهاجرون و الأنصار،

ص: ٤٣٤

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ وَ تُبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَيِّلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعِدَّتُهُ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءٍ جَاهِدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَاتَلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنِ رَسُولِهِ كَثِيرًا وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعَدَّهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ لَا تَشْغَلْنِي فِي الدُّنْيَا عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ وَ لَا يَأْكُثِرَ فِيهَا فَتُلْهِينِي عَجَائِبُ بَهْجَتِهَا وَ تَفْتِنَنِي زَهْرَتُهَا وَ لَا يَاقِلَالٍ يُضِرُّ بِعَمَلِي ضُرَّهُ وَ يَمَلَأُ صَدْرِي هَمُّهُ أَعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ غِنًى عَنْ شَرَارِ خَلْقِكَ وَ بَلَاغًا أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَ قَدْ أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِ الزِّيَارَاتِ وَ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْوَاعًا مِنْ

أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله و قاتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ابن رسول الله و سلمه تسليما الحمد لله الذى صدقكم وعده و أراكم ما تحبون ثم ترجع إلى القبر فتقول أيتك يا حبيب رسول الله و ابن رسوله و إنى بك عارف و بحقك مقر و بفضلك مستبصر بضلاله من خالفك عارف بالهدى الذى أنتم عليه، بأبى أنت و أمى و نفسى:

اللهم إنى أصلى عليه كما صليت عليه أنت و رسولك و أمير المؤمنين صلاه متتابعه متواصله مترادفه يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها و لا أمد و لا أجل فى محضرنا هذا و إذا غبنا و شهدنا و السلام عليك و رحمه الله و بركاته(١)

«و إذا أردت أن تودعه فقل إلخ» و سلم كثيرا و الزيادة(٢) يمكن أن يكون من المصنف و أن يكون الكليني تركها.

«و قد أخرجت» من الكتب و ذكرت «فى كتاب الزيارات» فإنه كتاب برأسه

ص: ٤٣٥

١- (١) الكافى باب زياره قبر أبى عبد الله الحسين بن على عليه السلام خبر ١ من أبواب الزيارات.

٢- (٢) يعنى بالزيادة ما نقله الصدوق ره بقوله: و الحمد لله الذى صدقكم وعده إلخ فلا تغفل.

الزِّيَارَاتِ وَ اخْتَرْتُ هَذِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّهَا أَصَحُّ الزِّيَارَاتِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ وَ فِيهَا بَلَغٌ وَ كِفَايَةٌ.

## زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

فَإِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ .

### بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَالِ التَّيِّبَةِ

: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ انْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ -

«و فى كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعا من الزيارات» كلها صحيحة عنده لأن إعادته أن لا يذكر غير الصحيح عنده فى كتاب من كتبه «و اخترت هذه» الزياره «لهذا» (إلى قوله) الروايه «و ظاهره أنه يوثقهم و يعرف عدالتهم أو كانت الصحه بإحدى المعانى التى ذكرتها فى أول الكتاب و الكلينى و يعرف عدالتهم أو كانت الصحه بإحدى المعانى التى ذكرتها فى أول الكتاب و الكلينى أيضا حكم بصحتها و إن كان فى طريقها من جرحه أصحاب الرجال كالحسن بن راشد لكن لا يقصر تصحيح هذين الجليلين عن تصحيح غيرهما من أصحاب الرجال و الله تعالى يعلم حقيقه الحال.

«زياره قبور الشهداء» تقدم.

باب ما يجزى من زياره الحسين عليه السلام فى حال التقيه

بأن لا- يقف عنده كثيرا و لا- يقول ما فى الزيارات من الألفاظ الداله على كفرهم و لعنهم و إن كانت التقيه شديده يكفيه أن يزوره من بعد مثل شط الفرات «روى ذلك يونس بن ظبيان» الظاهر أنه الروايه السابقه التى رواها الحسين بن ثوير مع يونس بن ظبيان كما ذكره الشيخ أيضا لكن الظاهر منه أن الراوى هو الحسين و كان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِي حَالِ  
التَّقِيَّةِ رَوَى ذَلِكَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

### بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَعَدَتْ بِأَحَدِكُمْ

السائل يونس بل الظاهر أن سائل هذه الجملة أيضا كان الحسين و يمكن أن يكون له روايه أخرى.

باب ما يقوم مقام زياره الحسين عليه السلام إلخ

«روى ابن أبي عمير» في الصحيح «عن هشام» بن سالم و رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رواه (1) قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تعذرت لأحدكم و في بعض النسخ إذا بعدت بأحدكم «الشقه» كما فيهما أى بعدت ناحيه أحدكم «و نأت» أى بعدت به «الدار (إلى قوله) يصل إلينا» و زاد الشيخ و يسلم (2) على الأئمة عليه السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول (أتيتك زائرا)، بل تقول فى موضعه قصدت بقلبي زائرا إذ عجزت عن حضور مشهدك و وجهت إليك سلامى لعلمى بأنه يبلغك، صلى الله عليك، فاشفع لى عند ربك جل و عز و تدعو بما أحببت.

ص: ٤٣٧

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ١ من أبواب الزيارات و التهذيب باب من بعدت شقته و تعذر عليه قصد المشاهد خبر ١ من كتاب المزار.

٢- (٢) و احتمال أن يكون الزيادة من الشيخ كما عن الوافى.



الشَّعْهَ وَنَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيُضَعِدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَوْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا .

و فِي رِوَايَةِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتَ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتَ جَعَلْتُ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْعُدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ التَفْتُ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنَحُّوْا نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ زُورَةٌ وَ الزُّورَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِيرُ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ

«و في روايه حنان بن سدير» في الموثق و الكليني في القوي (١) «عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و ما عليك» بأس «أن تزور قبر الحسين في كل جمعه» أي يومها أو كل أسبوع «خمس مرات أو في كل يوم مره» و يؤيد الأول ما في (في) و (يب) من الواو بدون الهمزه، لكن يؤيد الثاني قول سدير (أكثر من عشرين مره) لكن الأول أظهر، و يحمل قول سدير على محض بيان حاله لا على

بيان: الامتثال بأمره فإنها تصير في كل شهر ستا و أربعين مره و في بعضها خمسين على ما في - في و يب (٢).

ص: ٤٣٨

- ١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٨ من أبواب الزيارات و التهذيب زياره اخرى من كل موضع خبر ١.
- ٢- (٢) توضيحه ان في كل شهر أربع جمعات فيصير مجموع الزيارات مضافه الى ستة و عشرين زياره ستة و أربعين و على تقدير الواو ينضم العشرون الى ثلثين بعدد أيام الشهر فيصير المجموع خمسين زياره.

## بَابُ فَضْلِ تَرْبِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرِيمِ قَبْرِهِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ..

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَرَبَّ الْوَصِيَّةِ الَّذِي وَارْتَهَ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةٌ فَرَسَخٌ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمَالَ: مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْذُ يَوْمِ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُرَعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ

باب فضل تربه الحسين عليه السلام و حريم قبره

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) الدواء الأكبر» أي أكبر الأدوية أو كالترياق المجرب و هو الفاروق كما ورد به بعض الأخبار و تقدم بعض الأخبار في ذلك.

«و قال عليه السلام» تقدم من المصنف أيضا.

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و تقدم مع ما بعده و إنه من خبر إسحاق مع شرحهما.

## بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادٍ فِي مَقَابِرِ قَرْنِشٍ

: إِذَا أَرَدْتَ بَغْدَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَ تَنْظِفْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَ زُرْ قَبْرَيْهِمَا وَ قُلْ حِينَ تَصِيرُ إِلَى قَبْرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتَكَ زَائِرًا عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ تَسَلَّمْ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْأَحْرُفِ وَ النَّدَاءِ وَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ وَ تَنْظِفْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ

باب زیاره الإمامین علیه السلام إلخ

و ذکرنا أن الأفضل زیاره الجامعه الآتیه و مع ضیق الوقت بعضها أو الجامعه الصغیره.

و الذی ذکره المصنف روى بعضها الكلینی عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفی عن محمد بن عیسی بن عبید عن ذکره عن أبی الحسن علیه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله - السلام عليك يا حجه الله - السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض - السلام عليك يا من بدأ الله في شأنه أتيتك عارفاً بحقك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربك، و ادع الله و اسأل حاجتك قال: و تسلم بهذا على أبی جعفر علیه السلام (١).

و أسقط المصنف قوله (يا من بدأ الله) لأنه لا يعتقد هذا الخبر الذي نقل أنه بدأ الله في إسماعيل و الأخبار في البداء عندنا متواتره لا يمكن نفيه حتى يترك هذا الخبر

ص: ٤٤٠

١- (١) الكافي باب القول عند قبر ابی الحسن و ابی جعفر الثانی علیهما السلام خبر ١.

وَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِمَامِ النَّقِيِّ الرَّضِيِّ الْمَرْضِيِّ وَحُجَّتِكَ عَلَى مَنْ فَوْقِ الْأَرْضِ وَمَنْ تَحْتَ الثَّرَى صَلَاةً كَثِيرَةً نَامِيَةً زَاكِيَةً مَبَارَكَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَوَاتِرَةً مُتَرَادِفَةً كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ وَوَارِثَ عِلْمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ الْوَصِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتَكَ زَائِرًا عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ - ثُمَّ صَلِّ فِي الْقَبْرِ الَّتِي فِيهَا - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكَعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَكَعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يُقَابِلُكَ قُبُورُ قُرَيْشٍ وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا قِبْلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسٍ

#### إشاره

: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسٍ فَاعْتَسِلْ عِنْدَ

لأجله ومعناه أن الإمامه لما كانت في الأكبر من الأولاد بعد وفاه الأب و لما كان إسماعيل أكبر الأولاد كان جميع الأصحاب ينتظرونه، فلما مات ظهر لهم أنه لم يكن إماما فأطلق البداء عليه باعتبار ظهوره عند الناس لأنه لا يتغير علم الله أبدا أو كان إمامته في لوح المحو والإثبات و محي و أثبت إمامه موسى عليه السلام لمصلحه لا نعرفها كما في أكثر ما يمحي خبرا كان أو حكما و لو عرفه العلماء لم يعرفه العوام فكان عدم ذكره أولى

زياره قبر الرضا أبي الحسن على بن موسى

عليهما السلام بطوس ذكر هذه الزياره شيخ المصنف محمد بن الحسن بن الوليد رضی الله عنه في

خُرُوجِكَ مِنْ مَنْزِلِكَ وَقُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ - اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِي وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صِدْرِي وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي وَمُدْحَتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُورًا وَشِفَاءً وَتَقُولُ حِينَ تَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ ... تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ قَصِدْتُ وَمَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقِفْ عَلَيَّ بَابِ دَارِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَعَلَيْكَ خَلَفْتُ أَهْلِي وَمَالِي وَمَا خَوَّلْتَنِي وَبِكَ وَثِقْتُ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ وَلَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِكَ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظْتَ

جامعه (1) و الظاهر أنه جمعها و لا بأس به لكن الأولى الزيارة المنقوله عنه صلوات الله عليهم و ستذكر.

أما الغسل عند الخروج من المنزل فيدل عليه بعض الإطلاقات و إن حملها الأصحاب على المقيدات سيما ما ورد من بطلان الغسل بالأحداث كما تقدم لكن لما كان دأب القدماء أن لا يعملوا عملا ما لم يصل إليهم خبر فالظاهر أنه وصل إليه الخبر في جميع ما يذكر (2) و لهذا ذكر هذه الزيارة مع لوازمها أكثر الأصحاب من غير توقف و أما الدعاء عند الغسل فروى الشيخ في القوي عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي

ص: ٤٤٢

- ١- (١) التهذيب باب زيارته (عليه السلام) خبر ١ نقلا عن كتاب محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد في كتاب الجامع.
- ٢- (٢) نقل عن جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ص ٣٠٩ قال روى عن بعضهم قال: إذا أتيت قبر علي بن موسى بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك إلخ و ظاهره انه رواه عن المعصوم (عليه السلام) و الله العالم.

فَإِذَا وَافَيْتِ سَالِمًا فَاعْتَسِلْ وَقُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَ  
مَحَبَّتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَالشَّهَادَةُ عَلَى جَمِيعِ  
خَلْقِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَنُورًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْبَسْ أَطَهَرَ ثِيَابِكَ وَامْسُ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ  
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ وَقَصِّرْ خَطَاكَ وَقُلْ حِينَ تَدْخُلُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَسِرِّ حَتَّى تَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ وَتَسْتَقْبِلَ وَجْهَهُ  
بِوَجْهِكَ وَاجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ سَيِّدَ  
الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ وَأَنَّ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَسَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ صَلَاةً  
لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ  
جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَالدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَدَيَانَ الدِّينِ بِعِدْلِكَ وَفَضْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ  
الْمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَزَوْجِهِ وَوَالِدَيْكَ وَآلِ السَّبْطَيْنِ  
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الطُّهْرَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ النَّقِيَّةِ النَّقِيَّةِ الرَّضِيِّ الرَّضِيِّ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

نورا و طهورا و حرزا و كافيا من كل داء و سقم و من كل آفة و عاهة، و طهر به قلبي و جوارحي و عظامي و لحمي و دمي و  
شعري و بشري و مخي و عصبى و ما أقلت الأرض منى (أى حملته) و اجعله لى شاهدا يوم القيمة يوم حاجتى و فقري و فاقتى

«فإذا وافيت سالما» أى وصلت إليه «اللهم طهرنى» من المعاصى و من

أَجْمَعِينَ صِيْلَاهُ لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطَيْ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْقَائِمِينَ فِي خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مَنْ بَعَثَتْ بِرِسَالَاتِكَ وَ دِيَانِي الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَضِيْلِي قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنَيْكَ الْقَائِمِينَ فِي خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثَتْ بِرِسَالَاتِكَ وَ دِيَانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَيْنَيْكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ الصَّادِقِ الْبَارِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ فِي خَلْقِكَ النَّاطِقِ بِحُكْمِكَ وَ الْحُجَّةِ عَلَى بَرِيَّتِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا الْمُزْتَضَى عَيْنَيْكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ الْقَائِمِ بِعَدْلِكَ وَ الدَّاعِي إِلَى دِينِكَ وَ دِينَ آبَائِهِ الصَّادِقِينَ صِيْلَاهُ لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَيْنَيْكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ بِأَمْرِكَ وَ الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَيْنَيْكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِلِ بِأَمْرِكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ وَ حُجَّتِكَ الْمُؤَدِّي عَنْ نَبِيِّكَ وَ شَاهِدِكَ عَلَى خَلْقِكَ الْمَخْصُوصِ بِكَرَامَتِكَ الدَّاعِي إِلَى طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رُسُلِكَ صِيْلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ صِيْلَاهُ تَامَّهُ نَامِيَهُ بَاقِيَهُ تُعَجَّلُ بِهَا فَرَجُهُ وَ تَنْصُرُهُ بِهَا وَ تَجْعَلُنَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ

دنسها «و طهر قلبى» مما يدنسه من الرياء و الشك و الكبر و العجب و أمثالها «و محبتك»

وَ أَوْلَىٰ وَلِيَّهُمْ وَ أَعَادِي عِدُوَّهُمْ فَارْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اصْدِرْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ  
 تَجَلَّسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحِ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ  
 خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِسْمَاعِيلَ ذَبِيحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَىٰ كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَىٰ رُوحِ  
 اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ  
 عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ الْأَوْلِيَيْنِ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ جَعْفَرِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبَارِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ  
 التَّقِيُّ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ رَحْمَهُ اللَّهَ وَ بَرَكَاتَهُ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تَنَكَّبْ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ مِنْ أَرْضِي وَ  
 قَطَعْتُ الْبِلَادَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي وَ لَا تَرُدَّنِي بِغَيْرِ قَضَاءٍ حَوَائِجِي وَ ارْحَمْ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ صَلِّ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ  
 وَ آلِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَافِدًا عَائِدًا مِمَّا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي وَ اخْتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي فَكُنْ لِي شَافِعًا إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فَقْرِي وَ  
 فَاقْتِي فَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَهُ وَجِيهٌ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ وَ تَبْسُطُ الْيُسْرَىٰ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ

أى ما تحبه (أو) ما يوجب محبتى لك (أو) محبتك إياى (أو) الأعم و تقدم شرح أكثر مشكلاتها



إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَبَوْلَايَتِهِمْ أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَهُمْ وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَجِهِ دُونَهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ يَدُلُّوا نِعْمَتَكَ وَآتَهُمُوا نَبِيَّكَ وَجَحَدُوا بِآيَاتِكَ وَسَيَحْزُوا بِإِمَامِكَ وَحَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَاFِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللُّغْنَةِ عَلَيْهِمْ وَالتَّبَرَاءِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا رَحِيمَانُ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى عِنْدِ رِجْلَيْهِ وَقَعَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَوْحِكَ وَ عَلَى يَدَيْكَ صَبْرَتَ وَأَنْتَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ قَتِيلَ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ بِالْأَيْدِي وَاللُّسُنِ ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي اللُّغْنَةِ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى قَتَلِهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلَى جَمِيعِ قَتَلِهِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى عِنْدِ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ تَقَرَّأَ فِي إِحْدَاهُمَا الْحَمِيدَ وَ يَسَ وَ فِي الْآخَرَى الْحَمِيدَ وَ الرَّحْمَانَ وَ تَجْتَهَدُ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ وَ أَقِمْ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شِئْتَ وَ لَتَكُنْ صَلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ.

## الْوَدَاعُ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ أَنْتَ لَنَا جُنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ هَذَا أَوْأَنُ انصِرَافِنَا عَنْكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكَ وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ وَ قَدْ جُرِدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ وَ الْأَوْطَانَ وَ الْأَوْلَادَ فَكُنْ لِي شَافِعاً يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنِّي حَمِيمِي وَ لَا قَرِيبِي يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنِّي وَالِدِي (١)

و سيشرح الباقي (٢) في الجامعة.

ص: ٤٤٦

- ١- (١) و في التهذيب: يوم لا يغني حميم ولا قريب، يوم لا يغني عنى والد ولا ولد.
- ٢- (٢) يعنى يأتى شرح باقى كلمات هذه الزيارة الشريفه الطويله فى الزيارة الجامعة الآتية.

أَنْ يُنْفَسَ بِكَ كُرْبِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أُنْكِي  
عَلَيْكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ لِي سَبَبًا وَ ذُخْرًا وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ وَ هِدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي  
حَوْضَ كُمْ وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي الْجَنَانِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامِ عَلَى أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامِ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامِ عَلَى  
الْمَائِمَةِ وَ تَسْمِيهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامِ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْحَافِينَ السَّلَامِ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقِيمِينَ الْمَسْبُوحِينَ  
الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ السَّلَامِ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ  
وَ مَعَ آيَاتِهِ الْمَاضِيَةِ وَ إِنْ أَبْقَيْتَنِي يَا رَبِّ فَارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَيْدَاءً مَا أَبْقَيْتَنِيَا نَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تَقُولُ أَسْأَلُكَ اللَّهُ وَ  
أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِمَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ أَيْدَاءً مَا  
أَبْقَيْتَنِي السَّلَامِ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَ زُورِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامِ مِنِّي أَيْدَاءً مَا بَقِيَتْ وَ دَائِمًا إِذَا فَنِيَتْ السَّلَامِ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِيَادِ  
الصَّالِحِينَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَلَا تُؤَلِّ وَجْهَكَ عَنْهُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ بَصْرِكَ.

«إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ (١) فَلَا تُؤَلِّ وَجْهَكَ عَنْهُ» رعايه للأدب و إن كان أدبهم الامتثال بأوامرهم و الاقتداء بأفعالهم، لكن الأحسن  
رعايه الأدب الظاهري أيضا للعمومات.

ص: ٤٤٧

١- (١) و في التهذيب و إذا خرجت من القبر.

## بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسْرٍ مَنْ رَأَى

إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرَيْهِمَا فَاعْتَسِلْ وَ تَنْظِفْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ فَإِنْ وَصَلْتَ إِلَى قَبْرَيْهِمَا وَ إِلَّا أَوْمَأْتَ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيَّيَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا حُجَّتِي اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا نُورِي اللَّهُ فِي ظُلُمَاتِ الْعَارِضِ أَتَيْتُكُمَا عَارِفًا بِحَقِّكُمَا مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمَا مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكُمَا مُؤْمِنًا بِمَا آمَنْتُمَا بِهِ كَافِرًا بِمَا كَفَرْتُمَا بِهِ مُحَقِّقًا لِمَا حَقَّقْتُمَا مُبْطِلًا لِمَا أَبْطَلْتُمَا أَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَ رَبُّكُمَا أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكُمَا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ يَزُوقَنِي مُرَافَقَتِكُمَا فِي الْجَنَانِ مَعَ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يَزُوقَنِي شِفَاعَتِكُمَا وَ مُصَاحَبَتِكُمَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمَا وَ لَا يَسْتَلْبِئِنِي حُبِّكُمَا وَ حُبَّ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِكُمَا وَ أَنْ يَجْعَلَ مَحْشَرِي مَعَكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمَا وَ تَوْفِينِي عَلَى مِلَّتِهِمَا اللَّهُمَّ الْعَنْ ظَالِمِي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَ انْتَقِمْ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْمَأُولِينَ مِنْهُمْ وَ الْآخِرِينَ وَ ضَاعِفٍ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَ بَلِّغْ

زياره الإمامين أبي الحسن

الثالث «علي بن محمد» النقي الهادي «و أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام» الزكي العسكري عليه السلام «بسره من رأى» اسم البلد لحسنه و يخفف و يقال سامراء «إذا أردت زياره قبريهما» و يظهر منه أنه يجوز الدخول للعمومات الوارده فى الزيارات و فى إباحه أموالهم للشيعه حال الغيبه و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم جواز الدخول لأن البيت مالهم و لا يجوز التصرف فى ملك الغير يغير إذنه و عرفت الجواب و جعل بعض الأصحاب عدم الدخول أحوط لكن المحروميه من ثواب الزياره أيضا خلاف الاحتياط نعم لو كان ورد نهى بخصوصه لكان الاحتياط العمل به مع أن جميع الأماكن

بِهِمْ وَبِأَشْيَاعِهِمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ شَدِيدِيهِمْ أَشْفَلْ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ وَ اجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ تَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لَوَالِدَيْكَ وَ صَلِّ عِنْدَهُمَا لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمَا دَخَلَتْ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ وَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ إِمَامٍ لِزِيَارَتِهِ رَكَعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

### بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِثْنَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَاءِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَّتَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصِيَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَفْرِّينَ فِي

المشرفة بيوتهم عليه السلام و قال الله تعالى: (لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) و تقدم الإذن منهم و سيجيء أيضا و هذه الزيارة أيضا ذكرها ابن الوليد في جامعه (١) بدون إسناده إلى أحد من الأئمة عليهم السلام كالسابقه و الكلام، الكلام

باب ما يجزى من القول عند زياره جميع الأئمه صلوات الله عليهم

«روى عن على بن حسان» في الصحيح كالكليني (٢) «قال سأل الرضا

ص: ٤٤٩

- ١- (١) رواها الشيخ أيضا في التهذيب من جامع ابن الوليد في باب زيارتهما عليهما السلام.
- ٢- (٢) الكافي باب القول عند قبر أبي الحسن موسى و ابى جعفر الثاني عليهما السلام خبر ٢.

مَرْضَاهِ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأِدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَمَنْ جَاهَلَهُمْ فَقَدْ جَاهَلَ اللَّهُ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سَلَّمْتُ لِمَنْ سَأَلْتُمْ وَحَزَبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِيَسْرُكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعِنَ اللَّهُ عِدْوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالنَّاسِ وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَهَذَا يُجْزِي فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَتُكْتَبُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَئِمَّةِ وَتُسَمِّيهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَتَبْرَأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَتَخَيِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شِئْتَ لِنَفْسِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

## زِيَارَةُ جَامِعِهِ لِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

### إشاره

عليه السلام (إلى قوله) في المواضع «أى المشاهد» كلها» كما سيجيء أو في أطراف مشهده عليه السلام و التعميم يفهم من آخره بناء على أنه جزء الخبر، و يحتمل أن يكون من كلام محمد بن يعقوب و إن كان بعيدا.

زياره جامعه لجميع الأئمه صلوات الله عليهم (١)

ص: ٤٥٠

١- (١) هذه الزياره الشريفه التى يظهر آثار صدقها من مضامينها من الزيارات المعروفه و قد تصدى جم غفير و جمع كثير من الفطاحل و غيرهم لشرحها كما نبه عليه علامه الخبير المتتبع الحاج الشيخ آغا بزرك الطهرانى فى كتابه المعروف (الذريعه) و نحن ننقل ملخص الشروح المذكوره فيها. ١- للسيد بهاء الدين المعاصر للشيخ الحرّ العامليّ (صاحب وسائل الشيعه) المتوفى فى فتنه الافغان فى سنه ١١٣٠ (الى) ٤٠-

..... عند مشهد كل واحد و يزور الجميع قاصدا بها الإمام الحاضر و الباقي، و البعيد يلاحظ الجميع و لو قصد في كل مره واحدا بالترتيب و الباقي بالتبع لكان أحسن كما كنت افعل و رأيت في الرؤيا الحقه تقرير الإمام أبى الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليه لى و تحسينه عليه، و لما وفقنى الله تعالى لزياره أمير المؤمنين عليه السلام و شرعت في حوالى الروضه المقدسه فى المجاهدات و فتح الله تعالى على بيركه مولانا صلوات الله عليه أبواب المكاشفات التى لا يحتملها العقول الضعيفه رأيت فى ذلك العالم (و إن شئت قلت بين النوم و اليقظه) عند ما كنت فى رواق عمران جالسا إنى بسر من رأى و رأيت مشهدهما فى نهايه الارتفاع و الزينه و رأيت على قبرهما لباسا أخضر من لباس الجنه لأنه لم أر مثله فى الدنيا و رأيت مولانا و مولى الأنام صاحب العصر و الزمان عليه السلام جالسا، ظهره على القبر و وجهه إلى الباب فلما رأيت شرعت فى هذه الزياره بالصوت المرتفع كالمداحين فلما أتممتها قال صلوات الله عليه نعمه الزياره قلت

ص: ٤٥١

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ

مولای روحی فداک زیاره جدک؟ (و أشرت إلى نحو القبر) فقال نعم ادخل فلما دخلت وقفت قريبا من الباب فقال صلوات الله عليه: تقدم فقلت مولای أخاف أن أصير كافرا بترك الأدب فقال صلوات الله عليه لا بأس إذا كان بإذننا فتقدمت قليلا و كنت خائفا مرتعشا فقال تقدم - تقدم حتى صرت قريبا منه صلوات الله عليه قال اجلس قلت أخاف مولای قال صلوات الله عليه لا تخف، فلما جلست جلسه العبيد بين يدي المولى الجليل قال صلوات الله عليه استرح و اجلس مربعا فإنك تعبت جئت ماشيا حافيا، و الحاصل أنه وقع منه صلوات الله عليه بالنسبة إلى عبده أطفاف عظيمه و مكالمات لطيفه لا يمكن عدها و نسيت أكثرها.

ثمّ انتبهت من تلك الرؤيا و حصل في اليوم أسباب الزيارة بعد كون الطريق مسدوده في مده طويله و بعد ما حصل الموانع العظيمة ارتفعت بفضل الله و تيسر الزيارة بالمشى و الحفا كما قاله الصاحب عليه السلام.

و كنت ليله في الروضه المقدسه و زرت مكررا بهذه الزيارة و ظهر في الطريق و في الروضه كرامات عجيبه بل معجزات غريبه يطول ذكرها فالحاصل أنه لا شك لى أن هذه الزيارة من أبى الحسن الهادى سلام الله عليه بتقرير الصاحب عليه السلام و أنها أكمل الزيارات و أحسنها بل بعد تلك الرؤيا أكثر الأوقات أزور الأئمه صلوات الله عليهم بهذه الزيارة و في العتبات العاليات ما زرتهم إلا بهذه الزيارة و لهذا آخرت شرح أكثرها لأن ينشر في هذه

«روى عن محمد بن إسماعيل البرمكى» (1) الثقة «عن موسى بن عبد الله

ص: ٤٥٢

١- (١) ذكر الصدوق في المشيخه ما هذا لفظه - و ما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكى، فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد الشيباني، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضى الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكى انتهى -

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صَرَفْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَاشْهَدْ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلِ فَإِذَا دَخَلْتَ وَرَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا - وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَقَارِبُ بَيْنِ خَطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ تَكْبِيرِهِ

النخعي (إلى قوله) بليغاً» أى كاملاً- (أو) فصيحاً مع البلاغ»هـ« كاملاً- (إلى قوله) إلى الباب»باب الروضة«فقف و أشهد الشهادتين»لتقدمهما رتبه و تيمنا و تأسيا «و أنت على غسل»للزياره«فإذا دخلت (إلى قوله) ثلاثين مره»ليدل على أن الكبرياء و العظمه لله و ليزول الدهشه«ثم امش قليلاً- و عليك السكينه»القليبه بذكر عظمه الله و عظمه أوليائه فإنها من عظمته تعالى«و الوقار»البدنى و قارب بين خطاك للوقار و لحصول كثره الثواب فإن له بكل خطوه حجه و عمره كما تقدم«ثم قف (إلى قوله) تمام»أى متمم«مائة تكبيره».



ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ

«ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أى رحمه الله و فضله و إحسانه (أو) السلامه من الآفات و العاهات و الرذائل الجسمانيه و النفسانيه (أو) السلام الذى هو من أسماء الله عليكم لأن خاصيه ذلك الاسم الرحمه و السلامه أو ذات الله المتصف بالسلامه مما لا يليق به عليكم بأن يرحمكم و يسلمكم منها «يا أهل بيت النبوه» فإن النبى منكم و الرسالات نزلت فى بيوتكم فأنتم تعلمون ما أرسل إليه فإن أهل البيت أعلم بما فى البيت، و يمكن أن تكون النبوه بمعنى الرفعه أو يلاحظ الرساله مع الرفعه التى أعطاهم الله.

«و موضع الرساله» بالنصب بالمعنى المتقدم مع ملاحظه قابليتهم لجميع الرسالات لأن كل أحد لا يكون قابلا للإسرار الإلهيه و هم أهلها كما ذكره أمير - المؤمنين صلوات الله عليه فى بيان اختلاف الحديث، و كنت إذا دخلت عليه صلى الله عليه و آله و سلم بعض منازله أخلا بى و أقام عنى نساءه فلا يبقى عنده غيرى و إذا أتانى للخلوه معى فى منزلى لم يقم عنى فاطمه و لا أحدا من بنى(١) (لأنهم كانوا قابلين لدرك الحقائق الإلهيه بل كان له عليه السلام فى كل مجلس ما قال (علمنى كانوا قابلين لدرك الحقائق الإلهيه بل كان له عليه السلام فى كل مجلس ما قال (علمنى ألف باب يفتح من كل باب ألف باب و قال عليه السلام علمنى ألف حرف يفتح كل حرف ألف حرف)(٢) إلى غير ذلك من الأخبار فى هذا الباب.

و لهذا ورد الأخبار المتواتره أنه عليه السلام كان شريكه صلى الله عليه و آله و سلم فى العلم و ما كان الفضل إلا فى النبوه العظمى التى كانت له صلى الله عليه و آله و سلم و إلا فمرتبه عليه السلام كانت أرفع من جميع الأنبياء على ما يظهر من الأخبار المستفيضه بل المتواتره أو من أكثرهم على

ص: ٤٥٤

- ١- (١) كتاب سليم بن قيس ص ٩٣ المطبعه الحيدريه بالنجف و أصول الكافى باب اختلاف الحديث خبر ١ فى حديث طويل - و لكن فى كتاب سليم أم تقم من عندنا فاطمه إلخ.
- ٢- (٢) اورد السيد الجليل المتتبع الخبير العلامه السيد هاشم البحرانى فى غايه المرام ثلاثه أحاديث من طريق العامه و تسعه و عشرين حديثا من طريق الخاصه فى هذا المعنى فراجع ص ٥١٧-٥١٨.

وَمُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَ مَعْدِنَ الرَّحْمَةِ وَ خَزَانَ الْعِلْمِ

ما قال به بعض أصحابنا ممن لا تتبع له فى الأخبار

«و مختلف الملائكة» أى محل ترددهم للخدمة أو اكتساب العلوم و الكمالات و لا استبعاد فى ترقيقهم و الاكتساب منهم، بل ورد فى الأخبار الكثيره أنهم لم يعرفوا الله إلا منهم عليهم السلام.

روى الصدوق بالأسانيد القويه، عن عبد السلام بن صالح الهروى، عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن على بن أبى طالب صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما خلق الله خلقا أفضل منى و لا أكرم عليه منى قال على عليه السلام: فقلت يا رسول الله فأنت أفضل أو جبرئيل؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم يا على إن الله تبارك و تعالى فضل أنبياء المرسلين على ملائكته المقربين و فضلنى على جميع النبيين و المرسلين و الفضل بعدى لك يا على و للأئمه من بعدك فإن الملائكة لخدامنا و خدام محيينا.

يا على الذين يحملون العرش و من حوله يسبحون بحمد ربهم و يستغفرون للذين آمنوا بولايتنا يا على لولا نحن ما خلق الله آدم و لا حواء و لا الجنة و لا النار و لا السماء و لا الأرض فكيف لا نكون أفضل من الملائكة و قد سبقناهم إلى معرفه ربنا و تسييحه و تهليله و تقديسه و تمجيدته لأن أول ما خلق الله عز و جل خلق أرواحنا فأنطقنا بتوحيده و تحميدته ثم خلق الملائكة.

(فلما) شاهدوا أرواحنا نورا واحدا (استعظموا أمرنا) فسبحنا لتعلم الملائكة إنا مخلوقون و أنه منزه عن صفاتنا فسبحت الملائكة بتسييحتنا و نزته عن صفاتنا.

(فلما) شاهدوا أعظم شأننا "هللنا"، لتعلم الملائكة أن لا إله إلا الله و إنا عبيد و لسنا بألهه يجب أن نعبد معه أو دونه فقالوا لا إله إلا الله، (فلما) شاهد و أكبر محلنا "كبرنا" لتعلم الملائكة أن الله أكبر من أن ينال، عظيم المحل إلا به "فلما" شاهدوا ما جعله لنا من العز و القوه (قلنا) لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم، لتعلم الملائكة أن لا حول و لا قوه إلا بالله (فلما) شاهدوا ما أنعم الله به علينا و أوجه لنا من فرض

..... الطاعة (قلنا) الحمد لله لتعلم الملائكة ما يحق الله تعالى ذكره علينا من الحمد على نعمه فقالت الملائكة الحمد لله.

فبنا اهدوا إلى معرفه توحيد الله و تسيحه و تهليله و تحميده و تمجيده ثم إن الله تبارك و تعالى خلق آدم فأودعنا صلبه و أمر الملائكة بالسجود له تعظيما لنا و إكراما و كان سجدوهم لله عز و جل عبوديه و لآدم إكراما و طاعه لكوننا فى صلبه فكيف لا نكون أفضل من الملائكة - و قد سجدوا لآدم كلهم أجمعون.

و إنه لما عرج بى إلى السماء أذن جبرئيل مثنى مثنى ثم قال، تقدم يا محمد فقلت له، يا جبرئيل أتقدم عليك؟ فقال، نعم لأن الله تبارك و تعالى فضل أنبيائه على ملائكته أجمعين و فضلك خاصه، فتقدمت فصليت بهم و لا فخر، فلما انتهيت إلى حجب النور قال لى جبرئيل تقدم يا محمد و تخلف عنى فقلت: يا جبرئيل فى مثل هذا الموضع تفارقنى؟ فقال يا محمد إن انتهاء حدى الذى وضعنى الله عز و جل فيه إلى هذا المكان فإن تجاوزته احترقت أجنحتى بتعدى حدود ربهى جل جلاله.

فزعج (١) بى (أى دفعنى الله) فى النور زجه حتى انتهيت إلى ما شاء الله من علو ملكه فنوديت: يا محمد فقلت: لبيك ربهى و سعديك تباركت و تعاليت، فنوديت يا محمد أنت عبدى و أنا ربك، فإياى فأعبد، و على فتوكل فإنك نورى فى عبادى و رسولى إلى خلقى و حجتى على برىتى لك و لمن تبعك خلقت جنتى، و لمن خالفك خلقت نارى و لأوصيائك وجبت كرامتى، و لشيعتهم أوجبت ثوابى.

فقلت: يا رب و من أوصيائى فنوديت: يا محمد أوصياؤك المكتوبون على ساق عرشى فنظرت و أنا بين يدى ربهى جل جلاله إلى ساق العرش فرأيت اثنى عشر نورا فى كل نور سطر أخضر عليه اسم وصى من أوصيائى أولهم على بن أبى طالب، و آخرهم مهدى أمتى.

ص: ٤٥٦

١- (١) زج فى الشىء اى رمى فيه بدفع.

..... فقلت يا رب هؤلاء أوصيائي بعدى؟ فنوديت يا محمد هؤلاء أوليائي و أحبائي و أصفياي و حججى بعدك على بريتي، و هم أوصياؤك و خلفاؤك و خير خلقى بعدك، و عزتى و جلالى لأظهرن بهم دينى و لأعلن بهم كلمتى و لأطهرن الأرض بآخرهم من أعدائي، و لأملكنه مشارق الأرض و مغاربها، و لأسخرن له الرياح، و لأذلن له السحاب، و لأرقينه فى الأسباب، و لأنصرنه بجندى، و لأمدنه بملائكتى حتى يعلن (أو يعلو) دينى و يجمع الخلق على توحيدى ثم لأدينن ملكه و لأداولن الأيام بين أوليائي إلى يوم القيمة(١).

و فى القوى كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن عمر و بن جميع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان جبرئيل إذا أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم قعد بين يديه قعده العبيد و كان لا يدخل حتى يستأذنه.

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حضرت الصلاة أذن جبرئيل و أقام الصلاة فقال: يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: تقدم يا جبرئيل فقال له إنا لا نتقدم على الآدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم.

و فى القوى، عن حبيب بن مظاهر الأسدى رضى الله عنه أنه قال للحسين بن على بن أبى طالب أى شىء كنتم قبل أن يخلق الله آدم عليه السلام؟ قال: كنا أشباح نور ندور حول عرش الرحمن فنعلم الملائكة التسبيح و التهليل و التحميد، كما تقدم مفصلا.

و روى الكليني فى الصحيح، عن أبى حمزه الثمالى قال: دخلت على على بن الحسين عليهما السلام فاحتبست فى الدار ساعه، ثم دخلت البيت و هو يلتقط شيئا و أدخل يده فى وراء الستر فناوله من كان فى البيت فقلت: جعلت فداك هذا الذى أراك

ص: ٤٥٧

---

١- (١) أورده و اللذين بعده فى علل الشرائع باب العله التى من اجلها صارت الأنبياء و الرسل و الحجج عليهم السلام أفضل من الملائكة خبر ١-٢-٤.

وَمُنْتَهَى الْجِلْمِ وَ أَصُولَ الْكِرْمِ وَقَادَةَ الْأَمَمِ وَأَوْلِيَاءَ النَّعْمِ

تلتقط أى شىء هو؟ فقال: فضله من زغب الملائكة (أى صغار ريشهم) نجمعه إذا خلوا نجعله سبحا(١) لأولادنا فقلت: جعلت فداك و أنهم ليأتونكم فقال: يا با حمزه أنهم ليزاحموننا على تكأتنا.

و فى القوى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من ملك يهبطه الله فى أمر، ما يهبطه إلا بدأ بالإمام فعرض ذلك عليه و إن مختلف الملائكة من عند الله تبارك و تعالى إلى صاحب هذا الأمر ٢ إلى غير ذلك من الأخبار المتواتره.

و فى أخبار متواتره أيضا أن الجن تأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم و يوجهونهم إلى الخدمات المذكوره فى الكافى(٢) و بصائر الدرجات و غيرهما.

«و مهبط الوحى»(إما) باعتبار هبوط الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى بيوتهم "و إما "لغير الشرائع و الأحكام من الإخبار بالمغيبات (أو) الأعم، فى ليله القدر و يكون باعتبار الشرائع تأكيدا (أو) الأعم كما يظهر من الأخبار و لا استبعاد فيه لأن نزول الوحى ليس منحصرافى الأنبياء كما هو ظاهر من الآيات و الأخبار.

«و معدن الرحمه»فإن الرحمه الخاصه و العامه إنما تنزل من الله تعالى على القوابل بسببهم كما يشعر به خبر لولاك و حقيقه الدوانى فى الزوراء«و خزان العلم»فإن جميع العلوم التى نزلت من السماء فى الكتب الإلهيه و على السنه الأنبياء كانت مخزونه عندهم مع ما نزلت و تنزل عليه فى ليله القدر و غيرها كما يدل عليه الأخبار المتواتره.

«و منتهى الحلم»بالكسر كما ورد فى الأخبار أن الحلم مع العلم أى

ص: ٤٥٨

١- (٢-١) أصول كافى باب ان الأئمه تدخل الملائكة بيوتهم إلخ خبر ٣-٤ و التكأه بالضم كهمزه ما يعتمد عليه حين الجلوس.

٢- (٣) أصول الكافى باب ان الجن يأتيهم إلخ من كتاب الحجّ راجع ص ٣٩٤ طبع الآخوندى.

وَ عَنَّا صِرَ الْأُبْرَارِ وَ دَعَائِمِ الْأَخْيَارِ وَ سَاسَةِ الْعِبَادِ وَ أَرْكَانِ الْبِلَادِ وَ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَ أَمَنَاءَ الرَّحْمَنِ وَ سِيْلَالَةَ النَّبِيِّنَ وَ صَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَ عِتْرَةَ

انتهى حلمهم عن الأعادي إلى غايته كما روى في المتواتره من الأخبار (أو) بمعنى العقل و الرزانه و الثبت في الأمور و هو أيضا متواتر و ظاهر «و أصول الكرم» الكريم الجواد المعطى و الجامع لأنواع الخير و الشرف و الفضائل و بالمعنيين فيهم ظاهر و يحتمل أن يكون المراد أنهم أسباب كرم الله تعالى على العباد بالشفاعه الصوريه و المعنويه «و قاده الأمم» فإنهم صلوات الله عليهم قواد طوائف الأمم إلى معرفه الله و عبادته و جناته كما قال تعالى: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ (١).

«و أولياء النعم» فإن النعم الحقيقيه من العلوم و الكمالات وصلت منهم إلى الأمه و النعم الظاهره نزلت بسببهم فهم أولياء كل نعمه من الله تعالى على العباد كما روى في الأخبار المتواتره أن بهم تنزل السماء المطر و بهم تنبت الأرض بركتها.

«و عناصر الأبرار» جمع العنصر بضم العين و الصاد و بفتحهما، الأصل و الحسب أى أصلهم منهم فإنهم ذريه الأنبياء (أو) لما كانوا سبب إيجاد العالم فكأنهم أصل الأبرار.

«و دعائم الأخيار» الدعامة عماد البيت و السيد و هم أفضل الأخيار و محل استنادهم «و ساسه العباد» جمع السائس أى ملوك العباد و خلفاء الله عليهم «و أركان البلاد» فإن بقاء العالم بوجود الإمام صورته و معنى، كما نطقت به و لما تقدم من الأخبار المتواتره.

«و أبواب الإيمان» فإنه لم يعرف و لا يعرف الإيمان إلا منهم و لا يحصل بدون ولايتهم كما قال الله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٢)

ص: ٤٥٩

١- (١) الإسراء-٧١.

٢- (٢) النساء-٥٩.

و يقبح من الحكيم الأمر بإطاعه غير المعصوم مع ورود الأخبار المتواتره من العامه و الخاصه أنها نزلت فيهم عليه السلام و روى في الأخبار المتواتره أنهم أبواب الله.

فمن ذلك ما رواه الكليني و الصدوق و غيرهما عن المفضل بن عمر (و غيره) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما جاء به على عليه السلام أخذ به و ما نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل ما جرى لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم، و لمحمد الفضل على جميع من خلق الله عز و جل.

المتعقب عليه (أى من جاء بعقبه ليعيب عليه و يؤيده ما فى بعض النسخ و الروايات المعيب (أو) من يشك فيه و يعترض عليه (أو) من يأخذ بدلا منه غيره (أو) من يخالفه (أو) من يتبعه) كالمتعقب على الله و على رسوله و الراد عليه فى صغيره أو كبيره على حد الشرك بالله، كان أمير المؤمنين عليه السلام باب الله الذى لا- يؤتى إلا منه و سبيله الذى من سلكه بغيره هلك و كذلك يجرى لأئمة الهدى واحدا بعد واحد جعلهم الله أركان الأرض أن تميد (أى تميل و تتحرك) بأهلها و حجته البالغه على من فوق الأرض و من تحت الثرى.

و كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول أنا قسيم الله بين الجنة و النار(1) و أنا الفاروق الأكبر و أنا صاحب العصا و الميسم و لقد أقرت لى جميع الملائكه و الروح و الرسل بمثل ما أقروا به لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم و لقد حملت على مثل حمولته و هى حمولة الرب و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يدعى فيكسى و ادعى فأكسى و يستنطق و أستنطق فأنطق على حد منطقته و لقد أعطيت خصالا ما سبقنى إليها أحد قبلى علمت علم المنايا و البلايا و الأنساب و فصل الخطاب فلم يفتنى ما سبقنى و لم يعزب عنى ما غاب عنى أبشر بإذن الله و أودى عنه كل ذلك من الله مكنتى فيه بعلمه(2)

ص: ٤٦٠

١- (١) أى قسيم من الله بين الجنة و النار اى اهلها - الوافى.

٢- (٢) أصول الكافى باب ان الأئمه هم اركان الأرض خبر ١ و ٢ و ٣ من كتاب الحججه.

..... أما قوله عليه السلام أنا صاحب العصا و الميسم فالظاهر أنه إشاره إلى أنه صلوات الله عليه دابه الأرض كما روى العامه و الخاصه عن حذيفه أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: دابه الأرض طولها ستون ذراعا لا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه و تسم الكافر بين عينيه، و معها عصا موسى و خاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا تختم و أنف الكافر بالخاتم حتى يقال يا مؤمن و يا كافر.

و تسميته عليه السلام بدابه الأرض باعتبار خروجها من الأرض.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الدابه فقال أما و الله ما لها ذنب و إن لها للحيه قيل و فى هذا إشاره إلى أنها من الإنس و يظهر من هذا الخبر و غيره من الأخبار الكثيره فى الزيارات و غيرها أنه هو صلوات الله عليه و بالجمله فإنه صلوات الله عليه مظهر العجائب و لا استبعاد فى أمثال هذه

«و أمناء الرحمن» بالآيات و الأخبار المتواتره من طرقهم و طرقنا «و سلاله النبيين» أى ولداهم فإنهم عليهم السلام ذريه نوح و إبراهيم و إسماعيل عليهم السلام ظاهرا و من طينه الأنبياء و الرسول روحا و بدنا كما نطقت به الأخبار المتواتره «و صفوه المرسلين»

مثلته الفاء خلاصتهم و نقاوتهم «و عتره خيره رب العالمين» العتره نسل الرجل، و رهطه و عشيرته الأقربون و هم أهل بيته صلوات الله عليهم كما ورد متواترا عنه صلى الله عليه و آله و سلم إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي (و الخيره) بسكون العين و فتحها المختار «و رحمه الله و بركاته» عطف على (السلام) و بيانه (أو) السلام لرفع المكاره و الرحمه لجلب الفضائل الدينيه (أو) الأعم و البركه للدينويه و الأخرويه (أو) الأعم منهما و من الدينيه و تقدم أنها لطف لنا فإن مراتبهم عند الله تعالى بحيث لا يقبل الزيادة إلا بحسب المراتب الدينويه و ظهورهم على الأعدى و إعلانهم كلمه الله تعالى و هما أيضا لنا.



السَّلَامُ عَلَى أَيْمَةِ الْهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَ أَعْلَامِ التَّقَى وَ ذَوَى النُّهَى

«السلام على أئمة الهدى» الأئمة بالياء و الهمزة جمع الإمام الذى يقتدى به و الهدى الهداية كان الهداية يتبعهم كما قال الله تعالى: فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ «و مصابيح الدجى» أى الظلمه فإنهم هادون للخلق من ظلمه الشرك و الكفر و الضلاله إلى نور الإيمان و الطاعة «و أعلام التقى» الأعلام جمع العلم العلامه، و المنار، و الجبل، و التقى التقوى أى معروفون عند كل أحد بالتقوى (أو) لا يعرف التقوى و مراتبها إلا- منهم، فإن تقوى العوام الاجتناب من المناهى و فعل الواجبات، و الخواص من المكروهات و فعل المنذوبات، و الأخص مما يشغلهم عن الله تعالى كما قال الله (لا تلهيكم أموالكم، و لا أولادكم عن ذكر الله و من يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون (1)).

«و ذوى النهى» جمع النهيه و هى العقل لأنها تنهى عن القبائح فإنهم أولوا العقول الكامله «و أولى الحجى» كأولى، العقل، و الفطنه «و كهف الورى» أى ملجأ الخلائق فى الدنيا و الآخرة «و ورثه الأنبياء» فإنهم ورثوا كل علم و كتاب و فضيله و كمال كان لهم حتى عصا موسى و عمامه هارون و التابوت و السكينه و خاتم سليمان كما روى فى الأخبار المتواتره بل روى أنه آتاهم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين «و المثل الأعلى» المثل محرکه الحجه و الحديث و الصفه و الجمع المثل بضمين و يمكن قراءته بهما فإنهم حجج الله تعالى و أعلامهم و المتصفون بصفات الله تعالى فهم صفته و صفاته على المبالغه أو مثل الله تعالى لهم فى قوله: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ (2)) كما روى فى الأخبار الكثيره بل ادعى بعض أصحابنا الإجماع أنها نزلت فيهم

ص: ٤٤٢

١- (١) المنافقون-٩.

٢- (٢) النور-٣٥.

وَ أَوْلَى الْحَجَى وَ كَهْفِ الْوَرَى وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى وَ الدَّعْوَةَ الْحُسَيْنِيَّةَ وَ حُجَّجَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ الْأَوْلَى وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَخَالٍ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَسَائِكِنِ بَرَكَهِ اللَّهُ وَ مَعَادِنِ حِكْمِهِ اللَّهُ وَ حَفْظِهِ سِرِّ اللَّهِ وَ حَمَلِهِ كِتَابِ اللَّهِ وَ أَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ

«و الدعوه الحسنی» فإنهم أحسن الدعاه إلى الله أو دعوه الله الخلق إلى متابعتهم أفضل الدعوات «و حجج الله على أهل الدنيا و الآخرة» أى احتج الله و أتم حجته بهم على أهل الدنيا بأن جعل لهم المعجزات الباهره و العلوم اللدنيه و الأخلاق الإلهيه و العقول الربانيه فهذا هم بهم إليه و يحتج بهم فى الآخرة بعد الموت (أو) فى القيمه «و الأولى» كرر للتأكيد (أو) السجع (أو) هى صفه الحجج فإنهم أولى حجج الله كما تقدم (أو) يقرأ بأفعل التفضيل فإنهم أكمل حجج الله «و رحمه الله و بركاته»

عطف على (السلام) و يمكن جعل كل واحد من السلام و الرحمه و البركات فى كل واحد من الجمل لمعنى غير السابق.

«السلام على محل» و فى بعض النسخ بالجمع «معرفة الله» أى لم يعرف الله حق معرفته إلا هم و ما عرف الله إلا منهم و من تعريفهم فإنهم أكمل مظاهر أسمائه تعالى و صفاته الحسنی و القراءه بالمفرد للدلاله على أنهم صلوات الله عليهم كنفس واحده فى المعرفه فإنها لا- تختلف بخلاف باقى الصفات «و مساكن بركه الله» أى بهم يبارك الله على الخلائق بالأرزاق الصوريه و المعنويه كما يدل الأخبار المتواتره و نبه عليه المحقق الدوانى فى شرح الهياكل «و معادن حكمه الله» كما ورد متواترا من النبى و الأئمه صلوات الله عليهم أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا مدينه العلم و على بابها و علومهم علومه صلوات الله عليهم و الحكمه هى العلوم الحقيقيه الإلهيه و لا- ريب أن علومهم من الله تعالى بل عين علم الله «و حفظه سر الله» أسرار الله هى علوم لا يجوز إظهاره إلا للكامل مثل سلمان

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَدِلَّةِ عَلَى مَرْضَاهِ اللَّهُ وَالْمُسْتَقَرِّينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ

و كميل كما سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن الحقيقه فقال: ما لك و الحقيقه؟ فقال أو لست صاحب سر ك إسخ و قال الصادق صلوات الله عليه لو علم أبو ذر ما فى قلب سلمان لقال: رحم الله قاتل سلمان - و قالوا صلوات الله عليهم إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملكك مقرب أو نبى مرسل أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان(1) و فى خبر آخر بدون لفظ الاستثناء و يظهر من خبر موسى و الخضر صلوات الله عليهما أن كل أحد ليس له قابليه فهم جميع العلوم.

«و حمله كتاب الله» فإن القرآن كما أنزل و علومه كما هى عندهم و فيه علوم الأولين و الآخرين كما ورد فى المتواتر من الأخبار «و أوصياء نبى الله» فإنه ورد متواترا من طرق العامه و الخاصه أنهم خلفاء رسول الله و أوصيائه و إنه صلى الله عليه و آله أوصى إلى أمير المؤمنين إلى المهدي و أوصى كل منهم إلى الإمام الذى بعده إلى المهدي صلوات الله عليهم أمور الأمه و كانت الوصايه كنايه عن التخليف كما تقدم:

«و ذريه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» فإن أولاد البنت أيضا من الذريه كما قال الله تعالى فى عيسى بن مريم عليه السلام إنه من ذريه نوح عليه السلام مع أنه ابن البنت.

«السلام على الدعاه» جمع الداعى «إلى الله» إلى معرفته و عبادته و التخلق بأخلاقه تعالى كما قال: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) (٢):

ص: ٤٦٤

١- (١) راجع أصول الكافى باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحججه.

٢- (٢) يوسف-١٠٨.

وَ التَّائِمِينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَ الْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

«و الأدلاء على مرضات الله» فإنهم يدلون الخلائق بالشريعة الحقه إلى ما يوجب رضاه من مراتب القرب لله و إلى الله و فى الله و مع الله «و المستوفرين فى فى أمر الله» أى الساعين فى الائتمار بأوامره الواجبه و المندوبه مطلقا أو فى أمر الإمامه و فى بعض النسخ (المستقرين) و هو أظهر «و التأمين فى محبه الله» فى مراتبها الثلاث من محبه الذات لذاته و لصفاته الحسنى و لا فعاله الكامله و من ذاق حلاوه المحبه يستنشق من جميع رواياتهم سيما الأخبار الوارده فيها و فى أسبابها من الرضا و الزهد و التسليم و غيرها جميع مراتبها و إنهم كاملون فيها و المراد من المحبه العشق و إنكار العشق بالنسبه إلى الله تعالى لعدم فهم معناه و عدم القابليه «و المخلصين» بالكسر و الفتح «فى توحيد الله» فإن أقصى مراتب المحبه ينجر إلى أن لا يرى العارف إلا الله فإنه لا يرى إلا و يرى الله بعده فى الابتداء ثم معه ثم قبله ثم لا يرى إلا الله و لما كان الإرشاد بعد التكميل أشار بقوله «و المظهرين لأمر الله و نهيه و عباده المكرمين» مشددا و مخففا كما قال تعالى: (وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْنَى آدَمَ) (١) أى هذا النوع بوجود الأنبياء و الأوصياء «الذين لا يسبقونه بالقول» أى لا يتكلمون إلا بأمر الله بل كلامهم كلام الله كما قال تعالى: (وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (٢) و هم نفس النبى صلوات الله عليهم «و هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ» فى كلما يعملونه من الجهاد و تركه و إظهار الحق و كتمانها و غيرها

ص: ٤٦٥

١- (١) الأسراء-٧٠.

٢- (٢) النجم-٣.

السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الدُّعَاةِ وَالْقَادَةِ الْهُدَاةِ وَالسَّادَةِ الْوُلَاةِ وَالذَّادَةِ الْحُمَاهِ وَأَهْلِ الذُّكْرِ وَأَوْلَى الْأَمْرِ وَبَقِيَّةِ اللَّهِ وَخَيْرَتِهِ وَحَزْبِهِ وَعَيْبِهِ عِلْمِهِ وَحُجَّتِهِ وَصِرَاطِهِ

«و القاده» جمع القائد «الهداه» جمع الهادى الذين قال الله تعالى:

فيهم (وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا) (١) كما ورد به الأخبار المتواتره أنهم هم «و الساده» جمع السيد أى الأفضل الأ-كرم «الولاه» جمع الوالى فإنهم يقودون السالكين إلى الله و الأولى بالتصرف فى الخلق من أنفسهم كما قال تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (٢) و قال: (إِنَّمَا وَئِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) (٣) و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من كنت مولاه فهذا على مولاه إلى غير ذلك من الأخبار المتواتره «و الذاده» جمع الذائد من الذود بمعنى الدفع «الحماه» جمع الحامى فإنهم يدفعون عن شيعتهم فى الدنيا الآراء الفاسده و المذاهب الباطله و البليات بالأدعيه الشافيه و فى الآخره بالشفاعه و الحمايه كما ورد به الأخبار المتواتره.

«و أهل الذكر» الذين قال الله تعالى فيهمفَسئَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤) كما ورد به الأخبار المتواتره أنهم هم و الذكر (إما) القرآن (أو) الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و هم أهلهما «و أولى الأمر» الذين قال الله تعالى فيهم (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٥) كما ورد به الأخبار المتواتره من طرق العامه و الخاصه «و بقيه الله» الذين قال تقُدس و تعالى فيهم (بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٦)

أى أبقاهم الله إلى انقضاء الدنيا لهدايه الخلق إلى الله بل هم سبب بقاء الدنيا (أو) لتخلقهم بأخلاق الله كأنهم بقيه الله «و خيرته» لأنهم اختارهم الله من الخلق بالفضل

ص: ٤٦٦

١- (١) الأنبياء-٧٣.

٢- (٢) الأحزاب-٦.

٣- (٣) المائده-٥.

٤- (٤) الأنبياء-٧.

٥- (٥) النساء-٥٩.

٦- (٦) هود-٨٦.

وَنُورِهِ وَرَحْمَتِهِ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَشَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأَوْلُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ

عليهم لهدايتهم إليه «و حزبه» الذين قال الله تعالى و تقدس فيهم (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١) أى الطائفة المختصون به تعالى أو عسكره الصوريه و المعنويه «و عيبه علمه» أى مخزنه كما ورد فى المتواتر من الأخبار أنهم خزنة علم الله و وحيه من العلوم اللدنيه و الأسرار الإلهيه و غيرهما «و حجتة و صراطه» الذى قال الله تبارك و تقدس وَ أَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ (٢)

و ورد فى الأخبار المتواتره أنهم الصراط المستقيم «و نوره» إما بمعنى الهادى (أو) العلم (أو) الهدايه بمعنى المهتدى إليه بالهدايه الخاصه (أو) من نور الله العالم بالوجود لأجلهم أو بهدايتهم.

«كما شهد الله لنفسه» فإن توحيدته بالإخلاص التام كما هو ليس فى سعتنا و قدرتنا فنشهد به كما شهد هو تعالى لنفسه كما فى التحميد و التمجيد و التقديس و غيرها (أو) بالآيات الظاهره و الدلالات الباهره فى الآفاق و الأنفس فنشهد بها كما شهد هو لنفسه «و أولوا العلم من خلقه» من الأنبياء و الأولياء «لا إله إلا هو» كرر للتأكيد و للتوصيف ب«العزیز» الغالب القاهر الذى لا يصل أحد إلى كبريائه «الحكيم» العليم الفاعل للإصلاح بالنظر إلى خلقه فى كل ما خلق.

«عبده المنتجب» أى عبده حق العباده فانتجبه و اصطفاه من الخلائق حتى من المرسلين فإنه صلى الله عليه و آله و سلم أفضلهم «و رسوله المرتضى» ارتضاه منهم بهدايتهم إليه «أرسله» مقرونا «بالهدى وَ دِينِ الْحَقِّ» أى الله أو القائم إلى قيام القيمه لا يعتريه

ص: ٤٦٧

١- (١) المائدة-١١٩.

٢- (٢) الأنعام-١٥٣.

الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمَكْرُمُونَ الْمُقَرَّبُونَ  
الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفُونَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْقَوَّامُونَ بِأَمْرِ الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ

النسخ و التبديل «لِيُظْهِرَهُ» و يغلبه «عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» أى الأديان «و أشهد أنكم الأئمة الراشدون» الذين قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليكم بستى و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى، لو صح الخبر و رواه العامه أيضا سيما البخارى و مسلم عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:

لا يزال الدين قائما (أو عزيزا) ما وليهم اثني عشر خليفه (أو أميرا) كلهم من قريش (١)، و الرشيد الهدى.

«المهديون» الذين هداهم الله بالهدايه الخاصه إليه تعالى.

«المعصومون» من الصغائر و الكبائر و السهو و النسيان فى مده العمر لآيه التطهير و الأخبار المتواتره و الدلائل العقلية التى ذكرها علامه المحققين فى كتاب الألفين التى تزيد على ألف حجه.

«المكرمون» الذين كرمهم الله تعالى ذاتا و صفاتا و أفعالا و أكرمهم بالكرامات الصوريه و المعنويه.

«المقربون» الذين قربهم الله تعالى إليه بنهايه مراتب القرب.

«المتقون» فى أعلى مراتب التقوى فإن تقوى المقربين، من غفله لمححه عن القرب مع الله تعالى.

«الصادقون» الذين قال الله تقديسيا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٢) و روى فى الأخبار المتواتره أنهم هم عليهم السلام و لقبج الأمر بمتابعه غير المعصوم عقلا و نقلا، مع أن الصدق أعم من أن يكون فى الأقوال و الأفعال و الأطوار

ص: ٤٤٨

١- (١) نقول: قد تقدم نقل متن الحديث أيضا من سنن ابى داود ج ٤ «كتاب المهدي» فى ذيل شرح الزياره الجامعه فلاحظ.

٢- (٢) التوبه-١١٩.

الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ وَ ارْتَضَاكُمْ لِعَنِيهِ

و لا يوجد فى غير المعصوم كما ذكره الكتانى فى كتاب الصدق و هو كتاب حسن لا بد للسالك الى الله منه.

«المصطفون»الذين قال الله تبارك و تقدس: إن الله اصطفى آدم و نوحا و آل إبراهيم (و آل محمد) على العالمين(1) فى قراءه أهل البيت عليه السلام فى أخبار كثيره و على القراء المشهوره فهم مصطفى آل إبراهيم بالأخبار المتواتره.

«المطيعون لله»بالإطاعه التامه حتى بذلوا أنفسهم و أموالهم فى سبيله و قاتلوا و قتلوا بالجهاد الصورى و المعنوى لإعلاء كلمه الله و دينه كما هو ظاهر لمن تتبع كتب الأخبار و السير.

«القوامون بأمره»فى أمر الإمامه أو الأعم»العاملون بإرادته»أى لله (أو) بالله و هو أظهر فإنهم عليهم السلام كانوا فى أعلى مراتب القرب و قد تقدم فى مراتب القرب النوافلى أنه يسمع بالله و يبصر به و يبسط به و يمشى به«الفائزون بكرامته»

فى الدنيا و الآخره.

«اصطفاكم بعلمه»أى عالما بأنكم أهل الاصطفاء (أو) بسبب أن يجعلكم مخزن العلوم و يؤيده ما فى بعض النسخ من اللام.

«و ارتضاكم لعنبيه»قال الله تعالى:عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ (2) و ورد فى الأخبار الكثيره أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ممن ارتضاه الله لعنبيه و كل علم كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنه و صل إلينا مع أنه يمكن التعميم فى الرسول بحيث يشملهم كما يظهر من أخبار آخر، و أخبارهم بالمغيبات أظهر من الشمس، و يمكن أن يكون المراد بالغيب الأسرار الإلهيه (أو) الأعم فح يكون قوله.

ص: ٤٦٩

١- (١) آل عمران-٣٣.

٢- (٢) الجن-٢٦.



وَ اخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ وَ اجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَ اعَزَّكُمْ بِهُدَاهُ وَ خَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ وَ اُنْتَجَبَكُمْ بِنُورِهِ وَ اَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ وَ رَضِيَكُمْ

«و اختاركم لسره» للتأكيد أو التخصيص بعد التعميم.

«و اجتباكم بقدرته» إشارة إلى علو رتبة اجتباؤهم بأنه لا يمكن إلا من قدره الله و إن كان الكل من قدرته (أو) لإظهار قدرته.

«و أعزكم بهداه» أى جعلكم أعزاء (أعزه - خ) بالهدايه هاديا أو مهديا.

«و خصكم ببرهانه» أى بالقرآن و علومه فإنهما معجزان و هما عندهم أو الأعم منه و من غيره من المعجزات الباهره المتواتره التى روتها العامه و الخاصه عنهم صلوات الله عليهم.

«و انتجبكم بنوره» من العلم و الكمالات و الهدايه و غيرها من الأنوار القدسيه المعنويه.

«و أيدكم بروحه» و هى روح القدس التى كانت مع نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و كانت معهم عليهم السلام كما يظهر من الأخبار المستفيضه.

فمن ذلك ما رواه الكليني فى الصحيح، عن أبى بصير ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى: وَ كَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ قَالَ: خلق من خلق الله عز و جل أعظم من جبرائيل و ميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يخبره و يسدده، و هو مع الأئمه من بعده صلى الله عليه و آله و سلم (١).

و فى الصحاح عن ليث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي قَالَ: قال: خلق أعظم من جبرئيل و ميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و هو مع الأئمه

ص: ٤٧٠

---

١- (١) أورده و الذى بعده فى أصول الكافى باب الروح التى يسدده الله بها الأئمه عليهم السلام خبر ١-٣-٤ من كتاب الحجبه و الآيتين فى الشورى-٥٢ - و الاسراء-٨٥.

خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَجاً عَلَى بَرِّيَّتِهِ وَ أَنْصِيَاراً لِإِدِينِهِ وَ حَفَظَةً لِسِرِّهِ وَ خَزَنَةً لِعِلْمِهِ وَ مُسِيئَةً تَوَدَّعَا لِحِكْمَتِهِ وَ تَرَاجِمَةً لَوْحِيهِ وَ أَرْكَاناً لِتَوْحِيدِهِ

يسددهم، و ليس كلما وجد طلب، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و الظاهر أنه من الملائكة الروحانيين، و يمكن أن يكون عبارته عن تنوير نفوسهم و عقولهم بالأنوار القدسية الإلهية.

«و رضيتكم خلفاء في أرضه» كما قال الله تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِّرَنَّ لَكُمْ يَسْرَ تَخْلُفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا (١) و روى متواترا أنها وردت فيهم عليهم السلام و كمال الاستخلاف في زمان المهدي صلوات الله عليه فإنه الزمان الذي يجتمع الخلائق على الإيمان و يرتفع الشرك بالكلية كما رواه العامه أيضا متواترا و روى الخاصه متواترا أنهم خلفاء الله في أرضه و لا يكون زمان خاليا من الخليفة كما يظهر من قوله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٢) و يظهر أيضا من قوله تعالى: إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (٣) و روى في الأخبار المتواتره أنه لو لم يبق إلا اثنان لكان أحدهما الإمام.

«و تراجمه» أي مبينا «لوحيه» القرآن أو الأعم.

«و أركاناً لتوحيده» أي رضيتهم الله بأن يكونوا أركاناً للأرض لأن يوحد الخلق كما يظهر من الأخبار المتكثرة و تقدم بعضها أو هم المبينون لتوحيد الله تبارك و تعالى فكأنهم أركانه.

ص: ٤٧١

١- (١) النور-٥٥.

٢- (٢) البقره-٣٠.

٣- (٣) الرعد-٧.

وَشُهَدَاءَ عَلَيَّ خَلْقِهِ وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِهِ وَ مَنَارًا فِي بِلَادِهِ وَ أَدِلَّةً عَلَيَّ صِرَاطِهِ

«و شهداء على خلقه» كما ورد في الأخبار المتواتره فمن ذلك ما رواه الكليني و غيره في الصحيح عن بريد العجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تبارك و تعالى: وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (١) قال نحن الأمة الوسط و نحن شهداء الله تبارك و تعالى على خلقه و حججه في أرضه قلت قوله تعالى: هُوَ اجْتَبَاكُمْ؟ (٢) قال إيانا عنى و نحن المجتوبون و لم يجعل الله تبارك و تعالى في الدين من ضيق أو حرج فالحرج أشد من الضيقملة أبيكم إبراهيم (٣) إيانا عنى خاصة و سماكم المسلمين، الله عز و جل سمانا المسلمين من قبل في الكتب التي مضت (و في هذا) القرآن (لِيُكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ٤ فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الشهيد علينا بما بلغنا عن الله تبارك و تعالى و نحن الشهداء على الناس فمن صدق يوم القيمة صدقناه و من كذب كذبناه (٤) و روى أيضا في الأخبار المتواتره أنه أعمال هذه الأمة أبرارها و فجارها كل صباح و مساء عليهم و تقدم.

«و أعلاما لعباده» أى أئمة يعلم بهم أمور دنياهم و آخرتهم «و منارا فى بلاده»

أى يهتدى بهم و بأنوار أخبارهم فى جميع الأرض

ص: ٤٧٢

١- (١) الحجج-٧٨.

٢- (٢) الحجج-٧٨.

٣- (٣-٤) الحجج-٧٨.

٤- (٥) أصول الكافي باب ان الأئمة شهداء الله عز و جل على خلقه خبر ٢ من كتاب الحجج.

عَصَمَكُمُ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ وَ آمَنَكُم مِّنَ الْفِتَنِ وَ طَهَّرَكُم مِّنَ الدَّنَسِ وَ أَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ طَهَّرَكُم تَطْهِيراً

«عصمكم الله من الزلل» أى الخطأ بقربهم و يقينهم حق اليقين و طهارتهم الأصلية فإن أرواحهم مخلوقه من نور الله عز و جل و أجسادهم من طينه أعلى عليين كما نطقت به الأخبار المتواتره مع تأييدهم بروح القدس و ذلك كله يمنع من الخطأ «و آمنكم من الفتن» فى الدين بصدور صغيره أو كبيره أو شك مما لا- يخلو منه غيرهم «و طهركم من الدنس» حتى من المكروهات و المباحات فإنها دنس بالنظر إلى علو مقاماتهم فإنه كانت أعمالهم لله و فى الله و إلى الله «و أذهب عنكم الرجس و طهركم تطهيراً» و الرجس كالدنس أو الشرك و الشك و التوین للتعظيم و يدل على طهارتهم من كل دنس.

و ظاهر الأخبار المتواتره عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن الآيه نزلت فى النبي و فاطمه و الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين و عن العامه فى صحاحهم أنها نزلت فى الخمسه و لو سلم لدل على عصمتهم و هم ذكروا عصمه البقيه و أما الآيه فى جميعهم مع أن القول بعصمه الخمسه دون غيرهم خرق للإجماع المركب و العجب من البيضاوى و غيره أنهم رووا فى صحيحهم و ذكروا فى تفاسيرهم أنها نزلت فى الخمسه (1) مع التعبير بالخطاب المذكر أو خلوا الأزواج فيه، على أنهم رووا أن أم سلمه أو عائشه أرادت الدخول فى الكساء و منعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال إنك إلى خير و غفلوا عن تكذيب الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فإن الأزواج لو كانت معصومه بهذه الآيه لما وقع من عائشه ما وقع من خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام و قتل ستة عشر ألف رجل

ص: ٤٧٣

١- (١) اورد السيّد الجليل المتتبع الخبير العلامة السيّد هاشم البحرانى فى غايه المرام احد و أربعين حديثاً من طرق العامه فى ان هذه الآيه فى الخمسه الطيبه و أربع و ثلثين حديثاً من طرق الخاصه فى انها نزلت فيهم و سائر الأئمه عليهم السلام فراجع ص

٢٨٧-٢٩٢.

فَعَزَّمْتُمْ جَلَالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ وَ مَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ وَ أَدْمَنْتُمْ ذِكْرَهُ وَ وَكَّدْتُمْ مِيثَاقَهُ وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ وَ نَصَّيْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

من أولادها و لكن الله أعماهم عن الحق أو يعلمون و ينكرون لمحبه دين الآباء التي رسخت في قلوبهم أعاذنا الله و سائر المسلمين عنها و عن أمثالها.

«فعظمتكم جلاله» بالعقد و القول و العمل و لم يقع منهم ما يدل على عدمه من ارتكاب مباح.

«و أكبرتم شأنه» كالسابق أو أفعاله «و مجدتم كرمه» أى عظمت ذاته الكريمه المشتمله على الصفات المجيده أو كرامته إليكم أو الأعم «و أدمنتم ذكره»

أو (أدمتم) و الذكر ما يذكر الله من العبادات و ترك المنهيات (أو) الذكر اللسانى فإنه ورد فى أخبار كثيره أنهم صلوات الله عليهم كانوا مداومين على الذكر اللسانى حتى فى الأكل و غيره و ظاهرها أنها كانت من معجزاتهم كما ورد أنهم عليهم السلام كانوا يختمون القرآن عند الركوب.

«و ذكرتم» أو (و كدتم) «ميثاقه» الذى أخذ الله تعالى من بنى آدم من ظهورهم كما نطقت به الآيه و الروايات، و التذكير بالنظر إلى خواص أصحابهم الذين خلعوا جلباب الشهوات عن أنفسهم بالرياضات ظاهر، و بالنظر إلى غيرهم فقولهم مع تأيدهم بالمعجزات مفيد لليقين فكأنهم ذكروا «و أحكمتكم عقد طاعته»

بالمواعظ الشافيه (أو) مع أخذ البيعه عنهم (أو) بالتبليغ مع المعجزات و النصوص (أو) بإقامه الحدود بالنظر إلى بعضهم صلوات الله عليهم.

«و نصحتهم له» أى لله تعالى عباده «فى السر و العلانيه و دعوتهم» إياهم «إلى سبيله بالحكمه و المواعظه الحسنه» أى بالقرآن و السنه (أو) مقرونه بالحكمه فى القول و الفعل حتى بالجهد و الحدود بالنظر إلى بعض و المواعظه بالنظر إلى آخر (أو) الجميع (أو) متدرجا.

وَيَذَلُّكُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَصَبْرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنبِهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ وَبَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَأَقَمْتُمْ حُدُودَهُ وَنَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ وَسَنَنْتُمْ

«و بذلتكم أنفسكم في مرضاته» بالمداومه على العبادات أو بإظهار الشريعة و إن أصابهم ما أصابهم من الشهادة سرا أو جهرا فإنه روى في الأخبار المتكثرة أنهم قالوا: ما منا إلا و هو شهيد و نقل أيضا: من سقى جابره و طواغيت أزمته السموم.

«و صبرتم على ما أصابكم في جنبه» أى فى أمره و رضاه و قربه «و أقمتم الصلاة» حق إقامتها، بل لم يقمها غيرهم كما هو حقها من الإخلاص و حضور القلب كما هو متواتر عنهم عليهم السلام و كذا البواقي، و تخصيصها بالذكر من العبادات للاهتمام.

«و أقمتم حدوده» و إن كان من بعضهم (أو) يعم بما يشمل البعض حال التقية (أو) التعليم لأحكام الله تعالى.

«و نشرتم شرائع أحكامه» و إن كان من الصادقين عليه السلام أكثر فإنه كان لأبى عبد الله عليه السلام أربعة آلاف مصنف و من غير المصنفين ما لا يحصى. و كتاب الرجال لابن عقده فى بيان أحوالهم و كتبهم، و الإضافة من قبيل خاتم فضه (أو) أدله الأحكام من الكتاب و غيره.

«و سننتم» أى بينتم «سنته» مفردا أو جمعا و إضافه السنه بمعنى الطريقه إلى الله لكونه منه تعالى (أو) سنه الرسول سنه الله تعالى.

«و صبرتم فى ذلك» المذكورات «منه» تعالى «إلى الرضا» أى صار و وقع ذلك منكم بحيث رضى الله عنكم "أو" كنتم راضين عن الله تعالى و إن لم يكن إظهارها كما تحبون.

سُنَّتُهُ وَصِدْقَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا وَ سَلَمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ وَ صَدَقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ وَ اللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ  
وَ الْمُقَصِّرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ وَ الْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ

و يؤيده قوله «و سلمتم له القضاء» في منعكم الطواغيت من إظهار شعائر الله كما ينبغي (أو) في جميع الأمور، و الرضا متعلق  
بالمظلوميه لا بالظلم (أو) بما قدره الله تعالى من أن لا يكون التكليف بالإلجاء بل يكون بالاختيار (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا  
وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى (١)).

«و صدقتم من رسله من مضي» أي من مضي من رسله أي جميعهم مفصلا بإخبار الله تعالى إياكم أعدادهم و أحوالهم بالتصديق  
الصوري أو المعنوي لأنكم مؤيدون بالمعجزات الباهره فلو لم يكن تصديقكم إياهم لما نعلم رسالتهم و إن وجب علينا التصديق  
مجملًا.

«فالراغب عنكم» مع ظهور ذلك عنكم «مارق» عن الدين و إن لم يكن معتقدا لمذهب الخوارج لأن من لم يقل بإمامتهم فهو كافر  
كما ورد به الأخبار المتواتره عن العامه و الخاصه.

«و اللازم لكم» بالقول بإمامتكم أو مع متابعتكم «لاحق» بكم بل هو منكم كما روى أن سلمان منا أهل البيت (أو) لاحق بالحق.

«و المقصر في حركم» و إمامتكم (أو) رتبتم العاليه (أو) متابعتكم (أو) الجميع «زاهق» باطل. «و الحق معكم» كما قال رسول صلى  
الله عليه و آله و سلم الحق مع على و هو مع الحق أينما دار - و قال صلى الله عليه و آله و سلم اللهم أدر الحق معه حيثما دار كما  
رواه العامه في صحاحهم و من

ص: ٤٧٦

وَ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النَّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ

طرق الخاصة متواترا من النبي و الأئمة عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: الحق مع الأئمة الاثنى عشر (١) «و فيكم» أى فى متابعتكم «و منكم» كما روى متواترا أن كل حق بأيدى الناس فهو منا و كل باطل فهو منهم، و ذكر جماعه من العلماء انتساب جميع العلماء إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه حتى الخوارج (٢) و مرادهم أن كل حق يوجد فى كلامهم فهو منه عليه السلام «و إليكم» أى إن ذكر الحق غيرهم فهو يرجع إليهم (أو) إن استنبطوا شيئا من الحق فهو يرجع إلى استنباطهم مثله حتى اهدوا إلى استنباطه و يظهر ذلك كله من تتبع آثارهم، فإن الكلمات الحقه التى تذكره الصوفيه فى كتبهم فالكلمة منهم (إما) تقيه ممن كان شيعتهم (و إما) سرقة ممن كان من المخالفين كما يظهر من كلمات الحسن البصرى و غيره، فإن جميعها منقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام.

«و أنتم أهله» لأن جميع علوم الأنبياء انتهى إلى نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و منه صلى الله عليه و آله و سلم إليهم عليه السلام مع إمامتهم و عصمتهم «و معدنه» كما ذكر.

«و ميراث النبوه عندكم» من علوم جميع الأنبياء و كتبهم و أخلاقهم الكامله حتى أنه كان عندهم ألواح موسى عليه السلام و عصاه و حجره، و خاتم سليمان عليه السلام، و قميص يوسف عليه السلام و ذو الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و درعه و عمامته و رأيته و

ص: ٤٧٧

- 
- ١- (١) اورد السيد الجليل المتتبع الخبير السيد هاشم البحرانيّ قده فى غايه المرام أربعة عشر حديثا من طريق العامه و عشره أحاديث من طريق الخاصه فى هذا المعنى فراجع ص ٥٣٦-٥٤٠.
  - ٢- (٢) و قد صنّف المرجع الدينى الأعظم السيد حسن الصدر فى ذلك كتابا سماه بكتاب تأسيس الشيعه و اثبت فيه انتهاء جميع العلوم الإسلاميه الى أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو كتاب طريف لا بدّ لاهل العلم ان يراجعوه.



وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ وَفَضْلُ الْخِطَابِ عِنْدَكُمْ

عزته و غيرها، و كان عندهم من الكتب الجامعه التى كان من إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على عليه السلام بيده، و الجفر الذى فيه علوم (علم - خ) الأنبياء و المرسلين، و المشهور أنه الكتاب المعروف المرموز الذى بيننا، (وقيل) غيره و هو عند صاحب الأمر صلوات الله عليه و مصحف فاطمه عليها السلام الذى فيه علوم ما سيأتى و كان بإملاء جبرئيل و خط أمير المؤمنين عليه السلام و كان ذلك بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لدفع حزنها عليها السلام و المشهور أنه الجفر الأبيض الذى عندنا و هو كالجفر الأ-حمر فى التركيب إلا- أن الجفر الأ-حمر من جميع حروف التهجى و الأبيض من الحروف النورانيه التى فى أوائل السور و يجمعها (صراط على حق نمسكه) (وقيل) غيره و هو أيضا عند صاحب صلوات الله عليه (و آله - خ) و يظهر من بعض الأخبار أن الجفر الأبيض غير مصحف فاطمه صلوات الله عليها و أنه أيضا كان عندهم و كان عندهم كتاب فيه أسماء شيعتهم و كتاب فيه أسماء مخالفهم و بالجمله كل نبى و رث علما أو غيره كما فى الأخبار المتواتره فقد انتهى إليهم صلوات الله عليهم.

«و إياب الخلق إليكم» أى رجوعهم فى الدنيا لأخذ المسائل و الزيارات، و فى الآخره، لأجل الحساب كما روى عنهم عليهم السلام أنهم الميزان أى الحقيقى و الواقعى أو فى الآخره.

بقريته «و حسابهم عليكم» كما قال تعالى: (إِنَّ إِلَيْنَا أَى إِلَى أَوْلِيَانَا بَقْرِينَهُ الْجَمْعِ (إِيَابُهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ (١) و روى فى الأخبار الكثيره أن حساب الخلائق يوم القيمه إليهم و لا استبعاد فى ذلك كما أن الله تعالى قرر الشهود عليهم من الملائكه و الأنبياء و الأوصياء و الجوارح مع أنه قال تعالى: (وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً) (٢) و هو القادر

ص: ٤٧٨

١- (١) الغاشيه-٢٥-٢٦.

٢- (٢) النساء-٧٩-١٢٦ و الفتح-٢٨.

الديان يوم، القيمه، و يمكن أن يكون مجازا باعتبار حضورهم مع الأنبياء عند محاسبه الله تعالى إياهم.

«و فصل الخطاب عندكم» أى الخطاب الذى يفصل به بين الحق و الباطل كما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه فى الوقائع و الأحكام فإنه كان يحكم فى كل واقعه بخلاف حكمه فى الآخره و روى عنهم صلوات الله عليهم أن الله تبارك و تعالى فى كل واقعه حكما خاصا بها و سيجىء بعضها، و يمكن التعميم بحيث يشمل جميع المسائل فإنه كان لهم فى كل مسأله دليلا قطعيا يفرق بين الحق و الباطل كما يظهر من الأخبار.

«و آيات الله لديكم» و هى (إما) المعجزات التى أعطيت جميع الأنبياء صلوات الله عليهم و غيرها التى كانت بأيديهم و يظهرونها بحسب المصالح (أو) الآيات القرآنيه كما أنزلت مع تفاسيرها و محل نزولها و ناسخها و منسوخها و غير ذلك (أو) الأعم لو لم تدخل الآيات فى المعجزات و إلا فكل آيه بما فيها من الحقائق الكثيره آيه تدل على أنها من الله تعالى و على صدق من أرسلت إليه و من بينها، و كتب العامه و الخاصه مشحونه بذكر معجزاتهم مع أن ما وصل إلينا بالنظر إلى ما لم يصل باعتبار حرق كتبنا كالقطره بالنظر إلى البحر و كذا ما أظهره بالنظر إلى ما لم يظهره «و عزائم فيكم» أى الجد و الصبر و الصدع بالحق (أو) كنتم تأخذون بالعزائم دون الرخص أو الواجبات اللازمه غير المرخص فى تركها من الاعتقاد بإمامتهم و عصمتهم و وجوب متابعتهم و موالاتهم عليه السلام بالآيات و الأخبار المتواتره (أو) الأقسام التى أقسم الله تعالى بها فى القرآن كالشمس و القمر و الضحى بكم أو لكم (أو) السور العزائم (أو) آياتها نزلت فيكم (أو) قبول الواجبات اللازمه بمتابعتكم (أو) الوفاء بالمواثيق و العهود الإلهيه فى متابعتكم.

وَنُورُهُ وَبُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ - وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ مِّنَ وَالِيكُمْ فَفَقَدَ وَالِي اللَّهِ وَ مَنَ عَادَاكُمْ فَفَقَدَ عَادَى اللَّهِ وَ مَنَ أَحَبَّكُمْ فَفَقَدَ أَحَبَّ

«و نوره» من العلوم و الحقائق و الهدايات «و برهانه» من الدلائل و المعجزات «عندكم و أمره» من الإمامه و إظهار العلوم «إليكم» كما روى فى الأخبار أن الواجب عليكم أن تسألونا و لم يجب علينا أن نجيبكم كما قال الله تعالى:

هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)

و الظاهر أنه فى غير الواجبات (أو) للتقيه التى رخصهم الله و شيعتهم بها (أو) يكون من خصائصهم، و لذلك يسمون بأولى الأمر (أو) يكون المراد بالأمر الفعل بأن يكونوا نائبين عن الله تبارك و تعالى فى الشريعة بحسب ما يقتضيه عقولهم المقدسه كما يظهر من الأخبار الكثيره الوارده فى التفويض إلى النبى و الأئمه صلوات الله عليهم (أو) يعم الفعل بالدعوات (أو) بالتفويض كما يكون للملائكه و يظهر من الأخبار الكثيره، لكن منع الأصحاب من روايتها و العمل بها لثلا يودى إلى القول بألوهيتهم كما وقع لبعض الناقصين من الغلاه كما ورد النهى عن النجوم لذلك كما سيجىء.

«من والاكم فقد و إلى الله» لأن الله تعالى أمر بموالاةكم و محبتكم و قرنكم بنفسه فى آيات كثيره (أو) لأنهم لما اتصفوا بصفات الله و تخلقوا بأخلاق الله صاروا كأنهم كما قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ (٢) وَ مَا ظَلَمُونَا

(أى أولياء) وَ لَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٣) و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم من رآنى فقد رأى

ص: ٤٨٠

١- (١) سورة ص - ٣٩.

٢- (٢) الفتح - ١٠.

٣- (٣) البقره ٥٧.

اللَّهُ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ أَنْتُمْ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ وَ شُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَ الرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ

الحق(١) و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم متواترا حرب على حرب الله(٢) و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمه بضعه منى من آذاها فقد آذانى و من آذانى فقد آذى الله(٣) إلى غير ذلك الآيات و و الأخبار و كذلك البواقي من العداوة و المحبة و الاعتصام.

«أنتم الصراط الأقوم» فإن طريق متابعتهم فى العقائد و الأعمال أقوم الطرق و أمتنه: بل هو الطريق (أو) طرقهم فى مراتب القرب إلى الله و إن كان لغيرهم من أهل الحق طرق آخر «و شهداء دار الفناء» كما تقدم «و شفعاء دار البقاء» للأخبار المتواتره بشفاعتهم عليهم السلام لأصحاب الكبائر كما هى لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «و الرحمة الموصولة»

من الله إلى الخلق كما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى قوله تعالى: وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (٤) فهم رحمه لهم فى الدنيا و الآخرة و بهم يصل رحمه الله تعالى إلى العباد

ص: ٤٨١

- 
- ١- (١) صحيح مسلم ج ٧ باب قول النبى عليه الصلاة و السلام من رآنى فى المنام فقد رآنى حديث ٣ من كتاب الرؤيا.
  - ٢- (٢) دعوى مثل هذا الخبير المتتبع التواتر يغنيا عن ذكر مواضع الحديث.
  - ٣- (٣) فى صحيح البخارى باب مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه و آله من أبواب مناقب المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: فاطمه بضعه منى فمن أغضبها فقد اغضبنى و هكذا فى باب مناقب فاطمه عليها السلام.
  - ٤- (٤) الأنبياء-١٠٧.

وَ الْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ وَ الْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ وَ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكٌ إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ وَ عَلَيْهِ تَدْلُونَ وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَ لَهُ تُسَلَّمُونَ وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشَدُونَ وَ بِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ سَعِدَ مَنْ وَالَاكُمْ وَ هَلَكَ مَنْ عَادَاكُمْ

و يشعر به الصلاة عليه و آله صلوات الله عليهم «و الآيه المخزونه» لخلص عباده و هم العارفون ببعض رتبهم «و الأمانه المحفوظه» الواجب حفظها على العالمين ببذل أنفسهم دون نفوسهم و أموالهم دون أموالهم و أعراضهم أو إمامتهم عليه السلام تجوزا لقوله تعالى:

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ وَ أَلَى النَّاسِ وَ أَلَى الْإِنَّمَانِ فَأَنكَرْنَ وَ عَرَضْنَا إِلَيْكُمْ أَلَّا تَحْمِلَوهَا وَ كَفَرْتُمْ بِهَا وَ كَانُوا يَكْفُرُونَ (١) و روى فى الأخبار الصحيحه أن المراد بها الإمامه و أن المخاطب فى الأخيره الأئمه بأن يؤدوها إلى الإمام الذى بعده من الله تعالى.

«و الباب المبتلى به الناس» كباب الحطه ابتلى به بنو إسرائيل بدخولها سجدا، و قولهم، فدخله جماعه و قالوا حطه أى حط عنا ذنوبنا و نجوا و بعضهم قالوا:

حنطه و هلكوا، كذلك من دخل فى باب متابعتهم نجى و من لم يدخل هلك كما ورد فى الأخبار الكثيره و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا مدينه العلم و على بابها (٢) و قال الله تعالى: وَ أَتُوا التُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (٣)

«إلى الله تدعون» بالحكمه العمليه «و عليه تدلون» بالحكمه العلميه من المعارف و الحقائق «و له تسلمون» بالتخفيف و التشديد «و إلى سبيله ترشدون»

الخلق بآتم الإرشاد و الجمل لبيان أحوال حياتهم أو مع أخبارهم المنقوله المتواتره

ص: ٤٨٢

١- (١) النساء-٥٨.

٢- (٢) اورد المتبع الخير الجليل السيد هاشم البحرانى قده فى غايه المرام سته عشر حديثا من طرق العامه و سته أحاديث من طرق الخاصه فى هذا المعنى فراجع ص ٥٢٠-٥٢١.

٣- (٣) البقره-١٨٩.

وَ خَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ وَ فَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَ أَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ وَ هُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ  
مَنْ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ وَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ  
مِنَ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى وَ جَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طَيِّبَتَكُمْ وَاحِدَةٌ طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ  
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

عنهم «و خاب من جحدكم» و لم يؤمن بإمامتكم فإنه من الخاسرين الهالكين «و ضل من فارقتكم» و ترك متابعتكم في الأعمال  
أو كان من المستضعفين فإنهم الضالون و روى أن الله فيهم المشيه «و فاز» و نجا «من تمسك بكم» علما و عملا «و أمن» من  
العذاب «من لجأ إليكم» بالاعتقاد و المتابعة و الاستشفاع «و سلم» من الهلاك «من صدقكم» في الإمامه و غيرها «و هدى» على صيغه  
المجهول «من اعتصم بكم» كما قال الله تعالى: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ [\(١\)](#) و هو الأئمه كما في الأخبار الكثيره «و من رد  
عليكم» أقوالكم و إن لم تكن موافقه لعقله الناقص.

«أشهد أن هذا» أى وجوب اتباعكم أو كل واحد من المذكورات «سابق لكم فيما مضى» من الأئمه أو فى الكتب المتقدمه «و أن  
أرواحكم و نوركم و طينتكم واحده» كما ورد فى الأخبار الكثيره أن أرواحهم مخلوقه من أعلى عليين و أبدانهم من عليين و  
أنوار علومهم و كمالاتهم واحده «طابت» الأرواح «و طهرت» الأبدان أو الجميع «بعضها من بعض» كما قال الله تعالى:

(ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) [\(٢\)](#) أى من طينه واحده مخلوقه من نور عظمته تعالى.

ص: ٤٨٣

١- (١) آل عمران-١٠٣.

٢- (٢) آل عمران-٣٤.

خَلَقَكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بَعْرَشِهِ مُخْرِدِينَ حَتَّى مَنَّ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَايَتِكُمْ طَيِّبًا لِخَلْقِنَا وَ طَهَارَةً لِأَنْفُسِنَا وَ تَرْكِيهَ لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَلِّمِينَ بِفَضْلِكُمْ وَ مَعْرُوفِينَ

«خلقكم الله أنوارا» كما تقدم «فجعلكم بعرضه محرقين» بالحاء و الدال المهملتين أى مطيفين أى مستفيضين من علمه أو طائفين بالعرش الصورى فى الأجساد المثاليه كالطواف بالبيت «حتى من علينا بكم» بأن جعلكم أئمتنا.

«فجعلكم فى بيوت أذن الله أن ترفع و يُذكر فيها اسمه» إشاره إلى أن الآيات التى بعد آيه النور ورد فيهم كما أن الآيات التى بعدها وردت فى أعدائهم كما روى فى الأخبار المتكثره. و المراد بالبيوت البيوت المعنويه التى هى بيوت العلم و الحكمة و غيرها من الكمالات و الذكر فيها كناية عن الاستفاضه منهم أو الصوريه التى هى بيوت النبى و الأئمه عليهم السلام فى الحياه و مشاهدتهم بعد الوفاه «و جعل» عطف على (إذن) بالخبريه أو الإنشائيه الدعائيه و لا بأس به لكونه بصورتها كما فى قوله تعالى: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ) (١) «صلواتنا عليكم و ما خصنا به من ولايتكم طيبا» مفعول ثان (لجعل) «لخلقنا» بالضم أى جعلكم الله فى بيوت يصير الصلاه فيها و إظهار الولايه سببا لكرامه الله علينا بالأخلاق الحسنه (أو) يكون عطف على (من) و هو أظهر «و طهاره لأنفسنا» من الرذائل كما حللنا بالفضائل «و تركيه لنا» من الأعمال القبيحه أو فى القيمه «فكنا عنده» فى علمه بأننا من المصلين عليكم و الموالين لكم أو مطلقا «مسلمين»

بالتسليم القلبي الحقيقى «بفضلكم» على العالمين «و معروفين بتصديقنا إياكم»

ص: ٤٨٤

بِتَّصَدِّقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقْرَبِينَ وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَ لَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقْرَبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا صِدِّيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ وَ لَا دَنِيٌّ وَ لَا فَاضِلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ وَ لَا جَبَّارٌ عَنِيدٌ

بالإمامه و الفضيله و هذه فضيله لنا يجب علينا شكرها و التحدث بها.

«فبلغ الله بكم» أى بلغكم أشرف محل المكرمينو أفضل مراتبهم «و أعلى منازل المقربين» من المرسلين «و أرفع درجات المرسلين» و هى درجات نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فيلزم منه أفضليتهم عليهم السلام من الأنبياء كما ذكره العلامة النيشابورى فى تفسير قوله تعالى: وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ (١) بأنه لا تزال الشيعة قديما و حديثا يستدلون بهذه الآية على أفضليه على عليه السلام على جميع الأنبياء بأنه نفس النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو أفضل منهم و قال: و يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال من أراد ينظر إلى آدم فى علمه و إلى نوح فى عبادته و إلى إبراهيم فى خلته و إلى موسى فى هيبته و إلى عيسى فى زهده، و إلى يحيى فى ورعه فلينظر إلى على بن أبى طالب فإن فيه سبعين خصلة من خصال الأنبياء بأن كل واحد منهم امتاز عن سائرهم بخصله واحده من هذه الخصال فمن اجتمع فيه جميعها يكون أفضل، و الأخبار عندنا متواتره بذلك فى جميع الأئمة.

«حيث لا- يلحقه لا-حق» ممن هو دونكم «و لا يفوقه فائق» منهم على الأنبياء كأولى العزم و إن فاقوا على غيرهم لا يفوقون عليكم و النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام مستثنيان بالأخبار «و لا يسبقه سابق» فى فضيله من الفضائل عليكم

ص: ٤٨٥



وَلَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَلَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَالَهُ أَمْرِكُمْ وَعِظَمَ خَطَرِكُمْ - وَكَبَرَ شَأْنِكُمْ وَتَمَامَ نُورِكُمْ وَصِدْقَ مَقَاعِدِكُمْ وَثَبَاتَ مَقَامِكُمْ وَشَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَمَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِكُمْ عَلَيْهِ وَخَاصَّتِكُمْ لَمَدِيهِ وَقُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأُسْرَتِي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَبِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بَعْدُوكُمْ وَبِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَبِضَلَالِهِ مَنْ خَالَفَكُمْ مُوَالٍ لَكُمْ وَالْأَوْلِيَاءُ لَكُمْ مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَمُعَادٍ لَهُمْ سَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَكُمْ وَحَزْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبْطِلٌ لِمَا

«و لا- يطمع في إدراكه طامع» لأنهم يعلمون أنها موهبه خاصه من الله تبارك و تعالى بكم لا- يمكن الوصول إليها بالسعى و الاجتهاد«حتى لا يبقى» أى لم يبق «أحد» في عالم الأرواح و الأجساد«إلا عرفهم» في الكتب المنزله أو على السنه الأنبياء و المرسلين «و صدق مقاعدكم» أى أنكم صادقون في هذه المرتبه و أنها حقكم كما قال تعالى:

فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ (١)

«بأبى أنتم» أى أفديكم أبى «و أمى أشهد الله» لما أراد مخاطبتهم بالشهاده فداهم بأبيه و أمه و أشهد كما هو المتعارف عند العرب أشهد الله تعالى و إياهم أنه مؤمن بهم و جميع ما آمنوا به مجملا و إن لم يعلم تفاصيله «كافر» أى جاحد و عدو أعدائهم كما قال تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (٢) فانظر إلى كلامه تعالى كيف قدم الكفر على الإيمان لبيان أنه ما يمكن الإيمان بدون عداوتهم كما ورد الأخبار الصحيحه أنه من قال: (إنى مؤمن بالأئمه و ليس لى شأن بالمخالفين) إنه ليس بمؤمن بل من أعدائنا فإن المحب من يحب أولياء المحبوب و يبغض أعداءه.

«سلم لمن سالمكم» أى صلح لمن صالحتم إياه بترك الجهاد معهم كما فى

ص: ٤٨٦

١- (١) القمر-٥٥.

٢- (٢) البقره-٢٥٦.

أَبْطَلْتُمْ مُطِيعَ لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُقَرَّرٌ بَفَضْلِكُمْ مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ مُعْتَرِفٌ بِكُمْ وَ مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ مُصَدِّقٌ بِرِجْعَتِكُمْ مُنْتَظِرٌ لَأَمْرِكُمْ مُزْتَقِبٌ لِذَوْلَتِكُمْ آخِذٌ

زمان الغيبة أى لا أجاهد حتى تجاهدوهم (أو) أنا محب لشيعتكم و عدو لأعدائكم «محقق»

أى اعتقد أنه حق أو أسعى فى بيان أنه حق بالأدله كما فى الإبطال «محمتم لعلمكم»

أى اعلم أنه حق و إن لم يصل إليه عقولنا «محتجب بذمتكم» أى مستتر و داخل فى الداخلىن تحت أمانكم (أو) أجعل الدخول فى أمانكم مانعا من النار و الشياطين كما ورد عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال الله تعالى: محبه على حصنى من دخل حصنى أمن من عذابى رواه الصدوق و غيره (1).

«مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم» تفسيره أى اعتقد أنكم ترجعون إلى الحياه الظاهره فى الدنيا فى الرجعه الصغرى كما قال تعالى "وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا" و لا ريب فى أن يوم القيمه نبعث جميع الناس لا فوج منهم و قد ورد الأخبار المتواتره عن النبى و أهل البيت صلوات الله عليهم فى الرجعه و أنهم صلوات الله عليهم يرجعون إلى الدنيا فى زمان المهدي عليه السلام و يرجع جماعه من خلص المؤمنين و جماعه أعدائهم سيما قاتل الحسين صلوات الله عليه و صنف جماعه كثيره من العلماء كتبا كثيره فى ذلك يظهر من فهرست الشيخ و النجاشى.

و أطبق العامه تعصبا على خلافهم - فمن ذلك ذكر مسلم فى صحيحه أنه لا يعمل بأخبار جابر بن يزيد الجعفى مع أنه ذكر أنه روى سبعين ألف حديثا عن محمد بن على بن الحسين كان يقول بالرجعه (2).

ص: ٤٨٧

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ باب ٣٨ خبر نادر عن الرضا (عليه السلام).

٢- (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ١٥ طبع مصر - حدّثنا أبو غسان محمّد بن عمرو الرازى قال: سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفى فلم اكتب عنه كان يؤمن بالرجعه و حدّثنى سلمه بن شبيب حدّثنا الحميدى - حدّثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر-

بِقَوْلِكُمْ عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ زَائِرٌ لَكُمْ لَائِدٌ عَائِدٌ بِقُبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ وَ مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ وَ مُقَدِّمٌكُمْ  
أَمَامَ طَلِبَتِي وَ حَوَائِجِي وَ إِزَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَ أُمُورِي مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ وَ شَاهِدٌكُمْ وَ غَائِبٌكُمْ وَ أَوْلَكُمْ وَ آخِرِكُمْ وَ  
مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ وَ مُسَلِّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ

مع أنه ذكر الله تعالى رجعه عزيز و أصحاب الكهف و الملائمة من بني إسرائيل بقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ  
وَ هُمْ أُولُوْءُ حَيْدَرٍ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) و رووا أنه يكون في هذه الأمة ما كان في بني إسرائيل النعل بالنعل و  
القذة بالقذة.

«منتظر لأمركم» أي غلبتكم على الأعادي في زمان المهدي عليه السلام (أو) ظهور إمامتكم «مرتقب لدولتكم» و غلبتكم «مستجير  
بكم» بالزياره أو الأعم «عائد لائذ بقبوركم» كما ورد في الأخبار المتواتره بأن زيارتهم سبب للخلاص من النار و الدخول في الجنة  
و قد تقدم بعضها «مستشفع إلى الله عز و جل بكم» أي أجعلكم شفعاي إلى الله تعالى و أسأله بحقكم في قضاء حوائجي «و متقرب  
بكم إليه»

أي أجعلكم وسائل قربي إليه (أو) أتقرب إليكم حتى أتقرب إليه تعالى فإن قربكم قرب الله تعالى «و مقدمكم إمام طلبتي» أي  
أسأله بحقكم أو أصلى عليكم قبل الدعوات حتى تصير مستجابة كما ورد في الأخبار المتواتره أن الدعاء لا يقبل بدون الصلاة  
على محمد و أهل بيته.

«مؤمن بسرركم و علانيتكم» أي باعتقاداتكم و أعمالكم أنها لله حقا أو بأسراركم مجملا «و شاهدكم» من الأئمة الأحد عشر «و  
غائبكم» من المهدي عليه السلام «و أولكم» إنه على بن أبي طالب صلوات الله عليه «و آخركم» بأنه المهدي

وَقَلْبِي لَكُمْ سَلَامٌ وَرَأْيِي لَكُمْ تَبِعٌ وَنُصْرَتِي لَكُمْ مَعِيَّةٌ حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ دِينَهُ بِكُمْ وَيُرَدِّدْكُمْ فِي أَيَّامِهِ وَيُظْهِرْكُمْ لِعَدْلِهِ وَيُمْكِّنْكُمْ فِي أَرْضِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ أَمَنْتُ بِكُمْ وَتَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَبَرَّيْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ

عليه السلام لا- كما يقوله العامه و الواقفيه و غيرهما أو الحياه الأولى و الرجعه «و مفوض في ذلك كله إليكم» أى اعتقد الجميع بقولكم (أو) أسلم جميع أمورى إليكم حتى تصلحوا خللها حيا و ميتا«و مسلم فيه معكم» أى كما سلمتم لله تعالى أو أمره عارفين إياها فأنا أيضا مسلم و إن لم يصل عقلى إليها (أو) كالسابق تأكيدا.

«و قلبى لكم مسلم» بالإسلام أو التسليم أو سلم بمعناه أو بمعنى الصلح أى لا- اعتراض لقلبى على أفعالكم و لا- يخطر ببالى اعتراض لأنى أعلم يقينا أنكم لله و من الله«و رأى لكم تبع» أى لا رأى لى مع رأيكم«و نصرتى لكم معده»

أى انتظر خروجكم و الجهاد فى خدمتكم مع أعدائكم (أو) أعددت نصرتى لإعلاء دينكم صورته و معنى بالبراهين و الأدله مع الأعداى ما أمكن«حتى يحيى الله دينه بكم» فى الرجعه مع المهدي عليه السلام«و يردكم» بالرجعه«فى أيامه» أى أيام ظهور دينه فإنه أيام الله«و يمكنكم فى أرضه» بالدوله الباهره كما قال تعالى:

وَلَيُمْكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ (١) «فمعكم معكم» أى فأنا معكم بالقلب و اللسان (أو) هنا و فى الرجعه (أو) كرر للتأكيد.

«و توليت آخركم بما توليت به أولكم» أى أتولى كل واحد منكم بنحو ما توليت به أمير المؤمنين عليه السلام فإن كل واحد آخر بالنسبه إلى سابقه (أو)

ص: ٤٨٩

وَمَنْ الْجَبِيتِ وَالطَّاغُوتِ وَالشَّيَاطِينِ وَحِزْبِهِمُ الظَّالِمِينَ لَكُمْ الْجَاهِدِينَ لِحَقِّكُمْ وَالْمَارِقِينَ مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَالْغَاصِبِينَ لِإِثْرِكُمْ  
الشَّاكِينَ فِيكُمْ الْمُتَحَرِّفِينَ عَنْكُمْ وَمَنْ كُفَّلَ وَلِيحَهُ دُونَكُمْ وَكُلَّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ وَمِنَ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَتَبَتَنِي اللَّهُ أَيْدَاءً  
مَا حَيَّتْ عَلَى مَوَالَاتِكُمْ وَمَحَيَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ وَوَفَّقَنِي لِطَاعَتِكُمْ وَرَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ وَجَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمْ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ  
إِلَيْهِ وَجَعَلَنِي

اعتقد بوجود المهدي الآن لا كما تقوله العامة إنه غير موجود بل يولد و يخرج، مع أنهم قائلون بوجود الخضر و إلياس عليهما السلام و غيرهما و قائلون بأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:

لا يزال أمر الدين قائما ما وليهم اثني عشر خليفه كلهم من قريش (١) و بأنه صلى الله عليه و آله و سلم قال من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية (٢) فعلى قولهم لا دين لهم و يموتون كفارا و نحن أيضا قائلون بهذا القول

«من الجبت» أبي بكر «و الطاغوت» عمر «و الشياطين» بنى أميه و بنى عباس «و حزبه» أتباعهم «و الغاصبين لإيرثكم» من الإمامه و الفيء و فدك و الخمس و غيرها «الشاكين فيكم» أى فى إمامتكم كأنهم و إن لم يقولوا بإمامتهم و لكن يحتملونها أو غيرهم من الشاكين «و من كل وليجه» أى معتمد عليه كعلمائهم و فقهاءهم كما قال الله تعالى

ص: ٤٩٠

١- (١) سنن ابى داود ج ٤ (كتاب المهدي) و متن الحديث هكذا - عن جابر بن سمره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و يقول: لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفه كلهم تجتمع عليه الأمة - فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه و آله لم افهمه، قلت لابي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش.

٢- (٢) هذا الحديث معروف قد ادعى تواتره.

مِمَّنْ يَقْتَصُّ آثَارَكُمْ وَيَسِيلُكَ سَبِيلَكُمْ وَيَهْتَدِي بِهَدَاكُمْ وَيُحْشِرُ فِي زُمْرَتِكُمْ وَيَكْرُ فِي رَجْعَتِكُمْ وَيُمْلِكُ فِي دَوْلَتِكُمْ وَيُشَرِّفُ فِي عَافِيَتِكُمْ وَيُمْكِنُ فِي أَيَّامِكُمْ وَتَقَرُّ عَيْنُهُ غَدًا بِرُؤْيَيْتِكُمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمِيَالِي مَنْ أَرَادَ اللَّهُ يَدًا بِكُمْ وَمَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنُكُمُ وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَهُ (١) والمراد بالمؤمنين هنا الأئمة كما في الأخبار الكثيرة «و من الأئمة الذي يدعون إلى النار» وهم أئمتهم لأنهم قائلون بأن أئمتنا داعون إلى الجنة بلا خلاف بينهم.

«يقتص» أي يتبع «ويكر» أي يرجع «في رجعتكم» أي جعلني من الخالص حتى أرجع معهم «و يملك في دولتكم» أي صيرني ملكا لإعلاء كلمه الله فإن كل واحد من الخالص في الرجعه يصير ملكا من الملوك كما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام «و يشرف في عاقبتكم» بالقاف و الفاء أي جعلني شريفا معظما في عاقبه أمركم و هي الدوله، أو في زمان سلامتكم من الأعداى «من أراد الله بدأكم» فإنه لا يمكن الوصول إلى معارفه و مرضاته إلا باتباعهم في العقد و الحل «و من وحده قبل عنكم» أي كل من يقول بتوحيد الله يقبل قولكم فإن البرهان كما يدل على التوحيد يدل على وجوب نصب الخليفه المعصوم (أو) لم يوحد الله و لم يعبده حق عبادته من لم يقبل العلوم منكم (أو) عرف التوحيد و غيره من المعارف من قولكم و أدلتكم (أو) نهايه مراتب التوحيد لا يوصل إليها إلا بمتابعتهم (أو) من لم يقبل منهم فهو من المشركين (أو) من عرف الله حق معرفته فهو يقبل منكم كلما تقولونه.

ص: ٤٩١

مَوَالِي لَا أَحْصَى ثَنَاءَكُمْ وَلَا أُبْلَغُ مِنَ الْمِدْحِ كُنْهَكُمْ وَمِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ وَأَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ وَهَدَاهُ الْأَبْرَارِ وَحَجَّجَ الْجَبَّارِ بِكُمْ فَتَبَّحَ اللَّهُ وَبِكُمْ يَخْتِمُ وَبِكُمْ يُنَزَّلُ الْغَيْثُ وَبِكُمْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَبِكُمْ يُنْفَسُ النَّهْمُ وَيُكْشَفُ الضَّرُّ وَعِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ وَهَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَإِلَى جَدِّكُمْ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْ وَإِلَى أَخِيكَ

«موالى». منادى «لا- أحصى ثناءكم» كما أنه لا- يمكن الثناء على الله لأنه لا يمكن لغيرهم معرفه كمالاتهم كما روى فى الأخبار الكثيره أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على ما عرف الله إلا أنا وأنت وما عرفنى إلا الله وأنت، وما عرفك إلا الله وأنا(1).

«و أنتم نور الأخيار» أى كيف أحصى ثناءكم و أمدحكم كنه مدحكم و أصف قدركم و الحال أنكم نور الأخيار أى منورهم و معلمهم و هاديتهم مع أنه لا يمكننى معرفه الأخيار من النبيين و المرسلين و الملائكه المقربين (أو) أنتم كالشموس من بينهم و لا يمكن رؤيه الشمس كما أن البصر عاجز عن رؤيه الشمس، كذلك البصيره عاجزه عن إدراك مراتبهم و كمالاتهم و صفاتهم فإنهم مرآئى كماله تعالى و صفاته تقدره ذكره «بكم يفتح الله» أى فى جميع الفيوض و الخيرات كما يشعر به الصلاه أو فى الخلق فإنهم أول ما خلق أرواحهم كما فى الأخبار المتكثره و تقدم بعضها (أو) لكم خلق الله الخلق (أو) أنتم وسائط الفيوض الإلهيه و بكم يختم»

ص: ٤٩٢

١- (١) اورد قطعه منه فى المناقب - فصل فى المفردات من مناقب على عليه السلام ص ٢٦٧ طبع المطبعه العلميه بقم ج ٣ و لفظه هكذا - قال النبى: يا على ما عرف الله حق معرفته غيرى و غيرك، و ما عرفك حق معرفتك غير الله و غيره، و لكن لا يخفى ان شهاده مثل هذا الخبير المتبع الماهر بوروده فى الاخبار الكثيره يغنيا عن ذكر مواضعه، و لا يخفى ان دلالة الحديث على فضيله على (عليه السلام) لا يقصر عن دلالة آيه انفسنا و لا تتوهم ان حصر معرفه الله بالنبى و الوصى واضح البطلان و ذلك لان الغرض بيان الحصر فى المطالب الثلاثه من حيث المجموع و الله العالم.

بُعِثَ الرُّوحُ الْمَأْمِينُ آتَاكُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ طَاطًا كُلَّ شَرِيفٍ لَشَرَفِكُمْ وَ بَخَعَ كُلَّ مُتَكَبِّرٍ لِبَطَاعَتِكُمْ وَ خَضَعَ كُلَّ جَبَّارٍ لِفَضْلِكُمْ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ وَ فَازَ الْفَائِزُونَ بِوَلَايَتِكُمْ - بِكُمْ يُسَلِّكُ إِلَى الرِّضْوَانِ وَ عَلَى مَنْ

كما فى الرجعه و المهدى عليه السلام أو كل خير يصل إلى أحد فإنه بسببكم لأنهم العله الغائيه «و بكم ينزل الغيث» كما ورد فى الأخبار الكثيره، لأنهم المقصودون بالذات (أو) بدعائهم كما روى أيضا متواترا «و بكم يمسيك السماء أن تقع على الأرض» مع حصول أسبابه من ادعاء الولد و الآلهه الباطله كما قال تعالى:

(تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَ تَخِرُّ الْجِبَالُ هَيْدًا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَعَدًا (١) «إلا بإذنه» عند قيام الساعه أو غيره أن أراد «آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين» فإن أريد بالخطاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم مع الأئمه عليهم السلام فظاهر، و إلا- فالنبى صلى الله عليه و آله و سلم مستثنى عنه «طاطًا» أى خضع (أو) خفض و لم يصل «كل شريف لشرفكم» أى إليه أو لأجله «و بَخَعَ» بالباء الموحده و الخاء المعجمه أى خضع «كل متكبر لطاعتكم» أى فيها أو لأجل إطاعتكم لله «و ذل كل شىء لكم» بقدره الله تعالى «و أشرقت الأرض بنوركم»

أى بنور وجودكم و هدايتكم «و فاز الفائزون بولايتكم» أى لم يصل أحد إلى مرتبه من المراتب إلا- بسبب اعتقاد إمامتكم و محبتكم و متابعتكم «بكم يسلك إلى الرضوان» خازن الجنان للوصول إليها أو الجنة أو رضى الله سبحانه فإنه أعلى الدرجات.

ص: ٤٩٣



جَعِدَ وَلَا يَتَّكِمُ غَضَبُ الرَّحْمَنِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمِإِلَى ذِكْرِكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ وَأَسْمَاءُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ وَأَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ وَأَرْوَاحُكُمْ فِي الْمَرْوَاحِ وَأَنْفُسُكُمْ فِي النَّفُوسِ وَأَثَارُكُمْ فِي الْأَثَارِ وَقِيُورُكُمْ فِي الْقِيُورِ فَمَا أَحَلَّى أَسْمَاءَكُمْ وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ وَأَعْظَمَ شَأْنَكُمْ وَأَحْيَلَ خَطْرَكُمْ وَأَوْفَى عَهْدَكُمْ كَلَامُكُمْ نُورٌ وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَوَصِيَّتُكُمْ التَّقْوَى وَفِعْلُكُمْ الْخَيْرُ وَعَادَتُكُمْ الْإِحْسَانُ وَسَجِيَّتُكُمْ الْكِرْمُ وَشَأْنُكُمْ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ وَالرَّفْقُ وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحُتْمٌ وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ إِنْ ذَكَرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوْلَهُ وَأَصْلَهُ وَفِرْعَهُ وَمَعْدِنَهُ وَمَأْوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي

«ذكركم في الذاكرين» أي إذا ذكر الذاكرون فأنتم فيهم (أو) ذكركم الله في جنب ذكر الذاكرين ممتاز كالشمس (أو) إذا ذكروا فأنتم داخلون فيهم لكن أي له نسبه لكم إليهم لقوله: «فما أحلى أسماءكم» وكذلك البواقي والآثار: الأخبار والأطوار والمنازل، والشأن: الرتبة والأمر، والخطر: القدر والعظمه.

«كلامكم نور» علم وهدايه من الله و الرشد الهدايه و الخير، و السجيه الطبيعه «و قولكم حكم» أي حكمه «و حتم» أي يجب اتباعه «و رأيكم علم و حلم» أي عقل «و حزم» و يكون تفسيره «إن ذكر الخير كنتم أوله»

لأن ابتداءه لكم و منكم «و أصله» فإنهم أصل الخيرات لكونهم مقصودين بالذات و منهم وصلت إلى من وصلت «و فرعه» أي وجودهم نشأ من خير الله تعالى و فضله على عباده أو كمالاتهم العليه و أفعالهم المرضيه فرع وجودهم فهم أصله و فرعه «و مأواه» أي لا يوجد إلا عندهم «و منتهاه» أي لو وجد عند غيرهم فبالأخره ينتهي إليهم كما تقدم (أو) أنفسهم منتهى مراتب الكمال و الجود

كَيْفَ أَصْفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ وَ أَحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكُمْ وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الدَّلِّ وَ فَرَّجَ عَنَّا غَمْرَاتِ الْكَرُوبِ وَ أَنْقَذَنَا مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ وَ مِنَ النَّارِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي بِمُؤَالَاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا- وَ بِمُؤَالَاتِكُمْ

«كيف أصف حسن ثنائكم و أحصى جميل بلائكم» أى نعمكم و لا- أصل إليهما كما و كيفا، و الحال أن من جملتها أن الله تعالى أعزنا بالإسلام بهدايتكم و أخرجنا من ذل الكفر و العذاب فى الدنيا و الآخرة«و فرج عنا غمرات الكروب»

أى الغموم و الشدائد الكثيره من الكفر و الظلم و الجهل و غيرها«و أنقذنا»

أى خلصنا«من شفا جرف الهلكات» أى حين كنا مشرفين على الهلاك بالكفر و الضلال و الفسق فهدانا بكم و خلصنا من تبعاتها«و من النار» بأصول الدين و فروعها.

«بمؤالاتكم علمنا الله معالم ديننا» أى بالكتاب و السنه التى يعلم منهما الفروع (أو) بالعقل و النقل و إذا زار غير العالم(1) فيقصد أنه تعالى علم هذا النوع (أو) الشيعه (أو) يعم العلم بحيث يشمل التقليد (أو) يعم التعليم بما يشمل القابليه «و أصلح ما كان فسد من دنيانا» بعلم التجارات و غيرها أو بأدعيتنا ببركتهم عليهم السلام أو ببركتهم و ادعيتهم لنا «و بمؤالاتكم تمت الكلمه» أى كلمه التوحيد كما قال الله تعالى: لا إله إلا الله حصنى من دخل حصنى أمن (من - خ) عذابى - فلما نقل على بن موسى الرضا عليه السلام

ص: ٤٩٥

١- (١) يعنى إذا زار العوام أحد الأئمه (عليهم السلام) بهذه الزياره فيقصد الزائر بقوله (علمنا الله إلخ) تعليم الله له هذا النوع او الشيعه فتدبر جيدا.

تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَ عَظُمَتِ النُّعْمَةُ وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ وَ بِمَوَالِيَتِكُمْ تُقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ وَ لَكُمْ الْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ وَ السَّرَّاجَاتُ الرَّفِيعَةُ وَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَ الْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ وَ الشَّأْنُ الْكَبِيرُ وَ الشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ

الخبر، قال: و لكن بشروطها و أنا من شروطها(١) (أو) كلمه الإسلام أعنى الكلمتين (أو) الإسلام و الإيمان تجوزا «و عظمت النعمه» كما قال تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٢) «و ائتلفت الفرقة» فإن المؤمنين كنفس واحده سيما الصلحاء منهم.

«و بمواليتكم تقبل الطاعه المفترضه» كما تقدم أنها من أصول الدين للأخبار المتواتره و لا يقبل الفروع بدون الأصول «و لكم الموده الواجبه»

فإنها أجر رساله نبينا صلى الله عليه و آله و سلم كما قال تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (٣) و قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) (٤).

و روى فى الأخبار الكثيره أنها نزلت فيهم و الأخبار بوجوب الموده متواتره و أقل مرتبتها أن يكونوا أحب من أنفسنا و أقصاها العشق «و المقام المحمود»

و هو الشفاعه أو الوسيله «و المقام المعلوم» و هو الرتبة العظيمه أو الوسيله كما تقدمت.

ص: ٤٩٦

١- (١) عيون الأخبار الرضا عليه السلام ج ٢ باب ٣٧ باب ما حدث به الرضا (عليه السلام) فى مربعه نيسابور و هو يريد قصد المامون خبر ٤ و آخره هكذا قال: فلما مرت الراحله نادانا بشروطها و انا من شروطها - ثم قال الصدوق ره: من شروطها الإقرار للرضا (عليه السلام) بانه امام من قبل الله عزَّ و جلَّ على العباد مفترض الطاعه عليهم انتهى.

٢- (٢) المائده-٣.

٣- (٣) الشورى-٢٣.

٤- (٤) مريم-٩٦.

رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (١) رَبَّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٢) سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا (٣) يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمْ - فَبِحَقِّ مَنْ ائْتَمَّنْكُمْ عَلَى سِرِّهِ وَاسْتَرْعَاكُمْ أَمْرٍ خَلَقَهُ وَقَرْنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي وَكُنْتُمْ شَفَعَائِي فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

«رَبَّنَا لَا تَزُغْ» أى لا تمل «قُلُوبَنَا» إلى الباطل بعد معرفه الحق «مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً» كامله و هى الهدايه الخاصه و الكمالات «سبحان ربنا»

أى أنزهه تنزيها عما لا يليق بذاته و صفاته و أفعاله «إِنْ كَانَ» أى أنه - مخففه من الثقيله «وَعِيدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا» فى إجابته الدعوات فكيف يخلف وعده «يا ولى الله» المخاطب هو الإمام الحاضر الذى يزوره أو يقصده بالزياره أو الجميع لشمول (بشمول - خ) الجنس له و يؤيده الإتيان بالجمع بعده «لا يأتى عليها» أى لا يهلكها و لا يمحوها «إلا رضاكم» عنى مطلقا أو بالشفاعه «فبحق من ائتمنكم على سره» من العلوم اللدنيه و المكاشفات الغيبية و الحقائق الإلهية «و استرعاكم أمر خلقه» أى جعلكم أئمه و رعاة لأموال الخلائق من العقائد و الأعمال «و قرن طاعتكم بطاعته» بقوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٤) و يفهم من المقارنه أنه لا يقبل واحده منها بدون البقيه بل الجميع واحد كما قال تعالى: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٥) «لما» مشدده

ص: ٤٩٧

- ١- (١) آل عمران-٥٣.
- ٢- (٢) آل عمران-٨.
- ٣- (٣) الإسراء-١٠٨.
- ٤- (٤) النساء-٥٩.
- ٥- (٥) النساء-٨٠.

وَمَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ - الْمَائِمَةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَائِي فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجِبَتْ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي جُمْلِهِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ وَفِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

## الْوَدَاعُ

إِذَا أَرَدْتَ الْإِنْصِرَافَ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُودَعٌ لَا سَيْمَ وَلَا قَالٍ وَلَا مَالٌ وَرَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ سَلَامٌ وَلِيٌّ لَكُمْ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكُمْ وَلَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكُمْ وَلَا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ وَلَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَإِتْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ وَالسَّلَامُ.

بمعنى إلا أى لا يقع منكم شيء إلا استيهاب ذنوبى منه تعالى أو مخففه و اللام لتأكيد القسم و (ما) زائده للتأكيد.

«فبحقهم الذى أوجب لهم عليك» أن لا- ترد دعاءهم أو احترامهم بحيث لو شفعمهم سائل لا- ترد دعاءه «بهم» يامامتهم «و بحقهم» من وجوب محبتهم و متابعتهم.

## الوداع

بافتح اسم التوديع و بالكسر مصدر «إذا أردت الانصراف» إلى البلد أو مطلق الخروج و هو أولى «سلام مودع» أى مفارق مع المشقة «لا سيم» صفة كحذر من السأمة أى الملاله «و لا قال» من القلاء أى البغض «و لا مال»

من الملال «أنه حميد مجيد» أى لأجل أن جعلكم أهل بيت النبوه (أو) للسلم و الرحمه و البركه «و لا مستبدل بكم» أى لا أجعل لكم بدلا عقلا و أتباعا «و لا مؤثر» بالهمزه أى لا أختار غيركم «عليكم و لا زاهد» أى تارك لعدم الرغبه

عَلَيْكُمْ وَحَسَرَنِي اللَّهُ فِي زُمْرَتِكُمْ وَأُورِدَنِي حَوْضَكُمْ وَجَعَلَنِي فِي حَزْبِكُمْ وَأَرْضَكُمْ عَنِّي وَمَكَّنَنِي فِي دَوْلَتِكُمْ وَأَخَيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ وَمَلَكَنِي فِي أَيَّامِكُمْ وَشَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ وَغَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ وَأَقَالَ عَثْرَتِي بِمَحَبَّتِكُمْ وَأَعْلَى كَعْبِي بِمُؤَالَاتِكُمْ وَشَرَّفَنِي بِطَاعَتِكُمْ وَأَعَزَّنِي بِهَيْدَاكُمْ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ انْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا غَانِمًا سَالِمًا مُعَافًى غَنِيًّا فَائِزًا بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكِفَايَتِهِ بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورِكُمْ وَمَوَالِيكُمْ وَمُحِبِّيكُمْ وَشَيْعَتِكُمْ وَرَزَقَنِي اللَّهُ الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ أَبَدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي بِنَيْتِهِ صَادِقِهِ وَإِيمَانٍ وَتَقْوَى وَإِخْيَاتٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَأَوْجِبْ لِي الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْخَيْرَ وَالْبَرَكَهَ وَالْفُوزَ وَالنُّورَ وَالْإِيمَانَ وَحُسْنَ الْجِوَابِ كَمَا أُوجِبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمُ الْمُوجِبِينَ طَاعَتَهُمُ الرَّاعِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمْ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي اجْعَلُونِي فِي هَمِّكُمْ وَصَبْرُونِي فِي حَزْبِكُمْ وَأَدْخِلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ وَادْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْلِغْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ مِنِّي السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

«و شكر سعبي بكم» أي جزاني الله تعالى في زيارتي إياكم أو ببركتكم و شفاعتكم «و أقال عثرتي» أي تجاوز عن سيأتي «و أعلى كعبي» أي جعلني مشرفا و عاليا (أو) جعل أعدائي تحت قدمي (أو) تحت رمحي بغلبي عليهم «بموالاتكم» إياي أو بموالاتي إياكم.

«و جعلني ممن انقلب» بالماضي أي رجع مع الفلاح من النار و الفوز بالجنة «غانما» بالغنيمه الصوريه و المعنويه «بنيه صادق» متعلق بالعود (أو) بأبقاني «و إخبات» أي خضوع تام «اجعلوني في همكم» أي فيمن تهتمون بأمره في الشفاعه في الدنيا و الآخرة.

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً

باب الحقوق

(لما) خلق الله تبارك و تعالى الإنسان لقربه و جعله مدنيا بالطبع يحتاج إلى المعاشرة مع الغير (أوجب) و ألزم عليه حقوقا كثيرة فبعض ذلك من الواجبات العينية، و بعضها من الكفائية، و بعضها من السنن اللازمه، ذكرها سيد العابدين صلوات الله عليه في خبر و أشار إلى بعضها ليستدل به على سائرها و يلزم على كل سأللك أن يحفظها و يعمل بها فإنها من خزائن النبوه.

«روى إسماعيل بن الفضل» في القوي كالصحيح (1) «عن ثابت بن دينار» هو أبو حمزه الثمالي «عن سيد العابدين على بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: حق الله الأكبر عليك أن تعبده» و لم يذكر المعرفة، مع أنها أفضل لأن العباده تستلزمها (أو) لأن التعريف حق العبد على الله كما ورد في الأخبار المتكثرة في الكافي (2) و غيره و الظاهر أن أصل المعرفة من الله تعالى و متماتها من العبد و إن كان الإفاضه أيضا من الله تعالى أو يعم العباده بحيث تشمل المعرفة و هو أظهر، «و لا- تشرك به شيئا» بالشرك الجلي و الرياء الجلي و الخفى و عدم الشرك أيضا يستلزم المعرفة.

ص: ٥٠٠

١- (١) اورد هذا الحديث بتمامه في الأمالي في المجلس التاسع و الخمسون خبر ١.

٢- (٢) راجع باب البيان و التعريف و لزوم الحججه و باب حجج الله على خلقه من كتاب التوحيد من أصول الكافي.

فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقُّ اللَّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَاءِ وَتَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَتَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ لَهَا وَالْبِرُّ بِالنَّاسِ وَحُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَحَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهِهُ عَنِ سَمَاعِ الْغَيْبِ وَسَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ

«فإذا فعلت ذلك» أى العبادات بأسرها «بالإخلاص» بأن لا يكون للرياء و ظاهر اللفظ يدل على أن لا يكون لطلب الجنه و للإخلاص من النار فإن ذلك أيضا غير خالص لله، بل لنفسه، بل إذا كان المقصود القرب المعنوى و لذاته فليس بخالص بل الخالص ما لم يكن غير الله تعالى منظورا و لو بالشركه لكن هذا المعنى لا يتيسر بل لا يمكن من غير الأنبياء و الأولياء «و حق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز و جل» فإن كمالها و لذتها فى الدنيا و الآخرة بالعباده و منه المعرفه و الرضا و التسليم و الشكر و الصبر و غيرها من كمالاتها إذا كان المراد بها الروح و كذلك إذا كان المراد بها الروح مع البدن و أما إذا كان المراد بها البدن فعلى الروح أن يستعمل البدن فى طاعته تعالى ليخلص البدن من النار و يدخل الجنه.

«و حق اللسان إكرامه عن الخنى» و هو الفحش أو الخيىث المذموم و التعبير بالإكرام للإشاره بأنه أشرف الأعضاء الظاهره و أعزها فيقبح أن يدنس بالقبائح «و تعويده الخير» من القرآن و الحديث و الذكر «و» تعويده «ترك الفضول التى لا فائده لها» من المباحات و الغالب على الأكثر اشتغالهم بالفضول «و»

تعويده «البر بالناس» بما ينفعهم و حسن القول فيهم إن كانوا من أهلها و إلا- فالسكوت «و حق السمع تنزيهه عن سماع الغيبه» الذى من الكبائر و أشد من الزنا



وَحَقُّ الْبَصْرِ أَنْ تَغْضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَتَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ وَحَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ

و تخصيصه بالذكر للاهتمام «و سماع ما لا يحل سماعه»و لم يذكر حقه من سماع الخيرات لأنه علم مما سبق أن الحق التخلي مع التحلى (أو) لأن الواجبات الفعلية للسان كثيره بخلاف السمع فإن محرماته كثيره و واجباته قليله، فاكثفى بذكر المحرمات من النميمه و الشتم و الغناء و العود و الصنج و الدف و الطبل و غيرها و أفعاله الحسنه سماع القرآن و الذكر و الحديث و سائر العلوم الدينيه و الحكيمه و غيرها.

«و حق البصر أن تغضه عما لا يحل لك»من النظر إلى الأجنبيه و الأمرد بالشهوه و إلى أدبار الأجانب، و إلى دور الناس، و إلى زينه الدنيا و أهلها و غيرها «و تعتبر بالنظر إليه»أى تنظر بعين الاعتبار إلى كل شىء بأنه فعل الله و أوجده من العدم و أحكمه و أتقنه و تستدل بوجوده، و وجوب وجوده و وحدته و علمه و قدرته تعالى و تقدس و تنظر إلى فنائها و فناء أهلها و الناظرين إليها و المتمتعين منها و تعلم فناء ك مثلهم و أنك مثاب و معاقب بعده إلى غير ذلك من العبر، و منه النظر إلى القرآن و الحديث و غيرهما من العلوم فإنها محل العبره أو ذكر العبره للاهتمام لتعتبر بها إلى غيرها، و بما أشرنا إليه من ذكر البعض و ترك غيره يمكنك التدبر فى الجميع.

«و حق يديك أن لا تبسطهما إلى ما لا يحل لك»من القتل و الضرب و السرقة و كتابه الظلم و الكذب و الافتراء على الله و على رسوله و الأئمه عليهم السلام و غيرها مما لا يحصى و يبسطهما إلى أضدادها من أعمال الخير، و الحاصل أنه يجب أن يعلم أن العليم الخير أنعم عليه بنعم كثيره فضله بها على سائر الخلق، فإن اليد محتاج إليها فى أمور كثيره و مشتمله على أجزاء كثيره من الأصابع المشتمله على الأنامل

وَحَقُّ رَجُلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانظُرْ أَنْ لَا تَرِلَّ بِكَ فَتَرُدِّي فِي النَّارِ وَحَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وَعَاءً لِلْحَرَامِ وَلَا تَزِيدَ عَلَى الشَّبَعِ

و الأظفار و العظام و الرباطات و الشرائين و الأورده و غيرها مما لا يحصى - كل ذلك لحكمه عظيمه فإذا أنعم الله تعالى عليه بمثل هذه النعم يجب عليه أن يشكره و شكر كل عضو صرفه إلى ما خلقه لأجله و لا يصرفه إلى الكفران بالمعاصي و يجب عليه أن يتفكر في كل واحده من نعمه تعالى و يستدل بها على جوده و إحسانه بالنظر إليه و إلى سائر ما خلق الله تعالى، فإن كل نعمه على كل أحد يرجع نفعه إلى المتفكر أيضا لأنهم أعوانه على طاعه الله و تعيشه في الدنيا لتحصيل الآخره و المعرفه «فبهما تقف على الصراط» أى يجب أن يلاحظ في أن كل ثواب و عقاب له ربط إلى العمل الذى يفعله بجارحه من جوارحه، فلما كان للرجل مدخل فى السعى إلى مرضى الله تعالى من الحج و الزيارات و قضاء حوائج المؤمنين و القيام فى الصلاه و الطواف و غيرها، فإن صرفها فى الدنيا إلى أعمالها التى خلقت لأجلها فى الآخره يسعى على الصراط كالبرق الخاطف و بعضهم كالريح العاصف، و بعضهم كالفرس الجواد و إذا صرفها فى أضدادها من أعمال الشر فلا يمكنه الاستمسك على الصراط فيزل و يتردى فى نار جهنم فإن الصراط عليها و الصراط فى الدنيا، الشريعة المقدسه، فمن كان فيها على الاستقامه يكون فى الآخره كذلك و من لا فلا.

«و حق بطنك (إلى قوله) على الشبع» (لما) كان بدن الإنسان يتحلل بالحرارات و الحركات يحتاج إلى بدل ما يتحلل منه (جعل الله) تعالى له معدة فى جوفه و جعل فيها حراره عجيبه يهضم فيها بها الأشياء التى لا تطبخ فى القدر فى أضعاف زمانه

وَ حَقُّ فَرْجِكَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزَّانَا وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ

فخلق للإنسان شهوه إلى الطعام و خلق له الأسنان ليمضغه و خلق له اللسان بمنزله عامل الرحي و يمد له ليسهل الهضم، فلما كان الغرض من الهضم، فلما كان الغرض الجميع أن يحصل له القوة على العبادة فيجب أن لا يزيد على الشبع بأن لا يأكل شيئاً ما لم يحصل له الشهوه التامه الصادقه فإن الأكل حينئذ أيضاً زياده على الشبع، فإذا حصل الشبع يحرم عليه الأكل لأنه إسراف مضر بل ينبغي أن يمتنع منه حين دفع الحاجه و يحصل بأن يجعل ثلث المعده للطعام و ثلثها للماء، و ثلثها للنفس، بل هذا هو الشبع، بل ينبغي أن يقتصر على ما يزول احتياجه به لأن من يقتصر على ذلك يكون على الصحه دائماً و الأمراض فى الغالب من الأكل الزائد على الحاجه، و يجب عليه أن لا يجعله وعاء للحرام و لا يأكله قال الله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا) (١) فإن النار يطلب النار.

«و حق فرجك (إلى قوله) من أن ينظر إليه» (لما) كان هذا البدن فى هذه النشأه لا- يبقى بحسب حكمه الله منها أن يكون المستفيضون من جوده و إنعامه أكثر فإنه لو لم يمت أحد فى مائه سنه لما بقى على وجه الأرض مكان أحد (فاقتضى) الحكمه الموت و حصول البدل بالولد خلق لهم آله التناسل من الفرجين و كلفهم بتكاليف كثيره فى النكاح و الطلاق و الإيلاء و الظهار و الخلع و غيرها.

(و لما) خلق لهم الشهوه ليقع منهم هذا الفعل بالنسبه إلى أزواجهم (حرم) عليهم التعدى إلى الزنا و اللواط و السحق و غيرها لحفظ الأنساب و التعاطف و التعاون بينهم و لتلايضع شهوتهم عبثاً، لأن كل منى يمكن أن يحصل منه ولد صالح يعرف الله و يعبده و لا قيمه له، فتضييعه إسراف عظيم مع المفاسد

ص: ٥٠٤

وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ  
الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاعِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ

الكثيره التي تحصل من هذه الأعمال القبيحه كما هو الظاهر لمن له أدنى مسكه.

(و لما) كان النظر إلى العوره مع قبحه مشيره للشهوه غالبا (حرم) عليهم أن ينظروا إلى عوره غيرهم و لهذا بالغ الله تعالى فى النهى عن هذين كما سيجىء إن شاء الله تعالى و الحق الفعلى أن يصرفه فى زوجته و أمته و متعته ليحصل له الأولاد و الأعوان على طاعه مولاه و خالقه.

«و حق الصلاه أن تعلم أنها وفاده إلى الله عز و جل» (لما كان) أفعال الحكيم تعالى مشتمله على مصالح لا تتناهى و خلق الإنسان لأن وجود عليهم و يفضلهم على العالمين و يقبح التفضل و التفضيل بلا سابقه من المتفضل عليه (قرر لهم) العباده و منها الصلاه و هى مشتمله على حكم كثيره و أشار عليه السلام إلى بعضها، منها أن تعلم أنها نزول إلى ساحه فضله و إنعامه فأصلها تعرض لرحمته مع قطع النظر عن إظهار حمده و شكره و طلب رحمته و فضله أو الجميع وفاده إلى جناب الكريم الوهاب.

«و أنت فيها قائم بين يدي الله عز و جل» (لما) كان العبد حال العباده فى امتثال أمره و حال المناجاه متكلم مع ربه و هو عالم به و بضمائره فكأنه عنده و بين يديه فالعبد ينبغى أن يكون حاضر القلب مع المولى فى العباده و المناجاه فعليه أن يقطع عن نفسه الشواغل الملبيه عن سيده و يلاحظ خسته و ما عمل من السيئات و القبائح و يلاحظ جلاله سيده و عظمته و كبريائه مع ما أنعم عليه بالنعم التي لا تحصى.

«فإذا علمت ذلك قمت مقام» بالضم و الفتح أى القيام أو المحل «العبد

الْمُسْتَكِينِ الْمُنْزَعِ الْمُعْظَمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ

الذليل» في نفسه بكونه مخلوقا من ماء مهين مشتملا على القاذورات الكثيره «الحقير» بسبب الأخلاق الرذيله و الأعمال القبيحه الصادره عنه مده عمره «الراغب»

إلى إحسان سيده «الراهب» عن عقابه «الراجي» إلى فضله بقوله لا تقنطوا (من رحمه الله (1)) و إن فعل المعاصى و تخلق بالقبائح (أو) الراجي قبول طاعته لفضله و إحسانه «الخائف» بالخوف التام من العقوبات المهلكه بالأعمال الشنيعه (أو) من الرد لعدم قابليه الإحسان فإن القابليه شرط أيضا كما تعلم أن الكافر و إن عمل الأعمال الكثيره ترد أعماله لعدم القابليه كما قال تعالى فى شأن الأبرار (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ) (2)

مع ما ذكر من شرائط الأعمال من الإخلاص و التقوى فإنما يتقبل الله من المحسنين سيما الصلاه فإنها لها أربعه آلاف باب من الفيوض و أربعه آلاف حد من الأحكام كما تقدم (3)، و الحاصل أنه لا بد للبعد إن يكون بين الخوف و الرجاء «المستكين» بالتضرع القلبى «المتضرع» بالجوارح بأن يكون كل جارحه على الوجه المطلوب منها كما تقدم أو مع البكاء «المعظم لمن كان بين يديه» بأن يلاحظ عظمته بأنه رب العالمين و مالك يوم الدين، و أنه القادر القاهر و الجواد المحسن خصوصا فى التكييرات و التسيحات «بالسكون» القلبى بأن

ص: ٥٠٦

١- (١) الزمر-٥٣.

٢- (٢) المؤمنون-٦٠.

٣- (٣) فى ص ١ من المجلد الثانى.

وَتُقْبَلْ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَتُقِيمَهَا بِحُدُودِهَا وَحُقُوقِهَا وَحَقُّ الْحَيِّجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وَفَادَةٌ إِلَى رَبِّكَ وَفِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ وَفِيهِ قَبُولُ  
تَوْبَتِكَ وَقَضَاءُ الْفَرَضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ

لا- يلتفت قلبه إلى غير جنابه الأقدس و ليلاحظ أنه إن تكلم مع عظيم من عظماء الدنيا يتكلم مع نهايه الملاحظه و الخضوع و  
الحضور بأن لا يقع منه سهو في العبارة

«و الوقار» البدنى فى أحوال الصلاة بأن لا يطرق رأسه و ينظر حال القيام إلى موضع سجوده و لا يستمع إلى كلام أحد غير ما  
يقوله مع خالقه و يكون يده و رجله و حركاته و سكناته على الوجه المطلوب، و بالجمله فالقلب بمنزله السلطان، و الجوارح  
بمنزله العسكر فمتى توجه السلطان إلى جانب كان توجه العسكر إلى ذلك الجانب فمتى توجه القلب إلى جناب الله تعالى  
يكون كل جارحه على الوجه المطلوب كما رأى سيد الكونين صلى الله عليه و آله و سلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال: لو  
خشع قلبه لخشع جوارحه «و تقبل عليها بقلبك» بأن يكون فى أوقات الأذكار و القراءة و الدعاء متذكرا لمعانيها و إشاراتها، و فى  
أوقات الأفعال متذكرا لحقائقها و إشاراتها كما تقدم بعضها و تقيس عليه البواقى، بل تحصل بإلهام الله تعالى إذا كان حاضر  
القلب مع الله تعالى «و تقيمها بحدودها و حقوقها» (و قد تقدم) من رعايه الأوقات و الطهارات الظاهره و الباطنه و الأفعال الصوريه  
و المعنويه من الإخلاص، و الحضور.

«و حق الحج أن تعلم أنه وفاده إلى ربك» كما فى الصلاة و تقدم أن الحاج يفد أولا بعرفات ساحه فناء البيت محرما خالعا ثياب  
تجمله لابس كفته متجردا عن الأموال و الأولاد و أمثالهما و يتضرع فيها إلى ربه فى التجاوز عن دنس أفعاله القبيحه

وَحَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمِعِكَ وَ بَصَرِكَ

فلما رأى سبحانه طول تضرعهم رخص لهم في دخول حرمة في المشعر الحرام و هو أقرب من الساحة الأولى فلما تضرعوا فيها أذن لهم في الدخول إلى محل تقربهم بالقربان فلما قربوا قربانهم و ذبحوا هديهم أذن لهم أن يدخلوا المسجد الحرام و يطوفوا بيته المكرم

«و فرار إليه من ذنوبك» كما قال تعالى: (فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ) (١) كما تقدم في الخبر أن المراد به الفرار من الذنوب إلى حج بيت الله الحرام ففي هذا النداء من الألفاظ ما لا يخفى.

«و فيه قبول توبتك» أى أصل الحج توبه و فرار من الذنوب، و لما كان بقوله تعالى فالبته يقبل التوبه لأن الكريم لا يخلف وعده سيما أكرم الأكرمين (أو) يصير الحج سببا للتوبه المقبوله لأنه يحصل للعبد من التقرب إليه تعالى ما يعلم قبح المخالفه و يجزم بأنه لا- يخالفه تعالى أبدا (أو) إذا تاب في ذلك المكان الشريف فلا شك أنه يقبل توبته «و قضاء الفرض» يعنى أن لطفه تعالى اقتضى أن يفرض عليك الحج لوجوه و حكم لا تتناهى تقدم بعضها فإذا أدبته قضيت فرض الله عليك مع قطع النظر عن الحكم الكثيره المنطويه فيه فإن أفضل العبادات عباده لا يعرف العبد حكمتها لأنه إذا عرف الحكمه فإنما يفعله لها و إذا لم يعرف يفعله لمحض الطلب.

«و حق الصوم أن تعلم أنه حجاب الخ» لما كانت النفوس مولعه بالشهوات اقتضى الحكمه تكليفها بتركها مده ليسهل عليهم باقى التكاليف فإن البطن و الفرج مادتا الشهوات، و البطن مده الفرج فإنه إذا شبع البطن جاع جميع الجوارح، فالفرج يريد أن يجامع و البصر يريد أن ينظر و السمع يريد أن يسمع إلى غير ذلك

ص: ٥٠٨

وَبَطْنِكَ وَفَرْجِكَ لَيْسَتْكَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَحَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ  
وَوَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ

مما لا يخفى و إذا جاع البطن شبع جميع الجوارح فيجب على العبد أن يعلم أن التكاليف الظاهره لطف في التكاليف الباطنه و يعلم أن الغرض من الصوم أن يشبع الأعضاء عن المحرمات بل هو الصوم كما تقدم في الأخبار الصحيحه عنهم عليهم السلام: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و لسانك و فرجك(1) إلى غير ذلك فإذا كان الغرض من الصوم ذلك فليكن صائما عن جميع المحرمات على الجوارح ليكون محفوظا عن لوازمها من عذاب الله و ترك حرمة تعالى و بعده عنه تعالى.

«فإن تركت الصوم» أي المذكور قبل و هو الصوم الكامل و اشتغلت بالمعاصي حال الصوم «خرقت ستر الله عليك» و استحققت عذابه (أو) لما كان العبد مستورا القبائح بستر الله و جعل الله تعالى له الصوم سترًا آخر تفضلا منه تعالى عليه، فإذا اشتغل حالته بالمعاصي خرق الله تعالى ستره عليه و يفضحه في الدنيا و الآخرة نعوذ بالله من غضب الله و خذ لأنه.

«و حق الصدقه» الواجبه من الزكاه و الخمس و رد المظالم و غيرها و المندوبه أيضا «أن تعلم أنها ذخرك عند ربك» (لما كانت) الحكمه مقتضيه لأن يكون بعض الناس غنيا و بعضهم فقيرا لأنهم لو كانوا بأجمعهم أغنياء لما وجد حمال و كناس و أمثالهما و لو كانوا فقراء، لتعطل كثير من أعمالهم، (فجعل الله) منهم الصنفين و فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، و مع هذا و  
عدهم

ص: ٥٠٩

١- (١) الكافي باب آداب الصائم خبر ١ من كتاب الصوم.



عَلَيْهَا وَ كُنْتَ لِمَا تَسْتَوِدُّعُهُ سِرًّا أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوِدُّعُهُ عَلَانِيَةً

الثواب على ذلك و تلتطف بهمم بأنه قال: أنتم تعطوننى و أنا آخذ الصدقات منكم و لجبر انكسار قلوب الفقراء أيضا و قال: إنها ذخيرتك عند ربك ليعطيها في الآخرة وقت نهاية الاحتياج إليها بل يرببها لكم كما يربى أحدكم فلوله (١) و فصيله و يضاعفها أضعافا كثيرة.

«و وديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها» إن جعلها بمنزلة الوديعة و الأمانة التي أمر الناس بأدائها فالأمر الغنى بالذات أولى بالأداء، و في الوديعة بعض الأوقات يحتاج إلى أن يشهد على المستودع لئلا يغلب إليه الحاجة (أو) الشيطان (الشياطين - خ) فينكره أو يموت فجأه و لا يعلم الوارث بخلاف هذه.

«و كنت لما تستودعه سرا أوثق منك بما تستودعه علانية» كما قال تعالى:

(وَإِنْ تُخْفُواهَا وَ تُؤْتُوهُمُ الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) (٢) و لا- شك أن الإخفاء في المندوبات، و في الواجبات أيضا مع خوف الرياء أحسن، أما مع عدم الخوف فالإظهار أحسن ليتأسى به غيره و لئلا ينسب إلى البخل و ترك الواجب مع أن الظاهر من الخبر أنه وديعه تودعه من الله و إن أعطيته سرا فأنت أوثق به و لا شك في أن الواجب الذي يفعل سرا أبعد من الرياء و إن عرض حكمه أخرى لإظهاره و ربما يكون السعى في إخلاص النية ليكون السبب في زياده الثواب سببا

ص: ٥١٠

١- (١) في الحديث القدسي: الرجل يتصدق بالتمره و نصف التمره فارببها كما يربى الرجل فلوله و فصيله، الفلو بتشديد الواو و ضم اللام المهر يفصل عن أمه لانه يفتلى اى يفظم و الجمع افلاء كعدو و اعداء (مجمع البحرين) و المهر بالضم ولد الفرس و الجمع أمهار و مهار و مهاره و الأنثى مهره و الجمع مهر مثل غرفه و غرفات (و غرف) (مجمع البحرين).

٢- (٢) البقره-٢٨٤.

وَتَعْلَمُ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَالْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَتَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَحَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقَهُ وَلَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَنَجَاةَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ

آخر في حسن الإظهار.

«و تعلم» بإخبار النبي و الأئمة صلوات الله عليهم متواترا «أنها تدفع عنك البلايا إلخ» و تقدم الأخبار في ذلك في كتاب الزكاه «و حق الهدى» لما كان الحكمه مقتضيه للتعاطف و المواده بين الخلق و ذلك يحصل بإرسال الهدايا إليهم كما سيجىء فحقه أن يكون خالصا لوجه الله تعالى ليتم المطلوب، و يمكن قصد القربه بالنظر إلى الأغنياء أيضا فإنه أيضا مؤمن و يورث محبته و دعاءه لكن يجب أن يكون صالحا لأن إرسال المال إلى الفاسق تضييع للمال و إعانه له على الفسق إلا أن يرجو به توبته و قبول كلامه في ترك الفسق فحينئذ يكون من أعظم الطاعات.

«و لا تريد به خلقه» فإنه رياء و إسراف حرام «و لا تريد به إلا التعرض لرحمه الله و نجاه روحك يوم تلقاه» ظاهره أن طلب الجنه و النجاه من النار لا ينافيان الإخلاص سيما بالنظر إلى أكثر الناس و يمكن أن يكون المراد أنك إذا أخلصت لله يترتب عليه ذلك من باب «لدوا للموت و ابنوا للخراب» و يمكن أن يكون المراد بالهدى الواجب في الحج و كان أكثر الناس يتفاخرون به كما كان بعضهم يهدون مائه بدنه للتفاخر فخص عليه السلام هذا الفعل من أفعال الحج بالإخلاص لوقوع الرياء فيه أكثر من غيره و يؤيده لفظه (نجاه روحك) فإن الهدى بمنزله البدل من النفس في القرآن و يصير سبب نجاه الروح في العقبى كما ورد أن الضحايا هي المطايا على الصراط و الأعم محتمل

ص: ٥١١

وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلَىٰ فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنْ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقَىٰ بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ تَكُونَ شَرِيكًا لَهُ فِي مَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمِ لَهُ

«و حق السلطان» و الظاهر أنه سلطان الجور و يحتمل الحق و الأعم فإنه يجب إطاعه أولى الأمر واقعا و أولى السلطان تقيه «إن تعلم أنك جعلت له فتنه»

أى امتحنه الله تعالى بما جعل له السلطنة عليك كما اخترنا الله بالسلطنة على المعاصى فالشفقة على خلق الله مقتضيه لأن لا تخالفه لئلا يقع منه مخالفه الله تعالى فى الظلم عليك مع أنك حينئذ معاون له على الظلم الذى يظلمك به.

«و حق سائسك بالعلم» إشارة إلى أن المتعلم بمنزلة الفرس الجموح و المعلم بمنزلة السائس فعليك أن تلاحظ أنك إن بقيت على الجهل تكون من الهالكين المهلكين و عليك باحتمال المشقة التى لا توافق طبعك «التعظيم له» بأن تعتقد عظمته فإنه ورد فى الأخبار الكثيره أن العالم العامل المعلم لله يدعى عظيما فى ملكوت السماوات و تكون معه كما تكون مع الملوك فى تعظيمه و تكريمه.

«و التوقير لمجلسه» بأن تكون تحته و لا تجلس فوقه و لا قريبا منه و تعلم أنه مجتمع الملائكة المقربين و أنه من رياض الجنة كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: ارتعوا فى رياض الجنة (أو عليكم برياض الجنة) فليل له و ما رياض الجنة؟ فقال: حلق الذكر و المتعارف فى ذلك حلق الدرس و التعليم (وقيل) حلق المواعظ فإن التذكر فيه أكثر و التعميم أولى لكن إذا كان مذكرا لله لا مجلس النحو أو المنطق و أمثالهما إلا إذا كان المقصود منهما حال الدرس رضى الله و يكون متذكرا لله إلى غير ذلك من التعظيم و التوقير.

وَالْتَوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَحُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَلَا تُجِيبَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ  
الَّذِي يُجِيبُ وَلَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا وَلَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا

«و حسن الاستماع إليه و الإقبال عليه» كما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا  
فتعرضوا لها فكلما كان توجه المستمع أكثر كان صدور الحقائق من قلب المعلم على لسانه أكثر و نعم ما قال

این سخن شیر است در پستان جانبی کشنده شیر کی آید برون؟

و هذا من المجربات و من حسن الاستماع لكلام تكرر من الأستاذ كأنه لم يسمع، و لا يقول و لا يشعر بأنى سمعته منكم بل كلما  
كان الإقبال أتم كان فهم الحقائق أتم فعليه حينئذ أن يتم إقباله عليه حتى يصدر منه غير المكرر.

«و أن لا ترفع عليه صوتك» سيما إذا كان فى المسجد، و إن رفع الأستاذ صوته سيما إذا كان سبب إيذائه فإنه يمنع من بيان كثير  
من الحقائق كما هو المجرب مع أن رفع الصوت غالبا من المراء المحرم المذموم و يصير سببا لكثير من الصفات المهلكه من  
الحسد و البغض و الرياء و الكبر و العجب و الأفعال الشنيعة من الغيبة و النميمة و السب و الشتيم و غير ذلك «و إن لا- تجيب  
أحدا يسأله عن شىء حتى يكون هو الذى يجيب» فإنه مع كونه خلاف الآداب و يمنع صدور الحقائق من الأستاذ يصير من المراء  
المستلزم للأخلاق الذميمة أكثر مما يحصل مع الأستاذ مع كون السائل لا يسأل عنك فإذا أجبتك يقول لك ما سألتك عنك و  
أمثال ذلك مما هو مجرب، و معلوم قبحه و شناعته و كل ذلك مما فى القلب من محبه التفوق و الغلبه «و لا تحدث فى مجلسه  
أحدا» فإنه يخالف تعظيم المجلس و الأستاذ و حسن

وَأَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَأَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَتُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَلَا تُجَالِسَ لَهُ عِدُوًّا وَلَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيًّا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدْتَ لِمَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّكَ قَصِدْتَهُ وَتَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ اشْرِيْمُهُ لَا لِلنَّاسِ وَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمَلِكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسِيْخُطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتِكَ لِضَعْفِهِمْ وَقُوَّتِكَ

الاستماع، بل ربما يؤذى الأستاذ إلا بقدر الضرورة أو عند تمام الدرس، والحاصل أن ذلك كله من محاسن العادات ويفهمه كل من له عقل ولكن لا يعملون به غالبا.

«و لا تغتاب عنده أحدا» فإن الغيبة و استماعها محرمان و صار سببا لمعصيه الأستاذ و لو لم يكن عند الأستاذ حراما بأن يكون المغتاب عندهما فاسقا فالأحسن تركها لأنه ربما لم يعلم أحد من الحاضرين فسقه و كان عليه حراما و يصير سببا لجرأه العوام أيضا، فإن الظاهر عدم جواز فعل ما يشبه الفسق كان يشرب أحد من الزجاج ماء الرمان بإراءه أنه شراب.

«و أن تدفع عنه إرخ» فإن ذلك كله من حقوق المؤمنين و الإيمان فإذا اجتمع معه حق التعليم كان أحق بأن يراعى «بأنك قصدته» أى المعلم (أو) الله تعالى «لا للناس» لأن من يفعل لله لا يصدر منه الأفعال القبيحه و لا يفعل إلا الأحسن (أو) أن من يتعلم لله فعليه أن يراعى ما شرطه الله على لسان أوليائه.

«و أما حق سائسك بالملك فإن تطيعه» فإنه يجب شرعا أن يطيع العبد مولاه و مولى الموالى و لهذا يضاعف ثوابه حينئذ «و لا تعصيه» إرخ إلا فى المحرمات فإنه لا يجوز إطاعه المخلوق فى محرم.

«و أما حق رعيتك بالسُلطان» أى السلطنة و الغلبه سواء كان بالحق أو

فَيَجِبُ أَنْ تَعْدَلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رِعْيَتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيَمًا لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتِيحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرُقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْرِبْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرَقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلِبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْئَلُكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسَدِّقَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَنًا وَ أُنْسًا فَتَعْلَمَ أَنَّ

الباطل حتى سلطنه المولى على العبيد و الإماء و الزوج على الزوجه كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، بل لا استبعاد فى أن يكون سلطنه الجائرين من الله تعالى بأن يسلطهم و يكلفهم العدل كما سلط كل أحد على المحرمات و كلفهم تركها، بل الظاهر من هذا الخبر أيضا ذلك.

«و أما حق رعيتهك بالعلم» من المتعلمين «فإن تعلم أن الله عز و جل إنما جعلك قيما لهم» أى مصلحا لشأنهم بأن تخرجهم من الجهل إلى العلم «و لم تخرق لهم» أى ترفق بهم فى التعليم «و لم تضجر» أى لم تتبرم عليهم إذا لم يفهموا و لم يظهر منك الملل، بل يجب التكرير عليهم بالأدله المناسبه لهم حتى يفقهوا و يفهموا - و الحاصل أن كلما يجب من احترام المؤمنين و تعظيمهم يجب هنا بالنظر إليهم مع الزيادة و الغالب على المتسمين بالعلم أنهم ينظرون إلى الطلبة بعين الاحتقار سيما فقرائهم بل يجب مراعاتهم أكثر من الأغنياء و تساوى النظر إليهم كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالنظر إلى المتعلمين من أصحابه «و أما حق الزوجه» و لم يذكر حق الزوج لأن الخطاب مع الرجال مع

ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَتَرْفُقَ بِهَا وَإِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجِبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أُسِيرُكَ وَ تَطْعَمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَإِذَا جَهِلْتَ عَفْوَتْ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُ خَلَقَ رَبُّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمُّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَيَّرْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئاً مِنْ جِوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَّنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبَدَّلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

أنه ذكر عليه السلام «أن حَقَّك عليها أوجب».

«و ابن أبيك و أمك» فإن الجميع من أولاد آدم و حواء «و ائتمنك عليه»

أى جعلك أمينا عليه للخروج من الكفر إلى الإسلام و من الفساد إلى الصلاح «و أستودعك إياه» أى جعله وديعه عندك ليثيبك على الإحسان إليه، «فأحسن إليه» بالطعام و الكسوة و جميع ما يحتاج إليه و لا- تحمله من الخدمة ما لا طاقة له به بل الأ-حسن أن تطعمه مما تطعم و تكسوه مما تلبس و يكون أسوه لك لو لم يزد عليك و غايه الإحسان عتقه كما يفهم من قوله عليه السلام «كما أحسن الله إليك - و إن كرهته» لفسقه أو لعدم الخدمة «استبدلت به»

بأن تبيعه و تشتري بدله (أو) بدلته بغلام آخر و هو أحسن من البيع كما سيجىء.

«و لم تعذب خلق الله» أى لو كان مكروها لك لعدم خدمه أو غيره يلزمك الضرب و التعذيب فالتبديل أحسن لئلا يقع منك ذلك، و لذلك أتى بالجحد دون النفي و النهى «و لا- قوه» فى جميع الأمور سيما أداء الحقوق سيما بالنظر إلى المماليك «إلا بالله» و عونته و توفيقه.

وَأَمَّا حَقُّ أُمَّكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا وَأَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرِهِ قَلْبَهَا مَا لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَحَدًا وَوَقَّتَكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَلَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَتُطْعِمَكَ وَتَعْطَشَ وَتَسْقِيَكَ وَتَعْرِى وَتَكْسِيَكَ وَتَضْحَى وَتُظَلِّكَ وَتَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَوَقَّتَكَ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ لِتَكُونَ لَهَا فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَأَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلَكَ فَإِنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ

«وَأَمَّا حَقُّ أُمَّكَ» قدمها على الأب لأن رعايتها أوجب «حيث لا يحتمل أحد أحدا» أى فى بطنه (١) مده مديده و تعب لأجلك فيها «و أعطتك من ثمره قلبها» من اللبن تجوزا أو مع الدم فى الرحم «و لم تبال أن تجوع و تطعمك» أى كان من شأنها تقديمك على نفسها فى الطعام و الشراب و الكسوه «و تضحى و تظلك» أى لو كان من الظل بحيث يكفى أحدهما كانت تدع الولد فى الظل و تكون فى الشمس «لتكون لها» أى تحملت هذه المشاق ليصل نفعك إليها أو للعاقبه أى يجب أن تكون بحسب مرادها و تقدم مرادها على مرادك فكيف الزوجه و الولد و المال «فإنك لا تطيق شكرها» بتلافى ما فعلت بك سيما عند الكبر فإنها تصير بمنزلتك فى الصغر فيجب أن تراعيها كما راعتك و لا- يمكن «إلا- بعون الله و توفيقه» «ما يعجبك» و يحسن عندك من الكمالات «فاعلم أن أباك أصل النعمه»

لأنه صار سببا لوجودك و الكمالات تابعه للوجود لو لم تكن الكمالات بسبب أبيه و إلا- فالجميع منه «فاحمد الله» أو لا- و أشكره» أى أباك ثانيا «على قدر ذلك»

متعلق بهما (أو) بالثانى لأن الله تعالى غنى و لا يمكن شكره بقدر النعمه.

«و مضاف إليك» فى الخير و الشر فإن كان خيرا فيقال: إنه ابن فلان فيجب

ص: ٥١٧

١- (١) الضمير فى قوله ره فى بطنه و قوله تعب راجع الى لفظ الاحد لا الام فلا تغفل.



مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النُّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَانْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيْتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلٌ مَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُثَابٌّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقِبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَانْ تَعْلَمْ أَنَّهُ يَدُوكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِوَالِحًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عِدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدْعُ نَصِيرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنَّ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَ إِلَّا فَلْيُكِنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَانْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أَنْسَهَا فَاطْلُقْكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكِّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ

عليك أن تسعى في إصلاحه كما تسعى في إصلاح نفسك «و أنك مسؤول عما وليته»

به أى لما جعلك الله متوليا لأمره يسألك يوم القيمة عن حسن آدابه مع الله و الخلق و عن تعريفه الله بنفسه أو بالمعلم و عن إصلاحه بالعبادة مهما أمكن.

«و أما حق أخيك» النسبى أو الأعم منه و من الذين له معهم عقد الأخوة أو الصلحاء فإنهم إخوه أو الشيعه «فإن تعلم أنه يدك» أى عونك و قوتك «و»

سبب «عزك فلا- تتخذة سلاحا على معصية الله» أى لا- تجعلهم عوننا لك على المعصية بالجور و الغلبه على أعدائك (أو) بالاجتماع معهم بالغيبه و أمثالها و يؤيده قوله «و لا عده» أى مهيأه و إن احتمل التأكيد «على عدوه» إذا كان الحق معه.

«المنعم عليك» بأن أعتقك «وسيله إليه» بالتقرب إليه «و حجابا لك من النار» كما سيجىء الأخبار فى ذلك.

«و أما حق ذى المعروف» أى الإحسان بأى وجه كان «و تكسبه المقاله الحسنه» أى تذكر معروفه عند الناس حتى يذكره بالمعروف فكأنك جعلت

وَأَخْرَجَكَ مِنَ السَّجْنِ وَمَلَكَكَ نَفْسَكَ وَفَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَتَعَلَّمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَمَوْتِكَ وَأَنَّ نُصَيْرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَمَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ عَثَقَكَ لَهُ وَسِيلَهُ إِلَيْهِ وَحِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ وَأَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيزَانُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةٌ لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَفِي الْأَجَلِ الْجَنَّةُ وَأَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَإِنَّ تَشْكُرُهُ وَتَذْكُرُ مَعْرُوفَهُ وَتَكْسِبُهُ الْمَقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَتُخْلِصُ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَعَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُكَافَأَتِهِ يَوْماً كَافَأْتَهُ وَأَمَّا حَقُّ الْمُؤَدِّنِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُ مِيدَكْرٌ لَكَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَاعٌ لَكَ إِلَى حَظِّكَ وَعَوْنُكَ عَلَى قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْكَ فَاشْكُرْ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَأَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صِلَاتِكَ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السَّفَارَةَ - فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هُوَ الْمَقَامَ بَيْنَ

ذلك كسبه.

«وداع لك إلى حظك» أي نصيبك من الرحمة و المغفره لأجل الصلاه «شكرك المحسن إليك» أي كشكرك إياه.

«أنه تقلد السفاره» كان الإمام رسول لنا إلى الله تعالى باعتبار أنه يتكلم عنا ب(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) و أمثال ذلك «و دعا لك» أي في القراءه ب(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) و أمثاله و إلا ففي القنوت و غيره يدعو المأموم لنفسه و لغيره و منه الإمام (أو) لأنه يلزم على الإمام أن لا يخص نفسه بالدعاء و إلا فقد خانهم كما تقدم بخلاف المأموم.

«و كفاك هو المقام» أي بالتكلم بالمناجاه الكاذبه غالبا بمثل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن الإمام و إن كان صادقا في نفسه فليس بصادق غالبا في حق المأمومين مع ضمهم إلى نفسه «فإن كان نقص كان عليه» كما تقدم أن بطلان

ص: ٥١٩

يَدِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ دُونَكَ وَإِنْ كَانَ تَمَامًا كُنْتَ شَرِيكُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ - فَوْقِي نَفْسِكَ بِنَفْسِهِ  
وَصِيَالَتِكَ بِصِيَالَتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلَّتِكَ وَأَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبَكَ وَتُنْصِفَهُ فِي مُجَازَاهِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ  
مَجْلِيسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَنْ تَجَلَّسَ إِلَيْهِ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ تَنْسَى زَلَّاتِهِ وَ تَحْفَظُ خَيْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا حَقُّ  
جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِبًا وَ إِكْرَامُهُ شَاهِدًا وَ نُصِيْرَتُهُ إِذْ كَانَ مَظْلُومًا وَ لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَهُ فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءًا سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ  
يَقْبَلُ نَصِيْحَتَكَ

صلاه الإمام لا يصير سببا لبطلان صلاه المؤمنين (المأموم - خ) «و لم يكن له عليك فضل» أي لا بصير بسبب الإمامه واليا عليك  
حتى تستنكف من الاقتداء كما في زماننا هذا و إلا فقد تقدم أن صلاه الإمام أفضل «فوقى نفسك بنفسه» لأنه يمكن أن يلحقه  
عذاب لعدم حضور القلب حال القراءة بخلاف المأموم «و صلاتك بصلاته»

لأنه جمعك مع نفسه في الخطاب، و يمكن أن لا يكون لك حاله اختصاص العبوديه و الاستعانه و به يرد صلاته أو خطر الإمامه  
عظيم من حصول العجب و الرياء و الكبر، و المأموم سالم عن جميع ذلك فكأنه فداك بنفسه و بصلاته.

«و أما حق جليسيك» و لو كان ساعه «فأن تلين له جانبيك» أي تتواضع له «و تنصفه في مجازاه اللفظ» أي إن تواضع لك بالكلمات  
الحسنه فتواضع بمثلا و لا تتكلم معه إلا بما تريد أن يتكلم معك و إن حصل لك خطأ فتداركه.

«و أما حق جارك» و هو من كان داره قرب دارك إلى أربعين دارا كما ورد في الحسان كالصحيح (1) (وقيل) يرجع إلى العرف  
(وقيل) إلى أربعين ذراعا و لا وجه لهما مع النصوص.

«و لا تتبع له عوره» أي لا تجسس عيوبه «و لا تسلمه عند شديده» أي

ص: ٥٢٠

١- (١) راجع أصول الكافي باب حدّ الجوار من كتاب العشره.

نَصِيحَتُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَلَا تُسَلِّمُهُ عِنْدَ شِدِيدِهِ وَتُقِيلُ عَثْرَتَهُ وَتَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَتُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَةَ كَرِيمَةٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَإِنَّ تَصَحُّبَهُ بِالْتَفَضُّلِ وَالْإِنصَافِ وَ تَكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَلَا تَدَعُهُ يَسْبِقُ إِلَيْ مَكْرَمِهِ فَإِنَّ سَبَقَ كَافَأْتُهُ وَ تَوَدُّهُ كَمَا يَوَدُّكَ وَ تَرْجُرُهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَابًا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

لا تدعه في الشده و خذ بيده مهما أمكن «و تقيل عثرته» أى تعفو ظلمه عليك إذا استقالك و اعتذر عنه (أو) مطلقا (أو) الأعم منه عليك و على غيرك إذا اعتذر بعذر يمكن قبوله (أو) الأعم من الظلم و غيره من المعاصى، بل المكروهات أو المباحات الغير اللائقة بحاله «و تغفر ذنبه» مثل ما تقدم أو يختص بالأخير «و تعاشره معاشره كريمه» حسنه من ضيافته و عيادته و قرضه و معاونته بالماعون و شهاده جنازته إذا كان مسلما إلى غير ذلك من حقوق الإيمان و الإسلام و الجوار «و لا-قوه» فى جميع ذلك «إلا بالله» و عونته و توفيقه.

«و أما حق الصاحب» و هو من يصحبك فى السفر أو فى الحضر و إن كانت الصحبه قليله فإن تصحبته بالتفضل و الزيادة عليه فى جميع الأمور حتى فى ابتداء السلام و فى الجواب بالأحسن «و الإنصاف» العداله أو بأن تحب له ما تحب لنفسك و تكره له ما تكره لنفسك «و تكرمه» أى تعظمه و تجلله و تحسن إليه «كما يكرمك»

أى إذا أكرمك و أعزك لا إذا حقرك و لا يعرف حقك فإن الإكرام حينئذ يدل على مهانه النفس و إذا أكرمك فعليك أن تزيد فى إكرامه لما سبق من مراعاة التفضل و يمكن أن يكون ذلك مخصصا بالإكرام لما فى ذلك من مهانه النفس «و توده كما يودك» أى إذا فعل ما يدل عليها فافعل مثله لكن يكون أكثر رعايه للتفضل «و تزره» أى تمنعه مهما أمكن مراعيًا للأسهل فالأسهل «و كن عليه رحمه» فى معونته على الفضائل أو الأعم منه و من المنافع الدينويه أو الشفقه «و لا تكن عليه عذابا» فى معونته على المعاصى أو فى التكاليف الشاقه أو خلاف الإشفاق و المرحمه

وَأَمَّا حَقُّ الشَّرِيكَ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَإِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ وَ لَا تَحْكَمُ دُونَ حُكْمِهِ - وَ لَا بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاطَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُنُّهُ فِيْمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرٍ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوُنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَإِنْ لَا تَأْخُذُهُ إِلَّا - مِنْ حِلِّهِ وَ لَا - تُنْفِقُهُ إِلَّا - فِي وَجْهِهِ وَ لَا - تُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا - يَحْمِلُكَ فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخُلْ بِهِ فَتَبَوَّءَ بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ مَعَ التَّبَعَةِ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

«و أما حق الشريك» في الأملاك و الأموال «فإن غاب كفيته» و تكون بمنزلته «و إن حضر رعيته» في جميع الأمور سيما فيما ذكر «لا تخونه فيما عز»

أى جل و عظم «أو هان» و حقر «من أمره» أى شأنه «فإن يد الله» أى رحمته و إحسانه «ما لم يتخاونا» أى كليهما (أو) كل واحد منهما كما في قوله تعالى: (يُخَادِعُونَ اللَّهَ (١) بِمَعْنَى يُخْدَعُونَ.

«و أما حق مالك فإن لا تأخذه» و تجمعه «إلا من حله» بأن لا يكون حراما أو لا يكون مكروها و لا شبهه أيضا «و لا تنفقه إلا في وجهه» أى الوجه الذى أمره الله تعالى من الواجبات و المنذوبات (أو) الوجه الذى لا يكون حراما «و لا تؤثر على نفسك من لا يحمذك» الله تعالى على إشاره بأن كنت محتاجا و هو غير محتاج إليه (أو) لا يكون مؤمنا أو صالحا (أو) يكون الضمير راجعا إلى (من) بأن كان غير صالح فإن الصالح يحمذك و لو بالدعاء أو يذمك (أو) لا يعرف حقه و يضيعه بالإسراف فإن من صرفه فى مصرفه كأنه حمدك (أو) جعلك مستحقا للحمد، و إنما أولناه بها لثلا ينافى ما قاله تعالى فى الإيثار "لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً" (٢) و إن أمكن أن يقال عدم الحمد مذموم كإرادته.

«فاعمل به» أو فيه «بطاعه ربك» فى الجميع و الصرف أو اصرفه فى

ص: ٥٢٢

١- (١) البقره-٩.

٢- (٢) الإنسان-٩.

وَأَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ وَإِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَرَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا  
وَأَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغْرَهُ وَلَا تَغْشَهُ وَلَا تَخْدَعَهُ وَتَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْكَ فَإِنْ  
كَانَ مَا يَدَّعَى عَلَيْكَ حَقًّا كُنْتَ شَاهِدًا عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعَى بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي  
أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسَيِّخِطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا فِي دَعْوَاكَ  
أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ

المثوبات بقرينه «و لا تبخل به فتبوء» و ترجع «بالحسره» فإنها حاصله في صرفه في المباحات أيضا (أو) لا تبخل في أداء الواجبات  
بقرينه «و التبعه»

أى ما يتبعك من العقوبه أو الندامه.

«و أما حق غريمك الذى يطالبك» و قيده لا طلاق الغريم على الذى تطالبه أيضا.

«و أما حق الخليط» يمكن أن يكون المراد به من يعاملك بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها مما فيه اختلاط (أو) من يخلط ماله  
بمالك كالزوجه و الزوج «أن لا تغره» و لا تخدعه «و لا تغشه» مثل إدخال الماء فى اللبن و بيع المعيوب و الشراء بالمغشوش أو من  
الغش خلاف النصح.

«كنت شاهده» أى تقر به «و لم تسخط ربك فى أمره» بالضرب و الشتم و أمثالهما. و الفرق بين الغريم و الخصم إقرار المدعى عليه  
فى الأول دون الثانى «أجملت مقاولته» و تكلمت معه بالحسن الجميل «و لم تجحد حقه» للإيمان بل جعلته معذورا بأنه يمكن  
غفلته أو إن كان له حق عليك غير ما كان لك لم تنكره بل اعترف به فلعل إنكاره لتقاص حقه من مالك عليه.

ص: ٥٢٣

وَلَمْ تَجْعِدْ حَقَّهُ وَإِنْ كُنْتَ مُبْطَلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُبَّتْ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْيًا حَسَنًا أَشْرْتَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرَشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُسِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهَمَهُ فِيمَا لَا يُؤَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَإِنْ وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لِيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرَّفْقَ بِهِ

«و أما حق المستشار» بأن يطلب منك المشوره فى فعل أو ترك «فإن علمت» أو ظننت صلاحه «أشرت عليه» بما فيه صلاحه «و إلا أرشدته إلى من يعلم» بأن تقول فلان أعلم منى يرشدك فى هذا الأمر أو لا تشير عليه حتى يذهب إلى من يعلم، فإن الجواب أيضا إرشاد بخلاف الإرشاد إلى ما لا تعلم و إن كان صوابا فى الواقع لأن المدار على العلم لا على الواقع.

«أن لا- تتهمه» فيما يشير عليك بأن لا يخطر ببالك أنه غشك سيما إذا كان مخالفا لرأيك فإنه يمكن أن يفهم ما لا تفهم لأن الغالب على الإنسان موافقه النفس و الشيطان فالحق حينئذ فى خلاف ما تفهم و إذا كان الحق جليا فحقه أن لا تتهمه، بل تعتذر له بأنه قال على حسب فهمه و لا تظن به السوء.

«و أما حق المستنصح» أى من تنصحه بالموعظه الحسنه أعم من أن يكون طلب منك النصيحه أم لا، (أو) من كان على خلاف مرضات الله بخلاف المستشار فإنه بعد لم يفعل و لا يعلم رضاه تعالى من سخطه أو قبحه و حسنه.

«و ليكن مذهبك» و دأبك «الرحمه له» بأن تنظر إليه بعين الشفقه و المرحمه بأنه أسير النفس و الشيطان و غريق بحر العصيان و هو على ساحله و متمكن من أخذ يده أو ينصحه بالرفق (لا بالعنف و الزجر - خ) سيما إذا لم يعلم فسقه، بل الغالب أن الرفق ينفع و العنف يضر و الغرض منه الترك لا الإيذاء (أو) يجب أن يكون

وَحَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَيْكَ وَ تُصِغِي إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمَدَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحْمَتَهُ وَ لَمْ تَتَّهَمَهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا لِلتَّهْمَةِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ الكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسَنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْأَسْئَلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمَهُ وَ لَا تَسْتَجْهَلُهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ

الغرض فى النصيحة و الموعظه نفع المتعظ لا إيذائه كما يكون الغالب على الناس نصيحه من يعاديه دون من يحبه فإن الأفعال السيئه من المحبوب حسنه و بالعكس، فعلى هذا يكون قوله «و الرفق به» لبيان كيفية النصيحة: «و أما حق الناصح أن تلين له جناحك» أى تكون متواضعا معه أو تتوجه إليه بالسمع و البصر و القلب بأن تعطيه كلك حتى تؤثر موعظته فيك و تأخذ كل جارحه حظها منها و على هذا يكون قوله «و تصغى إليه بسمعك» تخصيصا بعد التعميم «للتهمه» كهزمه «فلا تعبا» و لا تبالى «بشئء من أمره» بأن ينصحك مثلا بجمع الأموال و بما يخالف رضاه تعالى أو بمعارضه الخصوم لينهتك سترك و يشمت بك «و أما حق الكبير» أى الشيخ أو من كان أكبر منك و لو كان شابا و يؤيد الأول قوله «توقيره» و تعظيمه «لسنه» فإن من إجلال الله توقير ذى الشبيه المسلم و يؤيد الثانى قوله «و إجلاله لتقدمه فى الإسلام» فظهر منهما أن التعميم أولى «و ترك مقابله عند الخصام» و المخاصمه إذا كان هو البادى تعظيما لأمر الله تعالى و شفقتة على خلقه «و لا تسبقه إلى طريق» بل ينبغى أن تقدمه و تتأخر عنه، و يكون قوله: «و لا تتقدمه» بيانا له أو عدم السبقه فى السفر بمتابعته فى أصل السفر و فى تعيين الطريق و عدم التقدم فى الذهاب و السير «و لا تستجهله» أى لا تظن به الجهل و لا تقول له إنك جاهل و لا تفعل معه أفعال الجاهلين حتى فى رفع الصوت.

«و إن جهل عليك» فى ذلك الأشياء «احتملته» و لم تقابله بمثل جهالته



وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ وَ حَقِّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرَّفْقُ بِهِ وَ الْمَعْيُونَةُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ  
إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أُعْطِيَ فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَيَّرَكَ لِلَّهِ  
تَعَالَى أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَا ثُمَّ تَشْكُرُهُ وَ حَقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنْ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصِرْتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ  
تَعَالَى: وَ لَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ وَ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ وَ الرَّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ  
تَأْلُفُهُمْ

بل جعلته معذورا لكبره «و أكرمته لحق الإسلام و حرمة» أى الإسلام أو لحرمة الكبير فإن له حرمة و إن كان كافرا كما روى أن  
أمير المؤمنين عليه السلام مشى خلف شيخ يهودى و لم يتقدمه فى الطريق حتى فاته صلاه الجماعة مع الرسول صلى الله عليه و  
آله و سلم و أسلم اليهودى لهذا الفعل(1).

«و أما حق الصغير ترحمه فى تعليمه» و فى الأمالى (رحمته و تعليمه) و فى بعض النسخ (رحمته من نوى تعليمه) و ما فى الأمالى  
أشمل.

«أن تحمد الله تعالى أولا» فإنه أصل الإنعام «ثم تشكره» لما روى أنه لم يشكر الله من لم يشكر الناس و شكر المنعم أيضا شكر الله  
لأمره به.

«و إن علمت أن العفو يضر» بسبب جرأته على المعاصى و إيذائه المؤمنين «انتصرت» و انتقمتم منه إن أمكن.

«إضمار السلامه» أى كان نيتك أن يكونوا سالمين منك فإن المسلم من سلم المسلمون من يده و لسانه «و تألفهم» بإصلاح ذات  
البين أى الألفه معهم بعياده مريضهم و زياره قادمهم من السفر و تشيع جنازتهم «و استصلاحهم» بالمواعظ

ص: ٥٢٦

١- (١) و فى الأمالى بعد هذه الجملة (و لا قوه الا بالله).

وَ اسْتِصِيَّ لآحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْمَأْذَى عَنْهُمْ وَ تُحِبُّ لَهُمْ مِمَّا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مِمَّا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ يَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَ شُبَّانُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمَّكَ وَ الصَّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ وَ حَقُّ الذَّمِّ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفُوا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ..

## بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلى غير ذلك مما فيه صلاحهم للدنيا و الآخرة

«و شبابهم» بالفتح و التخفيف جمع شاب.

«و أما حق الذمه» أى أهلها «أن تقبل منهم ما قبل الله عز و جل منهم»

بأن يعطوا الجزية و يكونوا سالمين منكم «و» أن «لا تظلمهم ما وفوا» أى ما دام وفوا «الله عز و جل بعهد» من شرائط الذمه فإن خالفوا ما عليهم يجوز حينئذ تأديبهم و قتلهم بحسب جنائتهم و إطلاق الظلم حينئذ على سبيل المشاكلة.

باب الفروض على الجوارح

روى أخبار كثيرة فى هذا الباب ذكره الكلينى و غيره «قال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية» رواه المصنف فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عن عمه ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام (1) و أم محمد من سبى بنى حنيفة

ص: ٥٢٧

١- (١) فان الصدوق ره ذكر فى المشيخه ما لفظه و ما كان فيه من وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمه ذكره عن أبى عبد الله «عليه السلام» و يغلط كثر الناس فى هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و انما لقي حماد بن عيسى و روى عنه انتهى.

يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيَّ جَوَارِحَكَ كُلَّهَا فَرَأَيْضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ -  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُكَ عَنْهَا وَذَكَرَهَا وَوَعَّظَهَا وَحَذَّرَهَا وَأَدَّبَهَا وَلَمْ يَثْرُكْهَا سِوَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ  
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

قوم مسيلمه الكذاب من اليمامة و اشتهر بأمه، و هو عظيم الشأن معتقدا لإمامه أخويه الحسن و الحسين بعد أمير المؤمنين عليهم السلام و أقر بإمامه على بن الحسين بإقرار الحجر الأسود له و هو لم يدع الإمامه، بل ادعى المختار الإمامه له على المشهور بين أهل السير، و الظاهر أن المختار كان مقرا بإمامه على بن الحسين عليهما السلام و لكن لمصلحة الملك كان يدعى لمحمد كما يظهر من الأخبار و الله تعالى يعلم.

«يا بنى» مصغر ابن و التصغير للرحمه «لا تقل ما لا تعلم» (ففى الأحكام) افتراء على الله (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) و فى غيرها كذب حرام و يدل عدم جواز العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل أو يعم العلم بما يشمل الظن، و الأول أولى لأن من يعمل بالظن لا يعمل به مطلقا، بل فيما علم جواز العمل به من الدليل كأخبار الآحاد و غيرها «بل لا تقل كلما تعلم» فإنه يجب التقيه فى مواضعها أو لأن السكوت أحسن غالبا لعدم العلم بموارد الحق فى غير المعصوم غالبا السدى (المهمل) و يستوى فيه الواحد و الجمع و الفتح و الضم.

«و لا تقف» أى لا تتبع «ما ليس لك به علم» فيدل على عدم القول بما لا يعلم «إِنَّ السَّمْعَ (إلى قوله) مَسْئُولًا» أى لا تقل سمعت و لم تسمع، و لا رأيت و لم تر، و لا علمت و لم تعلم كما فسرہ ابن عباس، و المراد بسؤال الجوارح

أَوْلَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلًا (١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: إِذِ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (٢) ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣) فَهَذِهِ فَرِيضَةُ جَامِعِهِ وَاجِبُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ

\_ (إما) نفسها (أو) أصحابها كما يظهر من أولئك أو جعلت بمنزله ذوى العقول (أو) هم ذوو العقول مع الله تعالى و هو أظهر كما فى كثير من الآيات و الأخبار «إِذِ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» أى لو لا فضل الله عليكم لمسكم فيما أفضتم فيه من الإفك عذاب عظيم حين تتلقون الإفك و الكذب و الافتراء من السنه غيركم «و تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ» فإنه محض القول بلا علم «و تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا» و سهلاً «وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» فإنها و إن نزلت فى الافتراء لكنها تدل على مطلق القول بغير علم سواء كان فى أحكام الله أو فى غيرها كالسابقه للنص على العله و لهذا استشهد عليه السلام بها عليه (أو) تكون نزلت عامه فإنهم صلوات الله عليهم أعرِف بمواقعها و منازلها.

«ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا» أى جميع الجوارح بعبادات خاصه بجميعها أو ببعضها و فى الآيات السابقه كان إنذارها و تحذيرها و وعيدها لتستعد للقبول و لهذا أتى بـثم.

«فهذه فريضه جامعہ على الجوارح» لأن فى الركوع تكليف الرجلين

ص: ٥٢٩

١- (١) الإسراء-٣٦.

٢- (٢) النور-١٥.

٣- (٣) الحجج-٧٧.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١) يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ (٢) يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجِ ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جَارِحِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرَضٍ وَ نَصَّ عَلَيْهَا فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا تُضْغِي بِهِ إِلَى الْمَعَاصِي

بالقيام و اليدين بإيصالهما إلى الركبتين و الرأس و البدن بالانحناء مع قطع النظر عن المندوبات من وضع اليدين مفرجات الأصابع على الركبتين ملقمتين، و تسوية الرجلين، و أصابعهما و عدم انضمامهما، و عدم تفريجهما و كونهما مستقبلتين للقبله، و استواء الظهر و مد العنق، و النظر إلى ما بين الرجلين و تجنيح اليدين و غيرها.

و كذلك السجود بواجباتها و مندوباتها و كذلك مطلق العباده سيما الصلاه فإن لكل جارحه من الجوارح فيها نصيب من التكليف كما تقدم و كذلك مطلق فعل الخير فإنه شامل لجميع الأفعال الصادره من الجوارح و غيرها و الترجى فى كلامه تعالى مع استحالته عليه تعالى للتحقيق، و لأن لا يعجب العابد بفعله.

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» أى الجوارح السبعه للسجود يجب أن يكون لله و لا يسجد بها لغيره تعالى، و ظاهر الآيه و إن احتمل غيرها لكن الأخبار عن الأئمة المعصومين عليه السلام متواتره فى أن المراد بها السبعه كما تقدم فى صحيحى حماد و زراره و غيرهما و إن أمكن أن يكون فردا من المراد و يكون أعم منها و من مواضع الصلاه لكن قوله صلوات الله عليه (يعنى) يآباه.

«وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِلَى قَوْلِهِ) وَلَا جُلُودُكُمْ» أى كنتم تستترون القبائح

ص: ٥٣٠

١- (١) الجن-١٨.

٢- (٢) فضلت-٢٢.

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ (١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (٢) ثُمَّ اسْتَشْنَى عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ النَّسْيَانِ فَقَالَ: وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ

عند فعلكم إياها و ما كنتم عالمين و لا ظانين بشهادة الجوارح على أنفسها كما قاله المفسرون «يعنى بالجلود الفروج» يعنى فى الزنا و اللواط فتدل على أنهم مكلفون و لولاه لم تشهد على أنفسها، و يمكن أن يكون المراد بها أنه ما كنتم لتستروا و تدفعوا شهادتها على أنفسها بعدم فعل القبائح أو فى القيمة بأن لا تشهد على أنفسها و الله تعالى يعلم.

«وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» أى فى سورة الأنعام بمكه بقوله تعالى:

(وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) «أن» مخففه من المثقله أى أنه «إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا» حالاً من الآيات أى إذا سمعتم أنهم يكفرون بآيات الله و يستهزؤون بها «فلا» تَقْعُدُوا مَعَهُمْ» نهى عن مجالستهم حينئذ «حَتَّى يَخُوضُوا» و يشرعوا «فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» غير الكفر و الاستهزاء فإذا شرعوا فى غيره فحينئذ يجوز مجالستهم لإرشادهم و غيره مما يجوز الجلوس معهم «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» أى أنكم إذا جالستمهم على الخوض فى كتاب الله و الهزء به فأنتم مثلهم إذا كنتم راضين بفعلهم لأن الرضا بالكفر كفر (أو) فى مخالفه الله إذا لم تكونوا راضين و كنتم قادرين على النهى عن المنكر و لو بالقيام عنهم و تشعر أيضا بحرمة مجالسه الفساق حال فسقهم «وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ» حرمه مجالستهم «فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ» و التذكر

ص: ٥٣١

١- (١) النساء-١٤٠.

٢- (٢) الأنعام-٦٨.

بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ  
أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ- وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٣) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ- وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (٤)  
فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى السَّمْعِ وَهُوَ عَمَلُهُ

«مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» أى معهم و الإظهار مكان الإضمار للتنصيص على ظلمهم على أنفسهم و على غيرهم بأن صيروا غيرهم  
ظالمين مثلهم (أو) مع كل ظالم «و قال تعالى: فَبَشِّرْ عِبَادِ» الإضافة للتشريف و للإشعار بأنهم المستحقون بأن يسمون عبادا من  
العبوده (أو) العبودية.

«الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ» من القرآن و الحديث و غيرهما «فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» مما فيه رضا الله تعالى أكثر أو أشد على النفس و أشق  
كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام مستفيضا أنه قال، ما ورد على أمران قط لله فيهما طاعه إلا اخترت أشدهما على نفسى و  
روى أن المراد بها نقل الحديث باللفظ لا بالمعنى و قد تقدم و التعميم فى المذاهب و الأفعال و الأقوال أحسن «أُولَئِكَ الَّذِينَ  
هَدَاهُمُ اللَّهُ» بالاستماع مع التدبر و اختيار اتباع الأحسن «و أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ» و العقول الحقيقية لا- غيرهم و إن اتبعوا  
الحسن.

«و قال عز و جل: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ» أى الغناء و الملاهى من الدف و الصنج و الطبل و غيرها كما روى فى الأخبار (أو) الأعم منها  
و من القصص و الأكاذيب و كل باطل أو غير نافع «مَرُّوا كِرَامًا» أى مكرمين أنفسهم من استماعه «فهذا مما فرض الله على  
السمع» من الواجبات و المحرمات.

ص: ٥٣٢

١- (١) الأنعام-٦٨.

٢- (٢) الفرقان-٧٢.

٣- (٣) الزمر-١٨.

٤- (٤) القصص-٥٥.

وَفَرَضَ عَلَى الْبَصِيرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (١) فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ غَيْرِهِ وَفَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَالتَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ (٢) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٣) وَفَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ تَعْقِلُ وَتَفْهَمُ وَتَصُدِّرُ عَنْ أَمْرِهِ وَرَأْيِهِ

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» من أن ينظروا إلى فروج غيرهم من - الذكر و الأنثيين و الدبر كما ورد في صحيحه زواره و غيرها أو الأعم من النظر إليها و إلى جميع ما حرم الله تعالى و يكون ذلك فردا منها و هو بعيد «و يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»

من أن ينظر إليها كما في الصحيحه و هذا الخبر أيضا و كذلك النساء، و يمكن التعميم في الأولى و التخصيص في الثانية فإنه قال أبو عبد الله عليه السلام كلما كان في كتاب الله عز و جل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه و هذا الخبر مثله في الدلالة و إن كان توافق القرينتين يدل على التخصيص فيهما «و فرض على اللسان الإقرار و التعبير عن القلب بما عقد عليه» يدل على وجوب الإقرار بالاعتقادات و لا يدل على اشتراط الإيمان به كما قاله بعض، نعم يشترط عدم الإنكار باللسان لقوله تعالى: وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»

بالضم و بضميتين للمبالغة و بفتحيتين و المراد به الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و تعليم المسائل و الإرشاد إلى الدين و أمثالها و يكفي في الوجوب ما يكون بعض أفراده واجبا.

«و فرض على القلب» و هو المعبر عنه بالنفس و الروح و العقل بالاعتبارات و

ص: ٥٣٣

١- (١) النور- ٣٠.

٢- (٢) البقره- ١٣٦.

٣- (٣) البقره- ٨٣.



فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ الْآيَةَ (١) وَقَالَ تَعَالَى حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أَعْطُوا الْإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ تَعَالَى -الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (٢) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ- أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٣) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ تُبِيدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ (٤) وَفَرَضَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَا تَمُدُّهُمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ وَأَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بَطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ

قد يطلق العقل على القوة المميزه بين الحق والباطل «و هو أمير الجوارح» لأنها جنده و هو أمرها و ناهيها «الذى به تعقل» الجوارح «و تفهم» فإن الحواس تدرك الأشياء و لو لم يكن العقل لا- يعرف الحق من الباطل كما فى سائر الحيوانات «و تصدر»

أى ترجع إلى أفعالها «عن أمره (إلى قوله) بالإيمان» استشهاد عليه السلام بالآية على أن الإيمان فعل القلب بأنه و إن أكره على التلطف بالكفر لا يزول الإيمان إذا كان القلب معتقدا و كذلك العكس فى المنافقين و كذلك الذكر فعل القلب.

«و قال تعالى: إِنَّ تُبِيدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» من الإيمان و الرضا بالقضاء و أمثالهما من طاعات القلب و الكفر و الكبر و الحسد و البغض و العجب و أضرارها من معاصى القلب «أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ» بالثواب و العقاب «فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» بالفضل إذا كان من أهله «و يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» بالعدل إذا كان من أهله بأن لم يكن قابلا للفضل.

«و فرض على السيدين (إلى قوله) عليك» من السرقة، و القتل، و الضرب، و الغصب و أمثالها و قرر الحدود و القصاص عليهما «و أن تستعملهما بطاعته» كما فى - الوضوء من غسل اليدين أو الغسل و المسح باليدين و هو أظهر و يدل على وجوبهما باليد كما ذهب إليه بعض أصحابنا (أو) يقال إن فرد الواجب التخيري أيضا واجب و إن كان التخصيص ببعض الأفراد مستحبا و كذلك فى الجهاد و لا شك فى الوجوب هنا

ص: ٥٣٤

١- (١) النحل ١٠٦.

٢- (٢) المائدة-٤١.

٣- (٣) الرعد-٢٨.

٤- (٤) البقره-٢٨٤.

أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (٢) وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَأَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا مِشْيَةَ عَاصٍ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ- وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ- الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٤) فَأَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بُنَيَّ وَاسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَرِضْوَانِهِ

«فقال عز و جل: ولا- تمش في الأرض مراحاً» أي على الأشر و البطر و الخيلاء «إنك لن تخرق الأرض» بكبرك و تثاقلك في المشى «و لن تبلغ الجبال» بتناولك و مد عنقك فلاى عله لا تتواضع (أو) مع أنك لن تقدر على شق الأرض و لا البلوغ في الرفعه إلى الجبال فكيف تلبس الكبرياء الذى هو رداء الله و العظمة التى هى إزاره و لائقان به تعالى بل مختصان بجنابه تقدس (أو) مع صلابه الأرض و الجبال فهما فى غايه التواضع مع الله سبحانه و مطيعان له كما قال تعالى (وَإِنَّ مِنَ الْجِبَارِ لَمَّا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ إِنْخِ) (٥) أو متواضعان بحيث تطأ عليهما «كُلُّ ذَلِكَ» أى جميع ما تقدم من النواهى أو مع الفرائض باعتبار تركها «كَانَ سَيِّئُهُ» و قبيحه لأنها قد يحسن كما فى التكبير على المتكبر «عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» أى يكرهه ربك و خالقك و ربك فكيف تجترئ عليها «و قال عز و جل: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ» بحيث لا يقدرّون على التكلم بتكذيب الجوارح أو لقبحه.

«و استعملها» أى جميع جوارحك فإن ما ذكر بعضها، و شكرها استعمالها «بطاعه الله تعالى» و بما يوجب رضاه سبحانه.

ص: ٥٣٥

١- (١) المائدة-٦.

٢- (٢) محمّد-٤.

٣- (٣) الإسراء-٣٧.

٤- (٤) يس-٦٥.

٥- (٥) البقره-٧٤.

وَإِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَ لُزُومِ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهَجُّدِ بِهِ وَ تِلَاوَتِهِ فِي لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عِدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ

«و إياك أن يراك الله تعالى» ذكره عن أن يبلغ إلى كنهه أحد «عند معصيته»

أى لا- تفعلها حتى لا- يراك فإنك إن تفعلها يراك عليها البتة من قبيل (و لا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (١) «أو يفقدك عند طاعته» الواجب أو الأعم «فتكون من الخاسرين» متعلق بالجملةتين.

«و عليك بقراءة القرآن و العمل بما فيه» من الأحكام و الاتعاظ بمواعظه و الانزجار عن نواهيه، و يدل على أن فهم القرآن حجه على غير المعصوم ردا على الحشوية القائلين بأنا لا نفهم شيئا من القرآن، و إنما يفهمه أصحاب العصمة عليهم السلام مع قوله تعالى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢) - (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ (٣) - بلى لا يفهم متشابهاته إلا الراسخون فى العلم و هم الأئمة صلوات الله عليهم و القول بأنا لا نفهم الفرق بينهما سفسطه، مع أن الأخبار أيضا مثل القرآن فكيف يفهمون محكماتها «و التهجد به» أى ترك النوم لتلاوته «فهو واجب على كل مسلم أن ينظر»

و يتفكر و يتدبر «فى عهده» النازل على العباد و عليهم تعاهده «و لو خمسين آية»

فى الأحكام أو الأعم.

ص: ٥٣٦

١- (١) البقره-١٣٢.

٢- (٢) ص ٢٩.

٣- (٣) النساء-٨٢.

لِقَارِي الْقُرْآنِ أَقْرَأَ وَارْزَقَ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ. وَالْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابٍ - مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ تَضَيَّفَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّيِّ نَزِيلِ الرَّيِّ.

«يقال لقارئ القرآن» العامل به «اقرأ و أرق» إلى منازلها و مراتبها بل القرآن صورته الجنة، بل معناها فبحسب الترقى إلى حقائقه و العمل بما فيها يترقى إلى مراتب الجنة المعنوية و الصورية «و الصديقين» المعصومين و هم الأوصياء فإنهم صدقوا الأنبياء كمال التصديق قبل كل الناس صورته معنى «و الوصية طويله أخذنا منها موضع الحاجة» و هو الفروض على الجوارح و التتمه سيجيء إن شاء الله في باب الوصايا آخر الكتاب «و لا حول و لا قوة» في جميع الأمور سيما إتمام الكتاب «إلا بالله العلي» عن عقول المتفكرين «العظيم» عن إدراكهم أو الأعلى و الأعظم مما سواه فإنه الواجب التام و ما سواه عين النقصان و الاحتياج بالإمكان اللازم لهم «تمَّ الجزء الثاني» من الأجزاء الأربعة «من كتاب من لا يحضره الفقيه» و تمَّ شرحه على توزيع البال و كثره الأشغال على يد أحوج المربوبيين إلى رحمه ربه الغني محمد تقي بن المجلسي الأصفهاني

قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ أَبْوَابِ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خِيَدَهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

و المرجو من واهب العطايا أن يوفقني لإكماله و أن يجعله ذخيره ليوم الدين - و الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطيبين الطاهرين لسنه اثنين و ستين و ألف تمَّ الجزء الخامس من هذا الكتاب المستطاب حسب ما جزيناه و يتلوه الجزء السادس إن شاء الله تعالى (أبواب القضايا و الأحكام) من قول الماتن ره «روى أحمد بن عائد»

من قول الشارح ره (و في الصحيح) و الحمد لله الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى الحاج الشيخ على پناه الإشتهاردى ١٣٩٦

ه

ص: ٥٣٨

## فهرس هذا المجلد

باب استطاعه الحج

بيان: معنى الاستطاعه ٢

من عرض عليه الحج فهو مستطيع ٤-٥-٧

اعتبار صحه البدن و تخليه السرب ٥

حكم الحج على اهل الجده فى كل عام ٧

فتوى الصدوق بوجوبه على اهل الجده فى كل عام ٨

باب ترك الحج

عدم جواز ترك الحج من رأس ٩

باب الاجبار على الحج النخ

جواز اجبار الوالى الناس على الحج لو تركوه جميعا ١٠

باب عله التخلف عن الحج

الذنب يوجب ترك التوفيق على الحج ١١

كراهه ايثار حاجه الدنيا على الحج ١٢

باب دفع الحج الى من يخرج فيها

وجوب التجهيز على من عجز عن الحج ١٤

حكم ما اذا حج من لم يحج عن غيره ١٦

حكم ما اذا بقى من اجره اجير الحج شىء ١٨

حكم ما اذا قطع الطريق على الاجير قبل اتمام حجه ١٩

حكم حج غير المستطيع عن الميت ثم استطاع ٢٠



حكم من حج على غير طريق استوجر عليه ٢١

حكم من استوجر على التمتع فافرد ٢٢

حكم من حج عن الناصب ٢٢

استحباب الاحجاج عن الميت ٢٣

استحباب الحج و لو بالنيابه ٢٤

جواز حج المرثه عن الرجل و بالعكس ٢٥

جواز الحج من الزكاه ٢٦

عدم لزوم قصد الحج من بلده ٢٧

باب حج الجمال و الاجير

صححه حج الجمال و الاجير ٢٧

باب من يموت و عليه حجه الاسلام الخ

حكم من عليه حجه الاسلام و حجه النذر ٢٨

باب ما جاء فى الحج قبل المعرفه

حكم اعاده الحج لمن استبصر ٣٠

باب ما جاء فى حج المجتاز

كفايه حج المجتاز فى طريق مكه عن حجه الاسلام ٣٢

باب حج المملوك و المملوكه

كفاره احرام العبد على سيده اذا حج باذنه ٣٣

عدم وجوب الحج على العبد و الامه ٣٤

وجوب اعاده الحج على العبد اذا اعتق ٣٤



حكم ام الولد حكم القن ٣٦

باب ما يجزى عن المعتق الخ

ص: ٥٤٠

إذا اعتق عشيه عرفه يجزى عن حجه الاسلام ٣٧

إذا ادرك احد الموقفين يجزى عن حجه الاسلام ٣٧

باب حج الصبيان

حكم ما اذا حج الرجل بابنه و هو صغير ٣٨

تجريد الصبيان بالفخ ٣٩

احرام الصبيان بالعرج ٤٠

تضيحه الولي عن الصبي ٤١

عدم وجوب الحج قبل البلوغ ٤١

يحرم الصبي اذا القى سنه ٤١

اطلاق حجه الاسلام على حج الصبي ٤٢

باب الرجل يستدين الخ

جواز الحج مع الاستدانه للحج ٤٣

حكم حج الرجل من مال ابنه ٤٥

باب ما جاء في المرئه يمنعه زوجها

عدم اعتبار اذن الزوج في حجه الاسلام ٤٦

جواز منع الزوج زوجته عن الحج المندوب ٤٦

باب حج المرئه مع غير محرم او ولي

عدم اعتبار وجود اولي في حج المرئه و لا المحرم ٤٧

باب حج المرئه في العده

حكم حج المطلقه و المتوفى عنها زوجها ٤٩

باب الحاج يموت فى الطريق

حكم ما اذا مات الحاج فى الطريق ٥٠

ص: ٥٤١

باب ما يقضى عن الميت الخ

حكم من مات و لم يحج حجه الاسلام ٥٢

حكم من اوصى بحجه و له مال ٥٣

جواز حج الرجل عن المرثه و جواز التشريك فى الحج ٥٥-٥٦

حكم اجزاء حجه النذر عن حجه الاسلام ٥٥-٥٦

حكم ما اذا اوصى بالصدقه و الحج و العتق ٥٦

وجوب قضاء حجه الاسلام اذا مات مستطيعا ٥٧

باب الرجل يوصى بحجه الخ

ضمان الوصى لو خالف فى الوصيه بالحج ٥٨

باب الحج عن ام الولد

حكم الحج عن ام الولد ٥٩

باب الرجل يوصى اليه الرجل ان يحج عنه الخ

جواز حج الوصى بنفسه عن الموصى اذا لم يعين النائب ٦٠

باب من يأخذ حجه فلا تكفيه

حكم ما اذا اخذ رجل واحد حجتين من رجلين نيابه ٦١

باب من اوصى فى الحج بدون الكفايه

حكم ما اذا عين اجره الحج ٦١

حكم الوصى اذا لم يبلغ ما عينه الموصى للحج ٦٢

باب الحج من الوديعه

حكم ما اذا كان عنده وديعه من مودع مات و لم يكن قد حج ٦٤

باب الرجل يموت و لا يدري ابنه الخ

حكم من مات و لم يدرا حج ام لا ٦٥

ص: ٥٤٢

باب المتمتع عن ابيه

جواز حج التمتع عن الميت ٦٥

حكم الحج عن رجل و العمره عن آخر في عام واحد ٦٥

باب تسوييف الحج

حرمه تأخير الحج من دون عذر شرعى ٦٦

باب العمره فى اشهر الحج

وجوب العمره كالحج ٦٩-٧٣

ارتباط عمره التمتع بالحج ٧٠-٧٤

جواز العمره المفرده عن الحج ٧١

حكم الفصل بين العمره المفرده و حجها ٧٢

حد الفصل بين العمرتين ٧٥

باب اهللال العمره المبتولاه

كيفية العمره المفرده عن الحج ٧٦

جواز سوق الهدى فى العمره ٧٧

حكم الجماع قبل السعى فى العمره ٧٨

حكم طواف النساء فى العمره ٧٩

موضع قطع التلبيه للمعتمر ٨١-٨٤

باب العمره فى شهر رمضان

فضل عمره رجب و شهر رمضان ٨٢

افضليه عمره رجب ٨٣

باب مواقيت العمرة من مكة الخ

ص: ٥٤٣

مواقيت العمره لمن بمكه الجعرانه او الحديبيه و شبههما ٨٤

باب اشهر الحج و اشهر السياحه الخ

عدم جواز احرام الحج فى غير اشهر الحج و بيانها ٧٨

باب العمره فى كل شهر الخ

لكل شهر عمره ٨٩

جواز العمره فى كل عشره ايام ٩٠

جواز العمره فى ذى الحجه بعد الحج ٩٠

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره

استحباب الدعاء لنفسه و للمنوب عنه ٩١

استحباب الدعاء اذا طاف عن غيره ٩١

عدم وجوب تسميه المنوب فى مواضع النسك ٩٢

باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه الخ

جواز تشريك جماعه فى حجه واحده مندوبه ٩٣

جواز تشريك الغير فى الثواب بعد الحج ٩٤

استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام ٩٤

ما ورد فى كيفيه الطواف عن جميع من التمس منه ذلك ٩٥

باب التعجيل قبل الترويه الى منى

استحباب الذهاب الى منى يوم الترويه ٩٦

جواز الذهاب اليه قبل ثلثه ايام من الترويه ٩٧

باب حدود منى و عرفات و المشعر



حد منى و عرفات ٩٩

ليست عرفات من الحرم ١٠٠

ص: ٥٤٤

حد المشعر ١٠١

باب التقصير فى الطريق

وجوب قصر الصلوه لاهل مكه اذا ذهبوا الى عرفات ١٠٥

اسم الجبل الذى يقف عليه الناس

اسم الجبل، الال ككتاب ١٠٦

باب كراهه المقام عند المشعر الخ

بيان: وقت الافاضه من عرفه و المشعر ١٠٧

باب السعى فى وادى محسر

استحباب الاسراع فى السعى فى وادى محسر حين الافاضه من المشعر الى منى ١١١

استحباب قضاء الاسراع لو تركه ١١٢

باب ما جاء فىمن جهل الوقوف بالمشعر

وجوب البدنه على من تعمد فى الافاضه من عرفات قبل الغروب ١١٣

جواز الافاضه قبل الغروب للمعدورين ١١٤

باب من رخص له التعجيل الخ

جواز التعجيل للنساء فى الافاضه بليل و كذا الصبيان ١١٦

عدم وجوب الكفاره على من افاض قبل الغروب جاهلا ١١٧

باب ما جاء فىمن فاته الحج

ما يدرك به الحج من الوقوفين ١١٨

حكم ما اذا لم يدرك الحج بعد الاحرام ١١٩

باب اخذ الحصى الجمار الخ

جواز اخذ الحصى من الحرم كله ١٢٠

ص: ٥٤٥

عدم اجزاء حصى غير الحرم ١٢١

عدم جواز اخذ حصى مساجد الحرم ١٢١

باب ما جاء فيمن خالف الرمي الخ

عدم اجزاء الحصى المرميه ١٢٢

حكم ما اذا علم بنقصان رمى احدى الجمرات و جمله من احكام الرمي ١٢٣

حكم ما اذا جهل الرمي حتى اتى مكة ١٢٥

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل

جواز الرمي بالليل للخائف و المريض و المملوك و المدين و الخطاب ١٢٤-١٢٧

جواز رمى الجمار عن المريض و لزوم حمله الى الجمره مع الامكان ١٢٨

جواز رمى الجمار راكبا ١٢٩

باب ما جاء فيمن بات ليالى منى بمكة

وجوب المبيت بمنى و وقت المبيت ١٢٩ و ١٣١

وجوب الكفاره على من ترك المبيت ١٣٠

جواز ترك المبيت بمنى لمن كان ناسكا بمكة الى طلوع الفجر ١٣٠

جواز ترك المبيت بمنى بعد نصف الليل ١٣١-١٣٢

باب اتيان مكة بعد الزياره للطواف

جواز طواف الزياره قبل اتمام اعمال منى ١٣٣

باب النفر الاول و الاخير

عدم جواز النفر قبل زوال الشمس ١٣٤

بعض ما ورد فى تفسير قوله تعالى: فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ١٣٥-١٤٢



جواز اخراجه الثقل قبل الزوال دون خروجه بنفسه ١٣٩

استحباب التعجيل فى النفر الاخير لامير الحاج ١٤٠

وجوب الاتقاء عن الصيد لمن تعجل فى اليومين الى انقضاء اليوم الثالث ١٤١-١٤٢

جواز رمى الجمار الى الغروب ١٤٢

باب نزول الحصبه

المراد من الحصبه ١٤٣

استحباب نزول الحصبه ثم الارتحال الى مكه ١٤٣

باب قضاء التفث

استحباب التصدق قبل الخروج من مكه ١٤٤

تفسير التفث بلقاء الامام و اخذ الشارب و الاظفار و نحوهما ١٤٥

باب ايام النحر

الاضحى بمنى اربعة ايام و فى غيرها ثلثه ١٤٧

النحر بمنى ثلثه ايام و فى سائر البلاد يوم ١٤٨

باب الحج الاكبر و الحج الاصغر

الحج الاكبر يوم النحر و الاصغر هو العمره ١٤٩

الحج الاكبر سنه حج المشركين مع المسلمين ١٤٩

باب الاضاحى

تاكد استحباب الاضحيه على كل احد ١٥٠

استحباب الاستقراض للاضحيه ١٥١

استحباب الاضحيه عن من لم يضح و الدعاء عندها ١٥٢-١٤٤

ما ورد في صفات الاضحيه ١٥٢-١٦٥

ص: ٥٤٧

اجزاء اضحیه واحده عن عدہ نفر ۱۵۴

ما یعتبر من اسنان الاضحیه ۱۵۷

مصرف الاضحیه و کیفیه تقسیمها ۱۵۹

کراهه اطعام المشرک من الاضحیه ۱۶۱

حکم اخراج لحوم الاضاحی من منی و الحرم ۱۶۱

جواز الاکل من اضحیته دون فداء ۱۶۳

کراهه اضحیه المربی ۱۶۵

حکم ما اذا ظهر کون الاضحیه خصیا ۱۶۵

حکم ما اذا اشتری الاضحیه ثم ماتت قبل الذبح ۱۶۷

جواز الانتفاع بجلد الاضحیه ۱۶۷

حکم ما اذا نسی الذبح بمنی حتی اتی مکة ۱۶۷

حکم ما اذا ظهر کونها عوراء ۱۶۸

جواز تضحیه الهرماء ۱۶۸

جواز کونها مکسور القرن الخارج ۱۶۸

حکم ما اذا غلا ثمن الاضحیه ۱۶۹

کراهه اضحیه المألوفه ۱۶۹

حکم ما اذا سمی غیر صاحبها عند التضحیه ۱۷۰

استحباب کونها سمینه و حکم ما اذا ظهرت مهزوله ۱۷۱

کفایه الهدی عن الاضحیه ۱۷۲

استحباب کونها مما حضرت عرفات ۱۷۳



باب الهدى يهلك

حكم ما اذا انتجت ما ساقها ١٧٣

حكم ما اذا ضل هديه ١٧٤

ص: ٥٤٨

حكم ما اذا عطب ما ساقه او انكسر ١٧٥-١٧٧-١٧٨

اذا اصاب بدنه ضاله ١٧٧

باب الذبح و النحر الخ

كيفية النحر و الذبح و ما يقال عندهما ١٧٩

باب نتاج البدنه و حلابها و ركوبها

جواز ركوب البدنه اذا لم يكن مضرا ١٨١

جواز حلب البدنه اذا لم يكن مبالغا ١٨٢

باب بلوغ الهدى محله

محل الهدى مكه او منى ١٨٣

باب الرجل يوصى من يذبح عنه الخ

جواز التوكيل فى الذبح و لزوم القاء شعره بمنى ١٨٤

باب تقديم المناسك و تأخيرها

وجوب تقديم الحلق على زياره البيت ١٨٥

عدم الباس بالتقم و التأخير فى مناسك جهلا ١٨٧

باب فيمن نسى او جهل ان يقصر الخ

حكم من جهل الحلق و التقصير و ارتحل من منى ١٨٧

وجوب كون الحلق و التقصير يوم النحر ١٨٨

باب ما يحل للمتمتع و المفرد الخ

اذا ذبح و حلق حل له كل شى الا النساء و الطيب ١٩١

اذا طاف طواف الزياره و سعى حل له الطيب ايضا ١٩١

حكم لبس المخيط و تغطيه الرأس بعد الرمي و الذبح و الحلق للمتمتع ١٩٢

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجدى الهدى

ص: ٥٤٩

إذا لم يجد المتمتع الهدى يصوم ثلثه أيام سفرا و سبعة حضرا ١٩٤

عدم جواز الصوم فى أيام التشريق ١٩٦

عدم قضاء السبعة على الولى إذا مات قبل الرجوع ١٩٦

و حكم قضاء الثلثه ١٩٦-٢٠٢

حكم ما إذا اراد الاقامه بمكه بعد صيام الثلثه ١٩٨

حكم ما إذا وجد ثمن الهدى قبل الصوم ١٩٩

جواز صوم الثلاثه فى آخر ذى الحجه ١٩٩

حكم التتابع فى الثلثه ٢٠٠

حكم نسيان صوم الثلاثه ٢٠٤

باب ما يجب على المتمتع الخ

حكم ما إذا وجد ثمن الهدى و لم يوجد الهدى ٢٠٤

باب المحصور و المصدود

الفرق بين المحصور و المصدود ٢٠٥

إذا احصر يبعث هديا و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ٢٠٧

المحصور و المضطر ينحران بنيتهما فى مكان الحصر و الاضطرار ٢٠٩-٢١٠

حكم المصدود ٢٠٩

حكم حليه النساء للمحصور ٢١٠

باب الرجل يبعث بالهدى الخ

حكم ما إذا بعث هديا من البلاد البعيده او القريبه ٢١١

باب نواذر الحج

كثرة مسائل الحج للاهتمام فى امر البيت الشريف ٢١٤

ص: ٥٥٠

معنى قوله عليه السلام اوديه الحرم تسيل فى الحل ٢١٥

اقرار ابى حنيفه باعلميه الاثمه عليهم السلام ٢١٥

معنى قوله عليه السلام الماء لا يثقل ألا ان ينفرد به الجمل ٢١٦

بعث الملائكه بصوره الأدميين فى موسم الحج ٢١٦

صاحب الامر عليه السلام يحضر الموسم ٢١٧

حكم من سهى فى السعى ٢١٨

جواز شراء الجوارى للمحرم ٢١٨

حكم من قدم مكة وقت العصر ٢١٨

حكم ما اذا نظر ان يطوف على اربع ٢١٩

حكم ما اذا طاف مع نجاسه ثوبه ناسيا ٢١٩

حكم احتساب الطواف الواحد للحامل و المحمول ٢١٩

حكم حلق الرأس فى غير حج و لا عمره ٢٢٠

كراهه ركوب الزامله وحده ٢٢٠

جواز اعطاء خمسه نفر حجه واحده ٢٢١

حكم ما اذا وطىء امرأته قبل طواف النساء بعد الوقوفين ٢٢٢

أستحباب وكول اصحاب النافله لاصحاب الفريضة فى استلام الحجر الاسود ٢٢٢

افضليه المقام بمكة قبل الحج من المقام بها بعده ٢٢٣

باب سياق مناسك الحج

ما يستحب قبل خروجه الى الحج ٢٢٣

ما يستحب عند ركوب المركب و بعد الركوب ٢٢٥

استحباب زياده تقوى الله فى طريق مكة ٢٢٦

ما يستحب حين بلوغه احد المواقيت و ذكر المواقيت اجمالا ٢٢٦

ص: ٥٥١

استحباب صلوه ست ركعات للاحرام و افضل ساعات الاحرام ٢٢٧

كيفية التلبيه واجبه او مندوبه ٢٢٨

الغسل قبل دخول الحرم و حين النزول بمكه ٢٢٩

ما يقال عند دخول الحرم و مكه ٢٣١

كيفية الورود فى المسجد الحرام ٢٣٣

استحباب النظر الى الكعبه و الحجر الاسود و الدعاء عند النظر اليهما ٢٣٥

استلام الحجر فى كل شوط و ما يقال عند الاستلام ٢٣٨

كيفية الطواف و ما يقال و ما لا يقال عنده ٢٤٣

ما يقال بين الركن اليمانى و الحجر الاسود ٢٤٧

الوقوف بالمستجار و ما يقال عنده ٢٤٩

الصلوه عند مقام ابراهيم عليه السلام و محلها ٢٥١

استلام الحجر الاسود بعد صلوه الطواف ٢٥٥

الشرب من ماء زمزم قبل الخروج الى الصفاء ٢٥٦

آداب الخروج الى الصفاء و ما يقال عنده ٢٥٧

كيفية السعى بين الصفا و المروه و ما يقال عند السعى و جمله من آدابه ٢٦١

كيفية التقصير بعد تمام السعى ٢٦٤

الاحرام للحج و آدابه يوم الترويه من الغسل و الدعاء ٢٦٥

استحباب نزول منى قبل الغدو الى عرفات ٢٦٨

آداب المضى الى عرفات و ما يقال ٢٦٩

استحباب عدم الخروج من منى قبل طلوع الفجر ٢٧٠



استحباب النزول قريبا من مسجد الخيف ٢٧١

استحباب الخروج الى موقف عرفات مع السكينة و الوقوف فى ميسره الجبل ٢٧٣

ص: ٥٥٢

دعاء الموقف ٢٧٤

استحباب الدعاء لآخيه المؤمن في الموقف ٢٧٩

الافاضه من عرفات بعد الغروب ٢٨١

الدعاء حين الافاضه ٢٨٢

التزول بمزدلفه في بطن الوادى عن يمين الطريق و الدعاء فيه و استحباب الاحياء ٢٨٢

استحباب اخذ الحصى من جمع ٢٨٥

الوقوف بالمشعر و الدعاء فيه ٢٨٦

الافاضه من المشعر عند طلوع الشمس ٢٨٩

الرجوع الى منى و رمى الجمار ٢٨٨

كيفية رمى الجمار الثلث ٢٩٠

اشترأ الهدى بعد الرمى ٢٩٢

ما يجزى في الاضاحى ٢٩٣

الحلق و آدابه ٢٩٣

الاقرع يمر موسى على رأسه ٢٩٤

تأكد استحباب طواف الزيارة يوم النحر او من غده للمتمتع ٢٩٥

استحباب الغسل لزياره البيت و الدعاء ٢٩٦

استلام الحجر الاسود ٢٩٨

الخروج الى السعى بعد الطواف ٢٩٨

طواف النساء بعد السعى ٢٩٨

وجوب البيوته بمنى لىالى التشريق ٢٩٩

رمى الجمار الثلث فى اليومين بعد يوم النحر ٢٩٩

ص: ٥٥٣

استحباب التكبيرات ايام التشريق و كيفيتها ٣٠٠

النفر من منى يوم الرابع من يوم النحر ٣٠٣

استحباب دخول مكة ثانيا بعد الفراغ من جميع الاعمال و التصديق بها ٣٠٣

استحباب دخول الكعبه و ما ورد من الآداب ٣٠٣

وداع البيت و ما ورد من الدعاء ٣١٠

باب الابتداء بمكة و الختم بمدينة

استحباب الختم بالمدينه للمختار ٣١٤

الصلوه فى مسجد غدير خم

استحباب الصلاه فى مسجد غدير خم ٣١٦

تعاهد المنافقين على وضع الحديث افتراء على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٣١٦

نزول معرس النبي (صلى الله عليه و آله)

استحباب النزول فى معرس النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٣١٨

استحباب الرجوع لمن نسي النزول ٣١٩

عدم استحباب الغسل فى المعرس ٣٢٠

باب تحريم المدينه و فضلها

حد حرم المدينه و جملة من احكامه ٣٢٠

طلب النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الله حب المدينه و الدعاء بالبركه لها ٣٢٤

باب ما جاء فىمن حج و لم يزر النبي (صلى الله عليه و آله) الخ

الكراهه الشديده فى ترك زياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٣٢٥

الموت فى احد الحرمين سعاده ٣٢٦

استحباب الغسل قبل دخول المدينة ثم زياره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفِيَّتْهَا ٣٢٦

استحباب الصلوه و السلام الى جانب قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله من قريب و بعيد ٣٣٠

اتيان المنبر

استحباب مسح عينيه برماتى منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سَلَّمَ و سؤال الحاجه عنده من الله ٣٣٠

عدم جواز نقل المنبر عن موضعه الذى كان فى زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سَلَّمَ ٣٣١

حد مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سَلَّمَ ٣٣٢

فضيله الصلوه فى مجسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سَلَّمَ ٣٣٣

استحباب اتيان مقام جبرئيل عليه السلام و بيان موضعه و الدعاء عنده ٣٣٤

استحباب دعاء الدم عنده للمرثه اذا لم ينقطع دمها ٣٣٥

الصوم بالمدينه و الاعتكاف عند الاساطين

جواز الصوم بالمدينه و لو كان مسافرا للحاجه و كيفيته ٣٣٨

زياره فاطمه بنت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله) الخ

بيان: موضع قبر فاطمه عليها السلام و مده عيشها بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سَلَّمَ ٣٤١

كانت فاطمه عليها السلام شهيده و سبب شهادتها ٣٤٢

لو لا على عليه السلام لما كان لفاطمه (عليها السلام) كفو ٣٤٣

كيفيه زياره فاطمه عليها السلام و شرح زيارتها ٣٤٤

سر عدم ورود زياره مأثوره لفاطمه عليها السلام ٣٤٨

وصيه فاطمه عليها السلام بدفنها ليلا ٣٤٧

شكايه على عليه السلام الى رسول الله حين دفنها ٣٤٧

نبذه مما ورد فى فضل فاطمه عليها السلام ٣٤٩

ثواب زيارتها ٣٥٠

اتيان المشاهد و قبور الشهداء

تاكد استحباب حضور عده من المساجد بالمدينه و مكه و حضور قبور الشهداء ٣٥٠

ص: ٥٥٥

بيان :ان مسجد الفضيلخ ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام ٣٥٢

ذكر فضيله لعلى عليه السلام فى مشربه ام ابراهيم ٣٥٣

فضيله مسجد الاحزاب و مسجد قبا ٣٥٤

توديع قبر النبى (صلّى الله عليه و آله)

كيفيه وداع قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٣٥٥

زياره قبور ائمه البقيع (عليهم السلام)

ذكر زياره جامعه لائمه البقيع عليهم السلام ٣٥٦

ذكر زياره وداع الائمة عليهم السلام ٣٥٧

باب ثواب زياره النبى و الائمة (عليهم السلام)

ثواب زياره النبى و على و الحسين عليهم السلام ٣٥٨ و ٣٦٤

ثواب زياره الحسين عليه السلام و قبور الشهداء ٣٦٠

زياره كل امام عهد على عنق اوليائه ٣٦٠

حكم بقاء جثه النبى او الوصى (عليهما السلام) فى القبر ٣٦١

زياره الامام من تمام الحج ٣٦٢

تأكد استحباب زياره الحسين ٣٦٥

ما ورد من الثواب العظيم فى تعمير قبور الائمة عليهم السلام ٣٦٥

فضل زياره امير المؤمنين عليه السلام ٣٦٦

ما ورد فى نثار فاطمه عليها السلام ٣٦٨

دعاء الصادق عليه السلام لزوار قبور الائمة ٣٦٨

ما ورد فى حد حرم الحسين عليه السلام ٣٧٠



ما ورد فى فضل كربلا و آداب اخذ التربه الشريفه و الاستشفاء بها ٣٧١

فضل زياره الحسين عليه السلام بل وجوبها فى الجملة ٣٧٦

ص: ٥٥٦

حكم غسل زياره الحسين و بقيه ما ورد فى فضل زيارته عليه السلام و نقل حديث الريان فى آداب اول المحرم ٣٨٠

ثواب زياره الكاظم و الرضا عليهما السلام ٣٩٠

حديث شريف عن الرضا عليه السلام مفسر لجملة من الاحاديث المجمله ٣٩٢

فضل زياره الرضا عليه السلام ٣٩٤

فى معنى قوله صلى الله عليه و آله و سلم من رآنى فقد رآنى ٣٩٨

اخبار الرضا عليه السلام بقتله ٣٩٩

باب موضع قبر امير المؤمنين (عليه السلام)

نقل الاقوال فى موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام ٤٠٢

الحق ان قبره عليه السلام هو الموضع المعروف و نقل الاخبار فى ذلك ٤٠٣

زياره قبر امير المؤمنين (عليه السلام)

استحباب الغسل و كيفيه زيارته عليه السلام ٤٠٦

زياره اخرى لامير المؤمنين (عليه السلام)

زياره مشتمله على اكثر اوصافه عليه السلام و فيها فوائد جليله ٤١٩

استحباب التختم بخمسه خواتيم ٤٢٤

فضل صحراء النجف الاشرف ٤٢٤

فضل ماء الفرات ٤٢٥

زياره قبر ابي عبد الله الحسين (عليه السلام) الخ

كيفيه زياره مولينا الحسين عليه السلام ٤٢٧

كيفيه وداع قبر الحسين عليه السلام ٤٣٢

زياره قبور الشهداء

كيفيه زياره قبورهم ٤٣٦

باب ما يجزى من زياره الحسين (عليه السلام) فى حال التقيه

كيفيه زياره الحسين عليه السلام حال التقيه ٤٣٦

باب ما يقوم مقام زياره الحسين (عليه السلام) الخ

كيفيه زياره الامام عليه السلام للبعيد ٤٣٧

استحباب زياره الحسين عليه السلام كل يوم للبعيد و كيفيتها ٤٣٨

باب فضل تربه الحسين (عليه السلام) و حریم قبره

فى ان طين قبر الحسين شفاء من كل داء ٤٣٩

حریم قبر الحسين عليه السلام ٤٣٩

فضل موضع قبر الحسين عليه السلام ٤٣٩

باب زياره قبر الامامين ابى الحسن (عليه السلام) الخ

كيفيه زياره الامامين عليهما السلام ببغداد ٤٤٠

باب زياره قبر الرضا (عليه السلام) الخ

استحباب الاغتسال حين خروجه من منزله لزياره الرضا عليه السلام و الدعاء بالمأثور ٤٤١

ما يقول حين الاغتسال ٤٤٢

استحباب لبس اطهر الثياب و ما يقول عند دخوله فى الروضه ٤٤٤

كيفيه وداع قبر الرضا عليه السلام ٤٤٦

باب زياره الامامين ابى الحسن (عليه السلام) الخ

كيفيه زياره قبر العسكرين عليهما السلام ٤٤٨

باب ما يجرى من القول عند زياره جميع الائمة (عليهم السلام)

زياره جامعه صغيره لزياره جميع الائمة (عليهم السلام) ٤٤٩

ص: ٥٥٨

زياره جامعه الجميع الائمة (عليهم السلام)

لهذه الزياره الشريفه شروح من الفطاحل و تعدادها ٤٥٠

الرؤيا الحقه للشارح قده بتقرير ابى الحسن الرضا عليه السلام لهذه الزياره الشريفه ٤٥١

تحقق المكاشفه ببركه مولينا الصاحب عليه السلام للشارح قده و تقريره عليه السلام لهذه الزياره الشريفه ٤٥١

ذكر اسناد الزياره الشريفه ٤٥٢

المراد بكون الائمة عليهم السلام اهل بيت النبوه و موضع الرساله و مختلف الملائكه ٤٥٤

احاديث شريفه فى ان الملائكه لم يعرفوا الله الا بهم عليهم السلام ٤٥٥

المراد بكونهم عليه السلام مهبط الوحى و معدن الرحمه و منتهى الحلم ٤٥٨

انهم عليه السلام عناصر الابرار و دعائم الاخيار الخ ٤٥٩

معنى كونهم (عليهم السلام) ابواب الايمان ٤٥٩

فضل على عليه السلام ٤٦٠

شرح بقيه الزياره الشريفه من قوله و امناء الرحمن الخ و فيه بيانات دقيقه فلاحظ ٤٦١

وداع زياره كل واحد من الائمة عليهم السلام ٤٩٨

باب الحقوق

حقّ الله الاكبر ٥٠٠

حق النفس و اللسان و السمع ٥٠١

حق البصر و اليدين ٥٠٢

حق الرجلين و البطن ٥٠٣

ص: ٥٥٩

حق الفرج ٥٠٤

حق الصلوه ٥٠٥

حق الحج ٥٠٧

حق الصوم ٥٠٨

حق الصدقه ٥٠٩

حق الهدى ٥١١

حق السلطان و السائس ٥١٢

حق السائس بالملك ٥١٤

حق الرعيه ٥١٥

حق المملوك ٥١٦

حق الام و الاب ٥١٧

حق الولد و الاخ و المولى المنعم ٥١٨

حق المولى المنعم عليه و حق ذى المعروف و المؤذن و الامام فى الصلوه ٥١٩

حق الجليس و الجار ٥٢٠

حق الصاحب ٩٢١

حق الشريك و المال ٥٢٢

حق الغريم و الخليط و الخصم المدعى و الخصم الذى تدعى عليه ٥٢٣

حق المستشار و المشير و المستنصح ٥٢٤

حق الناصح و الكبير ٥٢٥

حق الصغير و حق من سرك او اساء اليك و حق اهل ملتك ٥٢٦

حق الذمه ٥٢٨

باب الفروض على الجوارح

ص: ٥٦٠

وصيه امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية ٥٢٨

عدم القول بما لا يعلم بل بكل ما يعلم باى جارحه و النهى عن الشرك ٥٢٨

قد قرر الله تعالى لكل جارحه فرضا ٥٣٠

ما فرض على البصر و اللسان و القلب ٥٣٣

ما فرض على اليدين ٥٣٤

ما فرض على الرجلين ٥٣٥

النهى عن المعصيه و ترك الطاعه ٥٣٦

الترغيب فى قرائه القرآن ٥٣٦

آخر الجزء الثانى من الفقيه و المجلد الخامس من شرحه ٥٣٧

فهرس الكتاب ٥٣٩

جدول و الخطاء الصواب ٥٤٢

ص: ٥٤١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

